

# مَجْمَعَةُ الْأَحْوَادِي

بِشْرَحِ جَيْسَعِ الْبَرْمَسِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْشَهْرِيِّ

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أُتُوِفَ عَلَى مَرَايِجَةِ أَسْمَاءٍ وَتَمَجِيدِهِ

عَبْدِ الرَّوْحَانِ عَبْدِ الْقَطِيفِيِّ

الْأَسْتَاذِ بِنَايَةِ السَّرِيَّةِ بِمَدِينَةِ الْأَزْهَرِ

الْحِزْبَةُ الْأُولَى

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نحمده ونتبعه ، ونستغفره ونؤمن به ، ونشركل عليه ، وحمود الله  
من شرور أخصا ، ومن سيئات أعماتا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل  
فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الراجي رحمة ربه الكريم ، محمد عبد الرحمن  
ابن الحافظ عبد الرحيم ، جل الله مآلها التعميم القيم : إن قد قرئت بعونه تعالى من  
تحرير المقدمة التي كتبت أردت إبرادها في أول شرحي لمجامع الترمذي ، ولأن قد  
حان الخروج في تحرير الشرح ، وقضى الله تعالى لإتمامه ، وأعانني عليه بنفسه وكرمه  
وسميته « حفة الأحمدي في شرح جامع الترمذي » ، وبما قبل منا إنك أنت المسح  
الأمير ، وانفع به كل من يرويه من الطالب للهدى والراغب للنهى ، واجعله لنا من  
الباقيات الصالحات ، وعن الأعمال التي لا تقطع بعد الهات .

لحم زادك الله عما تفاعاً : أني رأيت أن أكثر شرح كتب الحديث قد بدأ  
شروسيهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفها ، وكتب الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »  
عن بعض الصلاه : أن الأسانيد أنساب الكتب ، فأجبت أن أبدأ شرحي بذكر  
إسنادي إلى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، فأقول : إني قرأت جامع الترمذي من  
أوله إلى آخره على شيخنا : العلامة السيد محمد نذير حسين ، الحمد لله السعوى ، رحمه الله  
تعالى سنة ست بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية ، في دحل ، فأجازني به ، ويصحح  
ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها ، وكتب لي الإجازة بخطه الشريف ، وهذه  
صورتها .

الحمد لله رب العالمين : والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، طالب الحسين ، محمد نذير حسين ، غلام الله تعالى  
في الحرمين : إن الموقر القدي ، أبا البلي ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ الحاج عبد الرحيم  
الأعظم كدهم ، البار كهورى ، قد قرأ على صحاح البخارى ومصحح مسلم وجامع الترمذي

وسنن أبي داود كل واحد منه بمائة وكأله ، وأواخر المساني ، وأوائل ابن حبان ،  
 وشكاة الصايح ، وبلوغ المرام ، وتفسير الجوزين ، وتفسير الضحاك ، وأوائل الهداية  
 وأكثر شرح تحفة السكر ، وسبع ترجمة العراقيين لإسامة أجزال ، فعليه أن يشتد  
 بإفراء الكتب المذكورة ، والروايات وسنن الدارمي والتمتق ، وغيرها من كتب الحديث  
 والتفسير والفقه ، وتدريبها ، لأنه أهلها بالشروط للصحة عند أهل الحديث ، وأما  
 حصلت القراءات والساعة والإجازة عن الشيخ للكرم الأورع المبرع في الآفاق محمد  
 إسحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءات والساعة والإجازة عن  
 الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، وهو  
 حصل القراءات والساعة والإجازة عن الشيخ الهرم العظم بقية النصف وحجة الخلف  
 الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، وباقى السند مكتوب عنده .

وأوصيه بقوى الله تعالى في السراويلانية ، وإشاعته السنة السفة بلا خوف لومة لائم  
 حرر سنة ١٣٠٦ الهجرة المقدسة .

قالت : باقى السند هكذا : قال الشاه ولي الله ، قرأت طرفاً من جامع الترمذى على  
 أبي الصاهر : يعنى محمد بن إبراهيم الكردى الدنى ، وأجاز لسائر عن أبيه جنى إبراهيم  
 الكردى الدنى ، عن المزاحى ، يعنى السلطان بن أحمد ، عن النهاب أحمد بن الحليل  
 الربيعى ، عن انسب النيطلى ، عن الزين ذكريا ، عن العزيز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات  
 عن عمر بن الحسن المرصى ، عن القنبر بن أحمد البخارى ، عن عمر بن طبرزد  
 البندادى ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكردوى ، أخبرنا  
 القاضى أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأردى ، أخبرنا أبو محمد عبد الحيار بن محمد  
 ابن عبد الله الجراشى الروزى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن عيوب أخبرني  
 الروزى ، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى .

قالت : وإني قرأت أطرافاً من جامع الترمذى وغيره من الأمهات السنت وغيرها على  
 شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محمد الأنصارى الحارثى النبال ، فأجاز لسائر  
 ماقرات عليه من كتب الحديث ، بل بلج ماقرأه إنحاف الأكابر في إسناد القاهر ، من  
 الكتب الحديثية وغيرها ، وكتب لي الإجازة وهذه صورها .

الحمد لله الذى تواتر علينا فضله وإسلامه ، الموسول إلينا بره وامتنانه ، والصلاة

والسلام على من صحح سنة كلالته ، وتسلل بك مرفوع ما وصل من هباته ، وعلى آله  
وأصحابه ، وناصريه وأحرابه .

و بعد : فإنه وقع الاتفاق في بلدة آره بالري محمد عبد الرحمن : المتوطن . ما ركز  
من توابع اعظم كفه . ومرا على أشراف من الأسهات الست ، ومن مرطاً الإمام مالك  
ومن مسد الدارمي ، ومن مسد الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، ومن الأدب الفرد  
ليبخاري ، ومن معجم الطبراني الصغير ، ومن سنن الدارطني ، وطلب من الإجازة بعد  
القراءة ، ووجد منه بسند مؤلفي الأجلاء القادة ، فادعته بطوبه ، تحسناً لظنه  
ومرغوبه ، وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا بمن يخوض في هذه المسالك ، ولا تكن تشبهاً  
بالأئمة الأعلام السابقين الكرام .

وإذا أجزت مع التصور فإني أرجو التشبه بالذين أجازوا

للسالكين إلى الحقيقة منها سيقوا إلى غرف الجنان فجازوا

فأقول وبالله التوفيق : إنني قد أجزت المولوي محمد عبد الرحمن المذكور أن يروي  
عني هذه الكتب المذكورة بأسانيد الصلة إلى مؤلفيها ، المذكورة في نيت شيخنا شيخنا  
الإمام الحافظ الرباني ، القاضي محمد بن علي الشوكاني ، السمي « بإتحاف الأكابر في  
إسناد الدفاتر » مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه ، بل أجزته أن يروي عن جميع ما حواه  
إتحاف الأكابر من الكتب الحديثية وغيرها ، أجازني برواية جميع ما فيه شيخنا :  
الشيخ محمد بن ناصر الحسني الحنزي ، وشيخنا القاضي العلامة أحمد بن الإمام المؤلف  
محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني  
رحمه الله تعالى ، وأوصيه بنصوي الله في السر والعلن ، واتباعه السنن ، وأن لا ينسأ  
من صالح دعواته في كل حاله ، ومشافهي ووالدي وأولادي ، وقنائه وإياه لا يرضاه ،  
ومسلكه وبه بطريق النجاة ، والله رب العالمين أولاً وآخرآ ، وظاهرآ وبطناً ،  
وحبباً لله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على خير خلقه  
محمد وآله وصحبه وسلم . مؤرخه يوم الأحد لانتق حرمه خان من شهر شعبان أحد شهر  
الف وتلاثمائة وأربعة عشر من الهجرة النبوية ، على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التسليم  
والتحية . أسلاه الجيز بلسانه ، الحفيظ النقيب إلى إحسان ربه الكرم الباري ، حسين  
ابن محسن الأنصاري الحزرجي البجلي ، عفا الله عنه .

نعت : نعت شيخ شيخنا شيخنا القاضي الشوكاني المصنف بإتحاف الأكابر محمدي  
موجود ، نقله من نسخة طيبة مخرجة ، منقولة من خط نقيب المصنف والمجاز منه الشيخ

العلامة أبو الفضل عبد نفع الحمدي ، والآل قد طبع هذا الثبوت المبارك ، ونافع ،  
وقد ذكر القاضي الشوكاني مصنف هذا الثبوت أسانيد جدمع الترمذي في نصب السنين ،  
فضل : من الترمذي وأروها بالسباع بجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر أحمد  
بإسناده المتقدم في تفسير الثعلبي ، إلى النجاشي ، عن أحمد بن محمد النجاشي المحمدي ، عن  
زاهر بن رستم الأصفهاني ، عن القاسم بن أبي سهل الضروي ، عن محمود بن القاسم  
الأزدي ، عن عبد الجبار بن محمد الروزي ، عن محمد بن أحمد بن محبوب الروزي ،  
عن المؤلف .

وأروها عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم في أول هذا المختصر إلى محمد البايل ،  
عن الثور علي بن يحيى الزياتي ، عن الرمل ، بإسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزد ،  
عن عبد الملك بن أبي سهل الكروخي ، عن محمود بن القاسم الأزدي ، عن عبد الجبار  
ابن محمد الروزي ، عن محمد بن محبوب الروزي ، عن المؤلف .

وأروها عن شيخنا المذكور ، عن محمد بن الطيب التبريزي ، عن إبراهيم بن محمد  
الراعي ، عن أحمد بن محمد السجلي ، عن يحيى بن مكرم الطبري ، عن جده الحب الطبري  
عن الزين الراعي ، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الخباري ، عن أبي النجاة عبد الله  
ابن عمر الطلي ، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ، عن أبي عامر الأزدي ،  
عن أبي محمد الجراحي ، عن أبي العباس الهبوبي عن المؤلف .

وأروها عن شيخنا السيد في بن إبراهيم بن عامر بإسناده السابق في سنن أبي داود  
على الديبع ، عن الصحاوي ، عن ابن حبر ، عن البرهان النخعي ، عن أبي القاسم  
ابن عساكر ، عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود ، عن محمد بن علي بن صالح ، عن أبي  
عامر مسعود بن القاسم الأزدي ، عن أبي العباس محمد بن أحمد الهبوبي عن المؤلف .

وأروها عن شيخنا السيد على المذكور ، وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربي بإسناده  
المتقدم في سنن أبي داود على بن علي بن أحمد المرصفي ، عن إبراهيم التماري ، عن الصحابي  
القلبي ، عن الثور الزياتي ، عن الشمس الرمي ، عن زكريا الأنصاري ، عن الحسن  
القايني ، عن أحمد بن أبي زرعة ، عن أبيه ، عن الزين عبد الرحيم المراق ، عن عمر  
اسراق ، عن علي بن البخاري ، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف .

وأروها عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزاجي ، عن أبيه عن جده  
عن إبراهيم الكردى بإسناده المتقدم في سنن أبي داود إلى ابن طبرزد بإسناده المذكور  
هنا على المؤلف ، انتهى ما في إتحاف الأكارم .

قلت : قد قال العلامة الشوكاني في خطبة هذا السبت . قد انتصرت في الغالب على ذكر  
 إسناد واحد ، وأحلت في أسانيد البعض على البعض طيبا للاختصار . انتهى . فعليك :  
 أن ترجع إلى إنحاف الأكارم لتقف على ما أحال عليه من أسانيد جامع المروزي بعضها  
 على البعض ، وأنا أذكر هنا إسناده المتقدم في تصحیح المعنى إلى المصباح . قال الشوكاني :  
 تفسير الكشاف والميان في تفسیر القرآن : أرويه عن شيخنا السيد محمد القادر بن أحمد ،  
 عن شيخنا السيد سلمان بن يحيى الأهدل ، عن السيد أحمد بن محمد الأهدل ، عن السيد  
 يحيى بن عمر الأهدل ، عن السيد العلامة أبي بكر بن عمى البطاح الأهدل ، عن يوسف  
 ابن محمد البطاح الأهدل ، عن السيد طاهر بن حسين الأهدل ، عن المحافظ الديبع ، عن  
 زين الدين التبريزي ، عن نقيس الدين الطوسي ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي الخير  
 الصباغى بإلم .

وها أنا أشرع في التصود ، متوكلا على الله الملك الوهيد ، وما توفيق إلا لله ،  
 وهو حسبي ونعم الوكيل .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين  
 أما بعد : فيقول البديع الضيف ، محمد عبد الرحمن بن الطحطاف عبد الرحيم  
 للباركفوري<sup>(١)</sup> عفا الله عنه تعالى عنها : إني قرأت هذا الكتاب المبارك ، أعنى  
 « جامع الترمذى » من أوله إلى آخره ، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين  
 المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى ، أجازنى به وقال : إني حصلت القراءة والسماعة  
 والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع فى الآفاق ، محمد إسحاق ، المحدث  
 الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل سند الوقت  
 الشاه عبد الميرز المحدث الدهلوى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه  
 الشيخ القرم المظلم بقية الملة حجة المظلف الشاه ولى الله بن الشاه عبد الرحيم  
 المحدث الدهلوى ، وقال الشاه ولى الله : قرأت على أبي الطاهر المندى طرفاً من جامع  
 الترمذى وأجاز لى عنه ، عن أبيه ، عن المزاحى ، عن الشهاب أحمد للسبكي عن  
 النجم السبكي ، عن الزين زكريا ، عن المز عبد الرحيم بن محمد القرات ، عن عمر  
 ابن الحسن المراتى ، عن الفخر بن أحمد البغارى ، عن عمر بن طبرزد البغدادى ،  
 أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الخ . . .

(١) مباركپور : قرية كبيرة عامرة من ارضى بلدة أصطم كند الواقعة فى ارض الهند . ومن  
 فى وسط بلاد جوزپور وبارس وفازپور وكورپور .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) انتصح الكتاب بالبسملة ابتداء بكتاب الله العظيم ، واقتضاه يكتب فيه الكرم ، وعملا بمدية في بداية كل أمر ذي بال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعين من حديث أبي هريرة مرفوعا « كل أمر ذي بال لا يبدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو آتبع » واقصر المتف على البسمة كالإمام البخاري في صحيحه ، وكأكثر المتقدمين في تدايمهم ، ولم يأت بالحمد والشهادة ، مع ورود قوله صل الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو آتبع » وأوله « كل سخطية يس فيها شهادة فهي كاليد الخدماء » وأخرجها أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ، لما قال الحافظ ابن مبر في فتح الباري : من أن الحديثين في كل منهما مقال . لسا صلاحتهما للحمدا لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالطلق والكتابة معا ، بل هو حمد وتهدنقا عند وضع الكتاب . ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسمة ، لأن القدر الذي يجمع الأور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها ، انتهى كلام الحافظ . قلت : قد جاء في رواية لفظ « ذكر الله » . ففي مسند الإمام أحمد : حدثنا أبو سعدنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن مرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يتصح بذكر الله فهو آتبع أو آتبع » فهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة . قال تاج الدين السبكي في أوله طبقات الشافعية في الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه : وأما الحمد والبسمة فإثران ، يجرى بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة ، إما بصيغة الحمد أو غيرها ، ويشك على ذلك رواية ذكر الله ، وحينئذ فالحمد والذكر والبسمة سواء ، وحائر أن يصر خصوس احد وخصوس البسمة ، وحينئذ مرواية الذكر أعم ، فيقتضى لها على الروايتين الأخريتين لأن المطلق إذا قيد بقيدتين متنافيين لم يحصل على واحد منهما ، ويرجع إلى أصل الإطلاق ، وإنما قلنا إن خصوس

الحمد والبسطة متناهيان ، لأن البداية إما تكون بواحد ، ولو وقع الابتداء بالحمد لا وقع بالبسطة وبعكسه ، ويدل على أن المراد الذكر ، فتكون روايته هي المعبرة [ و ] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتحة بالكبير والمجوع وغير ذلك ، فإن قلت : لكن رواية محمد الله أثبتت من رواية بذكر الله ، قلت : صحح ولكن لم قلت إن المقصود بحمد الله صبر لفظ الحمد ، ولم لا يكون المراد ما هو أهم من لفظ الحمد والبسطة ، ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه . انتهى كلام الناج السبكي . ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور : ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ، فطريق التأني به الافتتاح بالبسطة ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخوارج وكتبه في القضاء مستتمة بالتسمية دون سمدة وغيرها ، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وحديث البراء في قصة سيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث انتهى .

تتبعه : قال الشيخ بدر الدين السيوطي في محمدا البخاري شرح البخاري : اعتذروا عن البخاري أي عن اقتضائه على البسطة بأعذار هي بمنزلة من القبول ، ثم ذكر السيوطي سبعة أعذار ، واعتراض على كل واحد منها ثم قال : والأحسن فيه ما سمعته من بعض أفاضل السكابر أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته ، كما ذكره في بقية مصنفاته ، وإنما حفظ ذلك من بعض المصنفين فاستمر على ذلك ، انتهى كلام السيوطي ، قلت : هذا الاعتذار أيضاً بمنزلة من القبول ، فإنه ليس بعذر فضلاً عن أن يكون أحسن ، بل هو أبعد الأعذار كلها ، فإن قوله : إنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته إلخ ادعاء محض لا دليل عليه . وأما قوله كما هو دأب المصنفين فبدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره وغيرهم من المتقدمين ، فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد التسمية ، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية ، كما صرح به الحافظ ابن حجر ، وأما قوله كما ذكره في بقية مصنفاته ، فبدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخاري أيضاً ، فإن من مصنفاته الأدب المفرد وكتاب خلق أعمال العباد والرد على الجهلية وكتاب الخلفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الإمام وجزء دفع اليمين ،

ولم يذكر في اتداء واحد من هذه الكتب الحمد بعد التسمية ، بل اقتصر في كل منها على التسمية ؛ قال الحافظ في التلخيص : وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب ، وكان قائل هذا حاراً ، تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخه وأهل عصره ، كما كان في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ، إلا يصحى عن لم يقدم في ابتداء نصيبه خطبة ولم يزد على التسمية وعم الأكثر ، واقتبل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفتقال في كل من هؤلاء إن الرواية عنه حذفوا ذلك ؛ كما بل يجعل ذلك من صلحهم على أنهم حمدوا الخطبة ، وبزيادة ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد : أنه كان يلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ، ولا يكتبها ، والعامل له على ذلك إما رابع أو غيره ، أو يجعل علم أنها رأوا ذلك محتصاً بالخطبة دون الكتب ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ .

نبيه آخر : قد استلتموا في حديث الحمد المذكور ، فبعضهم مضمونه كالحافظ ابن حجر ، وبعضهم حسنه كالحافظ ابن الصلاح ، وبعضهم صممه كابن حبان . قال المير « في عمدة القاري » : الحديث صحيح صحيحه ابن حبان وأبو عروبة ، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز مرة كما أخرجه النسائي . انتهى . قلت : قد وقع في إسناده ومثله اختلاف كثير ، وقد استوعب طرفه وألفاظه باج الدين السبكي في أول كتاب طبقات النافعية الكبرى ، وبسط الكلام في بيان ما وقع إسناده ومثله من الاختلاف ، ثم في دفعه ، وقال في آخر كلامه ما نقله : هذا متبني الكلام علم الحديث ، ولا ريب في أنه بعد ثبوت صحته ورفعه مسنداً غير بالغ . لمع الأحاديث المتفق على أنها مسندة ، ولكن الصحيح مراتب . انتهى كلام السبكي ، وقال في أثناء كلامه : وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح . وقرئ الضيف ؛ محتملاً بأن رجاله رجال السبعين سوى قره . قال : فإنه محرز أفراد مسلم بن البخاري بالتخريج له انتهى .

فائدة : قال الحافظ في التلخيص : استلتموا التمدد بها إذا كان الكتاب كله شعراً ، فإفاء عن المشي مع ذلك ، يعني كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في أوله ، وعن الزهري .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ هـ سبع وأربعين وخمسة ، بشكوة شرفها الله وأنا أسمع . قال : أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد

قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم . وعن سعيد بن جبير جواز ذلك ، وتابعه عن ذلك الجمهور ، وقال الخطيب ، هو المختار انتهى . وقال القاري في المرقات : والأحسن التفضيل ، بل هو الصحيح ، فإن الشعر حسنة حسن وقيمه تقيح ، فيصان إيراد البسملة في المحويات ومدائح الظلة ونحوها . انتهى .

قوله : أخبرنا الشيخ ( أبو الفتح ) قاله عمر بن طبرزد البغدادي تلميذ أبي الفتح عبد الملك . ( عبد الله بن أبي سول ) بالمر هو اسم أبي القاسم ( الهروي ) بالهاء والراء الهمزة المفتوحين نسبة إلى الحرارة مدينة - هورة بخراسان كذا في النسخ للعلامة عبد طاهر صاحب مجمع البحار . ( الكروخي ) منج الكفاف وحرم الراء الخفيفة وبالطاء المعجمة ، منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، والمراد به عبد الملك بن أبي القاسم راوي الترمذي ، كذا في النسخ ، وقال في الفاموس : كروخ كهجور قرية بخراسان انتهى .

قائدة : قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته : قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم ، سكن القرى والمدائن حدث فيها بينهم الانتساب إلى الأوطان وأضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان ، قال : ومن كان من النافذة من بلاد إلى بلد وأراد الجمع بينهما بالانساب فليبدأ بالأول ، ثم بالثاني المنقلبه إليه . وحسن أن يدخل على الثاني كلمة « ثم » ، فيقال في النافذة من مصر إلى دمشق مثلا « فلهي المصرية ثم دمشق » ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة جاز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضا وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضا . انتهى . ( وأنا أسمع ) حجة مالية ، أي قال عمر بن طبرزد ، أخبرنا أبو الفتح والحاج أن كنت سمعا ( قال أنا القاضي ) أي قال الكروخي : أخبرنا القاضي ، فقوله « أنا » رمز إلى أخبرنا . قال النووي في مقدمة شرح مسلم : جرت المادة بالاعتصام على الروم في حديثنا وأخبرنا . واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأصار إلى زماننا واشهر ذلك بحديث لا يعني ، فيكتبون من حديثنا « ثنا » وهو القاء والنون والألف ، وربما حذف التاء ، ويكتبون أخبرنا « أنا » ولا نحسن زيادة الباء قبل نا . انتهى .

الأردى رحمه الله فراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ،  
قال السكرتشي : وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم

قائداً: قال النووي: كان من مذهب... لم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا: إن حدثنا  
لا يجوز إطلانه إلا لا سمع من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لا يرى، على الشرح، وهذا الفرق  
هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بالشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري  
المصري، وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يخصهم أحد، وروى هذا للذهب أيضاً من  
ابن جريج والأوزاعي وابن وهب، وقال الحافظ ابن حجر في شرح النجاة، ونحويص  
الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشافعي بين أهل الحديث اصطلاحاً انتهى، قلت:  
وكذا الإخبار ممنوع من القراءة على الشيخ، قال الحافظ: ولا فرق بين الحديث  
والإخبار من حيث اللغة، وإن استاء الفرق بينهما تتكلف شديد، لكن لما تردد  
في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية: فقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح  
إنما شاع عند الشافعية ومن تبعهم، وأما غالب العامة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح،  
بل الإخبار والتحديث عند من يعنى واحد انتهى كلام الحافظ، قلت: وهو مذهب الإمام  
البخاري، واعلم أنهما تفصيلاً آخر، وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني،  
ومن سمع مع غيره جمع، فقال حدثنا، وكذا التفرقة بين أخبرنا وبين أخبرنا (الأردى)  
نسب إلى الأزد: بفتح المعجمة للفتح وسكون الراء للجمجمة، قبيلة (قراءة عليه  
وأنا أسمع) أي أخبرنا القاضى حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع، أو حال كونه قارئاً عليه  
غيري وأنا أسمع، فتقوله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، مصدر، على  
الطالبة، قال السيوطي في تدريب الراوي: قول الراوي، أخبرنا سماعاً أو قراءة، فهو من  
باب عولم «أنته» «سماً» وكلمته شامخ، وللنحاة فيه مذاهب: أحدها وهو رأى  
سيويه أنها مصادر وقعت وتقع فاعل حالاً، كما وقع المصدر موقه فتاً، في «زيد  
عدل» وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس، فعل هكذا استعمال  
الصيغة المذكورة في الرواية نوع، لعدم نطق العرب بذلك، الثاني وهو للبرد:  
ليس أحوالاً بل معمولات لفعل مضر من لفظها، وذلك الضمير هو الحال، وأنه  
يقاس في كل حال عليه الضمير المقدم، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة، بل كلام  
ابن حبان في تذكرته يقتضى أن أخبرنا سماعاً مسرعاً، وأخبرنا قراءة لم أسمع،

الترباقي ، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد  
 الفورجي ، رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين  
 وأربعمائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراسي  
 المروزي المرزبان قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل  
 المحبوبي المروزي ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين ،

وأنه يعاس على الأول على هذا . القول الثالث : وهو للزجاج ، قال بقول غيره  
 فلا يضر لكه مقيس . الرابع : وهو للسيرافي ، قال هو من باب « جلت قصودا »  
 منسوب بالظاهر ، مصدرًا معنويًا . انتهى كلام السيوطي ، ( الترياق ) منسوب إلى  
 اترياق : بالكسر قرية بهراة ( الفورجي ) قال في القلي : عظومة وسكون واو وبراء  
 وحيم منسوب كذلك ، والمراد منه أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أحمد مشايخ  
 المكروخي في الترمذي . انتهى . قال في القاموس في باب النور : النوردة بالهمزة قرية  
 عند باب هراة وهو خورجوي على خلاف القياس انتهى ( قالوا ) أي الأزدى والترياق  
 والمكروخي وهم شيوخ المكروخي ، ( الجراحي ) قاله في القلي . بدوحة وشدة  
 راء وبراء مهمله منه : عبد الجبار بن محمد انتهى . ( المروزي ) منسوب إلى مرو ، قال  
 في القاموس ، بلد بخارسب والنسب مروى ومروى ومروزي انتهى . وقال فيه أيضًا :  
 الروزي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مادية بخراسان انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير  
 الرودي بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة . وأما النسب إلى مرو المعروف  
 بخراسان فقد الزوا فيها زيادة الزاي ، كأنه للفرقي بين القريتين انتهى ( المرزبان ) قال  
 في القلي : بدوحة وسكون راء وضم زاي وبمجردة وبتون ، منسوب إلى مرزبان :  
 جدهم بن أحمد راوي الترمذي انتهى . وقالت فيه أن المرزبان وقع لنا لأن جد عبد الجبار  
 لاحمد بن أحمد ، وقال في القاموس : المرزبية كمرحلة داسة القرس ، وهو مرزبانهم  
 يضم الزاي ج مرزبية . ( أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي  
 فأقر به الشيخ الثقة الأمين ) ، هكذا وقعت هذه اللفظة في النسخ المطبوعة في الحدب زيادة  
 لفظ « فأقر به الشيخ الثقة الأمين » بعد لفظ المروزي ، وقد وقعت هذه الباءة في بعض  
 النسخ العلمية الصحيحة هكذا : أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب  
 ابن فضيل المحبوبي المروزي ، يحذف لفظ فأقر به ، ويؤخر لفظ الشيخ الثقة الأمين بعد

لعلنا ، وهكذا وضعت هذه العبارة في الأبيات الصحيحة ، كتبت الكردي والكردي  
والشواقي والشاه ولي ، وهذا مما أفردني سبحانه أحلامه ، القاضي حسين بن محمد الأنصاري  
المعزرجي الحدي الباني غير الله له ، وقد وقعت هذه العبارة في نسخة عليه صحيحة ، عتيقة  
هكذا : قال أنبا أبو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المعزرجي الروزي الشيخ الثقة الأمين  
قال أنبا أبو عيسى بن سورة الترمذي ، بخطه انظر فأقر به ، وهذه النسخة موحدة في  
مكتبة خد ، بمسح خان العظيم آبادي .

تبيته : عبارة التي وقعت في بعض النسخ القوية والأبيات الصحيحة معناها ظاهر واضح  
وكذا العبارة التي وقعت في النسخة الوردية العتيقة معناها واضح ، وأما العبارة التي وقعت  
في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة فأقر به الشيخ الثقة الأمين فيها  
غلط لا يقيم مقامه .

قلت . هذه الجملة فيها ليست عندي بخط بل هي صحيحة معناها مستقيم ، فاعلم أن  
المراد بالشيخ الثقة الأمين في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار ، ولعلني ، أن القاضي الزاهد  
أبا عمرو الشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة  
أبي محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه ، لعرض عليه ، بأن كان أحد من تلامذته  
يقرؤه عليه والبايون كانوا يسمعون ، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصنيا فاهم غير  
منكر ، وكان قراءة القاري عليه هكذا . قلت : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب  
ابن فضيل المعزرجي الروزي الخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين . أي أبو محمد عبد الجبار يعني  
فأقر بما قرئ . عليه ، ولم ينكر فصح سمعهم به وبجاز لم الرواية عنه . ويبقى لسكل  
من يقرأ هذا الكتاب على شيخه وحرصه عليه أن يقول جد قوله قراءة عليه . قبل له  
قلت أخبرنا أبو العباس الخ ، ولا يدنا من أن نذكره هنا بعض عبارات تدريب الراوي  
وغيره ليوضح لك ما تنا في تصحيح الجملة المذكورة . قال المعزرجي في تدريب . القسم  
الثاني من وجوه العمل . الهراء هي الشيخ ، ويسمها أكثر الحديثيين عرفاء سواء  
قرأت عليه بنفسك أو قرأ عليه غيرك وأنت تسمع ، والأحرف في الرواية بها أن يقول  
قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم على ذلك عبارات  
السامعة بقية بالقراءة : كعندنا بقراءة أو قرأنا عليه وأنا أسمع ، وأخبرنا بقرائه أو قرأنا

عليه وأما أسمع انتهى . وقال فيه . وإذا قرأ على الشيخ قالنا أخبرك فلان أو نحوه . قلت  
 أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فإم له غير منكر ولا يقر لظلم مع السامع وجازت  
 الرواية بما كتفه بالقرآن الظاهرة ، ولا يشترط لفظ الشيخ بالإخبار كقولهم نعم ،  
 على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب السنون ، ويشترط بعض أصحاب الشافعية والظاهرية  
 نطقه به انتهى كلام السيوطي ملخصا . وقال النووي في مقدمة شرح - لم - جرت عادة  
 أهل الحديث بحذف فان ونحوه فيما بين رجل الإسناد في الخط ، وينبغي ظاهري أن يلفظ  
 بهاء وإذا كان في الكتاب: قرىء على فلان أخبرك فلان فيقول القارىء: قرىء على فلان  
 قيل له أخبرك فلان ، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل  
 له فات أخبرنا فلان . انتهى كلام النووي . فإذا وقعت على هذه العبارات وعرفت مدلولها  
 يتضح لك ما قلنا في تصحيح جملة فأقر به الشيخ الثقة الأمين إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قال صاحب العرفه الشدى في توجيه الجملة المذكورة ما نلاحظه : المراد بالشيخ  
 هو الجوى كافي ثبت ابن عابد بن ، وهذه العبارة من فأقر به الشيخ الثقة الأمين ليست  
 في النسخ المبصرة ، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فترادها أن الشيخ الجوى نسخ  
 الكتاب ، وكان علم من قبله بأصدور ، فإذا صار العلم بالكتاب فلحاج تلامذة الشيخ  
 الجوى إلى أن يهر الجوى بكتابه وصحته ، فلذا قال نزيل الجوى أقر الشيخ الجوى  
 بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه .

قلت . هذا الوجه باطل يبدأ ، فإن بناء على أن علم من قبل الشيخ الجوى من  
 أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور ولم يكن في الكتاب ، وهذا باطل ظاهر  
 الظلال ، وقد عرفت في المقدمة أن تدوين الأحاديث وشيوعها في الكتاب قد حدثت في أوامر  
 عصر التابعين ، قال الحفاظ في مقدمة الفتح . إن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن  
 في عصره . وعصر أصحابه وتبعهم مدونة في الجوامع . إلى أن قال : ثم حدثت في أوامر  
 عصر التابعين تدوين الآثار وتبريد الأخبار كما انتشر العلماء بالأدبار وكثر الابتداع اهـ .

وتنبيه آخر : قال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة: إن قوله فأقر به الشيخ الثقة الأمين  
 محتمل وجهين أحدهما أن يقال : بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو المناس الذي  
 نفيضا بيو محمد عبد الجبار ، ولغنى على هذا الوجه : أن القاضي الزاهد أباهما أو الشيخ



أما نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار قد سأل أستاذنا هذه  
أعني أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فأقر به ، أرى  
بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس وأجاب بإقرار الإخبار ، وتأنبها أن يراد بالشيخ  
الثقة الأمين أبو محمد عبد الجبار ، ويكون المعنى على هذا أنسأله أحد تلامذته وهم القاضي  
الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرت شيخك أبو العباس فأقر به أبو محمد  
عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس ، هذا هو الوجه الثاني ، نص كلام  
الوجهين : الضعيف في قوله ، راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم منه ، وفاس  
قوله أقر بصير عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس ، وإما أبو محمد عبد الجبار  
انتهى كلامه .

قلت : هذا الترجمة أيضاً ليس بشيء ، فإن في كلام الوجهين من هذا التوجيه بطرأه  
أما الوجه الأول : فإن بناء على أن أحدنا من تلامذة أبي محمد عبد الجبار المذكورين  
قد اتى أستاذنا هذه أعني أبا العباس ، وهذا ادعاء محض ، فلا بد لهذا المحض أن يثبت  
أولاً لقائه ثم بعد ذلك يتوجه إلى هذا الوجه ودونه حرط المتبادر ، وأما الوجه الثاني فقيه  
أن أبو محمد عبد الجبار ، لا حدث تلامذته المذكورين بالفظ أخبرنا أبو العباس بعد سماعهم  
هذا القصة لا معنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرت شيخك أبو العباس ، تنكر .

نتيبه آخر قال صاحب الطب النجدي : في توجيه الجملة المذكورة ما قلناه : الظاهر أن  
المراد بالشيخ الثقة أبو العباس محمد بن أحمد الهروي ، مماثل هذا القول هو أبو محمد عبد  
الجبار الجرجاني ، فاللهي أن تلامذة أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس  
فقال لهم : ثم هذا كنت قرأت عليكم ، انتهى كلامه .

قلت : هذا الترجمة أيضاً وعلى ظاهر الإعلان ، فإن تلامذة أبي العباس إما كانوا مرؤفا  
الكتاب على أستاذهم أبي العباس وكان هو ساكناً محضاً قراءتهم أو كان هو القارىء .  
وهم كانوا ساكنين ، صنفين لقراءته ، فعل التقدير الأول لا معنى لقوله ، فقال لهم هم هكذا  
كنت قرأت عليكم ، وعلى القابري الثاني لا معنى لقوله لما قرؤوا الكتاب فتفكرتم قال  
ويمكن أن يكون المراد من الثقة الأمين هو عبد الجبار ، وقائن قوله فأقر به أيضاً

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة بن موسى الترمذي الحافظ قال :

### أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الجبار ، قالني أن تلامذة عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرني أستاذي أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقر به المسيح ثقة الأمين . انتهى . قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشاذلي من الوجه الثاني من الوهمين المذكورين لبعضهم ، ولكنه قد غلط في قوله ، وقائل قوله أقر به أيضاً عبد الجبار .

قوله ( أخبرني أبو محمد بن عيسى بن سودة ) يتح الذين وسكون الواب ( الترمذي ) بكسر التاء ، واليم ويضمهما ويخت التاء وكسر اليم مع الدال المبهمة ، نسبة إلى مدينة فديمة على طريق جيمون : نهر بلخ . ( الحافظ ) تقدم عبد الحافظ في المقدمة ، وتقدم قب أيضاً رجمة أبو عيسى الترمذي وما يعلق بكنته .

قوله ( أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أبواب جمع باب ، وهو حقيقة ما كان سبباً يدخل منه إلى غيره ، ويحذف لفران جملة من المسائل المتناسبة . واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من النفاة أنهم يذكرون مفاصلهم بعنوان الكتاب والباب ، والفصل ، فالكتاب عديم عبارة عن طائفة من المسائل اعبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل ، فإن كان تحت أنواعه كل نوع يسمى باباً ، والأشياء للدرجة تحت النوع تسمى بالفصول ، وقال السيد نور الدين في فروع الفخت . الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مخالفة في النوع ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في النوع

## ١ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ،

مختلفة في الصنف ، والفصل هو الجامع لسائل متعددة في المنف مختلفة في الشخص . انتهى .  
وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة  
القصاء بعنوان الكتاب والباب . لكن الترمذي يذكر . كان الكتاب لفظ الأبواب .  
ولفظ عن رسول الله عليه وسلم فيقول : أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب  
الزكاة ، وهكذا . ثم يزيد بعد الأبواب : لا يقول : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء في توجه  
عنه ازيادة مالم يفظ : فائدة ذكره أي ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإشارة  
إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا مرفوعات ، ذلك لأن قبل زمان الترمذي  
وطبقته كانت المادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفسح عنه مؤطاً مالك  
ومغازي موسى بن عبيدة وغيرهما ، نهجاء البخاري والترمذي وأقرانها قروا الأحاديث  
المرفوعة عن الآثار انتهى ، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث ؛ وأصلها  
الطهارة والنزاهة من كل عيب عسى أو معنى ، ومنه قوله تعالى «إنهم أفاضل يظفرون»  
والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها دولتهم .

قوله (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء ونصبها .

١ — قوله (حدثنا قتيبة) بضم القاف ، وقح اللثة القرآنية (بن سعيد) القضي مولاهم  
أبو رجاء ، الخليلي ، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة ، وسبع من مالك  
والثب وابن أبي عمير وشريك وطبقته ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالماً صاحب  
حديث ورحلات ، وكان غنياً سمواً ، قال ابن معين ثقة وفقيه الفسائي ثقة مأمون مات سنة  
٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة . كذا في تذكرة الحفاظ (أبو عوانة)  
اسم الموضح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام روى عن قنوة وابن  
السكندر وخلق ، وعنه قتيبة ومسدد وخلائق ، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

قائه : قال النورى : جرت عادة أهل الحديث بخذف قال ونحوه فيما بين رجال

عن سماعيل بن حرب مع وحدنا هناد ،

الإسناد في الخط ، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها انتهى . قلت . فينبغي للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا : قال سدنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو حوارة ، بذكر لفظة قل قبل حدثنا قتيبة ونبيل أخبرنا أبو حوارة . ( عن - الك ) ذكر العين الهسلة وتخفيف اليم ( بن حرب ) ابن أوس بن خالد الدعلج البكري الكوفي . صدوق وروايته . عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلفظ . كذا في التفریب . وفيه في الخلاصة : أحد الأعلام التابعين ، عن جابر بن سمرة والتميم بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب ابن سعد وغيرهم ، وسنة الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو حوارة وخلق ، قال ابن المدینی : له نحو مائتي حديث ، وقال أحمد أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي شيحة وابن أبي مرزوق وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث . قلت عن عكرمة قطبما ، سنة ١٣٣ ، ثلاث وعشرين وسنة انتهى ( ج ) أعلم أنه إذا كان له ما ثبت إسناده أو أكثر كثيرا عند الاستقلال من إسناد إلى إسناد وهو جاء بسلسلة معروضة ، واختار أنها مأخوذة من التعول ، لتعوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارىء ، إذا انتهى إليه ما يستعمل في قراءة ما بعده ، وقيل إنها من حال انتهى ، يجوز إذا حضر أكثرها حالات بين الإسنادين وأنه لا يقطع عند الانتهاء إليها بشيء . وليست من الرواية ، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، قاله النووي ( قل ونا هناد ) أي قل أبو عبد الله ، الترمذي ، وحدثنا هناد وهو ابن السري بن مصعب الخفاف القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السري العيسى الدارمي ، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عباس وطبقهم ، وعنه الجماعة سوى البخاري وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عمن كتب بالكوفة ، نقل عليكم هناد ، قال قتيبة ما رأيت وكما يعظم أحدا تعظييه هناد ، ثم سأله عن الأهل . وقال النسائي ثقة توفي سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إسدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى ، وكان يقال له راهب الكوفة ، وله مصنف كبير في الزهد . كذا في تذكرة الحفاظ .

قتيبة : قال صاحب العرف الشامل ما لفظه : ربما عد في كتب الصحاح وغيرها أنهم بدون السند من الأول أي الأعلى بالنعمة تهمل الأسفل بالإخبار والتحديث ، لأن الله ليس

لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسامع . انتهى .

قلت قوله « اتدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين » - في علي غلته عن أسماء الرجال ، ضد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مندلسين ، وهذا أمر جلي عما من طالع كتب أسماء الرجال والكتب الزلف في الدلسين ، ومن التابعين الذين كانوا مرصوفين بالتدليس معروفين به : قتادة وأبو الزبير السكي وحيد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعي والزهري والحن البصري وحبيب بن أبي نابت السكوفي وابن جريج السكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عمران المدائني وعبد الملك بن عمير القبطي السكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم ، فهؤلاء كلهم من التابعين مرصوفون بالتدليس . فعوله هذا القائل : التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين باطل بلا مبرية ، بل الأمر بالعكس : قلنا المفضل السكوفي في ظفر الأمانى ص ٣١٣ : قال الحلبي في التبيين : التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً ، قلنا الحكيم لا يعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي انتهى .

تأنيده آخر : وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والتدليس ساقط العدالة ومن تم فلما السند الذي فيه شعبة برى . من التدليس وإن كان بالعتبة انتهى .

قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة برى . من التدليس . بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو - بموجب لهم ، صرح به الحافظ في الفتح ، وقال البيهقي في المعرفة : روي عن شعبة قال كتب أئمة فم قتادة فإذا قال ثنا وصحت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، وقال : روي عن شعبة أنه قال كتبكم تدليس ثلاثة الأعمش وآب إسحاق وفتادة . قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التدليس بمراتب الرصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه : فهذه قائمة جيدة في احاديث هؤلاء الثلاثة أمثما إذا جاءت من طريق أشبهت ذلك هل السامع . ولو كانت معضنة انتهى . وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة برى . من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد . فتعكر ( نا وكيع ) هو ابن الجراح بن طليح الرواسي السكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عوف وابن جريج وسليمان وغلائق ، وعمه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن الديني ومحي وإسحاق وزهير

## عن إسرائيل

وأهم سواهم ، وكان أبوه على بيته المال وأراد الرشيد أن يولى وكيعاً قضاء الكوفة فاعتنع  
وقال أسد : ما رأيك أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفي سنة ١٩٧ - هـ - سبع وتسعين  
ومائة يوم عاشوراء ، كذا في تذكرة الحفاظ ، وقيل الحفاظ في القريب ثمة حافظ .

عليه : قال بعض الحنفية : إن وكيع بن الجراح كان يفتى بقول أبي حنيفة ، وكان قد  
سمع منه شيئاً كثيراً انتهى . ووزعم بعضهم أنه كان حذياً يفتى بقول أبي حنيفة ويقدمه .  
قلت : القول بأن وكيعاً كان حذياً يفتى أبا حنيفة بالكل جدهاء إلا ترى أن القرمذي  
قال في جامعه هذا في باب إشعار البدن : سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول  
حين روى هذا الحديث ( يعني حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد التلمين  
وأشعر الضدى ) فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة ،  
وفوطهم بدسة ، وسمعت أبا السائب يقول : كما عند وكيع يقال رجل ممن ينظر في الرأي  
أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله ، قال الرجل فإنه قد روى  
عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار سنة . قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال  
أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ، ما أسفك بأن نخس  
ثم لا تخرج حتى تخرج عن قولك هذا انتهى ، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادى  
بأعلى مداه أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة ، ولا لغيره بل كان متبعا لسنة منكراً أشد  
الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيذكر هو قول أسد من الناس عاذاً لقوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال إن وكيعاً  
كان يفتى بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتى بقوله في جميع المسائل ، بل مراده أنه  
كان يفتى بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إذاؤوه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة بل كان  
اجتهاداً . إنه فوائس قوله قوله فظن أنه كان يفتى بقوله ، والليل على هذا كله قول وكيع  
لذا كور : ثم انظر أن المسألة التي يفتى فيها وكيع يقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ  
الكوفيين ، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته : ما فيه إلا شربه لنبيذ  
الكوفيين وبلغته له ، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى ( عن إسرائيل ) هو ابن

عن سِمْكَانٍ ، عن مُصْطَفِيٍّ بنِ شُعْبَةَ ، عن ابْنِ عُثْمَانَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ »

يرس بن أبي إسحق السبعي السكوي ، قال أحمد ثبت ، وقال أبو حاتم مدوق من أئمة  
 أصحاب إسحاق ، قال الحافظ في التقریب : لغة تكلم فيه بلا حجة ( عن مصعب بن سعد )  
 ابن أبي وقاص الزهرري الذي لغة من أوساط التابعين ، أرسل عن عكرمة بن أن جهل  
 مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة ( عن ابن عمر ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي  
 أبو عبد الرحمن ولد بعد البعث ببصر ونستمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ،  
 وهو أحد المكترين من الصباية والعبادة وكان من أشد الناس إماماً للأثر ، سنة ٧٣  
 ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تلها ، كذا في التقریب .

قوله ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) بضم الطاء ، والراد به ما هو أهم من الوضوء  
 والفضل ، قال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا  
 أريد به الفعل الذي هو الصد ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي  
 يظهر به . هكذا لغة ابن الأثيري وجماعات من أهل اللغة وبغيرهم عن أكثر أهل اللغة ،  
 وذهب الخليل والأصمسي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح معها . انتهى .  
 والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصلة وهو الإجزاء ، وحققة القبول مرة وتقع الطاعة  
 مجزئة واحدة كما في الفضة ، ولما كان الإتيان بشروطها مطلق الإجزاء الذي القبول شره  
 عن عنه بالقبول مجازاً ، وأنا القبول السن في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : من أتى عرفاً  
 لم يقبل له صلاة . فهو الحقيقي لأنه قد أصبح العمل ويتخلف القبول مانع ، ولهذا كان بعض  
 السلف يقول : لأن يقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ، قال  
 لأن الله تعالى قال « إنما يقبل الله من المتقين » كذا في فتح الباري ، والحديث نص في  
 وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت  
 على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والتأدية ،  
 والحديث دليل على وجوب الطهارة لسلاة الجنائز أيضاً لأنها صلاة ، قال النبي صلى الله عليه

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ « قَالَ هُنَادٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِلَّا يَطْهُورُ » .

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : قَدَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وسلم « من حل على الجنابة » وقال « صلوا على صاحبكم » وقال « صلوا على العجاشي » قال الإمام البخاري : صحتها مسلمة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا صلى عليها إلا طهرها منهم . قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني أصلاً الجنابة إلا عن الشعبي . قال ورواه إبراهيم بن علية ، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري والقفه على ذلك وهو مذهب شاذ . انتهى كلام الحافظ .

قلت : والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنابة ولا التماس ، إلى ما نقل عن الشعبي وغيره .

قاعدة : قال البخاري في صحيحه إذا أحدث يوم العبد أو عند الجنابة بطلب الماء ولا يقسم انتهى قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب جمع من اللفظ إلى أنه يعزى . لما التيمس لمن خاف قوائها يعني فوات صلاة الجنابة لو تشاغل بالوضوء ، ونحوه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والهيث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس ورواه ابن عدي وإسناده ضعيف انتهى ( ولا صدقة من غلول ) بضم العين ، والغلول الحياطة ، وأصله المرققة من صال الضيعة قبل القسعة ، قاله النووي ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الغلول الحياطة خفيفة ، فانصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق الغناب كالمصلاة بغير طهور في ذلك انتهى .

قوله : ( قال هناد في حديثه إلا يطهور ) أي مكان بغير طهور ، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث تيمية وحديث هناد فيقال تيمية في حديثه لا تغسل صلاة بغير طهور ، وقال هناد في حديثه لا تغسل صلاة إلا يطهور .

قوله : ( هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المتن ، ورواه الطبراني في الأوسط بنقذ لأصالة ابن لا يطهر له



وفي الباب عن أبي المبيع ، عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأنس . وأبو المبيع

( وفي الباب عن أبي المبيع عن أبيه وأبي هريرة وأنس ) أما حديث أبي المبيع عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه « لا يقبل الله صلاة من غلول ولا صلاة بغير طهور » والحديث سكت عند أبو داود ثم التدرى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان لفظ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول . قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن والد أبي المبيع وأن هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزيد بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وآدائه في الكلام على أوائل الترمذي انتهى .

ثالث : وفي الباب . أيضا عن عمران بن حصي ، وأبي سيرة وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود وربيع بن خريظ عن جدته وسعد بن حمارة ، ذكر حديث هؤلاء السحابة رضي الله عنهم الحافظ للهيتمي في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها لمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تبيين : الأول : أن قول الترمذي هذا الحديث بنى حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر ، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشير إلى الترمذي وذكرنا لفظه ، فإنه متفق عليه .

الثاني : قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب : وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الخديث بعينه بل يريد أحاديث أخر صح أن تكتب في الباب ، قال الحافظ العراقي : وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يهملون من ذلك أن من ممن من السحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إبراده في ذلك الباب وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فذكر قوله ( وأبو المبيع ) بفتح الميم وكسر اللام ( بن أسامة اسمه عامر ) قول الحافظ في التعريف أبو المبيع بن أسامة بن عمير أو عامر بن حبيب بن ناجية المذني ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زهاد ، ثقة من الثالثة .

ابن أسامة أنتم « عامر » ، ويقال « زيد بن أسامة بن عتبة الهذلي » .

## ٢ - باب ماجاء في فضل الطهور

٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ،

قوله (باب ماجاء في فضل الطهور) بضم الطاء ، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الصل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء ، والمراد هنا الصل  
٢ - قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخططي الذي له الحافظ اثبت  
أبو موسى قاضي نينوى ، صحيح سليمان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعين بن عيسى  
وكان من أئمة الحديث صاحب سنة ، ذكره أوصيائهم فأطرب في الثناء عليه ، وقال النسائي  
ثقة ، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون ، قيل إنه توفي بحولية باردة من  
أعمال حص في سنة أربع وأربعين ومائتين . كذا في تذكرة الحفاظ . وقال في الترميز  
ثقة متقن .

فائدة : قال الحافظ الذهبي في الميزان إذا قال الترمذي ابن الأنصاري فينبى به إسحاق بن  
موسى الأنصاري . انتهى ط : الأمر كما قال الذهبي . لسكن قول الترمذي . الأنصاري لا ابن  
الأنصاري كما قال في باب أسماء البحر أنه طهور : حدثنا قتيبة عن مالك وحديثنا الأنصاري  
قال حدثنا معن بن إيلج . وكذا قال في باب التلخيص بالقصر : حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح  
قال ونا الأنصاري ، باسم إيلج ثم قال قال الأنصاري مر النساء تلتفتت بمروطن إيلج .  
والحاصل أن الترمذي إذا قال في شيوخه الأنصاري فينبى به إسحاق بن موسى الأنصاري  
لا غير ، فاحفظ هذا فإنه نافع .

تأنيه : قد غفل صاحب الطيب الشاذلي عما ذكرنا آخفا من أن الترمذي إذا يقول  
الأنصاري فينبى به إسحاق بن موسى الأنصاري فلذلك قد وقع في ملاحظة عظيمة ؛ وهي  
أنه قال في باب ماء البحر أنه طهور بالمطه ؛ قوله الأنصاري هو يحيى بن سعيد الأنصاري  
كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص كما بيأن في تصحيح الحديث انتهى . قلت  
السبب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف يجوز أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد  
الأنصاري ، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي ، فإنه قال : حدثنا الأنصاري ، ويحيى  
ابن سعيد الأنصاري من صغار التابعين ، فينبى الترمذي ويحيى بن سعيد بن يحيى بن سعيد

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ،  
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

فهل تمكن أن يقول الترمذي حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، كلامه كلامهم العجب  
على العجب أنه قال كما يظهر من تصحيح الحافظ في اللخمين ، ولم يصرح الحافظ في اللخمين  
أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، ولا يظهر هذا من كلامه البتة ، وقد  
وقع هو في هذا في منقطة أخرى ، والأسأل أن الرجل إذا تكلم في غير فقه يأتي بهذه هذه  
الاعتجاب . ( ناهي عن يحيى ) أبو يحيى الذي الفراز الأشجعي سولاهم ، أخذ عن ابن  
أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم ، روى عنه ابن أبي خيثمة وهارون الجمال  
وخلق ، قال أبو حاتم هو أحب إلى من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك ، توفي في  
شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة ، كذا في تذكرة الحافظ ، وقال في التصريف ثقة  
ثبت ( ناهي عن يحيى ) هو مالك بن أنس بن مالك الأشجعي المأذني إمام دار الهجرة  
رأس المتقين وكبير التابعين ، تقدم ترجمته في المقدمة ( عن سهيل بن أبي صالح ) الذي صدوق  
غير حفظه بآخره ، روى له البخاري ومروان وتعليقا ، من السلسلة ، مات في خلافة  
المصور ، كذا في التصريف ، قلت قال الذهبي في الميزان : وقال غيره : أي عبر ابن معين :  
إنما أخذ عنه مالك قبل التعير ، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثروها في الشراهد .  
اسمى ( عن أبيه ) أي أبو صالح ، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب ،  
قال الحافظ في التصريف : ذكوان أبو صالح الهان الزيات المذني ثقة ثبت وكان يجلب  
الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة مات سنة ١٠٩ إحدى ومائة .

نبيه : اعلم أن أبا صالح والد سليل هو أبو صالح الهان ، واسمه ذكوان ، وهذا ظاهر  
لأن له أذى مناسبة بمن الحديث ، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب ، وقد وقع صاحب  
الطبيب الشاذلي ههنا في منقطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سليل هذا هو أبو صالح الذي  
اسمنا ، حيث قال : قوله بن أبيه سولي صباغة ، ليعن الحديث من الثالثة ، واسمه مينا  
بكسر الهم اسمي .

والعجب كل العجب أنه كيف وقع في هذه النقطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا  
الباب بأن أبا صالح والد سليل هو أبو صالح الهان واسمه ذكوان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَرَحَّأَ  
الْمُسْلِمُ ، أَوْ التَّمِيمُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ نَجَسٍ تَمِيلُ إِلَى  
إِلَيْهَا بِتَيِّبَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ لَمَاءٍ ، أَوْ مَعَ هَذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ  
خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ نَجَسٍ تَمِيلُ بِطَهَاتِهِ »

ثم قد سمع الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح ، فكيف ظن أن ما صالح والده  
سهيل هو أبو صالح الذي اسمه سينا وهو لين الحديث

عواه ( إذا ترعأ المسلم أو المؤمن ) هذا شك من الراوي ، وكذا قوله  
مع الماء أو مع قطر الماء ، قاله النووي وفيه ( فصل وجهه ) غطف على ترعأ غطف  
تفسير ، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه ( خرجت من وجهه ) سبب إذا ( كل  
حطية نظر إليها ) أي إلى الحطية يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم السبب ، على ما سبب مبالغة  
( جيبه ) قال الفطحي تأكيد ( مع الماء ) أي مع اتصاله ( أو مع آخر قطر الماء أو نحو  
هذا ) قيل أو لشك الراوي وقيل لأحد الأئمة والقائل إجراء للماء وإزالة قطره ، كما  
في المرفقة ، قلت أو هما لشك لا لأحد الأئمة يدل عليه قوله أو نحو هذا ، قال القاضي  
للراد يخر وجهها مع الماء ، المجاز والاستعارة في غيرها لأنها ليست بأجسام فخرج حقيقة  
وقال ابن العريفة في عارضة الأحمدي : قوله خرجت الحطايا يعني غفرت لأن الحطايا هي  
أفعال وأعراس لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن الباري ، لا أوقف  
المغفرة على الطهارة السكاطة في العوض ضرب لذلك سلاً بالخروج انتهى ، قال السيوطي  
في قوت المختص ، بعد هذا كلام ابن العربي هذا ما لفظه : بل الطاهر حله عن الحقيقة  
وذلك أن الحطايا نور في الباطن والظاهر ، ولذا يطلع عليه أرباب الأحوال والساكنات  
والطهارة نزيه ، وشاهد ذلك ما أخرجه الصنع والدائي وابن ماجه والحاكم عن أن  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا أذنب ذنباً ، تكلمت في قلبه نكبة  
فإن تاب وتوب ولمسفر حقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تملأ قلبه ، وذلك المران الذي  
ذكره الله في القرآن « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » وأخرج أحمد وابن  
خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحسب الأسود يا قومه بيضاء  
من الجنة ولكن أشد يماناً من الثلج وإنما سودته خطايا الشركين » قال السيوطي : فإذا

يَذَاةً مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَيْبًا مِنَ الذُّنُوبِ .»

أزرت الخطايا في الحصر فحق جسد فاعلمها أولى ، فلما أن يقدر حرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذي أحدثته . وإنما أن يقال إن الخطيئة نسبا تعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات علم الثال ، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال ، ولذا أصبح عرض الأمراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم «أنشروا بأسماء هؤلاء» وإلا فكيف يتصور عرض الأمراض لو لم يكن لها صورة تتشخص بها ، ذلك وقد حقت ذلك في تاليف مستقل وأشهرت إليه في حاشيتي التي عرفت على تفسير اليساري ، ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصل أي يديه جعلت على رأسه وعناقه فكأنها ركع وسجد تصدقت عنه ، وأخرج الجزار والطبراني عن سماك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يصل وخطاياها مرفوعة على رأسه كما سجد تحمت عنه ، انتهى كلام السبطين .

قلت لا شك في أن الظاهر هو حملها على الحقيقة وأما إثبات علم الثال فتعدي فيه نظر تفكر .

قوله ( بياضها ) أي أحدثها ( حتى يخرج نيبا من الذنوب ) قال ابن الملك : أي حتى يخرج الترويض ، من ومنه ما هرا من الذنوب ، أي التي اكتسبها بهذه الأضواء أو من جميع الذنوب من الصفائر وقيل حتى يخرج الترويض إلى الصلاة طاهرا من الذنوب ، قال أبو العباس السدي في شرح المسمى : قوله حتى يخرج مغراب على تمام الوضوء لأن تعديره وهكذا ذوق أعضاء ، موضوء ، كما يفيد رواية مسلم ، فإذا غسل رجله الخبيث ودوابها غيره انتهى . ثبت الأمر كما قال السدي ، فروى مالك والنسائي عن عبد الله الصامعي مرفوعا : إذا توضأ أتبع المؤمن فذهب من خرجت الخطايا من فيه وإذا استتر خرجت الخطايا من أذنه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أظفاره عيبه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله ، حتى تخرج من أظفار رجله ، ثم كان ، شبه إلى السجدة وسلامه بالله : كذا في

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وأبو صالح : وأبو سفيان هو « أبو صالح الأثمي » وأسمه « ذكوان » . وأبو هريرة أختلف في اسمه ، قالوا : « عبد شمس »

الاشكاة قال الطيب : فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الدروب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشترك على العين والأنف والأذن فخصت العين بالذكر ؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما انتهى . قال ابن حجر المصنف معتزلا على الداء كون العين طليعة كذا ذكره لا يشيخ الجواب عن تخصيص غلظتها بالتمصرة كما هو على بل الذي يشبه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من النام والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجية عن طهارة الوجه ، فكانت متكاملة بإخراج غلظتها ، بخلاف العين . فإنه ليس لها طهارة إلا في عماء الوجه تحضت غلظتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر . ذكره القاري في الرقعة من ٦٤ ج ٢ انتهى . قلت الأمر كما قال ابن حجر ، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة ، قال ابن العربي في الطارحة : الخطايا المحكوم بدمغتها هي الصغار دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخطوات الحزن والجمعة إلى الجمعة كغفارة ما اجتبت الكبائر فإذا كانت الصلاة مسرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتصير عن ذلك أعرج ، قال : وهذا التكفير إما هو للذنوب المتخفة بخضوع الله سبحانه ، وأما المتعلقة بخضوع الأدميين فإنما يقع النظر فيها بالقصاة مع الحسان والبيات .

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم في صحيحه ، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح .

قوله ( وأبو صالح والدسبل هو أبو صالح الأثمي ) بنده المسم أن يابح السن . وكان يحلب الزيت والسنن إلى الكوفة ( واسمه ذكوان ) الذي مول جهورية الصلغانية ، شهد الدار وحاصر عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسبع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وعند ابنه سويل والأعمش وطائفة ، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، قال الأعمش سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة .

قوله ( وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا

وقالوا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبْرٍ» وَهَكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

قال محمد بن إسماعيل (وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في التريب: أبو هريرة الأوسى الصديقي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قبل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر نسبه عشر قولاً ثم قال هذا الذي وافق عليه من الاختلاف، واختلف في أبيها فوجه ذهب الأكتيون إلى الأب أي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى، وفي الترافة شرح الشكاة: قال الحافظ أبو أحمد: أصح شيء عندما في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلط عليه كنيته فهو كني لا اسم له، وأسم عام حبر وشبهها مع التي مثل الله عليه وسلم ثم زمه وواظب عليه (والمغيا في العلم راجعاً إلى الشيخ طه وكان يدور معه حيث مادارة وقال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل منهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس، قبل سبب تلقينه بطنك مادرواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمد يوماً هريرة في كني فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه؟ قلت هريرة فقال يا أبا هريرة انتهى ما في الترافة، وذكر الحافظ أنهم في تذكرة الحفاظ أنه قال: كان أبي بأبي هريرة لأنني كنت أرمي غنما فوجدت أولاد هريرة وحشية فلما أبصرهم وسع أموتهم أخبرته فقلته أنت أبا هريرة، وكان اسمي عبد شمس انتهى.

قالت: روى الترمذي في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كُنت أبا هريرة قال أما فرقت مني قلت بلى والله إني لأهابك، قال: كنت أرمي غنم أهلها وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كانت النهار ذهبت بها مني فقلت بها فكنت أبا هريرة، هذا حديث حسن صحيح.

قائدة: اختلف في صرف أبي هريرة ووجهه، قال القاري في اللزلة: جو هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون مع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل ساركا المسئلة الواحدة انتهى، قالت وقد مرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجازي على ألسنة أهل الحديث فالأصح هو منعه من الصرف، وكان هو الجازي على ألسنة جميع شيوخنا عن الله صلى

وأدخلهم جنة الفردوس الأهل ، ويؤيد منع صرقة منع صرف ابن دابة علما للغراب ،  
قال قيس بن صوح الهنود .

أقول وقد صاح ابن دابة نخوة ■ بعد النبى لا أخطأك الشبانك

قال اتعاضى اليعاقبة فى تفسيره الذى بأنوار المنزىل فى تفسير قوله تعالى لا شهر  
رمضان الذى أنزل فيه القرآن « رمضان مصدر ومن إذا احترق فأضيف إليه الشهر  
وجعل علما ومنع من الصرف للطبة والألف والنون كما منع دابة فى ابن دابة علما للغراب  
للطبة واتايت انس .

فاثمة : قد نموه بعض انضبا الحنية بأن أبا هريرة لم يكن فيها ، وقد علم هذا  
بأنل مردود عليهم ، وقد صرح أجلة العلماء الحنية بأنه رضى الله عنه كان فيها ، قال  
صاحب السطة شرح شرح الوفاية : وهو من العلماء الحنية ردا على من قال منهم أنت  
أبا هريرة كان غير لقبه ، سالفه : كون أبي هريرة غير لقبه غير صحيح ،  
بل الصحيح أنه من المشاهير الذى كانوا يشتون فى زمان الذى صلى الله عليه وسلم كما صرح  
به ابن الهمام فى تحرير الأصول وابن حجر فى الإصابة فى أسرار الصحابة انتهى . وفى بعض  
حواشى نور الأنوار أن أبا هريرة كان فيها صرح به ابن الهمام فى التحرير ، كيف وهو  
لا يدل فتوى غيره ، وكان يقضى بمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعرض  
أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الخادم الذى عنها زوجها أبعد الأجلين فرده  
أبو هريرة وأنى بأن عدتها ومنع الحل ، كذا قيل . انتهى .

قلت : كان أبو هريرة رضى الله عنه من نهباء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى ، قال  
الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ : أبو هريرة المدونى النبائى الحافظ النبى صاحب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى . مع الجلالة والعبادة  
والتواضع انتهى - وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : تم قام بالفتوى بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم برك الإسلام وحصانة الإيمان وعسك القرآن وحده . الرحمن أولئك  
أصحابه صلى الله عليه وسلم وكانوا بين مكرها وفل وتوسط : وكان المكرون منهم



قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَالصَّامِيِّ ،  
وَعَمْرِو بْنِ عَبَّاسَةَ ، وَتِلْكَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من النساء ، أبو بكر الصديق وأم سلمة وأُس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة . . . الخ فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان قصها من فيها ، الصحابة ومن كبار أئمة التنوير .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعي أيضا إن أبا هريرة لم يكن فيها ، والنخعي من فيها ، التابعين .

قلت : قد تم على إبراهيم النخعي قوله إن أبا هريرة لم يكن فيها ، قال الحافظ الذهبي في الإيزان في ترجمته : وكان لا يحكم العربية ربما لحن ونعموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فيها . انتهى .

عبارة : قال القاضي أبو بكر بن العربي في عرضه الأحوذى في بحث حديث المرأة لروى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا قديمين ، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما نقل في الرأعظ لا في الأحكام ، وهن جرات على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حلتك وقد نصرته ؛ ومن أفضه من أبي هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منهما خسرنا من أبي هريرة وقد بسط رداءه وجمه النبي من أذ عليه وسلم ومنه إلى صدره فما أتى شيئا أبدا ونسأل الله الحفاة من مذهب لا يثبت إلا بالعلم على الصمابة رضي الله عنهم ، ولقد كنت في جامع النصارى من مدينة السلام في مجلس على بن محمد الدامغان قاضي الفضاة ، فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن في أبي هريرة فسقط من الصفحية عطية في وسط المسجد فأخذت في صمت التكلم بالظن ونظر الناس وانزعجوا وأخذت الحبة تحت السراي فلم يدر أين ذهبت ، فأمره من بعد ذلك من الترسل في هذا الصبح . انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عثمان وثوبان والصامحي وعمر بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو) أما حديث عثمان : فأخرجه الشيخان بالنظر : قال قال رسول الله عليه وسلم : من

وَالصَّابِغِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : كَبُرَ لَهُ تَمَاعُجٌ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَمَّهُ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ » وَبُكْرِيُّ  
« أَبِي عَبْدِ اللَّهِ » رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَبَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

توفياً فأحد من المومنين ، خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . وأما  
حديث نومان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي . وأما حديث الصابغين فأخرجه  
مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وفهنا صحيح على شرطها ولا علة له والصابغين مشهور  
كذبا في الترمذي للذري . وأما حديث عمرو بن عيسى فأخرجه مسلم ، وأما حديث  
سلمان فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ : إذا توسأ الجسد نحاته عنه ذنوبه كما سمات  
ورق هذه الشجرة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أتف عليه . وفي الباب عن عدة  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى المذكورين ذكر أحاديثهم للذري في الترمذي  
والمجتبى في مجمع الزوائد .

قوله ( والصابغى هذا الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الظهور  
هو عبد الله الصابغى ) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة ، إنما في بعض النسخ  
القنية الصحيحة ، وحديث عبد الله الصابغى هذا أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن  
أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصابغى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا توسأ البدن المؤمن فضع خرجت خطاياها من فيه ، الحديث . قال الحافظ ابن  
عبد البر : قد اختلف على عطاء فيه ، قال بعضهم عن عبد الله الصابغى ، وقال بعضهم عن  
أبي عبد الله الصابغى وهو الصحيح ، كذا في المحلى ، وقال البخارى : وهم مالك في قوله  
محمد الله الصابغى ، وإنما هو أبو محمد لله ، كذا في إمعان الباطن ( والصابغى الذى روى  
عن أبي بكر الصديق ابن له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وأما عبد الرحمن بن  
عبد الله وكفى أبو عبد الله ) قال الحافظ في الترمذي : عبد الرحمن بن عبد الله بمهمله صغرا  
الراى أبو عبد الله الصابغى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله  
عليه وسلم بمهمله أيام . مات في خلافة عبد الملك ، انتهى ( رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الْعَرَبِيِّ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثٌ .  
وَالصَّنَابِغُ بْنُ الْأَعْرَسِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَالُ لَهُ  
« الْمُنَابِغِيُّ » أَيْضًا . وَإِنَّا حَدِيثُهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : « إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَسْمَ فَإِنَّ تَقْتُلَانِ بَعْدِي » .

وهو في المربوق ( روى البخاري في صحيحه عن أبي الخضر عن الصنابغي أنه قال : متى  
هاجرت ؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الطعفة فأقبل راكب فقلت له الجاهل الجاهل ،  
فقال دغا الم ، صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، قلت : هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال :  
أخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في السج في النذر الأوخر ( والصنابغي بن  
الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابغي أيضاً ) قال اغتافظ  
في التقريب : الصنابغ بضم أوله ثم نون وموحدة ومهمله ابن الأعسر الأحمسي صحابي  
سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابغي فقد وهم . انتهى ( وإنما حديثه قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاتر بكم الأسم ) قال في مجمع البحار : كاترته أي غلبته  
وكنت أكثر منه ، يعني إني أباهن بأكثرية أمتي على الأسم السالفة ( فلا تقتلن بعدى )  
بسببة المذهب المؤكدة بنون التأكيد من الافتعال ، قال أبو الطيب الحميري في شرح القرمذي :  
فإن قلت منوجه تترتب قوله لا تقتلن بعدى على المكاترة ؟ قلت وجهه أن الاتصال مرجوب  
لقطع السبل إذا لاتسل من الأسوات فيؤدي إلى قلة الأمة فينال المطلوب ، ولذلك حمى  
النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؟ فإن قلت : القتل ميت بأجله فلا وجه لقطع السبل بسبب  
الاتصال قلت إيمانك إن الإعدام على الاتصال منقطع بقطع السبل ، فالسبل باعتبار  
فصلهم البخاري أو يقال يكون لهم أجل على تقدير الاتصال وأجل بدونه ويكون  
الذي أطول من الأول وبالالاتل يصر الأجل فضل الأمة ، وهذا يرد عليه أن عند الله  
لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبي الطيب . وحديث الصنابغي هذا أخرجه أحمد في  
مسنده من ٣٥١ ج ٤ بالفاظ .

تبييه : اعلم أنه يخبر من كلام القرمذي المذكور أمران : أحدهما أن عبد الله الصنابغي  
الذي روى في فضل الطهور صحابي ، والثاني أن عبد الله الصنابغي هذا غير الصنابغي

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ،

عَنْ سُهَيْبَانَ ،

الذي اسمه عبد الرحمن بن عبيدة وكنيته أبو عبد الله ، لكنه ليس هذا الأمران متفقا عليهما ، بل في كل منهما اختلاف ، قال الحافظ في التقریب : عبد الله الصائمي مختلف في وجوده ، فيقول صحابي مدني ، ويقول هو أبو عبد الله الصائمي عبد الرحمن بن عبيدة ، وقال ابن أبي حاتم في مراسيل عبد الله الصائمي هم ثلاثة فلاذی يروى عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصائمي ولم تصح صحته انتهى ، وقال البيهقي في إسفاف المطأ : عبد الله الصائمي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعبد بن الصامت ، ومنه عطاء بن يسار ، وقال البخاري ومن مالك في قوله عبد الله الصائمي وإنما هو أبو عبد الله واحد عبد الرحمن بن عبيدة، ولم يسع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال غير واحد ، وقال يحيى بن معين : عبد الله الصائمي يروى عنه الذين يشبه أن تكون له صحبه انتهى :

قوله ( باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ) يضم الطاء المهملة .

٣ - قوله ( حدثنا هناد و قتيبة ) تقدم ترجمتهما ( وعمر بن عليان ) العدي مولاهم المروزي ، أبو أحمد أحد أئمة آثار ، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السبائي والوليد بن مسلم وأبي عوانة ووكيع وخلق ، ومنه الجماعة سوى ابن داود ، قال أحمد بن حنبل : أعرف بالحدیث صاحب سنة ، وقال النسائي ثقة ، كذا في تذكرة الحافظ توفي سنة ٢٣٩ هـ ( ثمانين ، مائتين ) ( قالوا ما وكيع ) تقدم ( عن سفيان ) هو الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقهه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان رتبة دلس مائة سنة ١٦١ هـ ( إحدى وستين ) وصافه ، ومولده سنة ٧٣ هـ سبع وسبعين كذا في التقریب والملاحة ، قلت : قال الحافظ في طبقات الدلائل : وهم أي المذكورون على مراتب : الأولى من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى

سَحَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ قَلْبِ عَنْ النَّهْثِيِّ

بين سعيد الأنصاري، الثانية من اخشل الأئمة تدليه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة  
تدليه في جنب ماروي كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كإبن عبيدة انتهى . ( وثنا  
محمد بن بشار ) لقبه بتدار جمع المرادة وسكون النون ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ  
بتدار الحفاظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بحديث  
البصرة متفناً محرداً لم ير حل إلا بأبيه ثم ارتحل بعدها ، سمع بمشعر بن سليمان  
وعندرا ويحيى بن سعيد وطبقتهما ، حدث عنه الجماعة وحلق كثير ، قال أبو حاتم  
صلوق ، وقال المعيل ثقة كثير الحديث حاتك ، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له  
حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار ، قال الذهبي لا يعرفه بقول من ضعفه  
توفي سنة ٢٥٢ اثنين وخمسين ومائتين انتهى ، وقال المحرر جوفي الخلاصة ، قال النسائي  
لا بأس به ، وقال الذهبي اتفق الإجماع بعد على الاحتجاج بتدار ، انتهى مافي الخلاصة  
( تابعه الرضوي ) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي  
الحافظ الملقب عن عمر بن قز وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وحلق ، وعنه  
ابن المبارك وابن وهب أكبر منه ، وأحمد وابن معين ، قال ابن الدبر : أعلم الناس بالحديث  
ابن مهدي ، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأثنى من وكيع ، وقال أحمد إذا  
حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، وقال القواريري أعلم علينا ابن مهدي عشرين  
الفا من حفظه ، قال ابن سعد مات سنة ١٩٥ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث  
وستين سنة ، وكان يجمع كل سنة كذا في الخلاصة ( عن عبد الله بن محمد بن فضال ) لم يسمع  
المعين ابن أبي طالب الهاشمي أبي محمد المدائني عن أبيه وخاله محمد بن الحسين وعنه ابن عبيد الله  
والسنيان ، وسببه . كلام أئمة الحديث فيه ( عن عبد بن الحسين ) مر محمد بن علي  
ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام العروف بين الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية  
نسب إليها ، روى عن أبيه وعنه أبو غيرهما ، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو  
ابن دينار وحلق ، قال إبراهيم بن الجليل : لا سمع أسداً أسند عن علي أكثر ولا أصح مما  
أسند محمد بن الحنفية ، مات سنة ثمانين كذا في الخلاصة ، وقال في التعريب ثقة عالم  
من الثانية مات بعد الثمانين .

مثل الله تعالى وسلم فإن : « مفتاح الصلاة المفهورة » وتحررها التذكير

جمله ( مفتاح الصلاة المفهورة ) بالضم وينفتح ، والمراد به الصدر ، وهي التي صلى الله عليه وسلم الظهر مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالمثل موضوع على المحدثين إذا تومناً تحمل التلق ، وهذه استعارة مدنية لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة بفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة ، قال ابن العربي ( وتحررها التذكير ) قال الظهري من المصنوع في الصلاة شعرباً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرها على الصلي ، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به الية التي ، قال القاري : وهو ذكر عند الشافعي ، وشرط عندنا ، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى « وركبوا تكبيراً » هو التعظيم ، وهو أهم من حصول التكبير وغيره مما أفاده التعظيم ، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المتمرس فيجب السلبه حتى يكره لمن يحسنه تركه ، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والجدد مع التبدل كما في الكافي ، قال ابن المطامير هذا يفيد وجوبه ظاهره وهو مقتضى الواظفة التي لم تفتن بقره ، فبقي أن يقول على هذا انتهى ما في المعرفة . قال ابن العربي : قوله تحريمها التكبير يقضي أن تكبير الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود ، خلافاً لعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بلائذ . وقوله التكبير يقضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وحلله ، وهو تخصيص لمصوم قوله « وذكر اسم ربه صلى » غرض التكبير بالسنة من الذكر الطلق في القرآن لا سيما وفي اتصال ذلك فعله بقوله . فكان يكبر صل الله عليه وسلم ويقول الله أكبر . وقوله أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لمصوم القرآن ، وهذا ينافي متعلق ضعيف . وقال الشافعي يجوز يقول الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز يقول الله أكبر إذا كان الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تحمل باللفظ ولا بالحق ، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير ، قلنا لا يوجب إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الصل فصر الطلق في القول ، وذلك لا يجوز في العبارات التي ينظر في إليها التحليل ، وهذا يرد على الشافعي أيضاً فإن العبادات

إعانة تعمل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى . قال : قال علي بن ابي طالب رحمه الله تعالى :  
التكبير يعنى اختصار التكبير بالصلاة دون غيره . من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام  
الذى هو باب شأنه التعريف كالإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر  
وتبه مما لم يذكر عليه عنه ، وعبر عنه بضم بأنه المحصر ، قل وقوله تحليلها التسليم  
منه في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال الناقصة للصلاة  
خلاقاً لأن حقيقة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحديث ونحوه حلال على  
السلام وقياساً عليه وهذا يعنى إبطال المحصر انتهى كلام ابن العربي ملخصاً . قال الحافظ  
ابن السمع في إغلام اللوغتين : الثالث الخامس عشر رد الحكم الصريح من تعيين التكبير  
للدخول في الصلاة بقوله إذا أقبلت الصلاة فكبر ، وقوله تحريمها التكبير ، وقوله  
لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوجه ، مواضعه ثم يستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر  
وهي نصوص في غاية الصحة ، فردت بالمشابهة من قوله تعالى « وذكروا اسم ربه فصل »  
انتهى ( وتحليلها التسليم ) التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً ، ومن التسليم به لتعالم  
ما كان حراماً على الناس ، خروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن الملك : إضافة  
التحريم والتعليل إلى الصلاة للابتنه بينها ، وفل يصح أى سبب كون الصلاة محرمة  
ما ليس منها التكبير ومحلها التسليم أى إنها سارت بها كذلك ، فهذا هو مضافان إلى  
الفاعل ، كذا في المروة وذل الحافظ ابن الأثير في النهاية : كأن الفصل بالتكبير والدخول  
في الصلاة صار متوسلاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها قبل التكبير  
تحريم لغة الفصل من ذلك . ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أى الإحرام بالصلاة وقال  
قوله تحليلها التسليم أى سار الفصل بالتسليم بحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام  
والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج بعد الفراغ منه ما كان  
حراماً عليه انتهى . قال الواحسي : وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ  
« وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » .

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وعبد الله بن محمد بن عجيل : هو صدوق ، وقد تكلمت فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قال أبو عيسى : وثبت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والشيخون يحدون حديث عبد الله بن محمد بن عجيل ، قال محمد : وهو مقرَّب الحديث .

رواه ( هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ) هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابن الحنفية عن علي قال الجار . لا أعلم عن علي إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم هريرة بن عبد الله عن ابن الحنفية عن علي ، وقال العقيلي في إسناده لين وهو أصح من حديث جابر كذا في التلخيص . وقال الزبيدي في نصب الراية : قال النوري في الخلاصة هو حديث حسن . انتهى ( وعبد الله بن محمد بن عجيل هو صدوق وقد نسكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ) قال أبو حاتم وغيره : ليس الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال ابن حبان روى الحفظ يعني ، بالحديث على غير سنة فوجبت مجانبته أخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالثين عندهم ، وقال أبو زرعة يختلف عنه في الأسانيد ، وقال النسائي في حديثه ضعف ، وهو صدوق ، كذا في البرزخ ( وسمعت محمد بن إسماعيل ) يعني البخاري ( يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحدون بحديث عبد الله بن محمد بن عجيل قال محمد وهو مقرَّب الحديث ) هذا من ألفاظ التذليل . وتقدم تحقيقه في المقدمة ، قال الحافظ الذهبي في البرزخ في ترجمة عبد الله بن محمد ابن عجيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمذلين : حديثه في مرتبة الحسن انتهى . فالراجح القول عليه هو أن حديث علي المذكور حسن يصلح الاحتجاج ، وفي الباب أسانيد أخرى كلها جيدة له .



قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

### ٤ — بَابُ مَا يُصَلُّهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنَبٍ التُّبَّادِيُّ ، وَنَعْمٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُتَنِّينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرَيْمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ ، عَنْ جَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَأَخَّرُ الْعَلَاءُ الْوُضُوءَ » .

قوله ( وفي الباب عن جابر وأبي سعيد ) أما حديث جابر فأحرقه أحمد والبرزالي والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قريم عن أبي يحيى القاتان عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القاتان ضعيف ، وقال ابن عدي أحاديث عندي حسنة ، وقال ابن العربي : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب ، كذا قال وقد عكس ذلك الثقل وهو أقعد منه بهذا المتن . كذا في التلخيص ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو حنيفة طرف وهو ضعيف ، قال الترمذي حديث على مجرد إسناده من هذا كذا في التلخيص .

قلت : قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وقال بعد إخراج حديث علي بن أبي طالب أحود إسناده وأصح من حديث أبي سعيد انتهى . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد . وابن عباس وغيرهما ، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في التلخيص والحافظ الزيلعي في نصب الراية .

( باب ما يقرأ إذا دخل الخلاء ) ينسخ الخلاء والداءى موضع قضاء الحاجة مسمى به الخلاء في غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكيف والحش والرفق والرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى يهوز به عن ذلك ، قاله العيني .

٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَهَنَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ،

٥ - قوله (حدثنا قتيبة وهناد قالوا ، أو كيع) تقدمه أجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن النور البصري ، ولأحمد ، أبو إسحاق الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ مشهور ، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عبدا ، كذا في التزيين ، وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وقال الشافعي في لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، ولد شعبة سنة ٤٤ ثنتين وثمانين ، ومات سنة ١٩٠ سنين ومائة . كذا في تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صويب) الباقى ، بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب ، ولأحمد البصري عن أنس وشهره ، وحده شعبة والحمدان ، وثمة أحمد . قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النصر الأنصاري الخزازي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خده ، عشر سنين صعبان مشهور مات سنة ٩٣ ، ٩٣ اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد تجاوز المائة .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة . وفي الأدب الثوري البخاري من طريقه . سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء ، وأعاد هذه الرواية تبين الراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخوله لا بعده ، قال الحافظ في الصحيح : الكلام ههنا في مقامين .

الأول : هل يختص هذا الذكر بالأذنة العده لذلك لسكونها محضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أنس في السنن ، أو يدخل حتى لو بال في إنا ، مثلا في جانب البيت ؟  
الأصح الثاني بالم يصرح في قضاء الحاجة .

القام الثاني : من يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يقول ، أما في

قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ ثُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ -  
مِنَ الْخَيْبِ وَالْخَيْبِثِ . أَوْ : أَنْطَبِثِ وَالْخَيْبِثِثِ .

الأمكنة المدة لذلك يُقرب قبيل دخولها وأما في غيرها في قوله في أول السروع كتشهير  
ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا في من نسي - يثيب - قبله لابلصانه ، ومن يميز  
مطلقاً لا يحتاج إلى تمصير ، انتهى كلام الحفاظ .

قلت : القول الرابع للصور هو ما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إني أعوذ بك) أي  
أعوذ بالله ، قال ابن الأثير : عدت به عودةً وسطاً ، أي لجأت إليه والعاذ الصدر  
والسكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أي عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله) أي تكلمت  
بالله إني أعوذ بك ، يعني قال عبد العزيز لله اللهم : إني أعوذ بك وقال مرة أخرى  
أعوذ بالله ، قال العربي في عمدة القاري : وقد وقع في رواية وهب : أليستعد بالله ، وهو يشمل  
كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعبد بك أعوذ بالله أستعبد بالله  
اللهم إني أعوذ بك وعمود ذلك من أشياء ذلك ، انتهى :

قلت : والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث ، وقد ثبت زيادة  
بسم الله مع العوذ ، فروى الصوري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله  
أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، قال الحفاظ في التصحح : إن شاء الله على شرط مسلم (من الخبث  
والخبث أو الخبث والخبائث) قال الحفاظ في فتح الباري : وقع في رواية الترمذي وغيره  
أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث ، هكذا على المشك : الأول بالإسكان  
مع الإفراد والثاني بالتصريك مع الجمع ، أي من الشيء الكروه ، ومن الشيء المذموم  
أو من ذكره الشياطين وإنما هم انتهى كلام الحفاظ قلت : وجاء في رواية صحيح  
البخاري وعامة الروايات : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، من غير شك ، قال  
الحفاظ نحت هذه الرواية : الخبث يضم المصيبة والرجحة كذا في الرواية ، وقال الخطابي  
إنه لا يجوز غيره ، وحتب بأنه يجوز إسكان الرجحة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ،  
ككتب وكتب ، قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل العرفة بأن الباء هنا ساكنة ،

قال أبو عيسى : وفي الباب : عن علي ، وزيد بن أرقم ، وجابر ، وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن .  
وحديث زيد بن أرقم في إسنادِهِ اضطراب : روى هشام الدستوائي ،

منهم أبو عبيد ، إلا أن يقال إن ترك الخفيف أولى لكلا يشبه بالمصدر . والحديث جمع خبث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكر أن الشياطين وإنهم قاله الخطاط وابن حبان وغيرهما . ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله أي البخاري : وقال الفقيه أي يسكن الوحدة ، فإن كانت مخففة عن الحركة قد تقدم وجهه ، وإن كانت بمعنى المرد فتمناه كما قال ابن الأعرابي المسكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المثل فهو الكفر . وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الصراب فهو المضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث الفلأسى أو مطلق الأفعال الدموية ليحصل التناسب ، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره إلى آخر ما نقلت عبرته آتيا .

قوله ( وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود ) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث جابر فلم أتف عليه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيل في مصعبه ، قال الهيثم ، بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل السائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث .

قوله ( وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .  
قوله ( وحديث زيد بن أرقم في إسنادِهِ اضطراب ) يعني روى بعض رواه علي وجهه وبصنيعه على وجه آخر عتالف له ( روى هشام الدستوائي إلخ ) هذا بيان الاضطراب ، والدستوائي منسوب إلى دستواء بفتح الدال كقوة من الأهوار أو قرية ، كذا في المتن ، وتوضيح الاضطراب على ما في غاية التصود للسلامة إلى الطبيب غير إقده له : أن هشاما وسعيد بن أبي عمروية وشعبة ومعمرآ كلهم يروون عن قتادة على اختلاف شديد .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : قَالَ سَعِيدٌ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ  
 الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ  
 ابْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ : قَالَ  
 شُعْبَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ . عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ  
 رَوَى عَنْهَا جَمِيعًا .

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم .

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ، وبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم  
 في رواية سعيد ، وليست هي في رواية هشام .

وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس ، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة  
 عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، وروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه  
 فالاضطراب في موضعين .

الأول في شيخ قتادة ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم .  
 وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم ، وفي رواية شعبة أنه يرويه عن النضر بن  
 أنس عن زيد بن أرقم .

والثاني في شيخ النضر بن أنس ، ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم  
 وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه . انتهى مافي غاية التمسود ( قال أبو عيسى : سألت  
 محمدًا ) بنى البخاري ( عن هذا ) أي عن هذا الاضطراب ( فقال يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
 قَتَادَةُ رَوَى عَنْهَا جَمِيعًا ) قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود : أي يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
 قَتَادَةُ مَعَ مِنَ الْقَاسِمِ وَالنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّقُ .

وأخطأ من أرجع النضر بن معمر الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس انتهى

قلت : الأمر كما قال أبو الطيب يرجع ضمير نحوها إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس خطأ . قال العلامة العيني في عمدة القاري شرح البخاري : قال الترمذي حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه . وسأل الترمذي البخاري عنه فقال : لعل فتاة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس ولم يقص فيه شيئا . انتهى كلام العيني . وروى أبو داود في سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مردوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زبائن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قال السيرطي : قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إنك قال الليث في سننه هكذا : رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجاهل عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم ، قال أبو عيسى : قلت لمحمد بن البخاري أي الروايات عندكم أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منها جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقص في هذا شيء ، وقال الهيثم : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم . انتهى . ثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير نحوها إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب .

نفيه : قول البخاري المذكور في كلام العيني « لعل فتاة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس » مخالف لقوله المذكور في كلام الليث بلفظ « لعل فتاة سمع منها جميعا عن زيد بن أرقم والمظاهر عندي أن لفظ عن أنس المذكور في كلام العيني سهر من النسخ فأصله » .

فإن قلت لا يتدفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري . فيستدل أن يكون فتاة روى عنها جميعا .

قلت نعم . إلا أن يقال إن فتادة روى عنها عن زيد بن أرقم ، وروى عن زيد

٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ التَّرَائِسِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أرقم من غير واسطة ، وأما رواية معمر عن قتادة عن أنس عن أبيه فمزمع كما صرح به البيهقي ، والله تعالى أعلم .

٦ - قوله ( حدثنا أحمد بن عبد الصمي ) أبو عبد الله البصري ، عن حماد بن زيد وابن عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق ، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وثممه أبو حاتم والنسائي مات سنة ٢٤٥ هـ خمس وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقال الذهبي في البرزخ وقال ابن خراش تكلم الناس به فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا ، فلما رجع حجة النبي ( ناهض بن زيد ) بن درهم الأزدي أبو إسحاق الأزرق البصري الحافظ مولى جرب بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن هذيل وابن واسع وأيوب وخلق كثير ، وعنه الثوري وابن مهدي وابن اللذين وخلائق ، قال ابن مهدي ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفتة بالبصرة منه ، توفي سنة ١٩٧ هـ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة ، كذا في الخلاصة ، وقال في الترمذي : ثقة ثبت فقيه .

قوله ( قال اللهم ) معناه يا الله ( إني أسألك ) قال ابن العربي يعني الجأ وألجأ والموذ يسألان العين والعياذ والعاذ واللجأ ما سكت إليه نحية بن مخزوم ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محصوراً من الشيطان حتى مزمع الوكيل به بشرط استعاذته منه ، ومع ذلك فقد كان اللعين يرمس له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة . وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه ؛ وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين .

إحدهما : إنه خلاء وللشيطان عبادة الله فدرجة تسلط في الخلاء ليس له في اللاد ، قال صلى الله عليه وسلم « المراكب شيطان والمراكب شيطانان والثلاثة ركب » .

الثاني : إنه موضع قدر يريه ذكر الله عن الجربان فيه على اللسان فينتقم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده ، طلباً إلى الاستعاذة قبل ذلك ليخدها عصماً بين الشيطان حتى يخرج . ولينم آتته انتهى كلامه . وقال الحافظ في التتبع كان صلى الله عليه وسلم

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْغَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » .  
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ سَنَنُ صَحِيحٌ .

## ٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَلَاءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا تَالِيقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، سَنَنَ

بِتَمِيذٍ يُظَاهِرُ الصُّودِيَّةَ وَيَجُوهَرُ بِالْحِجَابِ اتَّهَمَ ، ( من الخبث ) يضم الحاء العجوة والروحدة  
 جمع خبيث أى ذكران الشياطين ( والخبائث ) جمع خبيثة أى إناث الشياطين .

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله ( باب ما يقول إذا خرج من الغلاء ) .

٧ - قوله ( حدثنا محمد بن حميد بن اسماعيل ) كذا في النسخ المطبوعة في الهند كونه إني لما وجد  
 في كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن اسماعيل من شيوخ الترمذى ، وفي النسخة  
 المصرية حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن اسماعيل الخ ، وإني لم أجد في  
 كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن اسماعيل ومن شيوخ محمد بن  
 اسماعيل فتفكر وتأمل ، وقال بعضهم : لعل لفظ حميد هو الزائد في كلتا النسختين ؟  
 والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا مالك بن اسماعيل ، وبديل على ذلك  
 ما قاله اللسانى شرح إرشاد النجلى بعد ما ذكر رواية أنس : كان النبي صل الله عليه وسلم  
 إذا خرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك ، وكذا رواه البخارى في الأدب المفرد ، وعنه  
 رواه الترمذى عن عائشة ، وأورد رواية عائشة بهذه العنوين السند ، وقال في ابتداء السند :  
 حدثنا مالك بن اسماعيل ، فظهر من هذا ومن نسخة نصيرية أن الترمذى روى هذا الحديث عن  
 محمد بن اسماعيل أخص البخارى دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه ( فمالك بن اسماعيل )  
 ابن دويم النهدي مولاهم ، أبو صان الكوفي الحافظ ، روى عن إسرائيل وأبي بصير بن  
 الصر والحسن بن صالح وخلق ؟ وعنه البخارى والياقونى بواسطة ، قال ابن معين : ليس



إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ :  
 غُفْرَانُكَ » .

بالكوفة أثنى منه ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدن ما مائة  
 ٣١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في الخلاصة ، وقال في التزيين: ثقة مضمّن صحيح الكتاب  
 عابد بن دينار الدلسي انتهى .

( عن إسرائيل ) بن يونس بن أبي إسحاق السيمى المحدث الكوفي ، ثقة : كرم  
 فيه بلا حيلة ، قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: مدون من أئمة أصحاب أبي إسحاق وله  
 سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٣ اثنتين وستين ومائة .

( عن يوسف بن أبي بردة ) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روى عن أبيه  
 وبعه إسرائيل وسعيد بن مسروق ، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وول الحافظ  
 مقبول ( عن أبيه ) أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث  
 ثقة من الثالثة ، قال في الخلاصة : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري القتيبي فاصي الكوفة  
 اسمه الحارث أو حمير ، عن علي وأبي يزيد وسدبنة وطائفة ، وعنه بنوه عبد الله ويونس  
 وسعيد وبلاك وحلق ، وثقه غير واحد توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .

نوله : ( إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ) إما مفعول به منصوب به من مقدر  
 أي أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك ، وقد ذكر في  
 تقييده صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجوهان :

أحدهما : أنه استغفر من الحالة التي انتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى  
 في سائر حالاته إلا عند الحاجة .

وثانيهما : أن التوبة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكره ، لأنهم الله عنه من تسويج  
 الطعام والتراب وتزيين الطعام على الوجه المناسب لصحة البدن إلى أو ان الخروج  
 طبياً إلى الاستغفار احتراماً بالصبر عن بلوغ حق تلك التعم ، كذا في الرقعة .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي سُوَيْبٍ  
أَسْمُهُ : « عَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَرِيِّ » .

وَلَا تَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ وَهِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمْرٌ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت : الوجه الثاني هو للناسب لحديث أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أنهب عن الأذى وبماقني ، رواه ابن ماجه  
قال القاضي أبو بكر بن العربي : سألت الغفيرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة . ثم قال  
فإن قيل إننا تركه بأمر ربه فكيف يسأل الغفيرة عن فعل كان يأمر الله ؟ والجواب أن  
الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى

فإن قيل : قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر لما معنى سؤاله  
الغفيرة ؟ يقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب الغفيرة من ربه قبل أن يولد أنه قد غفر  
له ، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ، ودرج إلى شرف الأئمة بشرط  
أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى ، قاله ابن العربي .

قوله : ( هذا حديث غريب حسن ) قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار : هذا  
الحديث أخرجه الحجة إلا السائق وحمصه الحاكم وأبو حاتم ، قال في البدر الزير : ورواه  
الدارمي وحمصه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . ( ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث  
عائشة ) قال الترمذي في شرح الهذب : وهو حديث حسن صحيح ، وجاء في الذي يقال ،  
عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة أسس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور ،  
قال : وهذا مراد الترمذي بقوله = « ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » كذا  
في قوت المنتقى . وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة المذكور :  
أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم ، وقال أبو حاتم الرازي

هو أوسع شيء في هذا الباب . فإن قلت لما أخرجه الترمذى وأبو يعنى الطرطوسى قالوا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . قلت : قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الترامة بالرواية إلى الراوى لا إلى الحديث ، إذ العرابية والحسن في المتن لا يمتنعان ، بل قلت : شرابة السد بتفرد إسرائيل وعرابة المتن لسكونه لا يعرف غيره قلت : إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين ، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا يتقص عن درجة الحسن ، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة ، وترجمها لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك ، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة :

منها : حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه : قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى .

ومنها حديث أبي ذر مثله ، أخرجه انصائى .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى مرفوعاً : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذنى وأتى على ما يذيقنى .

ومنها حديث سهل بن خبيصة نحوه ، وذكره ابن الجوزى في المطالب .

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى : الحمد لله الذى أذاتنى بآفته وأتى على آفته وأذهب عنى آذانه . انتهى كلام العيني .

قلت : المراد بقول الترمذى غريب من جهة التصحيح ، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، ولا استفادة من أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تنصرون في مفرده ، فقول العلامة انصائى قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه . وأما قول الترمذى لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ، فقد صرفت بما هو المراد منه .

## ٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِيقَابِ الْقِبْلَةِ بِمَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَزْرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْمَانِطَ فَلَا تُسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِمَانِطٍ وَلَا بَوْلٍ » ،

باب في النهي عن استقبال القبلة بمانط أو بول

هـ قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الهزومي) ابن حبان المسكن القرشي، روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد الطوسي ، وعنه الترمذي والنسائي ورواه ، مرات عدة ٢٤٩ فتح وأربعين وساتين .

( أنا سفيان بن عيينة ) بن أبي عمران ميموني الخزازي أبو محمد الكوفي ثم للكن ، ثقة حافظ ضيقه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقة الثالثة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ( عن الزهري ) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب ( عن عطاء بن يزيد الليثي ) الذي تزيل الشام ، ثقة من الثالثة ( عن أبي أيوب الأنصاري ) يأتي اسمه وترجمته .

قوله : ( إذا أتيتم المانط ) أي في موضع قضاء الحاجة ، والمانط في الأصل المنطعن من الأرض ، ثم صار يطلق على كل مكان أجد قضاء الحاجة ، وعلى الجموعه ، أي الخارج من الدبر ، قال الخطابي أصله المنطق من الأرض كانوا يأتونه بالمساجد فكثروا به عن نفس الحدث كراهه لذكره بخاس ١٥١ ، ومن عادة العرب التعطف في الفاظها واستعمال الكتابة في كلامها وصور الألفاظ مما تصان الأصوات والأصابع به ( علا تستقبلوا القبلة ) أي جهة الكعبة ( بمانط ولا بول ) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بمانط أو بول ،

وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا ، وَاصْبِرْ شَرُّوهُا أَوْ عَزَّبُوا » ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ :  
 فَحَدَّثَنَا الشَّامُ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُلِيَتْ مُسْتَقْبِلَ النَّبَلَةِ : فَتَعْرِفُ  
 عَنَّا وَتَسْتَدِيرُ اللَّهُ .

قال السيوطي : قال أهل اللغة أصل العاطش السكان الماطش كانوا يأثرونه لشحاجة فكثيراً  
 به عن نفس الحديث كراهة لاسمه ، قال . وقد اجتمع الأمران في الحديث ، فالمراد بالثابت  
 في أوله المكان وفي آخره الخارج ، قال ابن العربي : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى  
 صار فيها تعرف منه في مكانها ، وهو أحد قسمي الجواز انتهى كلام السيوطي ( واصبِرْ  
 شَرُّوهُا أَوْ عَزَّبُوا ) أي توجهوا إلى جهة الشرق أو المغرب . هذا خطاب لأهل المدينة  
 ومن قبله على ذلك سمت بمنز هو في جهة الشمال والجنوب : فَمَا مِنْ قِبَلِ الْمَرْبِ  
 أَوْ الشَّرْقِ فَإِنَّهُ يُعْرِفُ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ الشَّمَالِ . كذا في المجمع وشرح السنة ( فَوَجَدْنَا  
 مَرَّاحِيضَ ) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مراحض بكسر الميم . وهو  
 بيت للتخذ للضياء حامية الإنسان ، أي الخروط قاله الثوري ، وقال ابن العربي المراحض  
 واحدها مراحض مسال من رخص إذا غزل يقال ثوب رخيص أي غصيل ، والرخصاء  
 عرق الحلى والرخضة إناء يتوسأ به انتهى .

( تعرف عنها ) أي عن جهة اتقبله قاله القسطلاني ( وتستغفر الله ) قال  
 ابن العربي بحمل ثلاثة وجوه : الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثاني أن  
 يستغفر الله من ذنوبه ، والثالث يذكر بالذنب ، الثالث أن يستغفر الله لمن بذاه  
 حين الاستغفار للذنبين سنة ، وقال ابن دقيق العيد : قوله وتستغفر الله قيل يراد به  
 باقي التكليف على هذه المسورة السريعة عنده ، وإنما سماهم على هذا التأويل أنه إذا  
 أعرف عنها لم يفعل محرماً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل  
 ذلك لأنه استقبال والمستدير بسبب مراقبه اقتضوا النهي غلظة أو سهواً فيذكر يستغفر  
 ويستغفر الله ، فإن قلت فالعاطش والماسح لم يفعلوا إنما فلا حاجة به إلى الاستغفار ، قلت  
 أهل الورع والمقامب الطيبة في الثوب قد يفعلون مثل هذا بما على نسبتهم التصير إلى  
 أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

قَالَ أَبُو يَزِيدَ : وَقَالَ الْبَابُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلَوَاتِ بْنِ حَزْرَةَ  
الرُّبَيْدِيِّ ، وَتَعَالَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَبِقَالَ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي  
أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَسْهَلُ بْنُ حَنِيْفٍ .

قَالَ أَبُو عِيْنَسَى : حَدِيثُ أَبِي أُبَيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال صاحب بذل الجهور . حتى كنا نجلس مستقبلي القبلة نينا على وفق باب .  
المراحيض ، ثم نشبه على تلك الهيئة الكروية فتشرف عنها وتضعف الله تعالى عنها  
وتأويل الاستفصار لباي الكنف بعيد غاية اليد ، قال : وكان بناؤها من الكنفار وبعد  
غاية اليد أن يكون بناؤها من الملعين مستقبل القبلة انتهى .

قلت : يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم حواز استقبال  
القبلة واستبدالها على الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجهور ، وليس فيه بعد غاية اليد  
والله تعالى أعلم ، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبل القبلة نينا إذ فيه أن النيان  
يكون مرة أو مرتين ، ولغظ كنا نتشرف كما في رواية على الاستمرار والتكرار فتشرف

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن الخوارزمي بن حزم الربيدي ) ، صحاب شهد فتح مصر  
واستطابها داراً مات سنة ٦٤٤ هـ وعشرين بصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة .  
( ومسئل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل ) ويقال أيضاً معقل بن أم معقل وكانه  
واحد ، حدث في أهل المدينة ، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاة وأم معقل نون في أيام  
سلاوية رضى الله عنه قاله ابن الأثير ، وقال الحافظ : له ولأبيه صحبة ( وأبي أمادة وأبي  
هريرة رضى الله عنه وسهل بن حنيف ) أما حديث عبد الله بن الخوارزمي فأخرجه ابن  
ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه  
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه مرثوعاً بلفظ : إذا جلس أحدكم على حاجة  
فلا يستقبل القبلة ولا استدبرها : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي ، وأما حديث سهل  
ابن حنيف فأخرجه الدارمي .

قوله : ( حديث أبي أُبَيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ ) وأخرجه الشيخان .

وَأَبُو أَيُّوبَ أَسْمُهُ « خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ » . وَالزُّهْرِيُّ أَسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ  
 حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ » وَكُنْيَتُهُ « أَبُو بَكْرٍ » . قَالَ  
 أَبُو الْوَلِيدِ الْأَسْكَنِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ :  
 إِنَّمَا سَمَّيْتُ قَوْلِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَفْهِلُوا الْقِبْلَةَ بِتَأْطِيفٍ وَلَا  
 بِتَوَلٍّ وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا » : إِنَّمَا هَذَا فِي الْقَبَائِفِ ، وَأَمَّا فِي السَّكَنِفِ الْمَبْنِيَّةِ  
 لَهُ رَخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَفْهِلَهَا . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيلَ .

قوله : ( وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد ) قال الحافظ في التقریب : خالد بن زيد  
 ابن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصعابة ، شهيد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيًا بالروم سنة ٥٠ هـ فحسب وقيل بعدها انتهى .

( والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى وكنيته أبو بكر ) هو  
 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهير بن كلاب القرظي الزهرى ،  
 متفق على جلالة وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، كذا في التقریب ، وقال في  
 الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الجليل والناسم ، قال الليث : ما رأيت عالما قط  
 أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك كان ابن شهاب من أسنى الناس ونقيا ، سألته في  
 الناس نظير ، مات سنة ١٢٤ أربح وعشرين ومائة انتهى .

قوله ( قال أبو الوليد الأسكني ) هو موسى بن أبي الجارود الأسكني أبو الوليد صاحب  
 الشافعي ، عن ابن عيينة والربطى وجماعة ، وعنه الترمذى ، ونحوه ابن حبان كذا في  
 الخلاصة ( قال أبو عبد الله الشافعي ) هو الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد  
 ابن إدريس وقدم ترجمته في المقدمة ( إنما هذا في القيا في ) على وزن الصعاري ومثناه ،  
 واحدها انقياء بمعنى الصعراء ( فأما في السكنف المبنية ) جمع كنيما أى البيوت للتخفة  
 لقضاء الحاجة ( له رخصة في أن يستقبلها ) جزاء ، أما أى جوائز له أن يستقبل القبلة فيها  
 ( وهكذا قال إسحاق ) هو إسحاق بن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن  
 حنبل تقدم ترجمته في المقدمة ؛ فذهب الشافعي وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا الرَّخِصَةُ مِنَ الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِذْبَارِ الْقَبْلَةِ بِضَائِبٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَإِنَّمَا اسْتِغْتَابَ الْقَبْلَةَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُفْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ .

بالفاظ والبول حرام في الصحراء ، وجاز في البنيان ؛ فترقا بين الصحراء والبنيان ؛ قال الحفاظ في التمتع ؛ والتعريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور ؛ وهو مذهب مالك والثوري وإسحاق ، وهو أصل الأقوال لإجماله جميع الأدلة انتهى ( وقال أحمد بن حنبل ) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، تقدم ترجمته في المقدمة ( إنما الرخصة إلخ ) حامل قوله أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها ، وعن الإمام أحمد في هذا روايان إحداهما هذه التي ذكرها الترمذي . والثرواية الثانية عنه كقول الثوري وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف .

اعلم أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين ، قول الثوري وقول أحمد بن حنبل وهما أربعة أقوال ؛ فلما أن تذكرها مع بيان مالها وما عليها ؛ قال النووي في شرح مسلم ؛ قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب ؛

الأول مذهب مالك والثوري ؛ أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان ، وهذا مروى عن عباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والنسائي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين .

والذهب الثاني ؛ أنه لا يجوز ذلك لافي الصحراء ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم الحنفي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والذهب الثالث ؛ حوازل ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً ؛ وهو ذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري .

والذهب الرابع ؛ لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ؛ ويجوز الاستدبار



ففيها وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

واحتج الثامن سلطاننا بالأحاديث المصيبة الواردة في النهي مطلقا ؛ كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم .

واحتج من أبلغ مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب ؛ يعني في صحيح مسلم ؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت المقدس مستديرا الفبة ويحدث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه أن ناسا يكرهون استقبال الفبة يفردهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوئد فعلوها ؛ حولوا مقعدى إلى الفبة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتج من أبلغ الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعني للتدرواه . لم يلفظ ؛ لقد نهانا أن نستقبل الفبة بخالط أو بول أو أن نخشى باليمين . الحديث .

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحها في البيادر بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال ؛ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل الفبة ببول مرأته بل أن يفيض بطن يستقبلها ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وإسناده حسن . وبحديث مروان الأسدي قال رأيت ابن عمر أتاخ راحلته . فتقبل الفبة ثم جلس بول إليها ، فظف يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؛ فقال بل إنما نهى عن ذلك في الغضا ، فإذا كان بيك وبين القابلة شيء ، يتركه فلا بأس . رواه أبو داود وغيره . فهذه أحاديث صحيحة مرصعة بالجواز بين البيان ، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي ، تحصل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف ، بين الغضا ، أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والتمس جميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه ، فوجب التصبر إليه ، انتهى كلام النووي بتلخيص .

قلت : رجح الروي من ذهب مالك والشافعي وغيرهما ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أصل الأثر لإعماله جميع الأدلة .

وهي : أولى الأثر وأقربها دليلاً هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لاق البيان ولا في الصحراء ، فإن القانون الذي وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمة هو قوله لا تتقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبيان والصحراء ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم في حق أمته ؛ لا مطلقاً ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ساسا يكرهون استقبال القبلة بفر وجههم إلح الذي ذكره الروي وقال بإسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبي في الميزان : خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة سؤلوا متعذري نحو القبلة أو قد فطروها لا يكاد حري ، تفرد عنه مالك الخذاء ، وهذا حديث منكر ، فإشارة رواء الخذاء بمرح عراك ، وإشارة بقول من رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وما عدت أحدا يعرض إلى ليه ، لا يكن الخبر منكر انتهى . وقال البخاري : خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل ، كذا في التهذيب ، وقال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن رابيه مالك الخذاء وهو ثقة عن مالك ابن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو ، وأستظنا فيه عهد الرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالد الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قال النبي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعة ، في ذلك وهذا مما لا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، ولو صح لكن مسروراً بلا شك .

وأما حديث جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة بيول  
فرايته قال أن يقضى بعام يستبأها .

فهو أيضا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر في المحاضر  
في الاحكام به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيعمل أن يكون عند وعمل  
أن يكون في بيان ونحوه انتهى ، وقال القاضي الشركاني في الرد : إن قوله صلى الله  
عليه وسلم لا يعارض القول الخامس ، كما نثر في الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا  
القبلة .

فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر آنفا .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن  
عمر فيه إنما نهي عن ذلك في الفناء ، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ويحتمل أنه قل فكيف استنادا إلى القطع الذي شاعده وورده ، فكأنه لما رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النبي باليمينان .  
ولا يكون هذا أنهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالماصل : أن أولى الأقوال وأقربها عندي والله أعلم — هو قول من قال إنه  
لا يجوز الاستقبال والاستديار مطلقا ، قال القاضي الشركاني في النيل : الإنصاف الحكم  
بالمع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو العارضة  
ولم هدف على شيء من ذلك ! انتهى ، وقال ابن العربي في شرح القرمذي : والخيار  
وأنه الوفق — أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستديار في الصحراء ولا في البساتين ،  
لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء .  
وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ؟ معال بحرمة القبلة .  
وحديث ابن عمر لا حارضة ولا حديث جابر لأربعة أوجه :

## ٧ باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ النَّسَيْ

أحدهما : أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والعمل .

الثاني : أن الفعل لا يمتنع له ، وإنما هو حكاية حال ، وقد كانت الأحوال مرمية للأفعال والأسباب ، والأفعال لا يمتنع فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ وضعه عادة ، والشرع معدوم على العادة .

الرابع : أن هذا العمل لو كان شرعا لما اتزبه ، انتهى . وقد قال ابن العربي قبل هذا : اختلف في تهليل الع في الصحراء ، فقيل ذلك لحرمه الصليين ، وقيل ذلك لحرمه القبلة ، ولكن جاز في الحواضر للضرورة ، والتهليل بحرمه القبلة أولى لحمله بأوجه

أحدهما : أن الوجه الأول قلله الشعبي ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثاني : أنه إخبار عن منيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لحرمه الصليين لما جاز الأعراب والأشترقي أبدا ، لأن العبادة لا تخفى مع أضياع الصليين ، وهذا يعرف باختيار المدينة .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمه القبلة ، فروى أنه قال : من جلس ليبول قبالة القبلة ، فذكر فأعترف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يضره ، أخرجه البيهقي .

الخامس : أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة ، أدلة . لاستعملوا القبلة ، فذكرها بلغها فأضاف الاحترام لها انتهى .

قلت : الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم ، ولو صح حديث البيهقي الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعا في ذلك ؛ لكن لم يقم على سنده ، فإنه أعلم بحال إسناده (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي في استئصال القبلة بنبائط أو مولى .

٩ - موله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ ، ثقة (ومحمد بن النسي) بن عبيد

قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

العمري أبو موسى البصري العروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبنو دار فرمى رهان وماتا في سنة واحدة ؛ كذا في التقریب ، روى عن معتز وابن عيينة ، وغندر وخلق ، وعنه الأئمة السعة وخلق ، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة ٢٥٢ اتهم وخسب وماتين ، كذا في الخلاصة (قالا ناوهب بن جرير) بن حلزم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه ، مات سنة ٢٠٦ ست وماتين (ناأب) جرير بن حلزم ثقة لكن في حديثه عن قيادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، كذا في التقریب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المظلي المدني ، كُتِبَ العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدرى وروى بالفتح والقدر مات سنة ١٥٠ سنين ومائة ، ويقال بعدها ، كذا في التقریب وقال في القول المسدد ؛ وأما محمد أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة جملوا حديثه ، وأكثروا ما عيب فيه التديس والرواية عن الجهوليين ، وأما هو في ثقه تصدوق ، وهو حجة في التلوي عند الجمهور انتهى

قلت الأمر كما قال الحفاظ ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للإسحاق وقد اعترف به السني وابن المطام من الأئمة الحنفية ، قال السني في حمدة القاري شرح البخاري : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى ، وقال ابن المطام في فتح القدير ؛ أما ابن إسحاق ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ، ولا عند بعض المحدثين انتهى

تنبيه : فلل مناصب المعروف النذري : اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق عالم يختلف في غيره ، حتى إنه قال مالك بن أنس : إن قتت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخاري : إنه إمام الحديث ، وقال ابن المطام إنه ثقة ثلاث مرات ، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفي حفظه شيء ، وأما البيهقي فتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات ، واحتجده في كتاب القراءة خلف الإمام ، فالعيب ، وعندى أنه من رواية الحسن ، كما في الميزان ، ويمكن أن يكون في حفظه شيء ، انتهى كلامه بلفظه . قلت : جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة ، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الناضل الكسوي في إمام الكلام : محمد بن إسحاق وإن كان سكتها فيه من جانب

كثير من الأئمة لكن جرحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة ، ولذا صرح جمع من الثقات بأن حديثه لا ينقطع عن درجة الحسن ، بل صحه بعض أهل الإسناد . وذلك في السابغ . والحق في ابن إسحاق هو التوثيق . انتهى .

وقال ابن المهام في فتح القدير : ( وهو أي توثيق ابن إسحاق ) هو الحق الأبلج ، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه . هو أمير المؤمنين في الحديث . وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عتبة وعبد الوارث وابن المبارك واستتمه أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث . غير الله لهم . إلى أن قال . وإن ما كارجع من الكلام في ابن إسحاق واسطخ معه وبعت إليه هدية . انتهى كلام ابن المهام .

فأما قول صاحب المعرف الشاذي . وأما الصحيح إلى قوله فالعجب : فلم يذكر ما سلكه في الأئمة والصفات في ابن إسحاق حتى يتظرفه أنه هو قابل للعجب أم لا ، ولو سلم أنه قابل لا يوجب تبريح العيب فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويحرجه إذا وقع هو في إسناد حديث مخالف مذهب المنتقية ، ويوثقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم . ألا ترى أنه قال في الإنابة في تخفيف حديث عبادة في الترواة خلف الإمام ما حفظ . في حديث عاتق محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس ، قال الثوري ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس : إذا قال عن فلان لا ينجح حديثه عند جميع المخدئين مع أنه كاذب . الك ومثله أحمد ، وقال لا يصح الحديث عنه . وقال أبو زرعة الرازي ، لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له شيء . انتهى كلامه .

فاظن كيف تكلم الذين في ابن إسحاق همنا . وقال في عمدة القارى . في تصحيح حديث ابن هريرة التسييح للرجال والتصفيق للعساء . ومن أثار في الصلاة إشارة تفهم عنه طبعها = مالفظة : إسناد هذا الحديث صحيح وتعليق ابن الجوزي ما بن إسحاق ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى كلام العيني

فاظن هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يزال بتدليسه أيضا ، مع أنه روى هذا الحديث عن يضر بن عتبة بن ، وكذلك صفيه في عدة مواضع من كتابه . فاعتبروا

عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَنَفِيرَ الْقَيْلَةِ بِبَوَالٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَبَسَ بِوَأَمٍ وَسَنَفِيرُهَا » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ سَنُّ غَرِيبٌ .

بِأُولَى الْأَصْحَارِ : (عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ صَالِحٍ) وَتَمَّ الْأَثَمَةُ وَوَمَّ ابْنُ حَزْمٍ بِغَيْبِهِ ، وَابْنُ عَبْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْخَائِظُ فِي التَّحْقِيقِ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ بَرٍّ : يَتَّحِقُ الْمِيمُ وَسُكُونُ الرَّحْدَةِ ، أَبُو الْحَبَّاجِ الْهَرَوِيُّ ، وَوَلَّاهُمُ الْمَكِّي ، تَمَّ إِمَامٌ فِي تَمْشِيرِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعٍ وَهَاتِمًا ، وَهُوَ ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، بِمَهَلَةِ دَرَاءَ ، الْأَصْحَارِيُّ ثُمَّ السُّمِّي ، بِمَشْتَمِينَ ، سَخَابِيُّ ابْنُ سَخَابٍ ، غَرَانِعُ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ .

قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَبَسَ بِوَأَمٍ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْإِسْقَابِ وَالْإِسْدَابِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَنِيَانِ ، وَبِهِ نَاسِخًا لِأَحَادِيثِ النَّعِ ، وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ أَمَّا حِكَايَةَ ضَاءٍ لَا عَمُومَ لَهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لُغْزًا .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ) إِذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ ؛ فَأَخْرَجَهُ الطَّرَائِقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ؛ قَالَ دُرَيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ لَمَّا تَلَّهُ أَوْ بَوْلًا .

قَالَ الطَّيْبِيُّ فِي مَعْرِعِ الزَّوَائِدِ : فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ .  
قَوْلُهُ (حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) قَالَ فِي اللَّتَقِ : رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ إِلَّا الْمَسَائِدَ .

١٠ - وَفَدَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ هُرَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَوَّلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » .  
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُرَيْمَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْمَةَ .  
وَإِنَّ هُرَيْمَةَ ضَمِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . صَفَّهَهُ يَتَّبِعِي ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ  
وغيره من قبائل حفاظه .

قال في التلخيص . وأخرجه أيضا البرازي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان  
والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي . وقال عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضا  
ابن السكن ، وترأف فيه الثوري لصنعة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية  
أحمد وغيره ، وضمنه ابن عبد البر بإذن ابن صالح القرظي ، قال الحافظ ووجه ذلك  
بأنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فإذ انتهى .

١١ - قوله ( وقد روى هذا الحديث ابن هزيمة ) هو عبد الله بن هزيمة فتح الاعم  
وكبر الهاء ، ابن عتبة الحضرمي أبو عبد الرحمن للصري القاضي ، مدفوق خاطب جدا حتراف  
كثيره ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض  
شيء مقرون ، كذا قال الحافظ في التقرين . ووجه باقي الكلام عليه ، قد كلام  
الترمذي عليه ( عن أبي الزبير ) اسمه محمد بن مسلم بن شروس بفتح الشاء ، يكون  
الاله المهمله وضيم الراء ، الأندلسي المدوق إلا أنه يدلس ، كذا في التقرين . قلت  
هو من رجال الكتب الستة ( عن أبي قتادة ) الأنصاري المدعي ، شهد أحدا وما بعد  
ولم يصح شهوده بدار ما سنة ٥٥ أربع وخمسين .

قوله ( وابن هزيمة ضميم عند أهل الحديث ) ضفه يحيى بن سعيد القطان وغيره (   
قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي .  
كذا في الخلاصة ) وقال أطلال الحافظ أنا هي الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال . قلت  
ومع صفه فهو مدس أيضا كما عرفت ، وكان يدلس عن الثمنا . قال الحافظ في طبقات  
المدلسين عبد الله بن طيبة الحضرمي حاضي مصر احتلط في آخر عمره ، وأكثر عنه لنا كثير  
في روايته ، وقال ابن حبان كان صالحا ولكنه كان ، ليس من النضاه ، انتهى .



١١ — حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ وَاسِعٍ بْنِ حَبِيبَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :  
« رَأَيْتُ بَيْتًا عَلَى بَيْتِي حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَى خَاجِرِيهِ  
مُسْتَقْبُولِ الشَّامِ مُسْتَدِيرِ السُّكَّةِ بَعْرٍ » .  
قَالَ أَبُو عِيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله ( ناعبة ) هو ابن سليمان الكلابي ، أبو عبد الكوفي ، عن هشام بن عروة  
والأعمش وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السمر وأبو كريب وحلق ، وعنه  
أحمد وابن سعد والذهبي ، مات سنة ١٨٧ هـ مع ومجايزه ، ( عن عبد الله بن عمر )  
ابن حصن بن عاصم بن عمرو بن الخطاب العمري الذي ، أحد الفقهاء السبعة ، واللقاء  
الأثبت . قال النسائي ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٧ هـ مع وأربعين ومائة ( عن محمد بن  
يحيى بن حبان ) يفتح المهفة وتشديد الوحدة ، ابن سفيان الأنصاري الذي ثقة صحيحه  
أبو معين والنسائي وغيرهما ، مات سنة ١٢١ هـ إحدى وعشرين ومائة ( عن عمه ولسع بن  
حبان ) يفتح المهفة وتشديد الوحدة . ابن سعد بن عمرو الأنصاري المازني الذي ،  
صحابي ابن صحابي . ثقة ، من كبار التابعين . ناله الحفاظ .

قوله ( رفيت ) أي علوت ومعدت ( على بيت حفصة ) عن أخت ابن عمر  
قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قوله على بيت حفصة وقع في رواية : على ظهر بيت  
لنا وفي أخرى ظهر بيتنا وكذا في الصحيح . وفي رواية لابن غزيرة : دخلت على حفصة  
بيت عمر اصعدت ظهر البيت ، وطرفني الجمع أن يقال : أضاف البيت إليه على سبيل المجاز ،  
لكونها أمته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها  
اتهم . ( فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مشتمل الشام مستدير السكعة )  
استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتد الإباحة مطلقاً  
وبه احتج من حص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار  
الصحاري والذين عوفد عرفت ما فيه من أنها سكانية فعل لا محرم لها ، فيحمل أن يكون  
لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يرض القبول الخامس بالأمه ، فله الشركاني في الليل  
(هـ . نسخة الأحاديث - جزء ١)

## ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُيُوتِ قَائِلًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْقَدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ :  
عَنْ صُهَيْبٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَكَّةَ

( باب النبي عن البول قائما )

قوله ( ثنا علي بن حجر ) بضم الحاء ، ويكون الشيم ابن عباس المعدي المروزي نزيل  
بنداشيم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وعماد بن زياد وهشام  
وخلائق ، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والذاهلي ووثقه ، مات سنة ٢٠٤ أربع  
وأربعين ومائتين ( أنا شريك ) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، صدوق يغلط  
كثيراً ، غير حافظ منذ ولي قضاء الكوفة . كذا في التصريح ، وقال في الخلاصة : روى  
عن زياد بن علاقة وزيد وسليمان بن كهيل ومالك وخلق ، وعنه عيسى وعبد بن العوام  
وإبن المبارك وعلي بن حجر وأبو أسد . قال أحمد بن حنبل في إسناده ثقات من ربه ، وقال  
ابن معين ثقة يغلط . وقال المعلى ثقة قال يعقوب بن خيار ثقة سيء اللفظ مات سنة  
١٧٧ سبع وسبعين ومائة ( عن القدام ) بكسر الميم ( بن شريح ) بضم الشين حمرا  
ابن صالح بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة ، روى عن أبيه وعنه ابنه يزيد وسمر وغيرهما  
وثقه أبو حاتم ، أحمد والنسائي ( عن أبيه ) شريح بن هانئ ابن القدام من كبار أصحاب  
علي ، روى عن أبيه وسمر ويحضر وعنه ابنه القدام والشيباني ، وثقه ابن معين وهو محضرم  
قوله ( من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ) فيه دليل  
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يبول قائما ، بل كان يديه في البول القعود .  
ولكن قول عائشة عندنا لا يثبت إثبات من أثبت وثوق البول منه حال القيام كما سيأتي  
في الباب الذي بعده .

قوله ( وفي الباب عن عمرو وبريدة ) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قَالَ أَبُو بَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِثْمًا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : « رَأَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَاتِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَا تَكْتَلِبْ قَاتِمًا ، فَكَأَنَّكَ تَشُدُّهُ » .

قَالَ أَبُو عِيْنِي : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ .

وأما حديث بريدة فأخرجه الزوار مرفوعاً بنفذه : ثلاث من الجاهل : أن يبذل الرجل فأنما أو تسمع جيبه فإن أن يخرج من سلته أو ينفض في سموده ، كذا في الليل . وفي الباب أيضاً من جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبذل الرجل فأنما . أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك .

قوله ( حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح ) حديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله الخمي . وقد عرفت أنه صدوق يخطئ كثيراً . وغير حفظه من أول الكوفة . قال الحافظ في التلخيص . لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البذل فأنما شيء . كما بينه في أوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظ .

ثالث : فلما رد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أفضل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله ( وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق ( كما ثبت فأنما بعد ) بإسناد حل الضم أي بعد ذلك ( وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ) بضم الميم وبالهاء المعجمة أبو أمية اللطخ البصرى ٧٢١ مكة . ( وهو ضعيف عند أهل الحديث ) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى ٧٢١ مكة . متروك عند أهل الحديث انتهى ( ضعفه أيوب السخيتاني ) بفتح الهمزة بعدها معجمة ساكنة ثم مشاة فوقية مكسورة ثم نعتانية وأسورة نون . هو أيوب بن أبي تيمة كيسان البصرى ، ثقة

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 مَا بَلَغْتُ قَائِمًا مِثْلَ مَا سَمِعْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ  
 بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّعْيِ عَنِ الْبُيُوتِ قَائِمًا : كَلَى التَّأْدِيبِ لِأَقْلِ  
 التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنْ مِنْ الْجَنَاءِ أَنْ تَبُولَ  
 وَأَنْتَ قَائِمٌ .

ثبت سبعة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال  
 قال عمر ما بليت قائماً منذ أسست) أخرجه البزار ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد  
 رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم . ولكن قال  
 الحافظ في فتح الباري : قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا يوماً  
 انتهى .

( وهذا ) أي حديث عمر الموقوف ( أصح من حديث أبي الخارق ) لضعفه  
 ( وحديث بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ) قال الهيثمي في شرح البخاري . في قول الترمذي في  
 هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح ، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود  
 حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْجَنَاءُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، الْحَدِيثُ ، وَقَالَ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ  
 إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْتَهَى كَلَامَ الْعُلَمَاءِ .

قلت : الترمذي من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ يعتمد  
 عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لاساً في كونه غير محفوظ .

قوله : ( وَمَعْنَى النَّعْيِ عَنِ الْبُيُوتِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لِأَقْلِ التَّحْرِيمِ ) يدل عليه حديث  
 ابن حزيمة الآتي في الباب الذي بعده ( وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من  
 الجناء ) قال في المصباح : جنأ بالك « بدي وسم » يقال جنأوا « نهر بجنو ولا نخل  
 جنيت وفلان ظاهر الجورة بالكسر أي ظاهر الجناء انتهى .

وقال التناوي في شرح الجامع الصغير : الجناء ترك العرواصلة وغلظ الطبع ( وأنت  
 قائم ) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا ، علقاً ولم ألق على من وسنه .

## ٩ - باب الرخصة في ذلك

١٣ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبأهت قائماً ، فأثبته بوضوءه ، فذهبت لئلا تأخر عنه ، فلدغني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ وسح على خفيه » .

قال أبو يعنى : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع : هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبع وسمعت أبا حمزة : الحسين بن حريش يقول : سمعت وكيعاً ، قد ذكر نحوه .

## ( باب ما جاء من الرخصة في ذلك )

١٣ - ( بوله حدثنا هناد ) تقدم ( ناوكيع ) تقدم ( عن الأعمش ) هو سليمان بن مهران الأصبهاني الكاهل أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقرأة ورج لكنه يدنس ، من الحامسة ، كذا في الضريب ، وقال في مقدمته : الحامسة الطبقة الصخرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثني ولم يثبت بعضهم السبع من الصحابة كالأعمش . انتهى . وقال في الحامسة : رأى أنسابول انتهى .

( عن أبي وائل ) اسمه شقيق بن سلمة الأصبهاني الكوفي ، ثقة محضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

بوله : ( أتى سباطة قوم ) بضم السين المهملة بعدها سرحة هي الزبلة والكناسة تكون بناء الدور مرتقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة التخصص لا لئلا لا تخلو عن النجاسة ( فأثبته بوضوءه ) بفتح الواو ( دعاني حتى كنت عند عقبيه ) بولي رواية البخاري فأشير إلى . قال الحافظ

قال أبو عيسى وهكذا روى منصور ، وعبيدة الضبي ، عن أبي ذؤيب ،  
 عن حذيفة ، عن ربيعة الأعمش . وروى حماد بن أبي سليمان ، وقاسم بن  
 هذيلة عن أبي ذؤيب ، عن السيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 وحديث أبي ذؤيب ، عن حذيفة أصح .

لست فيه دلالة هي جوار الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية  
 سلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ ، قال وأما محالته صلى الله عليه وسلم لا يعرف من عاداته  
 من الإجماع عند قضاء الحاجة عن الطرق السلوكية وعن أمين النظارة فقد قيل به إنه  
 صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين فقلعه طالع عليه المجلس حتى احتاج إلى البول  
 فادرأه لتصرف . واستعن حذيفة بستره من خافه عن رؤية من لمه يمر به ، وكان  
 قدامه مستور والحائط أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو في البول وهو أخف من الحائط  
 لا احتجابه إلى زيادة تكشف ، وما يفترون به من الرأفة ، والغرض من الإجماع المستر  
 وهو يحصل بإدخال التذليل والدفوف من السائر . روى الطبراني من حديث عصمة بنت  
 مالك ذلك خرج : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فأتى إلى  
 سباطة برم ، فقال يا حذيفة استرني ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة في إدائه حذيفة  
 في تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وثق سلقه عند عبه استدره ، وظهر أيضاً أن ذلك  
 كان في الحصر لا في السفر . انتهى .

قوله : ( وهكذا روى منصور ) هو ابن العنبر السلي أبو عتاب الكوفي أحد  
 الأعلام المشاهير ، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق ، وعنه أيوب وهبة وزائدة وخلق ،  
 قال أبو حاتم : متين لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجل ثقة ثبت له نحو ألفي حديث ، قال  
 زائدة مات منصور أربعين سنة وقام ليها ، توفي سنة ١٣٣ اثنين وثلاثين ومائة ( عبيدة )  
 بضم العين ، مغراً ( الضبي ) يقع الضاد المسببة وشدة للموحدة المكسورة هو عبيدة  
 ابن معتب ، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل ، وعنه شعبة وهشيم ، قال ابن عمري  
 مع ضعفه يكتب حديثه ، علق له البخاري فرد حديثه ، كذا في الخلاصة ، وقال في  
 التعريب ضعيف واحتلط بآخره ( وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح ) حتى من حديثه  
 عن السيرة ، قال اسانط في الفتح هو كما قال الترمذي وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح  
 الروايتين لسكون حماد بن أبي - إيمان وافق عاصماً هي قوله عن النبوة ، فجاز أن يكون

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً .  
 قال أبو عيسى : وعبيدة بن عمرو السُّكَّانِيُّ روى عنه إبراهيم النخعي .  
 وعبيدة ، من كبار التابعين ، يروى عن عبيدة أنه قال : أصلت قبل وفاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين . وعبيدة الضُّحِيُّ صاحب إبراهيم : هو عبيدة  
 ابن مسعود الضُّحِيُّ ، ويكنى أبا عبد الكريم .

أبروائل سمى بها فصيح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش  
 ومصور لانتانها أصح من رواية حماد وعاصم لكونها في حفظها مقال . انتهى .  
 قلت : الظاهر أن الروايتين صحيحتان ، ورواية الأعمش ومصور أصح والله أعلم .  
 وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .  
 قوله : ( وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً ) واستعجروا بحديث الهلب .  
 وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب للتقدم بأنه . سئل إلى عنها ،  
 فيحمل على ما وقع منه في البيوت . وأما في غير البيوت فلم تطلع من علي ، وقد حفظه  
 حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذي أخرجه أبو عروانة في صحيفة الحاكم  
 قالت : ما يال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن : بأنه أيضاً مستند  
 إلى عنها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم : عند سبابة قوم كان بلادهم : كما جاء في بعض  
 الروايات الصحيحة ، قاله الحافظ في التمعن : وقد بينا أن ذلك كان بالمدية ، فضمن الرد  
 على ما نفي من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن  
 ثابت وغيرهم أنهم بالوا قِياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرعاش ،  
 ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البول عنه شيء . انتهى .

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر ، واستدلوا بحديثي عائشة للذكورين .  
 وقد عرفت الجواب عنهما ، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان نذراً .  
 فقيل : ضل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة .  
 وقيل : كان ما يقابل من السبابة غالباً ومن خلفه متعديراً متمفلاً لو جلس مستقبل  
 السبابة سقط إلى خلفه ولو جلس مستديراً لها بفت حورنه الناس .  
 وقيل : إنما يال قائماً لأنها حارة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، فضل ذلك لكونه

(١) هذه الزيادة من نسخة هاكر : وهي زائدة عن الأصل .

## ١٠ - بَابُ تَأْتِيهِ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَانِيُّ :

قريباً من الدار - قال الحافظ : ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : البول قائماً أحسن قدر .

وقيل : انسيب في ذلك ما روى الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشق لوجع اصطب بذلك ، فلهذا كان به .

وروى الحافظ والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : إنما يال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في سائبه ، والمأبى جمرة ساكنة بعدها موحدة ثم مسجبة باطن الركبة ، فكانت لم يتمكن لأجله من القعود ، قال الحافظ في المنيع : أو صرح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي .

والظاهر أنه ضل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أسئلة البول عن قعود ، وسلك أبو عروبة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيلم منسوخ ، واستدل عليه بحديث عائشة عن المذكورين ، الصواب أنه غير منسوخ ، انتهى كلام الحافظ .

فتابعه : قال صاحب العرف الشاذي : إن في البول قائماً رخصة ، وينبغي الآن النسخ عنه لأنه حمل غير أهل الإسلام انتهى . بلفظه .

قلت : بعد التسليم أن البول قائماً رخصة لا وجه للنسخ عنه في هذا الزمان ، وأما حمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للنسخ .

( باب في الاستثناء عند الحاجة )

١٥ - قوله ( نائيد السلام بن حرب الملائي ) أبو بكر السكوني أصله بصري ثقة حافظ ، قوله : ( إذا أراد الحاجة ) أي قضاء الحاجة ، والمعنى إذا أراد القعود للناشط أو للبول



عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْخَلَابَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَتَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » .

قال أبو عيسى : فَكَذًا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ

رَوَى وَكَيْعٌ ، وَأَبُو يَحْيَى الْمَدَائِنِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ قَالَ ابْنُ حَصْرَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْخَلَابَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَتَهُ حَتَّى يَدْنُو

(حتى يدنو من الأرض) أي حتى يقرب منها بمحاولة على التستر واحترازاً عن كشف العورة . وهذا من أدب قضاء الحاجة - قال الطبري : ينوي فيه الصغراء ولبقائ لأن في رفع التوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض .

قوله : ( فَكَذًا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ) الكلابي الرؤاسي ، أبو عبد الله بن عم وكيع الكوفي . عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة ، وعنه أحمد وابن عيينة . وأبو داود والدارقطني ( وروى وكيع والبخاري ) بكسر الميم وسنة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، أبو يحيى الكوفي عن الأعمش ، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب ، وعنه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد ، كذا في الخلاصة . وقال في التريب لقيه : بشين ، صدوق بخطي . وروى بالإرجاء ، من التاسعة مائة سنة اثنتين ومائتين انتهى .

( عن الأعمش قال قال ابن عمر لم يخ ) حديث وكيع البخاري عن الأعمش عن ابن عمر ، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس ( وكلاهما الحديثين ) أي حديث أنس وحدث ابن عمر رضي الله عنه ( مرسل ) أي مقطوع ، وسورة المرسل : أن يقول النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل محضرة كذا أو نحو ذلك ، ولا يذكر الصافي ، وقد يعمى عند الحديثين رحمهم الله المرسل والمقطوع بمعنى ، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال : رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر والخطيبان في الأوسط عن جابر انتهى .

مِنَ الْأَرْضِ» . وَكَلَّمَ الْأَنْدَلِيَّتَيْنِ مُرْسَلًا ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ  
وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ نَقَرَ إِبْنُ أَنَسٍ  
بْنُ قَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، فَذَكَرْتُهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ . وَالْأَعْمَشُ مَعْمَةٌ

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير : وبعض أسانده صحيح ! قلت : والحديث  
أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي ( ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إن ) قال علي بن  
السجستاني : الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بركة يسئل خلف منام . فلما  
طرق الأعمش عن أنس فإبغوا ويرها عن زيد الرقادي عن أنس . كذلك كتاب الراشدين  
لابن أبي حاتم : وزيد الرقادي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري قصاص  
زاهد ضعيف . وقال الحافظ البدرى في تلخيص السنين بعد نقل كلام الترمذي هذا .  
وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وجمع منهما .  
والذي قاله الترمذي هو المشهور . انتهى .

( والأعمش اسمه سليمان بن مهران ) تكسر الميم وكنته أبو محمد . ثقة حافظ عارف  
بأقرانه تورع لكنا يدنس . وهو من صفار التابعين للدين وأووا الواحد والاثني ولم يشك .  
لصهم اسم من الصابة رضى الله عنهم . ولد سنة ٦١ هجري وستين ومات سنة ١٤٨  
هجرية وأربعين ومائة ( الكناهي ، وهو مولى لهم ) أى نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من  
جهة أنه مولى لهم لاسم جهة أنه هو منهم منبئية ، قال ابن الصلاح في معدنته : النوع  
الرابع : السكون معرفة الموالى من الرواة والصماء ، وهم ذلك معرفة الموالى للنسوة إلى  
القبائل بوضع الإطلاق فإن الظاهر في النسب إلى قبيلة - كما إذا قيل فلان قرشي -  
أنه منهم صلية ، فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجداد كونه مولى لهم منهم ، انتهى .

قائده : أعلم أن من الموالى من يقال له مولى فلان أو ابن فلان والمراد به مولى العتاقة  
وهذا هو الأنطلي . في ذلك ، ومنهم من أطلق عليه لفظ ابنى والمراد به ولاء الإسلام .  
ومنهم أبو عبد الله البخاري ، فهو ابن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين  
لأن جده وأبوه الذي يقال له الأسنن أسلم وكان مجوسياً حتى يد النعمان بن أنس .  
الجعفي ، وكذلك الحسن بن عيسى النعماني مولى عبد الله بن المبارك وإنما ولاءه له من  
حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه ، ومنهم من هو مولى بولاه الخلف والمرواة .  
كذلك بن أنس الإسلام وتفرغ هم أصحابيون صلية وقال له النيسابوري لأن تفرغ أصبح مواله

لنهم مريش بالخلف ، وقيل لأن جده مالك بن أبي ثامر كان مقيماً على طائفة بن عبيد الله  
 النيسابوري ، أي أجزيرا ، وطائفة يختلف بالتجارة ، فقيل هو مولى النيسابوري . لكونه مع طائفة  
 ابن عبيد الله النيسابوري وهذا قسم راجح ، كما قيل في . قسم أنه مولى ابن عباس للزوجة ، فإنه  
 كذا في مقدمة ابن الصلاح .

قائمة أخرى : قال ابن الصلاح في مقدمته ، روي عن الزهري أنه قدم على  
 عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهري ، قلت من مكة . قال فمن خلف بها  
 يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قال قلت من الموالي  
 قال وهم سادهم ، قلت بالديانة والرواية ، قال إن أهل الديانة والرواية ينبغي أن يسودوا  
 قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت طاوس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالي ،  
 قال قلت من الموالي ، قال وهم سادهم ، قلت يا سادهم به عطاء ، قال إنه ليبيض . قال  
 فمن يسود أهل مصر ، قال قلت يزيد بن أبي سبيب . قال فمن العرب أم من الموالي قال  
 قلت من الموالي . قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من  
 الموالي قال قلت من الموالي ، عبد نوري أعففته امرأة من هربيل ، قال فمن يسود أهل  
 الجزيرة قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي . قال  
 فمن يسود أهل خراسان ، قال قلت الضحاک بن مزاحم . قال فمن العرب أم من الموالي .  
 قال قلت من الموالي ، قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبي الحسن .  
 قال فمن العرب أم من الموالي ، قال قلت من الموالي ، قال فمن يسود أهل الكوفة ، قال  
 قلت إبراهيم النخعي ، قال فمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت من العرب ، قال ويلك  
 يا زهري ، فرحت عنى ، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يحطب لها على المنايا والعرب  
 تحبها ، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط .  
 وفيها نروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما ماتت الجهادة صدر المصنف في جميع البلدان  
 إلى جميع الموالي إلا المدينة ، فإن الله حصنها بقرض ، فكانت قبة أهل المدينة بعد بن

« شَيْبَانُ بْنُ يَهْرَانَ ، أَبُو عَمْرٍو السَّكَّامِيُّ ، وَهُوَ مَوْلَى لَمْيَمٌ . قَالَ الْأَعْمَشُ :  
كَانَ مِنْ أَسْبَاطِ سُرُوقٍ . »

السبيعي مدافع ، قلت : وفي هذا بعض اليأس ، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن السبيعي  
فقهاً أمة مشاهير . انتهى كلام ابن الصلاح . (قال الأعمش كان ابن سبيلا نوزرته مسروق)  
أي جعله وارثاً ، والحليل الذي يحمل من يبلده صغيراً إلى دار الإسلام ، كذا في مجمع  
البحار ، وفي توريته من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف ، فعند مسروق  
أنه يرثها ، فذلك ورث والده الأعمش ، أي سبطه وارثاً ، وعند الحنفية أنه لا يرث من  
أمه . قال الإمام عدي في موطنه : أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد  
ابن السبيعي قال ، أن عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب ،  
قال محمد وهذا تأخذ لا يورث الحليل الذي يسي وتسي سمه امرأة . وتقول هو ولدي  
أو تقول هو أخي أو يقول هي أخته ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته إلا الوالد  
والوالدة ، فإنه إذا نصى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه له ولا يحتاج في هذا إلى بيته انتهى .  
ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الحمداني الوداسي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة  
تبعه عابد مخضرم من الثانية ، كذا في التتريب ، وقال في الخلاصة أخذ عن عمرو بن  
وعاذ وابن مسعود ، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق ، وعن الشعبي قال : ما علمت أسداً  
كلن يطلب اللحم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق  
لا يحتاج إلى شريح ، مات سنة ٩٣ ثلاث وستين ، كذا في تذكرة الحافظ ، وقال أبو سعد  
السعدي سمى مسروقاً لأنه سرقه إنسان في سفره ثم وجد ، وغيره اسم أبيه إلى  
عبد الرحمن ، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن . كذا في التتريب .

تنبيه : لم يضر الترمذي إلى حديث آخر في الباب . فاعلم أنه قد جاء في الباب عن  
أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن بشار أخرجه أحمد  
ومسلم وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن القتيبة أخرجه  
السنائي وأبو داود والترمذي .

## ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَسْتِجَابِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُمَيْرٍ الْمَسْكِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » . وَفِي هَذَا الْبَابِ :

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَسْتِجَابِ بِالْيَمِينِ

١٥ - قوله : ( حدثنا محمد بن أبي عمر المسكي ) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العددي نزيل  
مكة ، ويقال إن أبا عمر كنيته يحيى ، صدوق صنف الحديث . وكان لازم ابن عروة ، لكن  
قال أبو حاتم : فيه غفلة - كذا في التقریب ، وقال في الخلاصة : روى عن فضيل بن  
عياض ( وأبي - حاوية - وخلق ) ، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٠٣ ثلاث  
وأربعين ومائتين ( عن معمر ) بن راشد الأزدي . وولاهم البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت  
فانقل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة - شيئاً ، وكذا في حديث به  
بالعصرة ، من كبار الساجدة ( عن يحيى بن أبي كثير ) الطائى مولاهم الجاهلي ، ثقة ثبت  
نكته يدعى ورسول ، من الخامسة ( عن عبد الله بن أبي قتادة ) الأنصاري المدني ، ثقة  
من الثانية ( عن أبيه ) أي أبي قتادة الأنصاري السلي ، فارس رسول الله صل الله عليه  
وسلم : اسمه الحارث بن ربيح ، شهد أسداً والشاهد ، مات سنة ١٥٥ أربع وخمسين  
بالمدينة وهو الأصح .

قوله : ( نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه ) أي يديه اليمنى تكريماً لليمين ، وانتهى  
في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول ، وقد جاء مقيداً ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة  
ينظر لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، وفي صحيح البخاري عنه إذا بال أحدكم  
فلا يأخذن ذكره بيمينه . قال البخاري في صحيحه : يجب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ،  
قال الحافظ في الفتح : أشار بهذه الترجمة إذ ، أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما  
في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه ساجحاً ، وقال بعض العلماء  
يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع منظره الحاجة في تلك الحالة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ . قَالَ أَبُو عِيَسَى :

ونسبه أبو محمد بن أبي حمزة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما حصل النبي بحالة البول من جهة أنه مجاور الحياء يعطى سكره ، ولما منع الاستنجاء باليمين منع من آتله حسبا للعادة ، ثم استند على الإباحة بقوله صل الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وابن ماعداها على الإباحة انتهى . والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على التقييد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به اشترط فيه شروطاً ، لكن فيه ابن دقيق العيد على أن حمل الاختلاف على هو حيث يتفادى خارج الحديث بحيث يجد حديثين محتشمين أما إذا انحدر المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على التقييد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من حمل فتقبل . انتهى ما في فتح الباري

قلت : لا شك في أن حديث أبي حمزة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلق ، فالظاهر هو أن حمل على التقييد لأحمد المخرج وأما حديث أبو حمزة الذي أخرجه البخاري بمقتضى وإذا أتى الخلاء فلا يس ذكره يمينه ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أشار بهذه الترجمة إلى أن الثوري لا يطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب فإنه لم يفتي كونه . خلافاً لكلامه ، فقدر .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف ) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها باللفظ : قلت كانت يد رسول الله صل الله عليه وسلم النبي نظوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى حلاله وما كان من أذى ، قال المنذرى : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسيدي عن عائشة بمناه وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى كلام المنذرى . أما حديث سلمان فأخرجه مسلم باللفظ : نهانا رسول الله صل الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لناظراً أو يولاً أو نستحي باليمين . الحديث ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمي ، وفيه ونهى أن يستحي الرجل يمينه ، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أجد عليه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ الْخَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ .  
وَأَمَّا تَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الْأَسْتِجَابَةَ بِالْيَتِيمِ .

## ١٢ - بَابُ الْأَسْتِجَابَةِ بِالْحَبَّارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَنْعَشِيِّ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ : لَا يَدِينُ لِسُلْطَانَ ، قَدْ عَلَمَكُمْ نَبِيُّكُمْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخُرَاقَةَ لَا فَقَالَ سُلْطَانٌ : أَجَبٌ ، نَهَانَا أَنْ

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان بلفظ قال : إذا ضرب أحدكم  
فلا يفسق في الإنا، وإذا أتى الملاء فلا يمس ذكره يمينه ولا يمدح يمينه .

قوله ( وأبو قتادة اسمه الخارث بن ربيع ) بكسر الراء وسكون امرؤة بعدها مهمله،  
ابن بريدة بضم الهمزة والهاء منها لام ساكنة . السلي بن يحيى الذي شهد أحدا  
وما منها ولم يصح شهوده يدرا .

### باب الاستجابة بالحجارة .

١٦ - قوله ( حدثنا هناد ) تقدم ( عن الأنعشي ) تقدم ( عن إبراهيم ) هو إبراهيم  
ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي اللقي ، ثقة إلا أنه يروى كثيراً ( عن  
عبد الرحمن بن يزيد ) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة .

قوله ( قيل لسلمان ) الفارسي ، ويقال له سلمان الخير ، وسئل عن نبيه فقال أنا  
سلمان في الإسلام ، أصله من فارس أسلم . تقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من  
خيار الصناديق وزهادهم وفضلاتهم ، والقائلون هم الشركون كما في رواية ابن ماجه قال له  
يعنى الشركين وهم يسمونون به ، وفي رواية مسلم قال لنا لشركون ( حتى الحرام )  
قال الخطابي : الحرام بكسر الحاء بكسر الهمزة الألف : أدب التخل والتعود عند الحاجة ،

نَسْتَعِيْلُ الْقَبِيْلَةَ بِسَائِرِ أَوْ يَوْمِي ، أَوْ أَنْ نَسْتَعِيْلَ بِالسَّيْرِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَعِيْلَ  
أَحَدُنَا بِأَهْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَعِيْلَ بِرَجِيْعِ أَوْ يَعْظُمُ .»

وقال الثوري : الحراة بكسر الحاء ، للطبيعة وتحريف الراء ، وبالاء وهو اسم هيئة الحدت ،  
وأما نفس الحدت بعطف الك ، وبالاء مع فتح الحاء وكسر هاء انتهى .

( أصل ) يسكون اللام : حرف إيجاب بمعنى نعم ( أو أن فداعى بالبين ) الاستنباء  
بالبين ظنييه على إكرامها وحياتها عن الأذى ونحوها ( أو أن يسئح أحدا بأهل  
من ثلاثة أحجار ) وفي رواية لأحمد ولا نسكن بدون ثلاثة أحجار ، قال الخطابي : فيه  
بيان أن الاستنباء بالأحجار أحد الطهرين فإنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن . من أحبارة  
أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سليمان الثوري ، وذلك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل  
وفي قوله أو أن يستعير أحدا بأهل من ثلاثة أحجار : البيان الواضح أن الانتصار على  
أهل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإتهام بما دونها ، ونوكان المراد به الإتهام  
حسب لم يكن لاشرط عدد الثلاث مع ، إذ كان مطوما أن الإتهام يقع بالسعة الواحدة  
وبالسنتين ، علما بشرط العدد لهذا ، وعلم الإتهام فيه معنى دل على إيجاب الأمرين .  
انتهى مختصرا

قال الظهري : الاستنباء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل التقاء  
بأهل ، وعند أبي حنيفة التقاء متعين لا العدد انتهى .

واستدل الشافعي بحديث الباب ، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه  
وسلم من استعير قلبوتر من ضل فقد أسمن ومن لا فلا حرج ، قال القاري في الرقاة :  
هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنباء بأهل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار ،  
وهو ذهب أبي حنيفة انتهى .

قلت : حديث من استعير قلبوتر من فعل فهد أسمن ومن لا فلا حرج . أخرجه  
أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في  
أدب ، وحديث سلمان أصح منه فيقسم عليه أو يجمع بينهما على ذلك الحافظ في الفتح  
ما نظره : وأخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشتروا  
أن لا يقسم من الثلاث مع مراعاة الإتهام إذا لم يحصل بها فزيادة متى يق ، ويستحب  
حينئذ الإيتار لقوله : من استعير قلبوتر ، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة



قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَزْرَجَةَ بِنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ،  
 وَخَلَادِ بْنِ النَّابِغِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الإِسْنَادُ : قَالَ : وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٍ ، وَهَذَا عَصَلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُنَقَّى بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ مَا نَفَعَهُ : وَهَذَا مَحْمُولٌ  
 عَلَى أَنَّ الْمُنَقَّى عَلَى وَرِثَةِ نَبَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ جَمْعٍ بَيْنَ التَّعْرِصِ وَالنَّهْيِ .

( وَأَنْ نَسْتَمِيحَ بِرَجِيحٍ أَوْ عَنَلَمْ ) لَفْظٌ أَوْ لِلْعَطْفِ لَا لِلشَّكِّ ، وَهِيَ الرُّوَايَةُ نَهَانًا  
 عَنِ الِاسْتِجَاءِ بِهَمَا ، وَالرَّجِيحُ هِيَ الرُّوثُ وَالْمَدْرَةُ : فَيُحِيلُ عَنِ فَاعِلٍ ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ  
 سَالَتِهِ الْأَوَّلَى بِمَدِّ أَنْ كَلَّمَ طَعَامًا أَوْ طَعْنًا ، وَالرُّوثُ هِيَ رَجِيحُ ذَوَاتِ الْحَوَاثِرِ . وَجَاءَ  
 عَدُوُّ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ وَوَيْجَعُ بْنُ ثَابِتٍ رَجَعَ دَابَهُ ، وَأَمَّا عَذْرَةُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ  
 عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا رُكْسٌ ، وَأَمَّا عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجَاءِ بِالرَّجِيحِ  
 وَالْعَلْمِ فَيَأْتِي بِهَا فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ مَا يَسْتَجْعَى بِهِ .

قَوْلُهُ : ( وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخَزْرَجَةَ بِنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَادِ بْنِ النَّابِغِيِّ )  
 أَبُو عِيْسَى : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْهَرَمِيُّ بِلَفْظٍ : قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَانِطِطِ فَلْيَدْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ  
 يَسْتَعِيبُ بِهِنَّ فَإِنِهَا تَجْزِيهِ عَنْهُ ، وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ النَّفْرِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ  
 خَزْرَجَةَ بِنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ : سَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 الِاسْتِجَاءِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ ، وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ النَّفْرِيُّ  
 وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَجْعَرَ  
 أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِجِرْ ثَلَاثًا : قَالَ الْهَيْسِيُّ : رَجَلُهُ نَقَاتٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَلَادِ بْنِ النَّابِغِيِّ  
 فَأَخْرَجَهُ الْعَلَمِيُّ أَنَّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ  
 أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَسْعِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، قَالَ الْهَيْسِيُّ : وَفِيهِ سَمَاعُ بْنُ الْجَلَدِ وَقَدْ أَحْمَرُوا  
 عَلَى ضَعْفِهِ .

قَوْلُهُ ( حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ وَسَلَّمَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ  
بِسْمَتِهِ ، وَأَوْفَى أَنْ الْأَسْتِجَاءَ بِالْحَبَرَةِ بِجَزِيءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِرْ بِمَلَأَهُ ،  
إِذَا أَتَى أَتْرَ الْفَيْطِ وَالْبَيْتِ ، وَيُرِيدُ بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَأَنَّ الْبَارِكِ ، وَالشَّافِي ،  
وَأَخَذَ ، وَاسْتَحَقَّ .

### ١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

١٧ حَدَّثَنَا هُنَادٌ وَثَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِيَعْبُدَهُ ، فَقَالَ : التَّمَسُّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ ،  
فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقِيَ الرَّوْتَةَ ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب ، يدل عليه أحاديث الباب .

#### (باب في الاستنجاء بالحجرين)

١٧ - قوله (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود روى الله عنه مشهور  
بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها . ويقال اسمه عمر كوفي ثقة ، والرايع أنه لا يصح  
سماعه من أبيه كذا في التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن عافق . بمعية ثم جاء  
بمسيرة ابن عبيد ، ابن عبد الرحمن الكوفي ، أحد السابقين الأولين وصاحب الطعين  
شهد بدرآ والشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن سبع وستين سنة .

قوله (ثابتة بحجرين وروثة) زاد ابن حزم في روايته في هذا الحديث : إنها  
كانت روثة حمراء ، ونقل التميمي أن الروث عثص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ،  
وفي رواية البخاري وغيره : فوجدت الحجرين والتحت الثالث ظم أبجد فأخذت روثه ،  
ثابتة بها ، أي بالثلاثة من الحجرين واروثه (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدله

الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة ، قال لأنه لو كان مشروطاً لطلب تلك ، كما أفاد ،  
وعلى وجه أن عم أتريه أحمد في مسنده من طريق مسمر عن أبي إسحاق عن علقمة  
عن ابن مسعود في هذا الحديث . فإن فيه فالتى الرواة وقل إنها وكفى انتهى بحجر ،  
ورحاله نعت أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف ، أخرجه  
الدارقطني وتابعه عماد بن رزين أحد الثقات عن أبي إسحاق . وقد قيل إن أبا إسحاق  
لم يسمع من علقمة . لكن أثبت صحابه لهذا الحديث منه الكرابسي ، وعلى تقدير  
أنه أرسله عنه فلرس حجة عندنا للمعنى وسندنا أيضاً إذا اعتقد ، وله الحفاظ  
ابن حمر في فتح الباري .

وتتبع عليه البيني في عمدة القارى من ٧٣٧ ج ١ شرح البخارى : هناك لم يقبل  
الطحاوي عن ذلك ، وإنما أتى به إلى علقمة هو الضال ، وكيف يقبل عن ذلك وقد  
ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع ، والحديث لا يرى  
العمل به وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بما ينسب عنه ، فالذى يدعى صنعة الحديث  
كيف يرضى بهذا الكلام . انتهى .

قلت : هـ : علقمة شديدة من البيني ، فإن الطحاوي رحمه الله قد استجرح بحديث  
أبي إسحاق عن علقمة في تراجم من كتابه «شرح الآثار» فيها ما قال : حدثنا أبو بكر  
قال ثنا أبو داود قال ثنا حجاج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود قال :  
لست الذى يقرأ خلف الإمام على قوله زاه . سئل أن أنا شيعة ضعيف ، فلا يعبر  
بتأنيته ، لكن عماد بن رزين ثقة وهو قد تابعها ، فتأنيته متبوية بلا شك : بل أن  
قول الطحاوي : لو كان مشروطاً لطلب الثلاثة . نظر ، ولا احتجال أنه سأل الله عليه وهم  
أخذ ثالثاً بنفسه من دون سلب أو استسنى بحمر وطرق حجر آخر ، وبالاحتجال لا يصح  
الاحتجال ، قال الحفاظ ازليلى في نسب الراية . قال ابن الجوزى في التحقيق . وحديث  
البخارى أس . هـ حجة لأنه محتج أن يكون عليه السلام أحد غير تلكا سكان الرواة ،  
وبالاحتجال لا يتم الاحتجال . انتهى .

وَقَالَ : إِنَّمَا رُكْسٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا التَّلَاهُثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَى مُسْرَبٌ ، وَعَلَارُ بْنُ رَزِيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَدَقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى ذَكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْمَرٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَيُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا التَّلَاهُثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ ؟ قُلْتُ : كَيْفِي فِيهِ بِشَيْءٍ ؟ وَسَأَلْتُ

قوله ( وقال إنها ركس ) كذا وقع هنا بكثر الراء وإسكان الكاف ، قيل هي لغة في ركن ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجم ، وقيل الركس الربيع ، ردد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، فله الخطأ وغيره ، والأولى أن يقال ردد من حالة الروث كذا في فتح الماري .

قوله ( وهكذا روى قيس بن الربيع ) الأمدى أبو محمد الكوفي ، صدوق خير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مائيس من حديثه ، فحدث به ( وهذا حديث فيه اضطراب ) أي في سنده اضطراب ، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه ، كما بينه الترمذى ( سألت عبد الله بن عبد الرحمن ) هو أبو محمد المدائني الحافظ صاحب السنن وتقدم ترجمته في

كَحَدِيثِ عَنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يَنْفَضِ فِيهِ شَيْءٌ . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّهُ : « وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ « الْجَمَاعِ » .

فَلَمْ أَبُو عِيْسَى : وَأَصْحَحَ شَيْءًا فِي هَذَا بِمَنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ،  
وَقَبِيصٍ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ  
إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَتَابَعَهُ عَلَى  
ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .

فَالْأَبُو عِيْسَى : وَصَنَّفَتْ أَبَا مُوسَى : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ : نَهَيْتُ  
عَلَى الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْدِي يَقُولُ : مَا فَانِي الْقَدِي فَانِي مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ  
الْقُرَيْشِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لَنَا أَنْتَكَلْتُ بِدَعْوَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّ  
كَانَ قَائِمًا بِدَعْوَاهُمْ .

فَالْأَبُو عِيْسَى : وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ تَمَامَهُ  
بِهِ بِأَخْبَرَهُ .

القدمه [ سألنا ٤١٣ ] هو الإمام البخاري ( وكانه ) أي عبد الجباري ( أشبه ) أي  
بالصحة : أقرب إلى الصواب ( ووضعه في كتابه الجامع ) أي الجامع الصحيح المشهور  
صحيح البخاري في باب لا يستعمل بروث ( لأن إسرائيل أثبت وأحفظ الحديث أبي  
إسحاق من هؤلاء ) أي معمر وعمار بن رزق وزهير وذكر ابن أبي زائدة ( وتابعه )  
أي إسرائيل ( على ذلك ) أي على روايته عن أبي عبيدة عن عبد الله ( قيس بن الربيع )  
بأرفع عامل تابع ( وزهير في أبي إسحاق ) أي في رواية الحديث عن أبي إسحاق ليس  
بالتقوى ( لأن سماعه منه ) أي لأن سماع زهير من أبي إسحاق ( بأجرة ) بفتح الحفرة  
والحاء أي في آخر عمره وفي نسخة فلعبة صحبة بآخره .

اعلم أن الترمذى رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخارى في صحيحه وعلى روايات معمر بن عمير ، الثلاثة وجوه :

- الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق بن زهير ومعمر وغيرهما  
 الثانى : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله .  
 الثالث : أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره ، وسماع زهير منه في آخر عمره .

قلت : في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فإما قال في الوجه الأول فهو معارض بما قال الآخري . رأيت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال : زهير أقوى إسرائيل بكثير ، وما قال في الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ؛ فإنه شريكه القاضى تابع زهيراً وشريكه أوثق من قيس ، وأيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وابن حماد الحنفى وأبو عمرو ودكر بن أبي زائدة ، وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان : قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق ليس مما منه يأخذه ، فعنهم الآن أنه ليس ترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخارى ووضعها في صحيحه ، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة ص ٥٠٤ : فتح البارى سكن ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أهمما رجحاً رواية إسرائيل وكان الترمذى تبعهما في ذلك ، والذي يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح ويان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة يشعر بأنه تراجم على الروايات كلها ، أما طريق إسرائيل وهو عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد مقطوعاً : أو رواية زهير وهو عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً . وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه على زهير وإسرائيل أثبتت من بنية الأسانيد وإذا تحرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث سنية ، لأن الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما استواء وجه الاختلاف لى رجح أحد الأثرين قدم ، ولا يخل التصحیح بالرجوح ، وثانيهما

قال : وَصَحِّحْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ بِقَوْلِهِ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ  
 حَمَّالٍ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنِ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تَبَالِي أَنْ  
 لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ . وَأَبُو إِسْحَاقَ أَسْنَمُهُ : عَمْرُو  
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّمِيُّ التَّمِيمِيُّ .

مع الاسماء أن يعضد الجمع على قواعد المحدثين أو يهاب عن الظن أن ذلك الخاطيء لم  
 يخط ذلك الحديث بوجه ، فينادي بجمع على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويترنّف  
 على الحكم بسعة ذلك الحديث بذلك ، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على  
 أبي إسحاق فيه ، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من ، قال غير العارفين  
 الهدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرقي إلى رواية  
 زهير ، والذي يظهر به ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق  
 قد تابع زهيراً ، وقد روى الطرقي في العجب الكبير ، من رواية يحيى بن أبي زائدة عن  
 أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق  
 إيث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، كرواية زهير  
 عن أبي إسحاق ، ووثق وإن كان ضعف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له  
 من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً انتهى كلام الحافظ .

قوله ( سمعت أحمد بن الحسن ) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوالي كان من تلامذة  
 أحمد بن حنبل ، روى عن أبي عاصم والعمري وأبي بن عبيد وغيرهم ، وعنه البخاري  
 والترمذي وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث ما تلتحقه . ٤٠٠٠٠ مسانين ( إذا سمعت  
 الحديث عن زائدة ) هو ابن قدامة الفقيه أبو العباس الكوفي أحد الأعلام ، روى عن  
 سماك بن حرب وزيد بن علانة وعاصم بن بهدلة ، وعنه ابن عبيدة وابن مهدي وغيرهما  
 ونعمه أبو حاتم وغيره . مات غزاليا بأرض الروم سنة ١٦٣ المتين وستين ومائة . كذا  
 في الخلاصة ، وقال في التعريب ثقة ثبت صاحب سنة ( وزهير ) تقدم ترجمته آنفاً .  
 ( إلا حديث أبي إسحاق ) قال في الخلاصة : قال أحمد زهير سمع من أبي إسحاق بأخره ،  
 وقال في هامشها نقلها عن الأهدب : وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد  
 الاختلاف . انتهى ( وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الحمداي ) قال في

قَابُو عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .

التقريب : مكرهة عابد من القبيلة ، ينسب من أوساط التابعين ، اختلط بأخوه مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة ، وقبل قبل ذلك ، انتهى ، وقال في الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم لغة يشبه الزهري في الكثرة ، وقال حميد الرزاسي : سمع منه ابن عينة بعدما اختلط . انتهى . قلت : هو مدلس ، مرجح به الحافظ في طبقات الدالسين ( ولا يعرف اسمه ) اسمه عامر ، لكنته مشهور بكنته ( حدثنا محمد بن جعفر ) المفضل مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرايس الحافظ ، ربيب شعبة جالس نحو من عشرين سنة ، له غدير ، قال ابن معين : كان من أصحاب الناس كتاباً ، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثورث وتسمى ومائة . وقال ابن سعد سنة أربع كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غلظة انتهى ( عن عمرو بن مرة ) بن عبد الله بن طارق الجلي المرادي الكوفي الأشعري ، ثقة عابد كان لا يدلس ورعي بالإسراء .

قوله ( سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا ) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن معبود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح ، قال الحافظ في التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن معبود ، مشهور بكنته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال به عمار كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، وقال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في الراسيل : قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى . وقال الحافظ في التصحیح : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه هل الصحيح . انتهى .

تنبیه : قال العمري في شرح البخاري راداعل الحافظ ملاحظه : وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فتردد بما ذكر في العميم الأوسط للطبراني من حديث زياد ابن سعد عن أبي الزبير قال : حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر . الحديث ، وبما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصححه إسناده ، وبما حسن الترمذي حدة أحاديث رواها عن



## ١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٨ - حَدَّثَنَا هَذَا ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَادٍ ،

أَبِيهِ : مِمَّا نَأْكُلُ يَوْمَ يَدْرُجُ مِنَ الْأَسْرَى ، وَمِمَّا كَانَ فِي أَرْكَعَتَيِ الْأَوْثَانِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّطْفِ ، وَمِمَّا قَوْلُهُ : وَلَا تَحْبِسِ الَّذِينَ آمَنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمِنْ شَرِّهَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ أَنَّ يَسْكُرُونَ مَعَ الْإِسْنَادِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ ، أَسْبَغِي كَلَامَ الْإِمِينِ .

قلت : لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية المعجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة ، ورواه حرط القناد ، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فموجب جداً ، فإن سماعه مشهور ، وإذا ثبت ذلك صحح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الرمذى عدة أحاديث ، رواها عن أبيه فبني على أنه لم يفد على أن الرمذى قد أحسن الحديث مع الاعتراض ، باقطاعه ، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة

( باب كراهية ما يستنجى به ) أي في بيان الأشياء التي يسكرها الاستنجاء بها ، وقد تقدم في المقدمة مبسوطاً أن إشلاق لفظ الكراهية على كلام الله ورسوله يعني التحريم ، والسائب كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين استعملوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فسده ، ثم حجت من حجت ، منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فدللت في ذلك .

١٨ - قوله ( نا حفص بن غياث ) بمصمة مكسورة وما ، ومثله ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاسمي ثقة ، ففيه تمييز حفظه فيلحق في الأمر ، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كذا في التريب ، وذلك في مقدمة فتح التارخ : أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أمح عن سمع من حفظه ، روى له الجماعة ( عن داود بن أبي هند ) القشيري مولاهم ، ثقة متضن إلا أنه سمع بآخره ، روى عن ابن السبب وأبي العالبة والشعي وخلق ، وعنه

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَعْمِدُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ . فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ » .

يعني بن سعيد فريته وقناعة كذلك وشعبة والثوري ، وخلق ، ونفعه أحمد والمجلى وأبو حاتم والسنائي مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة . كذا في التفریب والحلاصة ( عن الشعبي ) هو عامر بن شراحيل الشعبي ؛ ينتسب إلى النخعي ؛ أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه وكذلك قال أبو جعفر ، قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصغاية ، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، توفي سنة ثلاث ومائة ، كذا في التفریب والحلاصة ( عن عائشة ) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق ، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمه والأسود ، قال ابن سعد مات سنة ٦٣ اثنين وسبعين . كذا في التفریب والحلاصة

قوله ( لا تستنجوا بالروث ولا بالعضام ) جمع عظم ، وتقدم معنى الروث في الباب المتقدم ( فإنه زاد إخوانكم من الجن ) قال الطبري : الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعضام باعتبار المذكور ، كما ورد في ترحب السنة وجمع الأصول وفي بعض نسخ المصاييح ، وفي بعضها وجمع الترسدي ، فإنها . فالضمير راجع إلى العضام والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو تمرا انفصوا إليها » . وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كبريته زاد لهم إذا هو مجزئ لا يفرق أنه لدوابهم ، انتهى . كذا في المرقاة ، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحما وكل جرة لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بها فإنها طعام الجن ، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعضام ، والعللة أنهما من طعام الجن المظالم لهم والروث لدوابهم ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم ، وقال أنها لا يطهران ، قال الدارقطني بعد روايته بإسناده صحيح ، وهذا

وفي الباب : عن أبي هريرة ، وسنان ، وجابر ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره  
عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله :  
« أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجفن » الحديث بطوله

الحديث يدل على أن الطلة أهما لا يظهران ، قال في سبل السلام : عطف في رواية الشارنطقي  
بأنهما لا يظهران وعطف بأنهما من طعام الجفن وعطف أنونة بأنها ركس والعمان  
بعدم التطهير فيها نأيد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه ترجح لا ينافك  
فلا يشك الشكاسة ولا قطع الله ، قال ولاتفاق بين هذه الروايات ضد بطل الأمر  
الوحيد بطل كثيرة

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة وسنان وعل وابن عمر ) أما حديث أبي هريرة  
فأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، وفي باب ذكر الجفن ، وأما حديث سنان فأخرجه  
الجماعة إلا البخاري ، كذا في نصب الراية ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبي  
الزبير عنه بلفظ : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسح بعظم أو بهر وحديث  
ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضا الدمشقي إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من  
الجفن ، كذا في المشكاة

قوله ( وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم ) بن مفسر الأسدي مولاهم ، أبو بشر  
البحري المروزي بن علي ، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، روى عن أبيوب  
وعبد العزيز بن ربيع ودوح بن القاسم وخلق ، وعنه أحمد وابن راهويه وعلي بن حمير  
وخلق ، كثر ، قال شعبه : ابن علي رحمانه الفقهاء ، قال أحمد إليه النبي في التبت ،  
وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا قويا ( الحديث بطوله ) بالنصب أي أهم الحديث بطوله ،  
وأخرج الترمذي هذا الحديث بطوله في تفسير سورة الأحقاف ومسلم في كتاب الصلاة في  
باب الجهر بالقرأة في الصبح والقرأة على الجفن ، قال الترمذي في التفسير : حدثنا علي بن  
حجرنا إسماعيل بن إبراهيم بن داود عن الشعبي عن علقمة قال : قلت لابن مسعود هل  
سحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجفن منكم أحد قال ما صحبنا أحد ولكن المقدماء  
دأت إليه وهو بمسكة : احتيل استلير ما فعل به - فبقنا بشر ليلة بات بها قوم ، حتى

فقال الشعبي : إن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « لا تستنجروا بالزيت  
ولاً بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » . وكان رواية إسماعيل  
أصح من رواية حفص بن غياث .

والتَّمَلُّ عَلَى هَذَا التَّدْيِثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي التَّلْبِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يحيى من قبل حراء ، قال فذكروا الذي  
كانوا فيه قال : فقال أناق داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق فأرانا آثارهم  
وآثار نيرانهم . قال الشعبي سأله الزاد وكلموا من الجزيرة ، قال كل عظم يدكر اسم  
الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لحما وكل جرذ أو رومة علف لدوابهم ؛ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستجروا بهما فلها زاد إخوانكم من الجن ، هذا  
حديث حسن صحيح ( وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ) والفرق  
بين روايتهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مستندة ، ووجه كون  
رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية  
مستندة وهم رويها من قول الشعبي ، قال المروى في شرح مسلم : قال الدارقطني انتهى  
حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وما بعده من كلام الشعبي  
كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن جارية وابن زريج وابن أبي زائدة وابن  
إدريس وغيرهم ، فكذا قال الدارقطني وغيره ، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس  
مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بروقيف عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله ( وفي الباب عن جابر وابن عمر ) كذا في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِجَابِ بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ  
 الْبَصْرِيُّ قَالَا : سَدَّانَا أَبُو عَوَافَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعَاذَةَ ، عَنْ  
 حَمَّانَةَ قَالَتْ : « مَرُنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِرُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَجِيبُهُمْ ،  
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنَسِ ، وَأَبِي  
 هُرَيْرَةَ .

## (بَابُ الْأَسْتِجَابِ بِالْمَاءِ)

١٩ - قوله (حدثنا قتيبة ونحمد بن عبد الله بن أبي الشوارب) الأمامي البصري صدوق  
 من كبار العاصميين ، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عمارة وبزيد بن ذريح ، وعنه  
 مسلم والترمذي والنسائي وذلك لأبأس وابن مائة مات سنة ٣٥٤ أربع وأربعين ومائتين  
 (عن قتادة) بن دعامة الدوسي البصري . ثقة ثبت ، يقال ولد ألكه وهو رأس الطبقة  
 الرابعة ، قال ابن السيب : ما أثنانا عراقى أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة  
 أحفظ الناس ، وقال ابن مهدي قتادة أحفظ من حماد بن عثمان سنة ١١٧ سبع  
 عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصالح كذا في التعريب والعلامة ، قلت لكنه  
 مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصبياء البصرية العابد ، قال ابن معين  
 ثقة حجة روت عن علي وعائشة ، وعنها أبو تلابقة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة ، قال  
 الذهبي : بعض أهلها كانت تحيي الليل وتقول سميت لعين تمام ، وقد جمعت طول الرقاد  
 في القبور ، قال ابن الجوزي توفيت سنة ٣٥٣ ثلاث وثمانين .

قوله (قال) أي للنساء (أي يستطيرا) أي أن يستجروا ، والاستجابة الاستنجاء  
 (فإن استجبتم) أي من بيان هذا الأمر (فإن يفضله) أي الاستنجاء بالماء .  
 قوله (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَنْ أَبِي النَّضْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الْأَسْتِجْبَاءَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ  
كَانَ الْأَسْتِجْبَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُعْزَى ، عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْبَرُوا الْأَسْتِجْبَاءَ  
بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَوْفَلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِنَّ الْمَكَرَةَ ،  
وَالثَّانِيَةَ ، وَأَخَذَهُ ، وَاسْتَحْبَرَهُ .

ابن عبد الله فأسرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي  
سأل الله عليه وسلم دخل البيتة تنفس حاجته فأماه جرير بأداة من ماء فاستحبر بها  
ومسح يده بالتراب ، قال الحافظ في التفسير: إبراهيم بن جرير بن عبد الله الجبل سدوق  
الإمام لم يسح من أبيه ، وقد روى عنه بالعبارة وجاءت رواية بسريح التصديت لكن  
الكتاب لغيره ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كأحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخل الحلاء فأهل أنا وغلام نحوى أداة من ماء وغزوة فيستحبر بالماء ، وأما حديث  
ابن هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة ومرفوعا : قل نزلت هذه الآية في  
أهل قباد « فيه رجال يمجون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال كانوا يستحبرون بالماء  
خزلت فيهم هذه الآية وسده ضعيف ، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى عود من هنا ظهر  
أن قول من قاله من الأئمة إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله ( وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء  
بالحجارة يعزى عندهم إلخ ) قال النبي : مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع  
عليه أهل الفتوى من أهل الأئمة أن الأفضل أن يصح بين الماء والحجر ، ويقدم الحجر  
أولا ثم يستعمل الماء ، فتنفخ النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن  
أراد الانتصار على أحدهما فالله أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وآزها ، والحجر يزيل  
العين دون الأثر لكنه مضر عنه في حق نفسه ونصح الصلاة معه ، انتهى كلام النبي .  
اسلم أن الإمام البخاري قد يرب في صحيحه « باب الاستنجاء بالماء » وذكر فيه حديث

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ

الْحَاجَةَ أَجَدَّ فِي الْمَذْهَبِ

٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَلِيُّ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَةَ ،

أَنَّ لِلذَّكَرِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي النَّحْوِ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الرَّادَ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ  
وَعَلَى مَنْ لَمْ يَرَوْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَدَّ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ  
صَحِيحَةٍ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ الْحَيَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْاسْتِجَابِ بِالْمَاءِ ، فَذَكَرَ : إِذَا لَزِمَ  
فِي يَدَيْ نَعْنَ ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو كَانَ لَا يَسْتَجِبُ بِالْمَاءِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي رَيْدٍ قَالَ مَا كَانَا  
نَعْلَمُ ، وَتَقَالُ ابْنُ الْحَيَّانِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَبَ  
بِالْمَاءِ ، وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَ الْاسْتِجَابَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ سَطَّوْمٌ أَسْبَغَ

فَلَمَّا لَعَنَ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا أَرَادَ مَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَجَدَّ فِي الْمَذْهَبِ )

• حَقُولُهُ ( نَا عَبْدَ الرَّهَابِ الثَّقَلِيِّ ) هُوَ عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بْنِ الصَّلْتِ أَبُو مُحَمَّدٍ  
الْبَصْرِيُّ ، تَفَقَّهَ نَجْرًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَرَوَى عَنْ حَبِيبِ وَأَبِي وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ وَخَلَقَ  
وَعنه أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَالدَّبْيِيُّ وَسَمِعَ الْقَسَمَاءَ الشَّافِعِيَّ ، قَالَ ابْنُ الدَّبْيِيِّ لَيْسَ لِي  
الْمَدِينَةُ كِتَابٌ عَنْ بَعْضِ الْأَعْصَارِيِّ ، أَسْمَعُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّهَابِ مِثْلَ سَنَةِ ١٩٤ أَرْجَحُ  
وَتَسْمِعُنِي وَسَائِلُ ( عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ) ابْنُ عُلَيْقَةَ بْنِ وَفَّاسِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْحَامٌ  
قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّرْبِيَةِ وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَعِيدَةَ بْنِ سَفْيَانَ وَذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ شَيْخِيهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ أَعْمَةِ الْحَدِيثِ  
فِيهِ وَحَاصِلُهَا مَقَالُوقُ التَّرْبِيَةِ مِنْ أَنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْحَامٌ ( عَنْ أَبِي سَلَةَ ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ  
 سَمِعْتُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدَةً فَأَبَيْدَتْ فِي الذَّهَبِ » . قَالَ :  
 وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ،  
 وَبَحْثِيِّ بْنِ عَابِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَبِلَالِ بْنِ  
 الْخَلَّاثِ .

بن عرف الزهرى ، فإن اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة سكر من الثالثة ، كذا في  
 الثمري ( عن المعبر بن شعبة ) بن مسعود بن عتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل  
 المدينة وولى أسرة البصرة ثم الكوفة كذا في القريب

قوله ( وأبعد في المذهب ) يفتح الميم أى فأبعد في المذهب عند قضاء الحاجة ، وفي  
 رواية أبي داود كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال الشيخ وللهيب العراقي يفتح الميم  
 وإسكان الميم ، ويطلق عمل معين أحدهما المكان الذى يذهب إليه  
 والثاني المصدر يقال ذهب ذهباً وذهباً ، فيصل أو يراد المكان فيكون التقدير إذا  
 ذهب في المذهب أى موضع الخيط ، ويحتمل أن يراد المصدر أى ذهب مذهباً ، والاحتمال  
 الأول هو الذى يقولون عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيد وغيره ، وحزم به في النهاية  
 ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية النجاشي أن حاجته فأبعد في المذهب ، فإنه يعين  
 فيما إن يراد بالمذهب المصدر . انتهى

قوله ( وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ ) يضم القاف وتخفيف الراء  
 الأنصاري ، صحابي له حديث ويعال له ابن القاسم وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه  
 قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد ،  
 هذا لفظ النساء ( وأبي قتادة وجابر وبهني بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس  
 وبلال بن الحارث ) أما حديث أبي قتادة فم أقتب عليه ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن  
 ماجه : قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سفر وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتنصب فلا يرى ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، قال القنذري  
 فيه إصحاح بن عبد الملك الكوفي نزول مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأما حديث  
 ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن طريف وإتهم بالوضع كذا



قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرثاد إنزله مسكناً كنا يرثاد منزلاً » .  
وأبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

في مجمع الزوائد ، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقد حسن الترمذي حديثه

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه المدارسي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود : ونقل المفرد تصحيح الترمذي وأثره

قوله ( ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرثاد إنزله مسكناً ) أي يطلب مسكناً لنا فلا يرجع إليه رثاش بولاه ، يقال رثاد وارثاد واستراد : كذا في النهاية للجزري ، ولم أنصف هل من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنزله كما يقولون لثوله ، قال الحافظ الميمني في مجمع الزوائد بعد ذكره : هو من رواية يحيى بن عبيد بن ربي عن أبيه ، قال ولم أر من ذكره ، وفيه رجاله موثقون انتهى .  
وأخرج أبو داود عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يقول فآذ ، فقال في أصل جده قبل ثم قال إذا أراد أحدكم أن يقول فليرد بولاه

قوله ( اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ) قال في التعريب : أبو سمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسحاق ، ثقة مكفر من الثالثة ، يعني من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقال في الخلاصة لأبي عمرو ابن علي ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وحلق ، وعنه عمرو وعروة والأمرج والشعير وآزهرى وحلق ، قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وثق أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة ، انتهى

## ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَنْتَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَأَخُوهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ،  
مَرْزُوقِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ قَبِيلَةَ اللَّهِ بْنِ مَتَقَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَنْتَلِ » .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَنْتَلِ

٢١- قوله (وأحمد بن محمد بن موسى) الروزي أبو الصامس السمار، مرويه الحافظ  
عن ابن المبارك وجوز بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي  
وقال لا بأس به ، مات سنة ٢٣٥ حسى وثلاثين ومائتين ، قال الحافظ ابن حبان  
المروزي بمرويه ، ثقة حافظ . انتهى . وفي المتن لساحب جمع البحار مرويه : بمشروحة  
وسكون داه وضم سهلة وبفتحية لقب أحمد بن محمد (فألا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم  
رجحه في المقدمة . (عن ممر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن حبان أبي عبد الله  
البرقي ، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما ، وعنه ممر وشعبة وغيرهما ، وثقه  
اللسان وغيره وأورده العزلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي حول الضعيل  
في حديثه وهم ليس بعلم ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيعان ، وقال الشيخ ولي الدين  
المرقاى لا يثبت بما وقع في أسكاف عبد الحق من أن أشعث لم يسمه من الحسن فإنه  
وهم (عن الحسن) بن أبي الحسن ينادى البرقي ، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا  
ويجلس ، وهو راس أهل الطبقة الثالثة ، قال الزائر كان يروى عن جملة لم يسع منه  
فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، كذا في التقريب ،  
قال الشيخ ولي الدين المرقاى : قد مرح أحمد بن حنبل يبيع الحسن بن عبد الله بن مفضل  
قوله (نهى أن يبول الرجل في منتله) أى في منتله كما جاء في الحديث الذى

تُقال : إنَّ عامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنهُ .

قال : وَفِي البَابِ = عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أَبُو عِيَّاشٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ تَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ أُمِّ مَيْمُونَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشَدُّ الْأَعْي .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ التَّوَلَّى فِي الْإِسْتِغْسَالِ ، وَقَالُوا : كَأَنَّ

الْوِسْوَاسَ مِنهُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ،

أشار إليه الترمذى ، وقد ذكرنا لفظه : قال الجزرى فى النهاية : اللحم الموضع الذى

يصل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استعمال

وإعانه عن ذلك إذا لم يكن له سلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلوا يوم

الفضل أنه أصابه به نية فيحصل منه الوِسْوَاسُ . انتهى (وقال ابن عمارة الوِسْوَاسُ)

بسكر الوار الأولى ، وفى رواية أبى داود عَنِ عِلْمَةَ الْوِسْوَاسِ (هـ) أى من البول

أى من البول فى اللحم ، أى أكثر الوِسْوَاسِ يحصل من البول فى المفتل ، لأنه يصر

الموضع نجساً يقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا ، قال الطبرى

فى النهاية : وسوسة إليه نفسه وسوسة ووسوسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ، والوسواس

أبداً اسم للشيطان . انتهى .

قوله ( وفى الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) أخرجه أبو داود

بنلفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مفرقه ،

وأخرجه النسائى عن عمر بن الخطاب وسكت عنه أبو داود والندرى

قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه

أبو داود والندرى

قوله ( ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين ) هو محمد بن سيرين الأنصارى

أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من

وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَائِمَةَ الْوُسُوسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ ، رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وُضِعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْأَمْتَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في التفریب ، وكره ذلك آخرون واسدلوا عليه بحديث الباب ، وفرطهم هو الرجوع الموافق لحديث الباب قال الشراكاني في النيل : وربط النهي بجملة إفضاء النهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين (قال إن عمة الوساوس منه فقال ربنا أفه لا شريك له) قال أبو الطيب السدي في شرحه للترمذي : فهو التوحد في خلقه لادخل البول في المختل في شيء من الخلق ، قال بعض العلماء في جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من تجنب عن الأسباب الصحيحة . أقول علم جمعه بنهي الشارع عنه . انتهى كلام أبي الطيب (وقال ابن المبارك قد وضع في البول في المختل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعه من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المختل ليتا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها لم يكن حلابا يلبط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبابوعة ونحوها فلا تنهى . روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : إذا كان يبيل فلا بأس وقال ابن ماجه في سننه : سمعت علي بن محمد الطائفي يقول : إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم فاختلاتهم الجفص والقبير فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به ، وقال الثوري وإنما تنهى عن الاغتسال فيه إذا كان حلابا يخاف منه إصابة رشاشه فلن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض البتة وحمله هو على العلية وقد اجمعت هو معنى آخر وهو أنه في العلية ينحس عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعها وفي العلية يجرى ولا يستقر فإذا سب عليه الماء ذهب أثره بالكيفية . انتهى . والذي قاله الثوري سببه إليه بصاحب النهاية كما عرفت آنفا .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

### ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي »

قلت والأول أن يجعل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستمع بشيء من القيود فحترز عن البول في المنسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان السكان صلباً أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المنسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المنسل اللين والصلب كما لا يخفى

قوله ( حدثنا بذلك ) أي يقول ابن المبارك للذكور ( أحمد بن عبد الأملى ) بالذم ومنهم الم بكسر الهمزة ، صدوق من الخادعة عشرة ، روى عنه أبو داود والترمذي ( عن حبان ) بكسر الحاء المهملة وشدة الواو هـ حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي . عن ابن المبارك وأبي حمزة الكرمي . وعنه البخاري وسلم والترمذي والنسائي لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة .

( باب ما جاء في السواك )

هو بكسر السين على الأصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

٢٢ - قوله ( حدثنا أبو كريب ) هو محمد بن العلاء بن كريب الممداني الكوفي مشهور بكبته ، ثقة حافظ من العاشرة ، روى عنه الأئمة الستة ( عن أبي سلمة ) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

قوله ( تولا أن اشق على أمتي ) أي تولا أن اضل عليهم من العفة وهو العدة قاله

## لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

في النهاية ، يقال سبق عليه أى نقل أو حمل من الأمر الشديد ما يشق ويشد عليه ، والمعنى لولا خشة وقوع الشقة عليهم أو أن -صدرة في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا الشقة موجوده ( لأمرتهم ) أى وجوبا ( بالسواك ) أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل في الفعل أيضا ( عند كل صلاة ) قال القارى في المرفأة أى عند وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخارى تحقيقا في كتاب الصوم من ابن هزيمة أن رسول الله صل الله عليه سلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولما أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور . فقبح موضع السواك عند كل صلاة والشافية يحسبون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان لمواضع التي بدأ أكد استعمال السواك فيها ، أما أصل استحبابه فلا يتعد بوقت ولا سبب ، ثم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كغيره الفهم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوها ، وإنما لم يحمله على ما في سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم . وهو ناقص عندنا فرعا يغضى إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيصل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني : لأمرهم بالسواك عند كل وضوء . أو التقدير لولا وجود الشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكن لم أمر به لأجل وجودها ، وقد قال بعض حفاظنا من الصوفية في تصانحه البلدية : وسما مدلومة السواك لاسيا عند الصلاة قال النبي صل الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة روى الشيخان ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . والباء للالتصاق أو الصلابة وحقيقتها فيما اتصل بها أو عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند ، والنوم محمولا على طواهرها إذا أمكن وإذا أمكن ههنا فلا سماع إذا على الحلق على الجواز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المتبصرة ، قال في التارخانية خلا عن التمس : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة . انتهى .

وقال القائل الحق ابن الصمام قد شرح الهداية : ويستحب في حمة مواضع :  
 السفر ، السن ونغير الرأحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى .  
 فظهر أن ما ذكر في السكب من تصريح الكراحة بعد الصلاة ، صلا بأنه قد يخرج  
 الدم فينتقص الوضوء ، ليس له وجه ، ثم من يخاف ذلك فيستعمل بالرفق على نفسه  
 الأسنان واللسان دون اللثة ، وذلك لا يعني انتهى كلام القارى .

قلت : حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بالفاظ ، قال الترمذى في  
 الترغيب : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي  
 لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . رواه البخارى واللفظ له ومسللاً أنه قال : عند كل صلاة  
 والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن  
 خزيمة في صحيحه ، وعندهما « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » انتهى ما في الترغيب ،  
 وذكر الحافظ في تلخيص الرام حديث أبي هريرة بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
 بالسواك مع كل وضوء ، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره  
 البخارى تعليقاً . انتهى . ولو شغل قوله من الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل  
 وضوء ، كما قال القارى وغيره ، رد عليه ما ذكره بعض علماء الشافعية من المصرية ، ولو  
 يحذف عن ظاهره ويقال باستجاب السواك عند نفس الصلاة أيضاً ، ويجمع بين الروايتين  
 كما قال الشافعية وبعض العلماء الخفية من الصوفية لا يرد عليه شيء ، وهو الظاهر فهو  
 الرايب ، فقد حمله راوية زيد بن خالد الجهني عن ظاهره كما رواه الترمذى في هذا الباب ،  
 وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك  
 عن أبي الربيع عن الأعمش عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 سواكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة . (روى عن ابن أبي شيبه عن صالح بن كيسان  
 عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبرحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية نفصرد : ما لفظه . وأما حديث  
 الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً  
 عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء . وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تحدير العبارة بأن يقال ، أى عند كل وضوء ، وصلاة ، كما تقدمها بعض الحنفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وعن السواك عند الصلاة ، وحل بأنه لا يفتى عمله في الساجد ؛ لأنه من إزالة الاستنوات ، وهذا التعليل مردود ؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يختص أن لا يصل إلا في المساجد حتى ينقض هذا التعليل ، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبراني في مصبه عن صالح بن أبي صالح ، عن زيد بن خالد الجهني قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته حتى ينزل من الصلوات حتى يستاك . انتهى

وإن كان في المسجد فأراد أن يصل جاز أن يخرج من المسجد ، ثم يستاك ، ثم يدخل وصلى ، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة الاستنوات ، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني كان يسجد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القدم من أذن الكتائب لا يقرب إلى الصلاة إلا لسان ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرحون والسواك على آذانهم . انتهى .

قلت : كلام الشيخ شمس الملق بهذا كلام حسن طيب ، لكن صاحب الطب النبوي لم يرض به فقتل حديثاً منه وترك أكثره ، ثم قصده بما يدل على أنه لم يلهم كلامه المذكور أو أنه تعصب شديد بحمله على مثل هذا القوم .

وأما حديث أحمد الذي ذكره القارى بلنظ : صلاة بصواك أفضل من سبعين صلاة غير سواك ، فم أضع على هذا اللفظ ، ثم روى أحمد وغيره ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة غير سواك سبعون مثناً » ، قال للندري جد ذكره : رواه أحمد والبخاري ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة في صحيحه ، وقال في الطب من هذا الخبر شيء ، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذلك ، وعبد بن إسحاق



قال أبو حنيفة : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَضِمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
خَالِدٍ أَصَحُّ .

إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّجَابُتِ ، وَعَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ أَسْأَلَ رَكْمِينَ بِسْوَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ  
سْوَكَ » ، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السُّؤَالِ بِإِسْنَادٍ جَدِيدٍ ، وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكْعَتَانِ بِالسُّؤَالِ أَضْحَى مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سْوَكَ » ، رَوَاهُ  
أَبُو نَعِيمٍ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . انتهى ما في الترمذي .

قوله : (وأما محمد بن إسماعيل البخاري) فرضيم أن حديث أبي سلمة ، عن زيد بن  
خالد أصح .

قال الحافظ في فتح الباري : حكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن  
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن  
خالد ، فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح  
عندي ، قلت : رجح البخاري عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة ،  
وهو قول أبي سلمة ، فكانت زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن  
الكتاب ، فكانها قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه نوبع فأخرج الإجماع أحمد من

طريق يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سعدة عن زيد بن خالد ، فذكر نحوه ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : ( وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلي وعائشة ، وابن عباس وحذيفة ، وزيد بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر وأبي أمامة ، وأبوف وثام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ووائلة ، وأبي موسى ) . أما حديث أبي بكر رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرئياً بلفظ : السواك مطهرة لظم مرضاة للرب ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر ، وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . قال الهيثمي في ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن . انتهى ، وقد حسن إسناده أيضاً النذري في الترغيب .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه العسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما بخلاف حديث أبي بكر المذكور ، وأخرجه البخاري مطلقاً بجزوما . قال النذري : وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة ، انتهى . ولعائشة أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بخلاف حديث أبي بكر المذكور ، وزاد فيه « وبجمللة البصر » ، ولان عباس أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتباعد من الليل بشوس فاه بالسواك ، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذي ، وأما حديث أنس ، فأخرجه البخاري بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أكرمت عليكم في السواك » ولأنس أحاديث في السواك ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم في كتاب السواك بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك بالأصابع » . وفي إسناده ابن طيبة ، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الهيثمي رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرئياً بلفظ : عليكم بالسواك فإنه مطيبة لظم مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وفي إسناده ابن طيبة

قال أبو يحيى : وثى الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعائشة ،  
 وابن عباس ، وحذيفة ، ورملة بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وابن  
 عمر ، وأم حبيبة ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وسام بن عباس ، وعبد الله  
 ابن حنظلة ، وأم سلمة ، وواتلة بن الأسقع ، وأبي موسى .

٢٢ — حدثنا حماد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن  
 محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الحلمي قال : سمعت رسول الله

ولابن عمر أحدث أخري في السوك . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه  
 مرفوعاً بلفظ : سوكوا ؛ عن السوك . طريقه لا يدرى من حديثه ما عده ابن  
 أوسان بالسواد « الحارث » ، وأما حديث ابن أيوب فأخرجه أحمد والترمذي مرفوعاً  
 بلفظ : أربع من سنن المرسلين الحلال ، والطر والسيوك والسكاج . وأما حديث  
 ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري في الكبير مرفوعاً بلفظ : « ما سكر دخلون على  
 طعناً ، استاكوا طعولاً أن أدنى من أمي لأسرهم بالسراك عند كل ظهور » . هذا لفظ  
 البخاري ، ذل الحديثي ؛ فيه أبو علي السيف وهو مجهول . وأما حديث عبد الله بن  
 حنظلة ؛ فلم ألف عليه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه البخاري وقالت : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوسني بالآيات حتى خمت على أصراسي » .  
 قال المنذري : إسناده لين . وأما حديث واتلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد  
 والبخاري مرفوعاً بلفظ : قال أمرت بالسراك حتى خشيت أن يكتب علي . قال المنذري  
 فيه يث بن سليم . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان في السوك على  
 طرف اللسان

اعرف أنه قد جاء في السراك أحاديث كثيرة من هؤلاء الأئمة المذكورين وغيرهم  
 رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها ، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذري في المستغيب  
 والحافظ الذهبي في درة معين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر في التلخيص  
 والشيخ علي التقي في كبر العيال ، من شاء الاطلاع عليها فارجع إلى هذه الكتب .

٢٣ — قوله ( فاعبدة ) تقدم ( عن عبد بن إبراهيم ) بن الحارث بن خالد النيس

حلى الله عليه وسلم يقول : « لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا خُرُوتِ صَلَاةِ الشَّاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ ابْنِ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَمِمَّا كُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَقْرَأَ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . »

أبو عبد الله المدني ، حقه له أفراد من الرابعة ، روى عن أنس وجابر وغيرهما ، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحق وعدة ، نقل ابن سعد كلن قصبا محدثا ، وقال أحمد روى متأكرا ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ، نون سنة ١٢٠ عشرين ومائة

قوله ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ) أي غرضه أي لولا عناية الشفة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم ، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف الشفة ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في النارضة ، اختلف العلماء في السواك ، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة ، وقال الأضوي سنة من سنن الوضوء ، واستجبه مالك في كل حال بغيره الفم ، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث بطل قوله ، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فتصريف ، وكونه سنة أخرى انتهى ( ولأخرت الشاء إلى ثلث الليل ) يأتي الكلام عليه في موضعه ( قال ) أي أو سنة ( فكان زيد بن خالد ) راوى الحديث ( يشهد الصلوات ) أي المجلس أي يحضرها ( في المسجد ) لبعاعة ( وسواكه على أذنه ) يضم المذال ويسكن والجملة حال ( موضع العلم من أذن الكاتب ) أي والحال أن سواكه كان موضعا على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ( لا يقوم إلى الصلاة إلا استقرأ ) أي استاك ، والاسنان استعمال السواك ( ثم رده ) أي السواك ( إلى موضعه ) أي من الأذن وفي رواية أبي داود : قال أبو حنيفة قرأت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب . فكانا قام إلى الصلاة استاك ، قال القاضي في الرفاعة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة ، أو استاك لطهارتها . انتهى .

قلت : قوله أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ، ثم صفيه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينبغي شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلَا يَنْصِبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ: يُقَالُ: قَامَ مِنْ قَلْبِهِ

بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سُهَيْبٍ

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود

( باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء )

٢٤ - قوله ( حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار ) يعني لموحدة وتندبد الكاف ، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبي أرتاة ، قال الحافظ : صدوق وتكلم فيه بلا حجة ( من ولد بسر بن أرتاة ) يضم الواو وسكون اللام جمع ولد ، لم يضم الواو وسكون الهمزة ويقال له بسر بن أبي أرتاة ، ( قال أبو الوليد بن مسلم ) القرشي ، ولازم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التديس والتسوية ، روى عن ابن عمالان والأوزاعي وغيرهما ، وعنه أحمد وإسحاق وابن الديني وخلفه سنة ١٩٥ هـ خمس وثمانين ومائة ( عن الأوزاعي ) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو القتيبي ثقة جليل ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا حيرا ، كثير الحديث والعلم والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس فهو ستة : مات سنة ١٥٧ هـ سبع وخمسين ومائة ( عن الزهري ) أحمد بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري ، وكنيته أبو بكر القتيبي الحافظ ، متفق على جلالة وإتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، كذا في القريب ، وعنه بن مسلم هذا معروف بالزهري وابن شهاب ( عن سعيد بن المسيب ) بن حزن

وَأَبْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ الْأَوَّلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَيْنَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أبو وهب بن عمرو القرشي الخزومي أحد العلماء الأئمة الكبار من كبار الأئمة ، قال ابن الديني لأعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التميميين وقد ناهز الثمانين ، كذا في التقریب (وَأَبْنِ سَلَمَةَ) هروان بن عبد الرحمن بن عرف الزهري ، الذي أحد الأعلام قال عمرو بن علي ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعمروه والأعرج والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة صحيحاً كثير الحديث ، مات سنة ١٥٤ أربع وتسعين وكان مولده في سبع وعشرين

قوله ( إِذَا اسْتَقْبَلْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ اللَّيْلِ ) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه ، وفي رواية الشيخين إِذَا اسْتَقْبَلْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، وليس في روايتهما من الليل ( فَلَا يَدْخُلُ ) من الإدخال ، وفي رواية الشيخين فَلَا يَغْسِلُ ( يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ) أى في إناء الماء ( حَتَّى يُفْرِغَ ) من الإفراغ أى حتى يصب الماء ( عَلَيْهَا ) أى على يده ( مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ) وفي رواية مسلم وغيره حتى يفسلها ثلاثاً ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يفسلها ثلاث مرات ( فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) روى النووي عن الشعبي وغيره من العلماء : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلاذهم حارة فإذا ناموا عرفوا فلا يؤمن أن تطرف يده على موضع النجاسة أو على بشرة أو قمل ، والهي عن الشمس قبل غسل اليد جمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهي تزنيه لا يحرم غلغله لم يمسد الماء ولم يأثم الغلس ، وقال الترمذي في هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروفياً ومن بات على خلاف ذلك نفي أمره سنة ، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت للمنى لم تسكن لتروك بزوال ذلك للمنى . كذا في المرقاة

قوله ( وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ولفظه : إِذَا اسْتَقْبَلْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ ، وأما

وفي الباب عن ابن عمر ، وجماعة ، وعائشة .  
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي : وأحب لكل من أخذت من الثوم ، فأثمة كانت  
أو غيرها ؛ أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . فإن أدخل يده  
قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ، وإن أقيد ذلك الماء إذا لم يكن على  
يديه نجاسة .

حديث جابر فأخبره ابن ماجه والدارقطني ، وأبو حنيفة فأخرجه ابن أبي حاتم  
في العلم وسكن عن أبيه أنه وهم ، كذا في الباب  
توابع ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

توابع ( قال الشافعي وأحب لكل من استيقظ من النوم فأثمة كانت أو غيرها أن  
لا يدخل يده في وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك  
الماء إذا لم يكن على يده نجاسة ) جعل الشافعي حديث الباب على الاستحباب ، وهو قول  
الجمهور . قال ابن تيمية في المنتقى : وأكثر العلماء حملوا هذا على حديث الباب على  
الاستحباب ، مثله ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم  
من نومه فليستغسل ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت من خيشومه ، متفق عليه انتهى .  
قال الشوكاني في النيل : وإنما من المصنف جعل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق  
على عدم وجوب الاستئثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى . وقال أحمد  
ابن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق  
الماء . قيل في المرقاة : ذهب أبو بصير والإمام أحمد في إحدى الروايع إلى الظاهر  
وسكنها بجماعة الماء ، كذا في الطيب . وقال الشيخ عن عمرو بن الزبير وأحمد بن حنبل  
وداود أنه يجب من المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بماء الحنظل انتهى ما في المرقاة .  
وقال الترمذي في شرح مسلم تمت حديث الباب : فيه النهي عن غسل اليد في الإناء قبل  
غسلها ، وهذا مجمع عليه لكن الجمهور من العلماء القدماء والمتأخرين على أنه نهى بجزءه

وَقَالَ أَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ  
 فِي وَسْوِئِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْرِبَهَا ، فَاعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَهْرَبِقَ النَّوْمَ .  
 وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ  
 فِي وَسْوِئِهِ حَتَّى يَسْفِلَهَا .

لا يحرم ، بل هو خلافه ، وحسب ما لم يمسد الماء ولم يأتهم الفاس ، وحكى أصحابنا عن الحسن  
 البصري أنه يحسب إن كان قام من نوم الليل ، وحكاه أيضاً عن إسحاق بن راهويه  
 ويحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا يحسب  
 بالشك وتواعد الشرع منظره على هذا . قال تم منجها ومذهب الغصين أن هذا الحكم  
 ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فحق شك في نجاستها  
 كره له غسلها في الإتياء قبل غسلها ، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها  
 من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام  
 من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه . ووافقته  
 عليه دوايد الظاهري اعتماداً على لفظ الميت في الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن  
 النبي صلى الله عليه وسلم به على العلة بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن  
 النجاسة من يده ، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وإن البقطة ،  
 وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر  
 ثلثة يده انتهى كلام النووي . ( وذلك إسحاق ) هو ابن راهويه ( إذا استيقظ من  
 النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وسوئته حتى يغسلها ) فلم يخص إسحاق بن راهويه  
 الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد .

قلت : أقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا  
 أدخل يده في الإتياء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار متكوكاً  
 فكفه حكم الماء المتكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمهور اعتذروا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطعن  
 بواحد منها فليكن أطمأن بها قلبه فليقل بما قل به الجمهور .



## ٢٠ - باب مناجاة في التسمية عند الوضوء

٢٥ - حدثنا قنبر بن علي الجهمي وبشر بن معاوية القدي قالوا  
 حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي نعال المري  
 عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوطاب

(باب في التسمية عند الوضوء)

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث في سننها وضعفها ، فقال  
 بعضهم كل ما روى في هذا الباب فهو ادى بقوى ، وذلك بعضهم لا ينجو هذا الباب من  
 حسن صحيح وصحيح غير صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث  
 يحدث بها قوة تدل على أن له أصلاً انتهى .

قلت : الامر كما قال الحافظ ويختص أحاديث الباب هو الوجوب وأنه تعالى أعلم .

٢٥ - قوله (حدثنا قنبر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت طلب للقبول  
 طامع ، من العاترة كذا في القريب . وقال في الخلاصة أحد أئمة البصرة روى عن  
 العنبر وزيد بن ذريح وابو عبيدة وخلق ، ومعهم - يعني الأئمة الستة - قال أبو حاتم  
 هو عمى أوثق من الفلاس وأخفط قال البخاري مات سنة ٢٥٠ هـ حسين وماذين .

(وبشر بن معاذ) البصري الضرر يكنى أبا سهل سدوى من العاترة (والمقدي)  
 يفتح المهمة والحاف (نا بشر بن الفضل) ابن لاحق الرقائي أبو إسحاق البصري ، ثقة  
 ثبت عاد من الكوفة .

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سة الأسدي الذي صدوق ربما أخطأ  
 (عن أبي نعال) بكسر الهمزة بعدها فاء (المري) بضم الهمزة وتشديد الراء اسمه نعمة بن  
 وائل بن حسين ، وقد يندب لجدته وفيل اسمه وائل بن هاتم بن حسين وهو مشهور  
 بكنيته معبول من الخامسة كذا في القريب ، وقيل في الخلاصة : قال البخاري في حديثه  
 نظر انتهى كذا في الخلاصة .

(عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوطاب) يفتح الراء وبالوحدة المدنى  
 قاضها ، قال في القريب معبول .

عن جَدِّيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
« لَا رُضْوَةَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَهُ »

( عن جده ) وفي رواية الحاكم حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في التريب : أسماء بنت سعيد بن زيد  
ابن عمرو بن نعيم لم تسم في السكتين يعني جامع الترمذي وصلى ابن ماجه واعاها  
البيهقي ، ويقال إن لها صحبة انتهى .

وذكرها الحافظ الذهبي في الميزان في الدعوة المحمديات ( بن أبيها ) هو سعيد بن  
زيد بن عمرو بن نعيم المدني أبو الأعور أحد العشرة .

قوله ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) قال الشافعي وفيه الله الدهلوي في  
كتابه حجة الله البالغة : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، وبمقتضى أن يكون  
الغنى لا يمكن الوضوء ، لكن لا أرضى بهذا هذا التأويل فإنه من التأويل بعيد انتهى  
يسود بالخالفه على القنط انتهى .

قلت : لا خلاف في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له  
لأن ظاهر قوله لا وضوء ، أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النقي الحقيقة ، قال القاري  
في المرقاة : قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في أن الماء ، وطلاق مجازاً على الاعتداد به  
لعدم صحته ، كقوله عليه الصلاة والسلام ، لا صلاة إلا بطهور ، وعلى نفي كماله كقوله  
عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجوار المسجد إلا في المسجد ، وهنا عمومية على نفي الكمال  
خلافاً لأهل الظاهر ، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال :  
من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لم يجز ، منه ومن نويماً ولم يذكر اسم الله عليه كان  
طهوراً لأعضاء ، وشونه ، والمراد بالطهارة العلمارة من التذوق لأن الحدث لا يتجرأ التبرؤ ،

قلت : حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف ، رواه الدارقطني والبيهقي من  
حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوبة إلى  
الموضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد  
ابن عبد الله بن أيمان عن أبيه وهذا ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث  
ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمر وهو متروك ، فالحديث لا يصلح للاحتجاج

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد - وأبي هريرة ، وسهل  
ابن سعد ، وأبي .

الذي يرجح الاستدلال به ، على أن النبي في قوله صل الله عليه وسلم : لا ومنوا ، إن لم يذكر  
أجر الله عليه ، محمول على نفي التكامل .

ومن ذلك . قد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض  
روايات لا وهو ، كالأ . وقد استدل به الرازي بهذه الرواية مبرجة في أن المراد في  
قوله لا وهو ، في حديث الباب نفي التكامل .

قلت : قال الحافظ في التلخيص : لم أراه هكذا . انتهى . فلا سلم حال هذه الرواية  
كيف هي صالحة للاستدراج أم لا والله تعالى أعلم .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأبي )  
أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسندهما وابن عدي وفي  
إسناده حازمة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود  
وابن ماجه والترمذي في المعلى والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد  
ابن موسى الخزاز عن يعقوب بن سفيان عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ورواه  
الحاكم من هذا الوجه ، فعاد يعقوب بن أبي سفيان وادعى أنه لا يجتنب ويصححه لذلك فرجم .  
والصواب أنه اللين ، قال الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي  
هريرة وأبوه ذكره ابن سبيل في التلخيص وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه  
قال الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده . فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف  
يرصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يخرج ثبوته بتخرجه  
له ، وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها صحيحة . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه  
أحمد والدارمي والترمذي في المعلى وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني  
والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن  
كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر  
انقضى وابن ماجه من حديث أبو أحمد الزهري وكثير بن زيد . قال ابن معين ليس  
بالثوري وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالثوري يكتب  
حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن ع . الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً  
له إسناده جيد .

شيخ وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه  
أحمد وقال ليس فيه شيء . ثبت وقال البرزكلي ما روى في هذا الباب فليس بقوي ،  
وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن ربيع عن أبي هريرة وقال المغيرة  
الأسدي في هذا الباب فيما بين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء في هذا الباب ،  
وقد قال أيضاً لا أعلم في نفسه حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن  
ربيعة ، وقال إسحاق هذا من حديث أبي سعيد أصح ما في الباب ، وأما حديث سهل  
ابن سعد فأخرجه ابن ماجة والطبراني وفيه عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد بن  
سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو غثاق فيه ، وأما حديث أنس  
فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف .

قوله ( قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد ) وذلك البرزكلي ما روى  
في هذا الباب فليس بقوي

قلت : أحاديث هذا الباب كثيرة يتبد بعضها بسوا فبمعناها يدل أن لها أصلاً ، قال  
الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها ثمة يدل على أن له أصلاً ، ودل  
أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وقال ابن سيد الناس  
في شرح الترمذي : لا يخلوا هذا الباب من حسن صحيح وصحيح غير صحيح انتهى ، وقال  
الحافظ النذري في الترغيب : وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد  
ذهب الحسن وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر إلى وجوب النسبة في الوضوء حتى إنه  
إذا تعد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي  
وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرفها وتكتف  
قوة . انتهى كلام النذري ، وحديث الباب أسنى حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد  
وابن ماجة والبرزكلي والدارقطني والحقين والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال ، وإنسانه .  
أبو ظالم عن رباح مجهولان ، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطلق  
الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَادُوا أَنْ يَأْخُذَ الرَّضَوَاءُ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا : أَجْزَاهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ أَبِيهِ .  
وَأَبُوهُمَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ كُهَيْلٍ .

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ « ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ » .

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ « أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَنِ رَوَى هَذَا التَّلَدِيثَ ، فَقَالَ : « عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ » فَتَسَبَّأَ إِلَى جَدِّهِ .

قوله ( وقال إسحاق إن ترك التسمية عادوا أخذ الرضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاء) فقد إسحاق التسمية واجب في الرضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلاف أهل من واجبة مطلقاً أو على التذكير وعند الظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والمالكية وديمة إلى التهامنة، واحتج الأولون بأحد حديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « لا من يوضأ وذكر اسم الله كانت ظهوراً لجميع بدنه » الحديث وقد تقدم، وقد عرفت أنه ضيف لا يصلح للاحتجاج

قوله (قال محمد بن إسحاق أحمد بن شويه في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب، وقال أحمد أتوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد، ومثل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؛ فقد ذكر حديث أبي سعيد.

قوله (وأبو نغال المرى اسمه ثمامة) بضم التامة (بن حصين) بالنصب وحصين جد أبي نغال ولسم أبيه وائل كما تقدم (فسيه إلى جاءه) أي إلى جده الأعلى

٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ أَبِي يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ عِيَّانٍ عَنْ أَبِي يَسَّارٍ عَنْ أَبِي يَسَّارٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 أَبِي سَعْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ بَنِي سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُهُ .

### ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ وَجَبْرِ بْنُ  
 مَقْسُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

#### (باب ما جاء في الضمضة والاستشاق)

أصل الضمضة في اللغة التعريك ، ومنه مضمض النعاس في عينه إذا تحركت بالنعاس  
 ثم اختصر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما استفادته في الرضوخ الشرعي فما كلفه  
 أن يضع لثاه في الفم ثم يديره ثم يخرجه ، كذا في الفتح . والاستشاق هو إدخال  
 الماء في الأنف

٢٧- قوله (وجبر) هو ابن عبد الحميد بن قريط الغبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ،  
 جهة صحيح الكتاب قبل كان في آخر عمره بهم من حفظه مات سنة ١٨٨ هـ كان وثمانين  
 ومائة وهو من رجال الكتب الستة

( عن منصور ) بن الضمر بن عبد الله الطوسي الكوفي ؛ ثقة ثبت وكان لا يدلس ،  
 من طبقة الأئمة مات سنة ١٣٢ هـ اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو من رجال الكتب  
 الستة أيضا

( عن هلال بن يساف ) قال في التقريب بكسر التثنية وكذا في القاموس ، وقال  
 الحارثي بنح التثنية الأشجبي مولاهم ثقة من أوساط الثامنين ( عن سلمة بن قيس )  
 الأشجبي صحابي سكن الكوفة

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْفِثْهُ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَزِزْهُ » .

قال : وفي الباب عن عثمان ، وأبي بصير ، وابن عباس ،  
والقاسم بن سلام ، وأبي بصير ، وأبي بصير ، وأبي بصير .

قوله ( إذا توضأت فانثثه ) قال في العمدة استشر استنشق للماء ثم استخرج بنفس الأنف كما تشر انتهى ، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنثفه التوضي ، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ، وحكي عن مالك كراهية فعله غير إعانة اليد ، لكونه يشبه فعل الناقة ، والشهور عدم الكراهة وإذا استشر بيده فاستحب أن يسكن باليسرى . يرب عليه السابق وأخرجه معيداً بها من حديث علي انتهى - ( وإذا استجمرت ) أي إذا استعملت الجمار ، وهي الجبارة الصغار والاستحمام ( أو تر ) أي ثلاثاً أو حماً ووقع في رواية أبي هريرة من استجمر فليوتر ، من فعل يوتر أحسن ومن لا فلا حرج ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وأخذ هذه الرواية أبو حنيفة ، والآن نقولوا : لا يعتبر العدد الـ الحصر الإبتار ، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يسبح أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم ، فاشتملوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإلقاء وإذا لم يحصل بها فزيادة حتى يبقى ، ويحسب حينئذ الإبتار لقوله من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله من لا فلا حرج ، وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى

قوله ( وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والقاسم بن سلام وسكر بن  
ووائل بن حبيب ) أما حديث عثمان فأشربه الشيخان ، وأما حديث لقيط بن صبرة  
فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعي وابن الجارود وابن حزيمة وابن سبان  
والحاكم والبيهقي . وفيه وبالغ في الاستنطاق إلا أن تكون سائماً ، وفي رواية من هذا  
الحديث إذا توضأت فضعف ، أخرجه أبو داود وغيره . قال الحافظ في التلخيص إن إسنادهما  
صحيح ، وقد رد الحافظ في التلخيص ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن  
عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال ليس شيء لأنه روى عنه غيره .  
وصحبه الترمذي والبخاري وغيرهما بالأمانة الصحيحة ، وقال الروي هو حديث صحيح

قال أبو عيسى : حديث سلة بن قيس حديث حسن صحيح

واختلف أهل العلم فيما ترك النضضة والأسنثاق ، فقالت طائفة منهم : إذا تركتهما في الوضوء حتى مثل أمك العلاء . وروا ذلك في الوضوء والجنابة سواء . ويروى يقول ابن أبي ليلى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أحمد : الأسنثاق أو كذا من النضضة .

قال أبو عيسى : وقالت طائفة من أهل العلم : يُعبد في الجنابة ، ولا يُعبد في الوضوء . وهو قول سفيلان الثوري وشمس أهل الكوفة .

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه : استنروا مرتين باليتين أو ثلاثا . كذا في التلخيص . وأما حديث القدام بن محمد يكره فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والنفري ، وأما حديث مالك بن حجر فأخرجه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال السائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثعلب ، وفي مسند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في مجمع الروايات ص ٩٤ ج ١ وفي الباب أحاديث أخرى ، منها حديث أبي هريرة : إذا توضأ أحدكم طيبه في أنفه ماء ثم لينثر . أخرجه الشيخان

قوله (حديث سلة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه السائي

قوله (فقالت طائفة منهم إذا تركتهما في الوضوء حتى مثل أمك العلاء في الوضوء والجنابة سواء ، ويروى يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق)

واستدلوا بأحاديث الباب ، وقولهم هو لا يرجع لثبوت الأمرين ، والأصل في الأمر الوجوب ، مع ثبوت ما ثبت من الله عليه وحمل عليها (وقال أحمد الاستنثاق أو كذا من النضضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنثاق إلا أن تسكون ما



وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُمْرِدُ نِ الْوُضُوءِ وَلَا نِ الْجَنَابَةِ ، لِأَنَّهُمَا سَنَةٌ مِّنَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا فِي الْوُضُوءِ  
وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ وَالثَّانِي فِي آخِرِهِ .

## ٢٢ - بابُ الضميمة والاستنساخ من كفة واحد

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ

(وقالت طائفة من أهل العلم بعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول صفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول ابن حنبله وعن غيره، فهد هؤلاء الضميمة والاستنساخ ستان في الوضوء، وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عمر من سنن المرسلين، وقد رده الحافظ في التلخيص وذلك أنه لم يرد بإلف عمر من السنن بل بلفظ من الفطرة، ولو ورد لم يفتن دليل على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لالسنة بالسنن الأصولي، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرورها بلفظ «الضميمة والاستنساخ سنة» رواه الدارقطني، قال الحافظ وهو حديث ضعيف، واستدلوا أيضا بما رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «نوما كما أمرك الله، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الضميمة والاستنساخ والاستنساخ، ورد بأن الأمر بسلك الوجه أمرها، بأن ويوجها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر من أمر من الله تعالى بدليل» وما آتاكم الرسول فخذوه» قوله (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بصحة دليل من قال بعدم وجوب الضميمة والاستنساخ والاستنساخ قوله في التلخيص والله تعالى أعلم

(باب في الضميمة والاستنساخ من كفة واحد)

٢٨ - قوله (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداد البجلي، أمير ذكرا لقبه «سنت» فتح العجوة وتمت، قال: «ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما ورواه البخاري

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ يَتِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمُضًا وَأَسْتَشَقُّ مِنْ كَثْرَةِ وَاحِدٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا » .

وأبو داود والترمذي والنسائي والسنن ، وقال لغة مأسون مادت سنة ٣٥٠ أربعين ومائتين كذا في التقريب والحلاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق السراج ، المصنف الرازي الحافظ أحد بعمور الحديث وكان أحمد يشكره على من يقول الصبر ويقول عوكير في العلم والحلافة ، روى عن ابن الأحرص وحالف الطعان وغيرهما ، وسه البخاري وهلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أئمن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وثقه النسائي مات بعد العشرين واثنتين (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزي مولاهم ، الواسطي المطعان ثقة مات . قال أحمد : كان ثقة دينا ، يفتى أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، يصعد بوزن نفسه ضعة

(عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني اللخمي ، سبط عبد الله بن زيد ، وثقه أبو ساتم والنسائي (عن أبيه) هو يحيى بن عمار ، وثقه النسائي وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، كذا قاله الحافظ من المتقدمين والتأخرين ، وغلطوا سليمان بن عبيدة في قوله : هو هو ، وعن ثعلب في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إنه صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم ، قاله النووي .

قوله (مضمض واستشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا) وفي روايه سلم مضمض واستشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا وكذلك وقع في رواية البخاري ، قال النووي : فيه حجة صريحة للذهب الصحيح المتعار أن السنة في المضمض والاستشق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستشق من كل واحدة منها ، انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : وهو صريح في الجمع في كل مرة انتهى .

نات : حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح أن قال إن التسبب في الضمضة والاستشق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض ويستشق من غرفة

ثم يتضمن استشق من غرفة ثم يتضمن ويستشق من غرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه ، وقال الخافظ ابن القيم في زاد المتاد : وكان هداه صلى الله عليه وسلم الوصول بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين ، بن حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نضمض واستشق من كفت واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ بعضهم واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى في المذمومة والاستنشاق ، ومخرج الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، في حديث صحيح الباقية ، انتهى .

فإن قلت : قال القاري في اللزامة : قوله مضمض واستشق من كفت واحدة فيه حجة للشافعي ، وكذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا . والأظهر أن قوله من كفت الخرج فيه العطلان ، والمعنى مضمض من كفت ، وفيد الواحدة اسراراً عن التثنية انتهى .

وقال المنبهي في شرح البخاري ص ٦٩ - ج ١ : والجواب عما ورد في الحديث مضمض واستشق بكفت واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه يشمقر واحد في كفت واحد بما واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكفت واحد ببناء ، والحتمن لا يقوم به حجة . ويرد هذا الحتمن إلى الحكم الذي ذكرنا توافقاً بين الأئمة ، وقد يقال : إن الراد استعمال الكفت الواحد بدون الاستعانة بالكلمين انتهى كلام المنبهي .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستشق من كفت واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية : فيه حجة للشافعي ، وفيد بطانة أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها بخبره .

فتها : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المذمومة والاستنشاق ، رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وإسناده حسن .

وبها : حديث ابن عباس أيضاً ، قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف غرفة مضمض واستشق ثم ظرف غرفة فضل وسهه ثم ظرف غرفة فضل يده اليمنى رواه النسائي .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا أنه توجهاً غسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث ، وفي آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

ومنها : حديث علي رواه أبو داود عن عبد خير ، قال رأيت علياً أن يكرسي فقعده عليه ثم أتى بكمور من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تضمض مع الاستنشاق بماء واحد وسكت عنه أبو داود والذري ، ورواه النسائي بلفظ : ثم تضمض واستنشق بكف واحد ، وفي آخره من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهره ، ولأن داود المطبالي في حديث علي : ثم تضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد ، كما في التلخيص الحبير للمعاليق ابن حجر .

مظهر أن ما ذكره القاري والميني من التأويل لا يليق أن يثبت إليه ، ولذلك لم يرض به العيني نفسه حيث قال في شرح البخاري بعد ما ذكر من التأويل : وفيه نظر لا يحسن ، والأسنن أن يقال إن كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى .

وقال بعض العلماء الحنكية في شرحه لشرح الوقيية : وذكر السنن في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي : أنه عليه الصلاة والسلام كان يضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلان .

أحدهما أنه لم يستن في الضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه ، والثاني أنه صلها باليد اليمنى ، وردده الميني بأن الأحاديث للسرعة بأنه يضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره ، انتهى كلام بعض العلماء .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين الضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب ، والأحاديث التي ذكرناها ، ومذهب الإمام أبي حنيفة للصل بينهما بأن يضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو ، قال الميني في محمداً القاري :

ص ١٦٩ ج ١ وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فقد رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحاً فضاء من ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديداً . وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وهو دليل رشاه بالصحة ، انتهى كلام العيني

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم بثله حجة ، لأن في سندها لث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخباره بغير حديثه فترك . وأيضاً في سندها ، مصرف بن عمرو وهو مجهول ، ولنا الحفاظ ابن حجر في التلخيص ص ٨٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه : ورأيت ينفصل بين الفضة والالستناق ، وفيه لث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقبل الأنايد ويرفع المراسيل ويقف عن الثغرات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن العطار وابن مهدي وابن معين وأحمد ابن حنبل ، وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه انتهى .

وقد في التلخيص : صدوق اختلط أخباره لم يشهر حديثه فترك انتهى .  
وقد في : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو الباهلي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى .

والعلامة ابن حجر ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سنده بنامه وسنده هكذا : قال الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق النخعي حدثنا شيخان بن فروخ ثنا أبو طرفة السكندري ثنا لث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو والياحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحاً فضاء ، هكذا في تخرجه الهداية للزيلعي .

واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً لثا فنجبراً إليه من الفصل ، بل هو محتمل لثا

يحمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا ثلاث غرفات أخرى، واستنشق ثلاثا ثلاث  
غرفات ، ويحمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ، ثم فعل  
هكذا المتتالين بالوصل أن يجيوا عن هذا مثل ما أجاب الحنفية من حديث عبد الله  
ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحمل لا يقوم به حجة ، أو يرد هذا المحتمل  
إلى الأحاديث المحكية الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين .

واجتروا أيضاً بما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل مثنى بن سادة قال :  
شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان تروثا ثلاثا ثلاثا ، وأفراداً المضمضة من  
الاستنشاق ، ثم قالوا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تروثاً ذكره الحافظ  
في الأخير .

قلت : ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح  
أو حسن ، فلا يعلم حال إسناده ، فلي لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج ،  
ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي روي فيها مضمض ثلاثا  
واستنشق ثلاثا تدل حراسة على النصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جازان  
كما قال العلامة العيني : الأسن أن يقال إن كل ما روي من ذلك فهو محمول على الجواز ،  
وإذا تقدم مره بهذا ، وقال العلامة عبد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : ومع ورود  
الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير ، وأن الشكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر  
وأصح انتهى .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي . اجمع أفرد في الظاهر وبالله  
يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد العيسى  
قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق  
في غرفة واحدة قال نعم .

فائدة : اعلم أن الخلاف الأئمة في الوصل والنصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز  
وعنده ، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زبد المالك وغيرهما ، وذكر صاحب  
الفتاوى القلبيونية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة بالاستنشاق .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

قال أبو عيسى : وحدثني عبد الله بن زيد حسن غريب .

وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث من عمرو  
ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف : « أن النبي صلى الله عليه وسلم  
ضمض واستنشق من كفة واحد » ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله  
وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث .

وقال بعض أهل العلم : للضمضة والاستنشاق من كفة واحد  
يخبري ، وقال بعضهم : غرغرتها أحب إلينا ، وقال الشافعي : إن  
تعممها في كفة واحد فهو جائز ، وإذا فرغتها فهو أحب إلينا .

رواه ( وفي الباب عن عبد الله بن عباس ) تقدم نحوه .

قوله ( حدثني عبد الله بن زيد حديث حسن غريب ) حديث عبد الله بن زيد هذا  
أخرجه البخاري وسلم في صحيحهما ، فالظاهر أن يقول حديث صحيح ( ولم يذكروا  
هذا الحرف ) أي هذا اللفظ ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمض واستنشق من كفة  
واحد ) بيان لقوله هذا الحرف ( وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث ) يعني وإفادة من  
ثقة الحفاظ بقوله .

قوله ( في بعض أهل العلم إلخ ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أحوال ، لكن لا يظهر الفرق  
بين الثان والثالث فنذكر ( وقال الشافعي إن جمعا في كفة فهو جائز وإن فرغها فهو  
أحب ) جاء من الشافعي في هذه المسألة قولان : أحدهما كقول ابن حنبل وهو الذي  
قله الترمذي هنا ، والثاني أن يضمض برفة ويستشق بها ثم هكذا ، وهذا  
معر المشهور عنه ، قال العيني في عمدة القاري ص ٦٩٠ ج ١ : روى الأصبهاني عن  
الشافعي أن أخذ ثلاث غرغرات للفضة قول ثلاث غرغرات للاستنشاق : وفي رواية غيره عنه  
في الأم : يفرغ غرفة يضمض بها ، ويستشق ثم يفرغ غرفة يضمض بها ويستشق

## ٢٣ - بابُ ما جاء في تحليل اللَّعْبَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ أَبِي أُبَيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ :  
« وَارْتُحَمَلَتْ مِنْ بَأْسِ تَوْحُّدًا فَغَلَّلَ لِعَيْتَةَ ، فَقِيلَ لَهُ ، أَوْ قَالَ :  
عَدَّتْ لَهُ : أَنْتُحَلَّلُ لِعَيْتِكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَشْتَمِي ؟ وَاقْتَدِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَلَّلُ لِعَيْتَةَ . »

ثم يعرف نكته بتضعف بها ويستشقق فيجمع في كل خرقة بين الضمضة واللام الشاق .  
واختلف منه في الكيفيين فمن في الأم وهو من محصر الزنى : أن ألجم أفضل ،  
ومن البويطي أن الفصل أفضل ، وثقه الرمذي عن الشافعي ، قال الروي قال صاحب  
الذهب : انهول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة . انتهى  
كلام النقيب

### ( باب ما جاء في تحليل اللَّعْبَةِ )

كسر اللام وسكون الهاء : اسم لجمع من الشعر ينبت على الحدبين والدقن .

٢٩- قوله ( حدثننا ابن أبي عمر ) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني زبيل مكة تقدم  
( عن عبد الكريم بن أبي الخارق ) بضم الميم وبالهاء المعجمة العلم البصري زبيل مكة ،  
واسم أبيه فبس ، وقيل طارق ضعيف ( أبو أبية ) كنية عبد الكريم ( عن حسان بن  
بِلَال ) الزنى البصري ، روى عن حمار بن عمار بن ياسر وحكيم بن حرام وعنه أبو قلابة  
وأبو بشر وغيرهما ، وثقه ابن الدين .

قوله ( غلَّلَ لِعَيْتَةَ ) أي أدخل أسنانه في حلال لعيتة ( فقيل له ) أي لعبار ( أو قال )  
أي حسان بن بِلَال ( عَدَّتْ لَهُ ) أي لعبار ( يُغَلَّلُ لِعَيْتَةَ ) قال ابن العربي أي يدخل يده  
في خلعا ، وهي الفروج التي بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أي يخالف فيه فروج  
جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ، ومنه الحلال ، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا انتهى .



والحديث يدل على مشروعته تحليل اللحية في الوضوء . قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والفصل القرة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية ، كذلك في البحر ، واستدلوا بما وقع في أماديت الباب بلفظ : هكذا أمرت بن ، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك ، وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذي لأبي سيد الدرس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فيلو الشعر وأتقوا الشعر . انتهى

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي : اختلف العلماء في تحليلها على أربعة أقوال :

أحدها أنه لا يستحب ، قاله مالك

الثاني أنه يستحب ، قاله ابن حبان .

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إجمال الماء إليها ، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك ، ابن عبد الوهاب .

الرابع من علمائنا من قال يقصد ما قاله لأن إيجابه وما وراءه استدلالاً ، وفي تحليل اللحية في الأحاديث روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رولته ابن وهب ، يروى ابن القاسم وابن عبد الحكيم ، لأنها قد صارت في حكم الباطن كدخاله الصبي ، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الغرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربي .

قلت : أرجح الأقوال والمواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَهْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُهُ .

قَالَ أَبُو بَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَعَةَ ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

٣٠ - قوله ( ناسبيان ) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبي عروبة) البشكري - مولاهم أبي النظر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واحتلط وكان من أثبت الناس في قتادة ( عن قتادة ) بن دعامة السدوسي البصري الأكنه ، ثقة ثبت مدلس ، احتج به أرواب الصحاح ( عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الرواية : حسان ثقة لكن لم يسعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة بن حسان انتهى ، لحديث عمار من هذا الطريق ضعيف ، ومن طريق عبد الكرم بن أبي الحارث عن حسان أيضا ضعيف لأنه لم يجمع منه هذا الحديث كما بينه الرمزي .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وأم سعة وأنس وابن أوفى وأبي أيوب ) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد بن رواية طلحة بن عديته بن كريب عنها ، وإسناده حسن ، كذا في التلخيص . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ : كان إذا ترمضاً نخل لحية ، وفي إسناده مالك بن إلياس وهو منكر الحديث ، كذا في التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بالفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ترمضاً أخذ كما من ماء فأدنته ثم حنكه فخل به لحية وقال هكذا أمرني ربي ، وفي إسناده الوليد بن زبير وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الوفاء وهو ضعيف ، وهو في التلخيص . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعميل وأحمد والترمذي في التلخيص . وفيه أبو سورة لا يعرف قلت : وفي الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره - جابر بن عبد الله وحرير وعبد الله بن عتبة ، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية والحافظ في التلخيص ، قال ابن أبي

قال أبو عيسى : وسميت إسنق بن منظور بقول : قال أخذ بن  
 حنبل : قال ابن عينة : لم يسمع عبد الكريم من حنان بن بلال  
 حديث التخليل .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن  
 شقيق عن أبي وائل عن عثمان .

حاتم في كتاب الفتل : سمعت أبي يقول لا يثبت في تحليل اللعبة حديث انتهى ، وقال  
 عبد الله بن أحمد من أبيه ليس في تحليل اللعبة شيء صحيح انتهى .

قلت : قولهما هذا عارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الآن وتصحيح الحاكم  
 وابن القطان وغيرها بعض أحاديث الباب غيره ، ولا شك في أن أحاديث تحليل اللعبة  
 كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلاً ، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه  
 الإمام البخاري كما سنرف ، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي مجتمعة تصلح  
 للاحتجاج على استحباب تحليل اللعبة في الوضوء ، وهذا هو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قوله ( عن عامر بن شقيق ) من سمرة بالجيم والراء الأسدى السكوني ، ابن الحديث  
 كذا في القريب ، وقال الذهبي في التزيان : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم ليس بقوي ،  
 وقال النسائي ليس به بأس انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وحسن حديثه الإمام  
 البخاري وصححه الترمذي ، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج ، وأما قول أبي حاتم ليس بقوي  
 وضعف ابن معين فهو مجمل .

قوله ( كان يخلل لحيته ) وفي حديث أنس عبد الله بن داود أخذ كفا من ماء فأدخله تحت  
 حنكه فخلل به لحته وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي كان إذا  
 توضأ عرك حارضه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها ، وحديث ابن عمر  
 هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره .

قوله ( هذا حديث صحيح ) وقال الترمذي في غلته الكبير . قال محمد بن اسمعيل يعني  
 البخاري أصح شئ عندى في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى .

قال أبو عيسى : وقال بهذا أكثر أهل العلم لم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تقدمهم : رأوا تحليل اللحية . وقد يقول الثاني .

وقال أحمد : إن سئما عن تحليل اللحية فهو جائز

وقال إسحاق : إن تركه ناسيا أو متأولا أجزاءه ، وإن تركه عامدا أعاد .

وقال الحافظ الزبيدي : مثل أحاديث تحليل اللحية حديث عثمان ، وقال الحافظ في بلوغ النرام : أخرجه القومذي وصححه ابن خزيمة انتهى ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد انتهى ، والحديث رواه أيضا ابن عاصم وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني .

قوله (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استيجاب تحليل اللحية . (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تقدمهم رأوا تحليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعجل وسعيد بن جبيرة وأبي قتادة ومجاهد وابن سيرين والفضلك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخطون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يحلق إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو فضالة وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيدهم إليهم ، ذكره الشوكاني (وقال إسحاق إن تركه ناسيا أو متأولا أجزاءه وإن تركه عامدا أعاد) أي أعاد الوضوء ، ضد إسحاق تحليل اللحية واجب في الوضوء ، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التحليل الذي وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربى .

أجاب عنه من قال بالاستيجاب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، لما فيه من التعارض ، وقال الشوكاني في النيل : والإنصاف أن أصح الأدلة على الوجوب أنها أفعال ، ولما احتجوا بالاستدلال لا تدل على الوجوب ، لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من

٣١ - حدثنا يعقوب بن موسى حدثنا عبدُ الرزاقِ عن إسرائيلَ  
 عن عمارِ بنِ شقيقِ عن أبيِ وإثيلِ عن عثمانَ بنِ عفانَ : « أن النبيَّ  
 صلى الله عليه وسلم كانَ يُحَلِّلُ لِمَيْتَةٍ » .  
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة الظهوره في الاختصاص  
 به . وهو يتفرج على الخلاف للشهور في الأصول : من يم الأمة ما كان ظاهر  
 الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا بينين والحكم على ما لم يفرضه الله بالضرورة  
 كالحكم على ما فرضه بينهما ، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من القول على الله  
 بما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تسكن كالمعية لفضل وجهه وتخليل لحيته ،  
 ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، ثم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في  
 تأويله لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني ، وقد استدلل من  
 قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه نرضاً فضل وجهه فأخذ غرفة من ماء فنضمض  
 بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فعمل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فضل  
 بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فضل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فضل بها يده  
 اليسرى ، الحديث رواه البخاري ، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله : ولا شك  
 أن الغرفة الواحدة لا تسكن لفضل وجهه وتخليل لحيته إلخ ، وقد استدلل ابن تيمية بحديث  
 ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكفة فقال : وقد علم أنه  
 حل الله عليه وسلم كان كالمعية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تسكن غسل باطن  
 اللحية الكفة مع غسل الوجه ، فلم أنه لا يجب انتهى .

## ٢٤ - باب

مناجاة في مسح الرأس  
أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٣٣ - حدثنا إسماعيل بن موسى الأنصاري حدثنا ثقف بن عيسى  
القرظي حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله  
ابن زبير  $\text{هـ}$  أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه ، فأقبل  
بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما  
حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه  $\text{هـ}$  .

(باب مناجاة في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)  
٣٣ - قوله ( مسح رأسه ) زاد ابن الطباع « كذا في رواية ابن خزيمة ( فأقبل  
بهما وأدبر ) أي بدأ بمقدم الرأس الذي على الوجه وذهب بهما إلى اعقابهما ردهما إلى  
المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ، وهذا الذي هو المصنوع القصد ، وبدل عليه  
قوله ( بدأ بمقدم رأسه ) ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل  
بهما وأدبر ، ومن ثم لم تدخل الولوج على بدأ ، قال الزرقاني ، قال الحافظ في الفتح :  
الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال السنة أن  
أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه اظاهر قوله أقبل وأدبر

ورد عليه أن الولوج لا يقتضي الترتيب ، وعند البخاري من روايات سليمان بن بلال فأدبر  
بيديه وأقبل ، لم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأفعال الإضافية ، وليس  
ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، وخرج الطريقتين منه فهما جنس واحد ، وعملت رواية مالك  
البداهة فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل ببدايته ، أي بدأ بإقبل الرأس ، وقيل  
في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ

قال أبو عيسى : وفي الباب عن معاوية ، والقمام بن تندى .  
كرب ، وقائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب  
وأحسن . وفيه يقول الشافعي وأخذوا إسحق .

قوله ( وفي الباب عن معاوية والقمام بن سعد يكرب وقائشة ) أما حديث معاوية  
فأخرجه أبو داود بنظر ابن معاوية نوحاً لباس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
فما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله يمينه وسط رأسه حتى قطر الماء  
أو كذا بنظره ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . وأما حديث القمام  
بن سعد يكرب فأخرجه أيضاً أبو داود ، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم  
رأسه فأمرها حتى بلغ القمام ردها إلى المكان الذي منه بدأ ، والحديثان سكت عليهما  
أبو داود ثم التزمى . وأما حديث قائشة فأخرجه الفسائ وفيه ووضعت يدي في مقدم  
رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره .

قوله ( حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب ) حديث عبد الله بن زيد هذا  
أخرجه الجماعة ( وفيه يقول الشافعي وأخذوا إسحاق ) قال الحافظ ابن عبد البر : أصح  
حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ، وللشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة  
من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

## ٣٥ - بَابُ

## سَاجِدًا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ سَعْدِيِّ بْنِ عَفْرَاءَ هـ : أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ  
 كَمَا تَبَيَّنَا : ظَاهِرًا وَبَطْنِيًّا هـ .

## ( باب ساجدًا أنه يبدأ بمؤخر الرأس )

٣٣ - قوله ( فابشر بن الفضل ) بن لاسق الزرقاني أبو إسبيل البصري ، ثقة ثبت  
 عابد ، قال أحمد إليه النهي في التثيب في البصرة ، وقال ابن الدين كان يصل كل يوم  
 أربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما . توفي سنة ١٨٧ هـ سبع وثمانين ومائة .

( عن عبد الله بن محمد بن عقيال ) متكلم فيه تقدم ترجمته في باب ستاح الصلاة  
 الطهور ( عن الربيع ) يضم الراء ومع الوحدة وكسر التعنابة الشدة أنصارة بحدوية  
 من البياض تحت الشجرة ، ( بنت سعد ) يضم الميم وفتح العين وكسر الواو الشدة ( بن  
 عفراء ) بكسر العين للهمة وسكون الفاء والله ( مسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه  
 ثم بمقدمه ) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه بان تعمله مرتين فليست بمسنتين ، والحديث  
 يدل على البداء بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي .

وأجيب ابن العربي عنه : بأنه تحريف من الرازي بسبب شبهه فإنه فهم من  
 قوله فأقبل بهما وأدير أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو  
 خطأ في نفسه

وأجيب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد . وبأنه صل

لمبيان الجواز



قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَنَهَمُ وَكَيْحُ  
ابْنِ الْجِرَاحِ .

وقال الشوكان : قال ابن سيد الناس في شرح الترمذی : هذه الرواية عمولة على  
الرواية الأولى عند من يسى العول بما يظن إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على  
الابتداء بمؤخر الرأس فأداعها بعناها عنده وإن لم تكن كذلك ، قال ذكر معناه ابن  
العري ، ويمكن أن يكون الذي صلى الله عليه وسلم فعل هذا ليسان الجواز مرة وكانت  
مواظبه على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أحسن ، والبداءة  
بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن علي بن حمزة وكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر :  
قد توهم بعض الناس في حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه فيه فأقبل  
سهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر  
عنه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح ،  
وأصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور  
البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن ) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار  
الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال ، مشهور لاسيا إذا عنى وقد قل ذلك  
في جميعها قاله الشوكان ، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في  
حقيقته المدلسين ، وقد قال الشوكان لاسيا إذا عنى . ( وحديث عبد الله بن زيد أصح من  
هذا وأجود ) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا  
فقد عرفت حاله ( وقد ذهب بعض أهل السكوفة إلى هذا الحديث ) وهو مذهب مرجح ،  
والذهب الراجح العول عليه هو البداءة بمقدم الرأس

## ٣٦ - بَابُ

## مَا جَاءَ أَنْ تَمْسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَسْتٍ وَمُؤَدِّ بْنِ عَفْرَاءَ : « أَتَيْتُ رَأْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَالَتُ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصَدَعْتُهُ وَأَذَيْتُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وفي الباب عن علي ، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو

## ( باب ما جاء أن مسح الرأس مرة )

٣٤ - قوله ( فابكر بن مضر ) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وولده أحمد وابن معين ( عن ابن عبلان ) هو محمد بن عبلان ، الذي صدق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة كما في التريب .

قوله ( ومسح ما قبل منه وما أدبر ) هذا عطف تصريحي لقوله ومسح رأسه أي مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه ( وسدغيه وأذنيه ) مطرفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد الهلجة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المشد على ذلك الرضع ( مرة واحدة ) متعلق بمسح فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وهما بعده فاعتبار الإقبال يكون مرة واعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة .

قوله ( وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف ) أما حديث علي فأخرجه الترمذي

وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح برأسه مرة » .

والقول على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وفي قول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، رأوا مسح الرأس مرة واحدة .

وابن ماجه وأما حديث جد طلحة بن مصرف ، فأخرجه أحمد عن إبيث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ القدر وما يليه من مقدم السنق ، وفيه إبيث بن أبي سبيم وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود وذكر له عدة أخرى عن أحمد بن حنبل ، قال : كان ابن عينة يذكره ويقول : أبيت هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح . قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر ؟ فإنه رواه من طريق ابن عيينة انتهى . قلت تقدم الكلام في ابن حنبل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر .

قوله ( وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة ) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك : ومسح برأسه مرة . قال الحافظ وإسناده صالح ، ورواه علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله ، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في التلخيص والنيل ونصب الراية والتدريbe .

قوله ( والصل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وفيه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة ) قال في شرح السنة : اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة لم لا فالأكثر على أنه مسح مرة واحدة وسنم الآئمة الثلاثة ، والشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة ، كفا في المفاة ، وقال في النيل : قد اختلف في ذلك فذهب عطاء ، وأكثر الثرة والشافعي إلى أنه يستحب ثلاث مسح كسائر الأعضاء انتهى ؛ فلم أن لشافعي في مسح الرأس ثلاث . التوحيد والتلخيص . ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب شرح السنة ، وإسناده من قال بالمسح مرة واحدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ الْأَسْكَنْدَرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ  
جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ : أَيْجُزِي ، مَرَّةً ؟ فَقَالَ بَلَى وَاقْتَرِحَ .

٣٧ - باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ع .

بأحاديث الباب وبما في الصحيحين من حديث ثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح  
الرأس مع ذكر ثلاث غيره من الأتضاء وهو القول الراجح المورل عليه ، واستدل من  
قال بثلاث للمسح بأحاديث لا يخلو واحدتها من كلام ، قال القاضي الشراكشي في النيل :  
والإصناف أن أحاديث الثلاث لم يبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من  
الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث  
عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو للتمسك لاسيا بمدنيته في تلك الروايات بالمرّة الواحدة ،  
وحديث : من زاد على هذا فقد أساء وظلم ، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالتحريم  
الزيادة على الوضوء ، الذي قال بطله النبي صلى الله عليه وسلم هذه لقالة ، كيف وقد ورد في  
رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من  
زاد : قال الحافظ في التبع ومجمل ما ورد من الأحاديث في ثلاث للمسح إن صححت على  
إزاحة الاستيجاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس سيما بين الأدلة التي .

قوله ( حدثنا محمد بن منصور ) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد ، ثقة  
من سفار الماشرة ( سألت جعفر بن محمد ) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
الحائسي المعروف بالصادق ثقة ، صدوق ثقة إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة ،  
عن ثمان وستين سنة ( قال أبي واقت ) بكسر الهززة حرف إيجاب .

( باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديد )

٣٥ - قوله ( حدثنا علي بن خشرم ) بمسحبتين على وزن جعفر المروزي ثقة ( تابعه الله

ابن وهب حدث عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زبير : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَدَوَّى ابْنُ أَبِي عَمْرٍو هَذَا كَلْبِيَّةً عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَبْرِيدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

ابن وهب ( بن سلم القرشي مولاهم المصري القتيبي حافظ عابد من التاسعة مائة سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة ) ناعمرو بن الحارث ( بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة ، قتيبي حافظ من السابعة مائة قديما قبل الحسين ومائة ) عن حبان ( بن عمرو الأنصاري ثم المزني البجلي ، صدوق من الطائفة ) ( عن أبيه ) واسع بن حبان بن جندب الههلي ثم مرحدة ثقيل صحابي ابن صحابي وجيل بن ثقة من كبار التابعين .

قوله ( وأنه مسح بماء غير فضل يديه ) قال النووي معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا يبقية من ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا يصح التطاهر به لأن هذا لا يجرى عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى . قال في سير السلام : وأخذ ماء جديد للرأس أمر لا يندمته ، وهو الذي دللت عليه الأحاديث

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم مطرولا .

قوله ( وأنه مسح بماء غير ) بالعين المعجمة والباء الموحدة للفتوحين ، أي بني ومأمورة ، وفي بعض النسخ بماء غير ( فضل يديه ) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وهي نسخة تالية بحقيقة صحيحة من فضل يديه ، بريادة لفظة من ، وهو الطاهر والظاهر عندى أن من يباينة ، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه وأما على ما في النسخ المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل ے

قِرَاءَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَدِيثِ عَنْ حَبِيبِ أَمَّعٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ دَوِيَ مِنْ  
غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنْ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا » .

ماخر ، ومجرد أن يكون بالرفع على أنه خير مبتداً محذوف ، أى وهو فنزل يديه ،  
هذا كله ما عدى والله تعالى أعلم ، ورواية ابن لمبة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث  
المذكورة أولاً ، ولكن رواية عمرو أمم من رواية ابن لمبة كما صرح به الترمذى  
قوله ( والصل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ رأسه ماءً جديداً )  
ولستأول على ذلك بحديث إنياب : قال أبو الطيب السدى فى شرح الترمذى : وبه  
أخذ علماءنا منى الحنفية ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق للماء فى  
يده ، وهو لا يناق الحديث بل لطفه تقديسه ، سم طاهر هذا الحديث الإطلاق ، يأخذ  
ماءً جديداً على كل حال ، لكن الحديث الثانى مسح رأسه بما ، غير أى يبق من فضل  
يده يدل على الذى ذهب إليه علماءنا ، فهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة  
أخرى فجمع بين الحديثين ، ولا شك أن الجمع أولى انتهى كلام أبو الطيب

قلت رواية مسح بما غير نفرادها ابن لزيمة وهو ضعيف ، وخالف فيها عمرو بن  
الحارث وهو ثقة حافظ ، فهذه الرواية غير محضوطة . ثم أخرج أبو داود عن ربيع بنت  
عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده ، قال السيرطى  
فى سرة الصدور : أحجج به من رأى ظهورية الماء المتعمل ، ونأوله اليهقى على أنه أخذ  
ماءً جديداً وسب نصفه ومسح بيده ، ليرافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه  
بماء غير فضل يديه ، أخرجه مسلم والحافظ يعنى أبا داود والترمذى انتهى كلام السيرطى  
قلت : إن مسح حديث ربيع بنت عمرو هذا فلا حاجة إلى تأويل اليهقى ، بل يقال  
كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماءً جديداً أو إن شاء مسح بفضله ما يكون  
فى يده ، لكن فى صفة ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور كما عرفت ، وفى مائة اضطراب ،  
فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن الربيع بنت عمرو قالت :  
أثبت النبى صلى الله عليه وسلم بمسح بفضله فقال اسكى فكبت فضل وجهه ودرابته وأخذ  
ماءً جديداً مسح به رأسه مقدسه ومؤخره ، فاقترن الراجح هو أن يؤخذ مسح الرأس  
بماء جديده والله تعالى أعلم .

والتَّمَلُّ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَأَوْثَانٌ يَأْخُذُ بِرَأْسِهِ  
مَاءً جَدِيدًا .

### ٢٨ - باب

[ مَا جَاءَ فِي ] مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْلَانَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عِيَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ  
وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا » .

( باب مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما )

٣٦ - قوله ( نا ابن إدريس ) هو عبد الله بن زيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ، ثقة تقيه طاب من الثامنة . ( عن ابن بجلان ) هو محمد بن بجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة . ( عن زيد بن أسلم ) العدوي مديلم تلدن ، ثقة ( عن عطاء بن يسار ) الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاعل صاحب مرآة وعبادة من سنن الثالثة .

قوله ( ظاهرها وباطنهما ) بالجر فهما بدلان من أذنيه ، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فصرف غرفة فضل وجهه الخديت ، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبائين وخالف بإيهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنهما . ذكره الحافظ في التلخيص وقال صحبه ابن خزيمة وابن مندة ، قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، ولفظ النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبائين وظاهرهما بإيهامه ، ولفظ ابن حبان : مسح أذنيه فأدخل فيما السبائين وخالف بإيهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنهما . ذكره الحافظ في التلخيص وقال صحبه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله ظالمه : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبائين وظاهرهما بإيهامه ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما بالسبائين وخالف بإيهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنهما انتهى ، وفي حديث القدام بن معديكرب : وأدخل أصبعه في صباغى أذنه ، أخرجه أبو داود والطحاوى ، ففي عنده الآثار بأن كيفية مسح الأذنين .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن الثرييح .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والسئل على هذا عند أكثر أهل العلم يزون مسح الأذنين : ظهورها  
ويطونها .

باب — ٢٩

ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ — حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن  
شهر بن حوشب عن أبي أمية قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم  
فصل وجهه ثلاثاً ، وبدينه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من  
الرأس » .

قوله ( وفي الباب عن الثرييح ) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک  
( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن سبته كما تقدم  
قوله ( والسئل على هذا عند أكثر أهل العلم يزون مسح الأذنين ظهورها ويطونها )  
وهو الحق ، يدل عليه إجماع الباب .

( باب ما جاء أن الأذنين من الرأس )

٣٧ — قوله ( عن سنان بن ربيعة ) الباطل البصري أبو ربيعة ، صدوق فيه لين ،  
أخرج له البخاري مقروناً من الراجحة ( عن شهر بن حوشب ) الأشعري الشامى ، ولأسماء  
بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإسناد والأوهام من الثالثة . كذا في التفریب .



قَالَ أَبُو عِيْنٍ : قَالَ : تَتَبِعْتُهُ قَالَ نَحْدَا : لَا أَذْرِي ، هَذَا مِنْ  
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ ؟

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قوله (وقد الأذنان من الرأس) أي فيمسحان منه لامن الوجه فيصلا ٤٠٠ (قال  
سماذ) أي ابن زيد (لا أدري هذا) أي قوله الأذنان من الرأس .  
قوله (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث : قال  
الحافظ في التلخيص .

الأول حديث أبي أميمة ، رواه دت فوردت فيه أنه مدرج في كتابي في ذلك .  
الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه للندي وابن دقيق العيد ، وقد بيت  
أيضا أنه مدرج

الثالث حديث ابن عباس رواه الزوار وأعطه الدارقطني بالاضطراب وقال إنه وهم ،  
والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل .

والرابع حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحسين وهو متروك  
الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعته ، وصوب الوقف  
وهو منقطع أيضا .

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا :  
السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد  
الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف  
انتهى ما في التلخيص .

قلت : حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزبيري في تخرجه هذانية بعد  
ذكره هذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقه رواه انتهى ، لكن قال الحافظ إنه  
مدرج كما عرفت ، قال الزبيري أما حديث ابن جريج فأخرجه الدارقطني عن ابن كعب  
الجسدي : ثنا عبد محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي عبد الله عليه وسلم  
قال : الأذنان من الرأس ، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقه رواه انتهى .

قال : وأما الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال إسناده وهم ، وإنما هو مرسل  
ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقعه

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَيْمَنَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ  
وَأَقْتَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ : أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ سَفْيَانَ  
التَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّالِمِيِّ ، وَاسْتَحْدُ ، وَإِسْحَاقَ .  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ قَرْنِ الْوَجْهِ ، وَمَا أُدْبِرَ  
قَرْنِ الرَّأْسِ .

عبد الحق في ذلك ، وقال ابن جرير الذي ، دار الحديث عليه بروى عنه عن سليمان  
ابن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . قال وهذا ليس يندرج فيه وما يمنع أن  
يسكون فيه حديثان مستند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متبعه

قوله ( هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم ) أى ليس بالقوى ، قال ابن دقيق العيد  
في الإمام : وهذا الحديث معلول برجلين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني  
الثقة في رواته ، ولكن شهر وثقه أحمد ومجي والعجل وضوب بن شيبه ، وسنان بن  
ربيعه أخرجه له البخاري ، وهو وإن كان قد لم يقل ابن عدى أرجوانه لأبأس به وقال  
ابن معين ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن وثقه أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان  
في الوهم والإيهام شهر بن حوشب ضوله قوم ووثقه الأخرون وممن وثقه ابن معين وقال  
أبو زرعة لأبأس به وقال أبو حاتم ليس هو يدون ابن أربير وغير هؤلاء ، ضعفه  
ولا يعرف لضعفه حجة كذا في نزهة الخليل . وقال الزيلعي وقد صحح الترمذي في  
كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن  
والحسين وعلى وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله ( والعلل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ) أى فيصاحبان معه وهو القول الراجح المروي عليه  
( وبه يقول سفيان التوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة ( وقال  
بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين من الوجه وما أدبر من الرأس ) وبإيه ذهب العمري ،  
والحسن بن صالح ومن تبعهم ، فإنهم قالوا يصدق ما أقبل منها مع الوجه ويصح ما أدبر

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدِّمَهَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمُؤَخَّرَهَا  
مَعَ الرَّأْسِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى جِهَاتِهِمَا : يَمْسَحُهَا بِمَاءِ يَدَيْهِ .

مع الرأس ذكره العيني وغيره . ( وقال إسحاق أن يمسح مقدمها مع وجهه ومؤخرها مع رأسه ) ذكر الترمذى في هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وهب مذاهب أخرى : فتم أن الأذنين من الوجه فيضان معه وإليه ذهب الزهري وداود ذكره الشوكاني في النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يمسحها مع الوجه ويمسحها مع الرأس .

وامتثل من قال إن الأذنين من الرأس بأحدَيْهِمَا

وامتثل الطحاوى لمذهب الشافعي ومن تبعه في شرح الآثار بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الرضوة الكبرى فأخذ حفنة من ماء ويديه جميعا فضرب بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقى يديه ما قبل من أذنيه ثم أخذ كفها من ماء يده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسدها تيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى الرقبة ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهر أذنيه ، وذكر ابن حنبل في هذا الحديث في المتنق خلافا عن سند أحمد وابن داود وقال : فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى .

قلت : قال الترمذى في هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسحاق عنه فخصمه ، وقال ما أدري ما هذا انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : ورواه البراء وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الحلواني ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالجمع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذى انتهى ، فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال .

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وخلق سمعه وبصره ، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه ، فهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يقصد .

قلت حديث عائشة هذا ليس ينص على أن الأذنين من الوجه ، ولم أفهم على حديث صحيح صحيح يملك كل كون الأذنين من الوجه ثم من ، ثم النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت منه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط ، فالقول بالمرح المراد عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ، ويدل عليه حديث الصائغ عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توشأ العبد المؤمن فتصفض خربت الحنطايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : فإذا مسح برأسه خرجت الحنطايا من رأسه عن تخرج من أذنيه ، رواه مالك والشافعي وابن ماجه ، قال ابن تيمية في التتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلان في مسح ، ومن جعله انتهى ، فالتعبير هو مسح الأذنين مع الرأس .

واختلفوا في أيهما يسحمان بقية ماء الرأس أو بهاء جديد ، قال الشوكاني في النيل : ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لمساحاً جديد ، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يسحمان مع الرأس بهاء واحد ، قال ابن عبد البر . وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، وخرج الأوثون بما في حديث عبد الله بن زيد في حفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توشأ فمسح أذنيه بهاء غير الماء الذي مسح به الرأس ، أخرجه الملائكة من طريق حرمة عن ابن وهب ، قال الحافظ إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء ، خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ، وقال هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن القبري عن ابن قبيبة عن حرمة ، بهذا الإسناد واللفظ : ومسح برأسه بهاء غير فصل جديد لم يذكر الأذنين . وقال الحافظ كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرمة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خنسم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتعدد الماء للأذنين من حديث عمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعبه ابن القطان بأن الذي في رواية جاريه بلفظ ماء الرأس ماء جديد رواه البراء والطران ، وروى في الوطآن من نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توشأ يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه . وصرح الحافظ في بلوغ الرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المفروض ما عند مسلم

## ٣٠ - باب

## مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
 أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَبِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَسَّاتِ قَبَائِلَ الْأَصَابِعِ » .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالسُّنُورِيِّ ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ  
 النَّيْبِيِّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

من هذا الوجه يلتظ : مسح برأسه بما، غير فضل يديه .

وأجاب القائلون أنها مسحان بما، الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قلوا  
 فيوقف على ما ثبت من مسحها مع الرأس ، كما في حديث ابن عباس والريح وغيرهما قال  
 ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر  
 انتهى ما في النيل .

قلت : لم أتف على حديث مرفوع صحيح سأل عن المسحوم يدل على مسح الأنفين بما  
 حديد ، ثم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فضله . روى الإمام مالك  
 في سننه عن نافع أن عبدا لله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه وأخذ تعالى أعين .

## ( باب في تحليل الأصابع )

٣٨ - قوله ( عن سفيان ) هو الثوري ( عن أبي هاشم ) اسمه إسعيل بن كثير الجعزي  
 السكن ثقة من السادسة ( عن عاصم بن قبيط بن صبرة ) جرح للهلة وكسر الموحدة  
 الضبط بالتصغير ثمة من الثالثة ( عن أبيه ) لقبط بن صبرة صحابي مشهور  
 قوله ( إذا توسَّاتِ قبائل الأصابع ) صبغة أمر من التحليل ، وهو يدخل الشيء خلال  
 شيء ، وهو وسطه ، والحديث دليل على وجوب تحليل أصابع اليدين والرجلين .  
 قوله ( وفي الباب عن ابن عباس والسنوري ) أو حديث ابن عباس

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُغْتَلُّ أَسَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ . وَهِيَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْنَعُونَ وَقَالَ إِسْنَعُونَ : يُغْتَلُّ أَسَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ .

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ « إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ التَّكْرِي » ،

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَشُورِدِ فَأَخْرَجَهُ الْحَمْدِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ .  
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ .

قلت : وفي الباب أيضا عن عثمان أخرجه الدارقطني بلفظ أنه حمل أصابع يديه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الحافظ وإسناده ضيف ، وعن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو مكر الحديث ، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع ، وعن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد ، وعن أبي هريرة أخرجه الدارقطني خلوا بين أصابعكم لا يلمسها . أنه يوم القيامة بالمد : وفي الباب أيضا أحاديث أسرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من شاء الرقوف عليها فليرجع إلى النيل .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا وصححه أيضا البصري وابن القطان .

قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يغتسل أصابع رجليه في الوضوء ) وبه يقول أحمد وإسحاق قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال أصحابنا من سئل الوضوء تغليل أصابع الرجلين في غسلها قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تغليل ، ولو كانت الأصابع ملتدة لا يصل الماء إليها إلا بالتغليل حينئذ يجب التغليل لآلهاته ، لكن لأداء فرض الغسل انتهى . قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا والأحاديث

٣٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرناد عن موسى بن عقبة عن صالح بن مولى التوامة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فغسل بين أصابع يديك ورجليك »

قد مرحت بحوب الخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وضه ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تغليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتغليل بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قاله الشوكاني ( وقال إسحاق بخال أصابع يديه ورجليه ) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم غفلة الأصابع ، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب .

٣٩ - قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبري زيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه جماعة من العاشرة ( قال شمس الدين محمد بن عبد الله بن جعفر ) الأنصاري أبو سعد الملقب بزبل بغداد صدوق له أخا يظن من كبار العاشرة . (قال تاج الدين محمد بن أبي الزناد) الذي مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان يقبها من السابعة كذا في التقریب وقال في العلامة ، قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال في هاشم الخلاصة خلا عن العذيب : وما حدث به ببغداد والمراقة مضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل أزبر : ثقة ثقة إمام في الثلثي من الخامسة ، لم يصح أن ابن ، حين ليه كذا في التقریب ، وقال في العلامة : قال مالك : عليكم بغزالي ثقة وهو أصح النازي مات سنة ١٤٩ هـ إسدي وأربعين ومائة . ( عن صالح مولى التوامة ) يتبع الشاة وسكوت الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدي لأصح برواية القصاص عنه كابن ذئب وابن جريج ، من الرابعة كذا في التقریب ، قلت صحاح موسى بن عقبة منه قبل أن يختلط

قوله ( إذا توضأت فغسل بين يديك ورجليك ) هذا الحديث حجية على من قيد التغليل بأصابع الرجلين ، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تخصيص بعض الأثراد .

قوله ( هذا حديث حسن غريب ) قال في النيل فيه صالح مولى التوامة وهو ضعيف .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٤٠ - حدثنا قتيبة حدثنا ابنُ ليمة عن يزيد بن عمرو عن  
 ابن عبد الرحمن الحلبي عن السَّوْدِيِّ بنِ شَدَّادِ الْفُهَيْرِيِّ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَّحًا ذَلِكَ أَصَابَهُ رَجُلٌ بِمِخْنَصِرِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث  
 ابنِ ليمة .

### ٣٩ - بَابُ

مَاجَاءُ : « وَيَلُّ لِلْأَنْصَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ مُحَمَّدٍ عن سَهْدِوِ

ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسامع موسى عنه قبل  
 أن يختلط انتهى .

قوله ( عن يزيد بن عمرو ) الطافى المصرى ، صدوق من الرابطة . ( عن ابن  
 عبد الرحمن الحلبي ) يضم الهمة والوجه الطافى ثقة من الثالثة .  
 قوله ( ذلك ) أى ضحك ( بمخنصره ) أى يختصر يده اليسرى .

قوله ( هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث ابن ليمة ) عبارة هذا الحديث  
 والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينلق الحسن ، قاله ابن سيد الناس : وقد شارك ابن  
 ليمة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح مسلم عن  
 العبارة ، كذا في النيل

( باب ماجاء ويل للأصحاب من النار )

المسوقه ( ثنا عبد العزيز بن محمد ) بن عبيد المرادوى أبو محمد الجهمى مؤلام لدى



ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « وَيَلَّ لِلْأَصْحَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله  
ابن الحارث هو ابن جزة الزبيدي ، ومعتب بن زياد ، وعبد الله بن الوليد ،

صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئه ، قال النسائي حديثه عن عبد الله الصوري  
منكر من الثامنة .

قوله ( ويد للأصحاب من النار ) المراد الحزن والهلاك والشفة من العذاب كذا في  
الجمع ، قال الحافظ في الفتح : اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن سيرين في  
صحبه من حديث أبي سعيد مرفوعا : ويد ويد في جهنم ، قال الحافظ : وجزا الابتداء  
بالسكرة لأنه دعاء انتهى ، والأعقاب جمع عقب منح بين وكسر هاء وبينه عين  
وكسر هاء مع سكون قاف مؤخر القدم ، قال البزعي معناه ويد لأصحاب الأعقاب القصرين  
في غسلها ، وفيه أراد أن العقب مخصص بالصواب ورواه غيره مطولا ، مروى عبد الله بن عمرو  
قال : خلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سعة فأذكر كنا وقد أرددنا الصر جملنا نوماً  
ونمى على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويد للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا ، أخرجه  
البخاري وسلم والهيثم الليثي ، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين ، وأن  
السمح لا يجرى ، قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرس لما ترمعد بالنار ، وأشار ،  
بذلك ، إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب السح أخذاً بظاهر قراءة وأرجلهم  
بالفحص ، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل  
رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة  
وغيره مطولا في فضل الوضوء : ثم غسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من  
الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأبي ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ،  
قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل  
القدمين ، رواه سعد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن السح منسوخ والله  
أعلم ، كذا في فتح الباري .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعداق بن الحارث

وشرحيل بن حنكة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

قال أبو جسي : حديث أن فوزة حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قِيلَ لِلْأَعْقَابِ  
وَيُطَوَّنِ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ » .

قال : وثقة هذا الحديث : أنه لا يجوز المسح على القدمين إن لم

ومعقب وخالد بن الوليد وشرحيل بن حنكة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان ( أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه : وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم : وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضا كذا في عمدة القاري ص ٦٥٩ ج ١ ) وأما حديث عبد الله بن الحارث فليس أخرجه ، وأما حديث يعقوب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مثل حديث الباب ، قال القسبي : وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحيل بن حنكة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ : أتوا الرضوخ ويل للأعقاب من النار .

قلت : وفي الباب أيضا من عبد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد روى من حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحمد بن حنبل الشك قال ابن سيد الناس ، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم ، وعن خالد بن معاذ أخرجه أحمد كذا في النيل ، وفي الباب أسديث أخرى ذكرها النبي في عمدة القاري ص ٦٥٩ ج ١ بألفاظها من شاه الوقوف عليها فليرجع إليه

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ( وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ) قال للذهبي في الترغيب : هذا الحديث الذي أحار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الريدي مرفوعا ورواه أحمد مرفوعا عليه انتهى ( وثقة هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين

يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَانِ أَوْ جُورَانِ .

### ٣٢ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً .

٤٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَهَنَّاءُ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه .

إذا لم يكن عليهما خفان أو جوران ( إذ لو سلا السج على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسح على القدمين بالويل من اللز ، وقوله جوران شنية جورب ويحيى تسمية وحكم المسح عليهما .

( باب ماجاء في الوضوء مرة مرة )

٤٢- قوله ( عن سفيان ) هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه ، قاله العمري ( توشأ مرة مرة ) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا لما اصر على مرة مرة . قال الثوري : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة . وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالمثل مرة مرة ومرتين مرتين . وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله . وأن الثلاث هي السكال ، والواحدة تجزئ انتهى .

قوله ( وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه ) أما حديث

قال أبو يعينى : وحدث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح .  
 وروى رشدين بن سعد وقبوه هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل  
 عن زيد بن أسلم عن أبيه عن مهران بن أنطالبي : « أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال : وليس هذا بقره . والصحيح ما روى ابن عجلان ،  
 وهشام بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد عن زيد  
 بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم .

عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث  
 بريدة فأخرجه البزار ، وأما حديث أبي دافع فأخرجه البزار أيضا والمحدثان في صفه  
 وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوي في مسنده وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد  
 ذكر المصنف في شرح البخاري حديث ابن الفاكه بسنده ومثله .

قلت : وفي الباب أيضا عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار وعن عكرمة بن زهير  
 ذكره أبو بكر الخطيب ، وعن كعب أخرجه ابن ماجه .

قوله (حدث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلا مسنفا  
 قوله ( وروى رشدين ) بكرهه الإمام وسكون الشين الصفة ( بن سعد ) للهري  
 أبو الحجاج المصري ضعيف رجوع أبو حاتم عليه ابن طيبة ، وقال ابن يونس كان صالحا في  
 دينه فأدرجه غنمة الصالحين في الحديث ، من السابعة ( وغيره ) كتاب طيبة ( من الضحاك  
 بن شرحبيل ) النافق المصري صدوق يه من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجه ابن  
 ماجه ( والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد ) اللذان صدوق له أوهام وروى  
 بالفتح من كتاب السابعة ( وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد ) بن عبيد الداودي  
 أبو محمد الجهني مولاهم ، اللذان صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال اللسان  
 حديثه عن عبيد الله المصري منكر من الثالثة .

## ٣٣ - باب

## ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ وَعُمَرُ بْنُ وَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ إِثْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ( باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين )

٤٣ - قوله (حدثنا أبو كريم وعمر بن وافع) الشيباني البجلي ، ثقة عابد من الحلبية عنده (نازيذ بن حباب) يضم الهمزة وموحدين أبو الحسين الفلكي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورسد في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطو ، في حديث الثوري من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) الضبي البصري الزاهد ، صدوق يخطو ، ورى بالقدرة ، وتغير بآخره من السابعة (حدثني عبد الله بن الفضل) الماشقي المدني ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني ثقة عالم من الثالثة .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أي غسل أعضاء وسوره مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

### ٣٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ ، وَأَبِي نَجْمٍ ،

قوله ( وفي الباب عن جابر ) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم تروضا مرتين مرتين ، أخرجه أحمد والبخاري ( وقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تروضا ثلاثا ثلاثا ) يجمي ، أخرجه في الباب الآن ( باب ماجه في الوضوء ، ثلاثا ثلاثا )

٤٤ - قوله ( تابعه عبد الرحمن بن مهدي ) بن حمدان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن الدبني ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة ( عن سفیان ) هو التوري ( عن أبي حبة ) يفتح الحاء للهملزة وتشد يد التثنية الحية ابن قيس الهمداني الوداعي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة

قوله ( تروضا ثلاثا ثلاثا ) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة هي من الاختصار من صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم .

قوله ( وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو

وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ ، وَمُتَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،  
وَجَابِرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي بَرَكَةَ كَتَبَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا هُوَ ، لِأَنَّهُ  
قَدْ رُوِيَ مِنْ تَغْيِيرِ وَجْهِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَائِمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَضُوءَ يُجْزئُ مَرَّةً ،  
وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ مَرَّةٌ .

وقال ابن المبارك : لَا آسَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوَضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ .

ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي ذر ( أما حديث عثمان فأخرجه أحمد  
وسلم بالنظر حديث الباب ، وأما حديث الربيع وهو بنت سعد بن عذراء فأخرجه  
الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه  
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة  
فأخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما  
حديث أبي أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السمرقندي في كتاب الملائل بسند لا بأس به  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني  
في الأوسط ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما  
حديث معاوية في كتاب الفرد لأبي داود من حديث علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أمير  
المؤمنين عبد الملك : حدثني أبو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
توضأ ثلاثاً ثلاثاً كذلك في عمدة الطحاوي ص ٧٤٨ ج ١ وفي الباب أحاديث كثيرة أخرجهما  
أصحاب الصحاح الستة وغيرهم

قوله ( حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ) وأخرجه أبو داود والنسائي  
وابن ماجه .

قوله ( وقال ابن المبارك لا آسن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتيم ) يدل عليه حديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال جاء أنس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله  
عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء لمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبْتَلٍ .

### ٣٥ - باب

مَاجَاءُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

وعظم ، رواه اللسانى وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفى هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هنا ، فأما لوراد لطمانينة القلب عند الشك أوينة وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه انتهى ، قال القارى قلت أما قوله لطمانينة القلب عند الشك فيه أن الشك بعد الثالث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ، ولهذا أخذوا من المبارك بظاهره ، قال لا بأس إذا زاد على الثلاث أن يأثم انتهى ، قال القارى وأما قوله أوينية وضوء آخر ، فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء ، لاف الأثناء ، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريه إلخ فيه أن عمل المرة الأخرى بما يريه فيعنى تركه إلى ما لا يريه وهو ما يحبه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القارى

قلت : قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد بخدشه إطلاق حديث الوضوء على الوضوء نور على نور ، لكن هذا الحديث ضعيف ، قال الحافظ العراقى في تخرجه الأحياء لم أقف عليه ، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه دزيرى فى مسنده (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) أى بالجنون لظنة أنه بالزيادة يختلط لديه ، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يسلط يده باليمين وهو مع ذلك يعتقد أن حديثه هو اليمين كذا فى الرقعة .

(باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً)

قال أبو الطيب السدى فى شرح الترمذى : أى باب الحديث الذى ورد فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يسن فى الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة للسابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة ، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حاله ، لأنه على الله وحسب لم يجمع الأحوال المذكورة فى وضوء واحد ، انتهى .



٤٥ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفراءى حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم » .

٤٦ - قال أبو عيسى : روي وكيعٌ هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم » . وحدثنا بذلك هنادٌ وقتيبة . قال : حدثنا وكيعٌ عن ثابت بن أبي صفية .

٤٥ - (حدثنا إسماعيل بن موسى الفراءى) الكوفي أبو عبد أو أبو إسحاق سبب السدي أو ابن أخيه أو ابن بيه ، مدوق يخطئ ، وروى بالرفض من القائمة

٤٦ - (عن ثابت بن أبي صفية) الخصال ضم للثقة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد . كوفي ضعيف ، الفاضل من الخامسة ما في خلافة أبي جعفر .

قوله (قال قلت لأبي جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أي تارة (ومرتين مرتين) أي أخرى (وثلاثاً ثلاثاً) أي أخرى (قال نعم) قال العلي : من عادة المحدثين أن يقول اضربي بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ، وذلك كما يقول الشيخ حدثنا فلان عن فلان ويسمه الطالب انتهى . وتوضيحه ما قال ابن حجر أن من أحسد طرق الرواية أن يقول التلميذ : حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع ، فإذا فرغ قال نعم ، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان إلخ والليد ساكت أي يسمع كذا في المرقاة . قلت قال السدي في تدريب الراوي : إذا فرغ من الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كتلت أخبرنا فلان والشيخ يصغ إليه قائم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح الجامع وجازة الرواية به أكفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الراوي بالإقرار كقولنا نعم على الصحيح الذي نطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشروط بعض الشافعية

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي  
 من غير وجه هذا عن ثابت بن عذرة رقيب وكيع ، وشريك كثير  
 الفاظ . وثابت بن أبي صفيحة هو « أبو حمزة الثمال » .

### ٣٦ - باب

تأجاء فيه من يتروصاً بعض وضوئه مراتين  
 وبعضه ثلاثاً

٤٧ - حدثنا محمد بن أبي نمره حدثنا عثمان بن عيينة عن عمرو  
 ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم

والظاهرين نطقه به . انتهى كلام السوطي

قوله ( روى وكيع هذا الحديث إلخ ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيع  
 رواه مختصراً بلفظ تروصاً مرة مرة قال نعم ، ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً .  
 وأما شريك فرواه بلفظ تروصاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم ، وحدث  
 شريك رواه ابن ماجه أيضاً ، وقال علي القاري في المرقاة سننه حسن  
 قلت في سننه شريك وقد عرفت حاله ، وإيضاً في سننه ثابت بن أبي صفيحة وهو  
 ضعيف كما عرفت ، ولكن في الباب أحاديث صحيحة ( وشريك كثير الفاظ ) شريك هذا  
 هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط تقدم ترجمته

( باب فيمن تروصاً بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً )

٤٧ - قوله ( عن عمرو بن يحيى ) بن عمارة بن أبي حسن المازني للذي سبط عبد الله  
 ابن زيد بن عاصم ، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائي ( عن أبيه ) يحيى بن عمارة . ثقة  
 من الثالثة .

تَوْضُأً : فَتَمَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسَّحَ بِرِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : « أَنْ أَسَى مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً بَعْضَ وَضُوءِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا » .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوءِهِ ثَلَاثًا ، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

## ٢٧ - بَاب

سَاجِدًا فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَوَقْتَبِيذٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْمَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عنه (توضأ فصل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا في النسخة المطبوعة وفي نسخة قبية بخط صحيحه وغسل رجليه مرتين بزيادة لمط مرتين .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم - طرلا

قوله (وقد ذكر في غير حديث) أي في عدة أحاديث

(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ أرجل من بعض وضوئه

ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة) وهو القبول المراجع المعول عليه لأحاديث الباب

(باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان)

٤٨ - قوله (أبو الأحوس) هو سلام بن سليم الحنفي مولى أم الكوفى ثقة متفق

صاحب حديث من السابقة (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الممداني السبيعي ثقة

عن أبي حنيفة قال : « رأيتُ عليًّا تَوَضَّأَ غَسَّلَ كَثِيرًا حَتَّى أَثَابَهَا ، ثُمَّ مَسَّحَ نِثْلًا ، وَاسْتَشَقَّ نِثْلًا ، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ نِثْلًا ، وَذَرَأَ يَدَيْهِ نِثْلًا ، وَتَمَتَّعَ بِرَأْيِهِ مَرَّةً ؛ ثُمَّ غَسَّلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ قَضًا طَهْرِيًّا فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، »

مدلس (من أبي حنيفة) يفتح الحاء الهجاء وتشديد التعاندة المفتوحة هي ابن قيس المدلس الوادعي ، عن علي ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد شيخ كذا في الخلاصة . وقال الحافظ في الغريب قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث . وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (تيمناً غسل كفيه) أي شمرع في الوضوء أو أراداه فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أسهل في قوله تَوَضَّأَ قاله الطحاوي (فغسل كفيه) المراد من الغسلين البدان إلى الوضوء (حتى أثابها) أي أزال الوسخ عنهما (وسح برأيه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور ، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جرد المسح على الرجلين بغير خف أو جرد رب (ثم قام فأخذ فضل طهره) يفتح الطاء أي بقية مائه الذي تَوَضَّأَ به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري «ثم قال إن أناساً بكرهين الشرب قائماً ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت» ، قال ابن الملك أما شرب فضله فلائمه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء ، فيكون «به بركة فيحسن شربه قائماً تليها للأمة أن الشرب قائماً جائز فيه .

قلت هذا الحديث يدل على حواز الشرب قائماً وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرج به الطبري . وفي الموطأ أن عمر وعطاء وعطيا كانوا يسيرون قائماً ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وقد ثبت المنع عن الشرب قائماً في صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دبر عن الشرب قائماً وفي رواية أخرى عنده نهي أن يشرب الرجل قائماً ، وفيه عن أبي هريرة لابن سيرين أحدكم قائماً من غير ميسرني ، مطلق أهل العلم في هذا سالك : منهم من قال إن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النهي ، ومنهم من قال إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز

ثم قال : أحببت أن أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والزبير ، وعبد الله بن أنيس ، وعائشة رضوان الله عليهم .

٤٩ - حدثنا فضيلة وهاذا قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد خير : ذكر عن علي بن عبد الله بن حبة ، إلا أن عبد خير قال : « كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره يكتف به » .

وهم من قال إن أحاديث النهي عمولة على كراهة التزيم وأحاديث الجواز عن يانه . قال الحافظ هذا أحسن السالك وأدناها وأجدها من الاعتراض ، وبأن السلام مبسوط في هذه السألة في موضعها ( ثم قال ) أي على رضى الله عنه ( كيف كانت طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بضم الظاء أى وضوءه وطهارته .

قوله ( وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والزبير وعبد الله بن أنيس ) أما حديث عثمان فأخرجه البخارى ومسلم ونسها ، وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه البخارى ودمم وأبو داود والنسائ وابن ماجه مطبولا ومختصرا ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائ وابن ماجه ، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه .

وأما حديث الزبير وهو بنت عمرو بن عمار فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عبد الله بن أنيس فليظفر من أخرجه

٤٩ - قوله ( عن عبد خير ) بن يزيد الحمداى أبى عمارة الكوفى ، مختصم ثقة من

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ ورواهُ أبو إسحاقَ الهذليُّ عن ابنِ سِمْيَةَ وعبدِ خَيْرٍ والحارثِ عن عليٍّ .

وقد رَوَاهُ زَائِدَةُ بنُ قَدَامَةَ وغيرُ واحدٍ عن خَالِدِ بنِ عَاقِبَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن عليٍّ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديثَ الوضوءِ بِأُولِهِ .  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال : وَرَوَى شَمِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن خَالِدِ بنِ عَاقِبَةَ ، فَأَنْطَبَأَ فِيهِ اسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ ، قَالَ : مَالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ « عن عبدِ خَيْرٍ عن عليٍّ .  
قال : وَرَوَى عن أبي حَوَانَةَ : عن خَالِدِ بنِ عَاقِبَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن عليٍّ .

قال : وَرَوَى عَنْهُ : عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ ، وَمِثْلَ رِوَايَةِ شَمِيَةَ .  
وَالصَّحِيحُ « خَالِدِ بنِ عَاقِبَةَ » .

الثانية ، لم يصح له صحبة ، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حديث علي رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ) هو عمرو بن عبد الله السلمي أي روى أبو إسحاق الممداني حديث علي عن ثلاثة شيوخ أبي حنيفة وعبد خير والحارث وهؤلاء رَوَاهُ عن علي قوله (وقد رَوَاهُ زَائِدَةُ بنُ قَدَامَةَ وغيرُ واحدٍ عن خَالِدِ بنِ عَاقِبَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن علي حديثَ الوضوءِ بِأُولِهِ) أَخْرَجَ حَدِيثَ قَدَامَةَ بنِ خَالِدِ بنِ عَاقِبَةَ عن عبدِ خَيْرٍ عن علي أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدارِمِيُّ وَالإِرْقَطِيُّ

قوله (قال مالك بن عرفة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم القاء ، وفتح الطاء ، أي قال شعبة مالك بن عرفة سكان سلك بن علقمة ، وانفق الحفاظ كالقلمذي وأبي داود والنسائي على وهم شعبة في تسمية شعبة بمالك بن عرفة ، وإنما هو خالد بن علقمة ، قال النسائي في سننه : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة انتهى .

قوله (وروى عن أبي حوانة إلخ) بصيغة المجهول أي روى مرة عن أبي حوانة عن

## ٣٨ - بَابُ

## مَاجَاءُ فِي النَّضْعِ بَعْدَ الرُّضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا قُضَيْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلِيبِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ  
السَّيِّدِيَّ البَصْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَلِيٍّ الرَّاشِيَّ .

خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، وروى مرة أخرى عن أبي عروانة عن مالك بن  
عرفطة ، كما روى شعبه والصبوح خالد بن علقمة ، قال أبو داود في سننه : مالك بن  
عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أسقط في شعبه ، قال أبو داود قال أبو عروانة يوماً  
حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأنصفي : رحمتك الله أبا عروانة هذا خالد  
بن علقمة ولكن شعبه خاطيء فيه ، فقال أبو عروانة هو في كتاب خالد بن علقمة  
ولكن قال شعبه هو مالك بن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا  
أبو عروانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسامعه حديثه ، قال أبو داود وحدثنا  
أبو كامل قال حدثنا أبو عروانة عن خالد بن علقمة وسامعه - آخر ، كان بعد ذلك رجع  
إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أن داود قال الحافظ المزني بعد ذكر هذه  
العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد : ولم تذكره أبو القاسم انتهى .

## ( بَابُ فِي النَّضْعِ بَعْدَ الرُّضُوءِ )

المراد بالنضغ ههنا هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكبه بعد الرضوء لين  
عه الوسواس ، وقد نضغ عليه الماء ونضغه به إذا رشه عليه ، كذا في النهاية .

٥٠ - قوله (وأحمد بن أبي عبيد الله السليبي) بنوع المهمة وكسر اللام ( البصري )  
الوراني ، ثقة من العاشرة ( نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ) الحراساني تزيل الصمة صدوق من  
الثامنة ( عن الحسن بن علي الهاشمي ) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن

عن عبد الرحمن الأعمرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد ، إذا تومأنت فأنتعج » .

الحارث بن عبد الطلب التوفي الحامسي ، ضعيف كذا في التعريب ( عن عبد الرحمن ) وفي نسخة طيبة عتيقة صحيحة عن الأعمرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرم الأعمرج ثقة ثبت من الأئمة .

قوله ( يا محمد إذا تومأنت ) أي إذا فرغت من الوضوء ( فانتعج ) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال : الأول سناه إذا تومأنت فصب الماء على الضمير ولا تقتصر على مسحه فإنه لا يجزي فيه إلا غسل .

الثاني : معناه استبرأ الماء بالثر والنتعج ، يقال فضعت استبرأت وانتعجت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا تومأنت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذحبا للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يمتص الوسخ والماء يطهره . وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال : من التقه الزائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استعجم بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استسل الماء نسب الحاطر ما يجد من البلل إلى الماء وادتمع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربي ملخصا : وقال الخطابي في معالم الدين : الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستعجموا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الصخر بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، انتهى ، وذكر النووي عن الجمهور أن الثاني هو المراد هنا ، وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على التوب ونحوه ، والمراد به أن يرفى على مرجه بعد الوضوء ماء يذهب عنه الوسواس الذي يمرض للانسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك السكك بلا ذهب ذلك الوسواس ، وبيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كل من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .



قال أبو حنيفة : هذا حديث عَرِيبٌ قال : وَتَمِيمٌ مُحَمَّدًا يَقُولُ :  
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن  
 حارثة ، وأبي سعيد الخدري ،

قلت : وألحق أن المراد بالامتناع في هذا الحديث هو الرشد على الفرج بعد الوضوء ،  
 كما يدل عليه الفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

قوله ( هذا حديث غريب ) وأخرجه ابن ماجه ( وسعت عما يقول الحسن بن علي الهاشمي  
 منكر الحديث ) قال في شرح النخبة : قولهم ، تروك أو ساقط أو فاحش التلظ ، منكر  
 الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال انتهى ، قال الذهبي في  
 الميزان : ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني ، وقال البخاري منكر  
 الحديث الثوري .

قلت حديث الباب ضعيف ، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلاً  
 قوله ( وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد )  
 حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضغ به وجهه ، وأما حديث ابن عباس  
 فأخرجه عبد الرزاق في جملته أنه شكى إليه رجل فقال إن أكون في الصلاة ليخيل لي  
 أن بكروى بللاً ، فقال قائم الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليرمه أنه قد أحدث  
 فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء ، فإن وجدت قمل هو من الماء ، فصل الرجل ذلك  
 فذهب . كذا في شرح سراج أحمد ، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمي جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما  
 يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطني أيضاً وفيه ابن لهيعة وفيه مقال  
 مشهور ، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف على من أخرجه ، وفي الباب أيضاً عن  
 جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضغ وجهه ، أخرجه ابن ماجه  
 وعن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَفِيَانُ بْنُ الْأَحْكَمِ ، أَوْ الْأَحْكَمُ بْنُ سَفِيَانَ وَاضْطَرَبُوا  
 فِي هَذَا الْأَخْبَارِ .

صلى الله عليه وسلم فعله الوسوء ظنا فرغ من رشوته أخذ حنفة من باب فرش بها نحو  
 الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بهد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين  
 ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة . وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون ، كذا في  
 مجمع الزوائد .

قوله ( وقال بعضهم ) أى بعض الرواة ( سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان )  
 أى مالك ( واضطربوا في هذا الحديث ) أى في إسناده هذا الحديث ، قال الحافظ ابن الأثير :  
 ورواه دوح بن انقاسم وشعبة وشيبان وسمر وأبو عروانة ( زائدة ) وجرير بن عبد الحميد  
 وإسرائيل وهرم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عروانة وجرير عن  
 الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب التورى على الشك إلا عفيف بن سالم والربابي  
 وإنما رواه قتالا - الحكم بن - بيان من عبرتك - ورواه وهيب بن خالد عن منصور  
 عن الحكم عن أبيه ورواه سمر عن منصور فقال عن رجل من ثقف ولم  
 يسعه ، وعن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا  
 عن الحكم بن سفيان ولم يشكروا انتهى ، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عمار  
 بن عمار بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقف الثمني ، قال أبو زرعة  
 وأبو إبراهيم الحارثي له حجة واشتلف فيه على مجاهد . قيل هكذا وقيل سفيان بن  
 الحكم وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم حجة ، وقال ابن المديني  
 والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى ، وقال ابن عبد البر له حديث  
 واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى .

تنبيه : تكون هذا الحديث - مضطرب الإسناد - ظهر من كلام الحافظ ابن الأثير ، وقد  
 شرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا صاحب الطب الشاذي فاعتصر على الإمام  
 الترمذي الذي هو من أئمة الحديث ، حيث قال إن ناجرج الترمذي باضطراب ، ليس  
 بديد انتهى ، فالسبب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجراء الشبية ، ثم قلنا  
 قوله واضطربوا في هذا الحديث ، الحديث بالمعنى الضعوى أى في لفظ الحكم بن سفيان  
 انتهى ، قلت هذا جهول على جهل .

## ٣٩ - باب

## سأجاء في إسباغ الوضوء

٥٩ - حدثنا علي بن حنبل عن أبيه عن ابن جبر عن إسماعيل بن جعفر عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي أيوب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أدلكم على ما يمسحوا الله به عن الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على للكاره

(باب في إسباغ الوضوء)

قوله (في إسباغ الوضوء) أي يتعمده وإكمله والإسباغ في اللغة الإتمام ومنه  
 دفع صابغ .

٥٨ - قوله (ما إسميل بن جبر) هو أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق الصاري  
 ثقة ثبت (عن الأعمش بن عبد الرحمن) بن يثوب الطرق أبي شبل صدوق ربهما وم  
 (عن أبيه) ثقة .

قوله (ألا أدلكم) المصونة للإستحمام ولا نافية . وليس إلا للنية بديل فلو لم يلى  
 (بمعرفته به الخطايا) .

قال القاضي عياض نحو الخطايا كتابة عن غيراتها ، قال ويحمل معونها من كتاب  
 الحنيفة ويكون دليلاً على غيراتها قاله النووي (ويرفع به الدرجات) أي يلى به المنازل  
 في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون السلام أوضح  
 في النفس بحسب الإبهام والتميين .

(قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكمله باستحباب المثل بالمثل وتطويل الترة  
 وتكرار غسل ثلاثاً (على للكاره) جمع سكره يتبع اليم ما يكرهه شخص ويشق  
 عليه . والسكره بالضم والفتح النشوة أي يتوضأ مع برد شديد وعقل يتأذى معها يمس  
 الماء ومع إيمونه والحاجة إلى طمأنينة والسعي في تحصيله وإتباعه بالتمني التالي ونحوها ما

وَكَثْرَةُ انْظَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ .

٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَزِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فِي السَّبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدَةَ . وَيُقَالُ عُيْدَةٌ - مِنْ

يَسِقُ ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ ( وَكَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسْجِدِ ) الْخَطَى بضم الخاء الصعبة جمع خطوة وهي ما بين القدمين ، تلك النوى كثيرة الخطى تكون بعد الدار وكثرة التكرار ( وانتظار الصلاة ) أي وقتها أو جلائعها ( بعد الصلاة ) حتى إذا صلى بالجماعة أو مفرداً ثم ينظر صلاه أخرى ويطلق نيكراً بها بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغلته وفيه مطلق بها ( فذلِك الرِّبَاطُ ) بكسر الراء وأصل الرِّبَاطُ أن يربط العرقمان خير لهما في تمر كل منهما بعد صاحبه ، يعني أن المراقبة على الطهارة ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الحلال تربط صاحبها عن المخاصي وتكفه عن المحارم كذا في المجمع ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فذلِك الرِّبَاطُ أي الرِّبَاطُ المرغَّب فيه ، وأصل الرِّبَاطُ العيس على الشيء ، كأنه عيس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل إنه أفضل الرِّبَاطُ كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرِّبَاطُ الشير المسكن . أي إنه من أنواع الرِّبَاطِ التي ، وقال القاضي إن هذه الأعمال هي الرِّبَاطَةُ الخفية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس ، وتخمر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس ، فيطلبها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر .

٥٤ - قوله ( ثلاثاً ) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعميق شأنها ، وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام ليضم عنه ، والأول أظهر وإن أعلم .

قوله ( وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعيفة ويقال عبيدة بن

عَمْرُو وَعَائِشَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْخَضْرَاءِيُّ ، وَأَنْسٌ .  
 قَالَ أَبُو عِيْنٍ : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ .

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَمَّةَ ثَوْرِبِ الْجَمْعِيِّ الْحَرَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ  
 الْحَدِيثِ .

عَمْرُو وَعَائِشَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ وَأَنْسٌ (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَمَّةَ وَالْبَزَّازُ  
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي اللَّحَاكَةِ ، وَإِعْمَالُ الْأَنْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
 بِضَلِّ الْحَطَايَا غَلَا ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَمُسْلِمٌ وَالسَّائِي ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَائِمِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُنَاقِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَبِّي فِي  
 أَحْسَنِ صُورَةٍ . فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ لِيكَ رَبِّ وَسَمِعْتُكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَجْمَعُ لِلْعَلَاءِ  
 الْأَهْلُ الْحَدِيثَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عِيْنَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ،  
 وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثَمَاتٌ وَلَفْظُهُ : قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ  
 الْوُضُوءَ . كَذَا فِي مَجْمَعِ الزُّوَادِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
 شَرْحِ الصَّنَةِ ، كَذَا فِي الشُّكَاةِ ص ٦٢ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَلَفْظُهُ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدَاكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْحَطَايَا : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَكَثْرَةُ  
 الْحَطِيءِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزُّوَادِ عَاصِمُ بْنُ جَدَّةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ وَبِقِيَّةِ  
 رِجَالِهِ ثَمَاتٌ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .  
 قَوْلُهُ (وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَمَّةَ ثَوْرِبِ الْجَمْعِيِّ) ضَمِيرُهُ هُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْعَلَاءِ  
 لَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ) أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَهَذَا الضَّمِيرُ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى  
 الْعَلَاءِ لَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) قَالَ الْحَاكِمُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي رَجْعَةِ  
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْتَهَى .  
 فَظَهَرَ أَنَّ ضَمِيرَهُ هُوَ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

## ٤٠ - بَابُ

## [ مَا حَاءَ ] فِي الْمَدَائِلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ فِي الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُفَاشِمُ بِهَا بَدَنَهُ الْوُضُوءَ .

قال : وفي الباب عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبَابٍ .

( باب الدين بعد الوضوء )

قال في القاموس المندبل بالسكبر والفتح ، وكثير الذي يتصح به وتندبل به وتندبل تصح انتهى . أي باب استعمال المندبل بعد الوضوء ، انكشف الماء . قوله حدثنا سليمان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواس السكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوزنه . فأدبني عليه ، ليس من حديثه فصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا في التقريب ( عن أبي معاذ ) اسمه سليمان بن أوفم وهو ضعيف عند أهل الحديث كما صرح به الترمذي في بعده .

٥٣ - قوله ( كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه يفاشم بها بعد الوضوء ) من التشيف ، قال الجزري في التمام ، أصل التشيف دخول الماء في الأرض والتربيد يقال تشفت الأرض الماء تشفته تشفا تبريته ، ونشف التراب المرق وتشفه ، وأرض تشفت ، ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ينشف بها خصاله وجهه يمشي مندبلا يمسح بها وضوءه انتهى ، وقال في القاموس : نشف التراب المرق كسبح ونصر شربه ، والوضوء الماء تبريده كتشفيه ، وقال فيه تشفت الماء تشيفا أخذته بخرقة ونحوها انتهى . والحديث دليل جواز التشيف بعد الوضوء ، لكنه حديث ضعيف .

قوله ( وفي الباب عن معاذ بن جبل ) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قلت : وفي الباب أسانيد أخرى فلها حديث الوضوء بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن معمر بن عمار بن علقمة عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قلبه جبة صرفه كانت عليه فسح بها وجهه ، وهذا ضعيف عند جماعة ، ومنها حديث أبي بكر كانت

٥٤ - حَدَّثَنَا مُنْبِئَةُ حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُنَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوقَهُ يَنْشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، أَخْرَجَهُ الْمُسْنَدُ وَقَالَ إِسْنَادُهُ خَيْرٌ حَسْبِي .

ومنها حديث أنس مثله وأعله .

ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصعابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مديل أو خروقة يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح .

ومنها حديث منيب بن مدرك للملك الأزدى قال رأيت جارية تحمل وضوءاً ومندبلاً فأخذت من الماء فوضأته ومسحاً باندبيل وجهه أسنده الإمام سلطان في شرحه ك. ١ في عمدة القارى شرح البخارى للمصنف .

قلت : هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصعابة ، فقال العين أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح ، وإي لم أنف على سنده ولم أظفر بكتابه الكنى للنسائي .

٥٥ - قوله ( حدثنا رشدين بن سعد ) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مكين ، قال الحفاظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن طيبة .

وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فلفظ في الحديث انتهى وقال الذهبي في الميزان . كان صالحاً تماماً . الحفظ غير مستند انتهى .

( عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ) يفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفرنج . قال الحفاظ ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً انتهى ، قلت هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحفاظ في طبقات الدارين ( عن عتبة بن حميد ) الضبي البصري يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان ومنهجه أحمد .

وقال أبو حاتم صالح . كذا في الخلاصة ، وقال في التزيين صدوق له أوهام .

( عن عبادة بن نسي ) يضم النون وفتح الهاء وشددة التنوين الطويلة الكسبية قاضي طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحفاظ ( عن عبد الرحمن بن غنم ) يفتح للمصيبة وسكون النون الأشعري مختلف في صحته ، وذكره المسيل في كبار تنبأ التابعين ، قاله الحفاظ .

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَسَّأَ مَسَّحَ وَجْهَهُ  
بِطَرَفِ نَوْبِهِ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَرِوَايَتُهُ ضَعِيفٌ ، وَرِوَايَتُهُ  
بْنُ سِنْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْلِ بْنِ أُنَيْسٍ الْإِمْرِيُّ بِضَمِّهِمَا فِي التَّلْهِيقِ .  
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثٌ غَائِبٌ لَيْسَ بِالْفَائِزِ . وَلَا يَصِحُّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ « سَلْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ بِئْسَ أَهْلِي  
التَّلْهِيقِ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ فِي التَّنَدُّلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .

قَوْلُ ( إِذَا تَوَسَّأَ مَسَّحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ نَوْبِهِ ) أَي نَسَفَ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ  
أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنَشِيفِ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ ( حَدِيثٌ غَائِبٌ لَيْسَ بِالْفَائِزِ ) وَصَحَّهِ الْحَاكِمُ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ .  
قَوْلُهُ ( وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ هُوَ سَلْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ )  
قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي الْمَلَاسِمَةِ : سَلْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ الْبَصْرِيُّ أَمْرٌ مَعَاذٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعَنْهُ  
الشَّوْزِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّزَةَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ مَتْرُوكٌ إِتَّهَمَ .

وَقَالَ الدِّهْنِيُّ فِي الْبِرَّانِ : قَالَ خُثَيْبٌ هُوَ مَوْلَى قَرِظَةَ أَوْ النَّصِيرِ ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ  
وَالزُّهْرِيِّ تَرْكُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَرَوَى عَنْهُ ، وَقَالَ عَبَّاسٌ وَسَلْمَانُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ،  
وَقَالَ الْحَوْرِحَانِيُّ سَاعِقٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارُ قَطْنِي مَتْرُوكٌ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ ذَاهِبٌ ،  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ كُنَّا نَسْمَعُ عَنِ مَجَالِةِ سَلْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا مِنْهُ أَسْرَأَ  
عَظْمًا إِتَّهَمَ .

قَوْلُهُ ( وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ



وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ - وَرَوَاهُ  
ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ :

بعدهم في المنديل بعد الوضوء ، قال ابن النذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن  
ابن علي وأنس وبتشيع بن أبي مسعود ورواه في الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود  
ومسروق والفضلك ، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون  
به بأساً ، كذا في عمدة القاري وأصح الرخصون بأحاديث الباب ومحدث أم هانئ عند  
الشيخين : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمله فسترن عليه فاطمة ثم أخذ توبه  
فالتفت به ، قال العيني : وهذا ظاهر في التشفيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود -  
أنا النبي صلى الله عليه وسلم فوضئناه ماء فامتنس ثم أتيناها بطعنة ورسية فاشتمنا بها  
فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه .

قلت : في الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التشفيف بعد الوضوء ، تأمل ،  
كما لا يعني على التأمل ( ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن ) :  
أي من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتشفيف .

وفيه : أن الظاهر أن المراد ما اتصل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأضداد .

وقيل : لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة .

وفيه : مثل ما في ما قبله .

وقيل : لأنه إزالة لأثر العبادات .

وفيه : أنه قد ثبت نفضه من أثر عليه وسلم يديه بعد غسل . قال ابن دقيق العيد :

نفضه للماء يديه يدل على أن لا كراهة في التشفيف ؛ لأن كلامهم ما إزالة . انتهى

وقيل : لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه : ما قال القاري من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشأ يحتاج إلى

نقل صحيح . انتهى .

قلت : قد كره التشفيف عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والضحى وابن السبكي ،  
وجاهد وأبو العالية ، كما ذكره قسرين ، واحتجوا بما ذكره ، وقد عرف ما فيه ،  
واحتجوا بما يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسبح وجهه بالتمديد بعد  
الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود ، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والنسخ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ  
بِهَّارٍ عَنِ ،

وفيه : أن هذا الحديث ضعيف ، صرح به الحافظ في التلخيص ، فلا يصلح للاستدلال ، ويحدث يسونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : تناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو يفض يديه ، أخرجه البخاري . قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التشبف بعد الغسل ، فثبت به كراهة بعد الوضوء أيضاً .

وفيه : ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه ؛ لأنها واتمة حال يتطرق إليه الاحتمال ، فيبهر أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يطلق بكراهة التشبف ، بل لأمر يتعلق بالحرقة أو لكونه كان مستنجلاً أو غير ذلك . قال الهلب : بمنى تركه التوب لإبقاء بركة الماء أو لتواضع ، أو لشيء آخر ، وآدم في التوب من سريره أو وسع ، وقد وقع عند الإسماعيل من رواية أبي عروبة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : لا بأس بالتدليل ، وإنما رده بحافة أن يصح عادة .

وقال التيس في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يشف ، ولو لا ذلك لم تأت به بالتدليل .

وقال ابن دقيق العيد : فضض الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التشبف ؛ لأن كلامهما إزالة . انتهى كلام الحافظ .

والقول للراشح عمدي : هو قول من قال بمواز التشبف ، وأنه تعالى أعلم . قوله : ( حدثنا محمد بن حميد ) بن حيان الرازي حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ( قال : حدثنا جرير ) هو ابن عبد الحميد بن فرط الضبي الكوفي ، زكيا الرأي وقاصيا ، ثقة صحيح الكتاب ، قبل كان في آخر عمره بهم من حفظه ، ( حدثني علي بن مجاهد ) بن سلم القاضي السكابي - بصم بالوحدة ونحوه في اللام - متروك وليس في شيوخ أحمد أضعف منه ( عن ) كان جرير حدث به أولا عن ابن مجاهد ثم نسي جرير . فأخبره علي بن مجاهد بأنك حدثني به عن ثعلبة ، فرداه جرير بعد ما نسي .

وقال حدثني علي بن مجاهد عن . قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نحوها بعد ما حدثوا بها . وكان أحمد يقول : حدثني فلان عن فلان

وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ، عَنْ ثَمَلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَرَّهَ الْمُدْبِلُ بَعْدَ  
الْوَضوءِ لِأَنَّ الْوَضوءَ يُوزَنُ .

#### ٤٦ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الرَّمْرِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّمَلِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ  
ابْنِ حُبَابٍ عَنْ مَعْلُومِيَّةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

بكذا ، وحذف في ذلك الحليب أتيار من حدث وسى ، وكذلك الدارقطنى ( وهو  
عندى ثقة ) هذا هو جرير ( عن ثعلبة ) بن سويل التميمى الطهمى الكوفى ، كان  
يسكن بالرى ، وكان طبيباً روى عن الزهرى وغيره ، وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره .  
قال الحفاظ في تهذيب التهذيب : روى له الترمذى آثاراً موقوفة في الوضوء انتهى .  
قلت : أشار الحفاظ إلى آثار الزهرى هذا .

( باب ما يقال بعد الوضوء )

٥٥ - قوله : ( حدثنا جعفر بن محمد بن عمران التميمى ) كذا بثلاثة ثم المهملة وفتح اللام -  
وقد يسيب إلى جده ، صدوق روى عن وكيع وريحى بن سليم ، وعنه أبو داود والترمذى  
والنسائى .

قال أبو حاتم : صدوق ، قال الذهبى : تولى بعد الأربعين ومائتين ( عن معاوية  
ابن صالح ) بن حذير الحضرمى ، أحد الأعلام وناضى الأندلس ، وثقه أحمد وابن  
معين ، روى عن مكحول ورومة بن يزيد ، وخلق ، وعنه التورى والليث ،  
وابن وهب ، وخلق .

قال ابن عدى : هو عندى ثقة إلا أنه يقع في حديثه إنراداب ، مات سنة ١٥٨  
ثمان وخمسين ومائة .

( عن ربعة بن يزيد الدمشقى ) قال الحفاظ : ثقة عابد ، وقال في الخلاصة أحد  
الأعلام ، روى عن واثق وعبد الله بن الدبلى وجبير بن نعيم ، وعنه جعفر بن ربعة  
وحبيرة بن شريح والأوزاعي ، وثقه النسائى ثلث سنين ١٢٣ ثلاثاً وعشرين ومائة .  
( عن أبي إدريس الخولانى ) اسمه عاتق الله بن عبد الله ، ولد في حياة النبي صلى الله

التَّوَالِيَّ ، وَأَبِي عَثَانَ عَنْ مُرَّزِ بْنِ الْقَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومائة سنة ، ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كلن عالم الشام بعد أبي الدرداء ، ( وأبي عثمان ) قال في التقریب : أبو عثمان شيخ ربيعة بن يزيد الدمشقي .

قيل : هو سعيد بن هاني الحولاني .

وقيل : جرير بن عثمان وإلاجهول .

قلت : قال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، وأخته سعيد بن هاني ، عن جبير بن نفير عن عتبة قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن جفبة إلخ . فرواية أبي داود هذا يزيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هاني ، وأيضاً يدل على أن قوله وأبي عثمان في رواية الترمذي حذف على ربيعة .

تنبيه : اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة : اللهم اجعلني من التوابين إلخ . . . بإسنادين ، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قل . ما عبد الرحمن بن مهدي قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة : يعنى ابن يزيد عن أبي إدريس الحولاني ، عن عتبة بن عامر قال : وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عتبة بن عامر ، وثانيسما : روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة قال : نا يزيد بن الحباب . قال : نا مطوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الحولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحمرسي ، عن عتبة بن عامر .

وحقق النووي في شرح مسلم أن قائل وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو معاوية ابن صالح ، وأن قوله وأبي عثمان في السند الثاني مصروف على ربيعة ، وأظن في تصويبه خلاص من أبي علي النسائي الجبالي .

ثم قال النووي : قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مسنده هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يتم إسناده عن زيد ، وسمعت أبا عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد يرى من ههنا الهدمة ، والروم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ؛ لأننا قدما من رواية آمنة حفاظ ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . انتهى

عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . » ففُتحت له فبأية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . »

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس ، وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث .

قال : وروى عبد الله بن صالح وعمر بن الخطاب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن الخطاب عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر .

وهذا حديث في إنشائه اضطراب . ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء .

قلت : قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الخطاب إلخ . . يشير به إلى قول أبي عيسى في بعد قد خولف زيد بن الخطاب في هذا الحديث [ إلخ ] .

قوله ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) جمع بينها وإنما بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » والمساكن التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى فاسب الجمع بينهما .

قوله ( وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر ) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم .

قوله ( خولف زيد بن الخطاب في هذا الحديث ) خالفه عبد الله بن صالح وغيره . وبين القمزي صورة اختلافه بقوله : روى عبد الله بن صالح وغيره [ إلخ ] .

قوله ( هذا حديث في إنشائه اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير شيء ) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فهو صحيح مسلم من الاضطراب .

قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع بين عمر شيئا .

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه : لكن رواية مسلم مالة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها الزائر والطبراني في الأوسط من طريق : ثوبان ولفظه : من دعا يومئذ فرحاً فباعه فرح من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من الترابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى . ما في التلخيص .

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم ، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف .

سها حديث أبي سعيد بن توفى قال سبحانك اللهم وبحمديك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر له يوم القيامة . واختلف في دفعه ووقفه والرفوع ضعيف ، وأما اليقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في التلخيص . ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عمرة كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وأسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى ، وحاسن حساباً يسيراً الخ . فلم يثبت فيه حديث .

قال الحافظ في التلخيص : قال الرافضى ورد بها الآثر عن الصالحين ، قال النووي في الروضة : بهذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث .

قال الحافظ روى فيه عن علي بن طارق مشبهة جداً بأوردها السنقرى في الدعوات وابن عساکر في أماليه انتهى .

وقال ابن القيم في الهادي : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول هل وسعته شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار التوسعة الذي يقال عليه فكذب مخلوق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأئمة ولا يات عنه غير التسمية في أوله وفروقه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من الترابين واجعلني من المتطهرين في آخره انتهى .

## ٤٢ - باب في الوضوء بالمد

٥٦ - حدثنا أحمد بن مريح وعلي بن حنبل قالوا حدثنا إسماعيل بن عتيبة عن أبي رمانة عن مريم بنت مريم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويتقبل بالصاع » .

( باب الوضوء بالمد )

٥٦ - قوله ( قالوا إسماعيل بن علي ) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر المعروف بابن علي ثقة حافظ من الثامنة ( من أبي رمانة ) اسمه عبد الله ابن مطر البصري ، مشهور بكنيته صدوق غير بأخره من الثالثة ( عن مريم ) هو مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك لقب مريم الكريمة حمل ثبثا كبيرا في السفر ، مشهور له أحاديث .

قوله ( كان يتوضأ بالمد وينسل بالصاع ) قال الحافظ في فتح الباري ، المد يضم للميم وتشديد الميم ، إزاء سبع رطلا وثلاث بالبخاري ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى . وقال الشيخ في عمدة القاري : وهو أي المد رطلان عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فتعد أي يورس خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة وعبد الصالح ثمانية أرطال انتهى .

وقال العين ، يعترض على الحافظ ما قلناه : مذهب أبي حنيفة أن المد رطلان وما خالفه أبو حنيفة أصلا لأنه يسئل في ذلك بما رواه جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين وينسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدي ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويشتمل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الأذوقني انتهى كلام العين .

قلت : هذان الحديثان مشيخان لا تقوم بهما الحاجة . أما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيحي عن عمرو بن دينار عنه ، وضمن عمران بن موسى هنا عن البخاري والشافعي وابن معين ، ووافهم ، وقال إنه في عدد من يضع الحديث كذا في نصب الرتبة ، وقال الحافظ في الدرر : فيه جمرانه ابن موسى وهو حالك انتهى .

وأما حديث أنس فقال الحافظ في البداية بعد ذكره : هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ، إن نقرأه وهو ضعيف جداً ، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر أنس انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعي في نسب الراية . أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق كما ذكرها ثم قال ونصف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة .

وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوسل بالبدن وينسأل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعي .

والسبب من العرف أنه استدله لأبي حنيفة يهذب الحديثين الضعيفين ولم يبد كرمافهما من اللقال الذي يستطها عن الاحتجاج .

واستدله لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطالعي . حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الروضه رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف . قال الدارقطني بعد روايته لم يروه عن منصور غيره صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل : أنه لم يتم ذلك صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الدرطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الدرطلون وثلاث رطل . قال البخاري في صحيحه : باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن انتهى .

قال الصيبي في حكمة القاري : قوله وما توارث أهل المدينة أي بيان ، توارث أهل المدينة قرناً أي جيلاً بعد جيل على ذلك ، ولم يتغير إلى زعمه ، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة قرعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فرجع أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف مساعديه في هذا انتهى كلام الصيبي .



وأخرج الطحاوي في شرح الآثار قال حدثنا ابن أبي عمير قال قال أسيرنا علي بن صالح ويحيى بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجني إلى من أئق به ساعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ربه فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل ، وصحت ابن أبي عمير أن يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير : قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث فقط بقل أهل المدينة خلفا عن سلف ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة واقعة رواها البيهقي بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن طريق عروة بن أحمد ، بث أبي بكر أمه أنهم كانوا يجرمون زكاة النطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقنات به أهل المدينة ، وللعاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول انتهى ما في التلخيص .

وقال الزبلي في نصب الراية : والشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إن أريد أن أفنح عليكم بابا من العلم أضمن فقصت عنه قدمت المدينة قالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأت لهم ما حبسكم في ذلك فقالوا نأيك بالحبة غذا فضا أصبحت أباي نحو من خمسين شيئا من أبناء المهاجرين والأندلس مع كل رجل منهم الصاع ، نحت ردائه كل رجل منهم خبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فظرت فإذا هي سرام قال فعبرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بفسان يسير فرأيت أمرا قويا ففكرت قول أبيه حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأشدت يقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف .

وقد روى أن مالكاً رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالسيحان التي جاء بها أولئك الرهط فرسح أبو يوسف إلى بوله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالقر . انتهى ما في نصب الراية .

وروى البخاري في صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن زيد أنه كان

قال : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سفينة حديث حسن صحيح . وأبو رمانة  
أخيه « عبد الله بن مطر » .

وهكذا رأى بعض أهل العلم الرضوء بالمد ، والناس بالصاع .

علمه ، النبي صلى الله عليه وسلم مداً وثلاثاً بعد كل اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .  
قال الحافظ في الصحيح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان  
أربعة أرطال فيأخذ عليه ثلثه وهو رطل ثلث قام منه خمسة أرطال وثالث ، وهو الصاع  
بالإذن ، مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وساعة أربعة أمداد انتهى .

ثم زوى البخاري عن قانع قال كان ابن عمر يسطي زكاة رمضان بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم عند الأول وفي كفارة الصائم بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتبية  
قال لنا مالك مدنا أنظف من ما تم ولا ترى الغسل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال لي مالك أو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي صلى الله عليه بأى شيء كنتم  
تصطون قلت كنا نطوي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى  
مد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وبأي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب سدقة الصلوة .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك ) أما حديث عائشة فأخرجه  
الشيخان قالت كنت أعتسك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من فدح يقال له  
الفرق . ولها روايات أخرى في بعضها كان يسأل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك  
وفي أخرى يغسله بالصاع ويوسمه المد .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من  
القل الصاع ومن الوضوء المد كذا في المتن . وقال الشيخان وأخرجه أبو داود وابن  
حزينة وابن ماجه يعوه وصحة ابن العماد .

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع  
إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

قوله ( حديث سفينة حديث صحيح ) وأخرجه أحمد وسلم وابن ماجه كذا في المتن

وَمَنْ التَّائِبِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالصَّالِحِينَ : لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْحِيدِ  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكُونُ

قوله ( هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء ، باليد والرجل ، والصالحين ) وقال التائمين وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث من الترويض (بفتح) هذا القول هو الرجوع المقول ، عليه ، قال ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتصل هي والتي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن مبيدة والتائمين وغيرهما هو ثلاثة أضع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، ثم زاد على الخالص ، الخال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والنسل بما ذكر في حديث الباب كابن شميل بن الألكية ، وكذلك من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصالح ، وحله المجهور على الاستصحاب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من المتصاغة تتدرجها ذلك ، فهي مسلم عن سفيان بن عيينة ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن أبيه بنه .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم يتبع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حديث من يكذب حديثه ، من كلام الحافظ .  
واقترض البعض على قوله : فيه رد على من قدر الوضوء والنسل بما ذكر الخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية ، لأنه لم يفسد ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب ، فإنه قال لا يجرى أقل من ذلك ، وأما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فإنه روى عنه أنه قال إن المتصل لا يمكن أن يتم جسده بأقل من مد ، وهذا يختلف باختلاف أبعاد الأشخاص انتهى كلام العيني .

قلت : فقول محمد بن الحسن المذكور ، من دلالة ظاهره على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن منه أن يتم المتصل جسده بأقل من مد ، وجب أن يكون الماء مداً أو أكثر ولا يجرى ، أقل من ذلك .

وأما قول العيني وهذا يختلف باختلاف أبعاد الأشخاص فلا يجدي نفعاً لأن محمد بن الحسن لم يمتنع من متصلاً عن متصل متفكر ، ثم قال العيني : إن الروايات مختلفة في هذا الباب ، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

## ٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ ، بِإِنَاءِ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ  
بْنُ مُصَفَّرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَمْرَةَ السُّدِّيِّ عَنْ

يُغْسَلُ بِالصَّغْرِ وَيَرْضَأُ بِاللَّدِ ، وَفِي حَدِيثٍ أَمْ عَمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَضَأَ  
فَإِنَّ بِإِنَاءِ قَبْلَهُ مَاءً ، فَدَرَّ ثَلَاثِي الْمَدِّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُرَيْبَةَ وَابْنِ حِبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ  
فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آوَى ثَلَاثِي مَدٍّ مِنْ مَاءٍ  
فَوْضًا فَعَمَلُ يَدَيْهِ دِرَاعِيهِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَفِ الشَّيْخَيْنِ ،  
وَدَكَرَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً مُخْتَلَفَةً ؛ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ الْمُشَافِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ  
بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، أَنَّهَا كَانَتْ اغْتِسَالَاتٍ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَدْنَا فِيهَا أَكْثَرَ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَأَنَّهُ قَدَلُ  
عَلَى أَنَّهُ لِاحِدٍ فِي قَدْرِ مَاءِ الطَّهَارَةِ يَجِبُ اسْتِغَاؤُهُ ، ثُمَّ قَالَ الْإِسْرَافُ قَائِمٌ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ .  
فَلْتَفَتْ فِي دَعْوَى الْإِسْرَافِ كَلَامٌ كَيْفَ وَقَدْ عَرَفْتَ مَذْهَبَ ابْنِ شَيْبَانَ وَبَعْضَ الْخَفِيَّةِ .

### ( بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ )

٥٧ - قَوْلُهُ ( نَأْيُ دَاوُدَ ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ وَاسْمُهُ سَابِجَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الْقَارِسِيُّ مَوْلَى  
الزُّبَيْرِ الطَّيَالِسِيِّ الْبَصْرِيِّ أَحَدِ الْأَعْلَامِ الْخَفَاءِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَرَبٍ وَعَسَامِ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ وَخَلَّاقٍ ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ لَدِينٍ وَابْنِ بَشَّارٍ وَخَلْقٍ ، قَالَ ابْنُ سَهْدٍ أَبُو دَاوُدَ  
أَصْدَقُ النَّاسِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ثِقَةٌ بِحَسَبِ خَطِّوهُ ، وَقَالَ وَكَيْعٌ جَيْلُ الْعِلْمِ مَاتَ سَنَةَ ٣٠٤  
أَرْبَعًا وَسِتِّينَ ، عَنْ إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذًّا فِي الْخِلَاصَةِ .

وَقَالَ فِي التَّصْرِيحِ ثِقَةٌ حَافِظٌ غَلِظٌ فِي أَسْلَاطِ ( نَأْيُ خَارِجَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ) أَبُو الْحَسَنِ  
السَّرْحِيُّ ، مَتْرُوكٌ وَكَانَ بَالِسٍ عَنِ السُّكَّانِيِّ ، وَيُقَالُ لِابْنِ حَبَّانٍ كَذِبُهُ ، قَالَ الْحَافِظُ  
( عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ) السُّدِّيُّ ، وَوَلَامٌ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ وَهُوَ أَحْمَدُ  
وَأَبُو حَاتِمٍ ( عَنْ الْحَسَنِ ) هُوَ الْبَصْرِيُّ ( عَنْ عَمْرِو ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَصْرُوفَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ ( أَنَّ لِلرَّضْوِ ، شَيْطَانًا ) أَيُّ لِلرَّضْوَةِ فِيهَا ( يُقَالُ لَهُ الْوَلْحَانُ ) بِجَمْعِيْنٍ مَصْدَرٌ  
وَلَهُ بَوْلُهُ وَهَلَاكُهُ وَهُوَ ذَهَابُ النَّحْلِ وَالتَّحْرِيقُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ وَغَايَةِ الْعَشَقِ مِمَّا يَهْدِي الشَّيْطَانَ  
الرَّضْوَةَ إِذَا لَشَعَتْ حَرَمَهُ عَلَى طَلَبِ الرَّضْوَةِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا لِإِقْلَاقِهِ النَّاسَ بِالرَّضْوَةِ

أَبِي بِن كَتَمِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ لِلرُّؤُوسِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَلْهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو يَعْقُبَ : حَدِيثُ أَبِي بِن كَتَمِبِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِالْقَرِئِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَوْلُهُ وَلَا يَمْرُجُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَرِئِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَصَفَّهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

في مهواة الحيرة حتى دى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يلم هل وصل الماء إلى العصور أم لا وكثرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدرية للمبالغة كرسب عدل ، قوله التعازي ( فانتقوا وسواس الماء ) قال الطيبي أى وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء . أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو ظاهر أو نجس أو ملغ قلين أو لا . وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أى وسواس الرولانق ، وضع الماء موضع ضربه . بالمعنى فى كمال الوسواس فى شأن الماء ، أو لشدة ملازمته له كذا فى الرقابة . والحديث يدل على كراهية الإسراف فى الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف فى الماء ، ولم على شاطئ النهر .

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائى وابن ماجه ، ولفظه : قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا صد أساء وتعدى وظالم ، وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه : سركن فى هذه الأمة قوم يستودون فى السهور والسطاء .

قوله ( حديث أبي بن كعب حديث غريب ) وأخرجه ابن ماجه ( لأننا لا نعلم أحدا أسنده ) أى رواه مرفوعا ( وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا ) أى أهل الحديث قاله الطيبي كذا فى الرقابة ، قلت الأمر كما قال الطيبي وقد تقدم فى المقدمة تخفيف ذلك ( وضعه ابن المبارك ) قال الذهبي فى اليزان : وهما أحمد وقال ابن معين ليس بثقة

## ٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِكْلَافٌ صَلَاةٍ

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْقَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِكْلَافًا صَلَاةً : طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ أَنْفُسَكُمْ ؟ قَالَ : كَمَا تَتَوَضَّأُونَ وَضُوءًا وَاحِدًا »

وقال أيضاً كذاب وقال البخاري تركه ابن المارك ووكيع وقال الدار طعن وغيره ضعيف وقال ابن عدي هو عن يكتف حديثه قال الذهبي انفراد بخبر : إن للوضوء شيطانا يقال له اولهان ، مات سنة ١٦٨ هـ ثمان وستين ومائة ، وكان له جلالة خراسان انتهى .  
( باب الوضوء لكل صلاة )

٥٨ - قوله ( حدثنا محمد بن حمزة الرازي ) بن حبان الرازي حافظ ضعيف . وكان ابن معين حسن الرأي ، فيه من العائنة . روى عن يثوب بن عبد الله العمري وجرير بن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم ، وعنه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم . كذا في التقريب وتهذيب التهذيب ، وقال في الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس ، وقال البخاري فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وسالغ بن حمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ هـ ثمان وأربعين ومائتين ( ناسخه بن المعتز ) الأبرش بالعجبة مؤيد الأضار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من الناحية ، قاله الحافظ ، روى عن ابن إسحاق وجماع بن أرتاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين ، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يفتشيع قال البخاري عنه مناكير وقال أبو حاتم عنه الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً وهو صاحب مغازي ابن إسحاق ، وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهما شها .

قوله ( عن حميد ) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري ، ثقة مدلس روى عن أسد والحسن وعكرمة ، وعنه شعبة ومالك والصفيان والحادان وحماد ، قال القطان مات حميد وهو قائم صلى ، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً ، مات سنة ١٤٢ هـ ثنتين وأربعين ومائة .

قوله ( كذا ، يترأس لكل صلاة ) أي مفروسة ( كما تترأس وضوءاً واحداً ) أي كنا

قال أبو عيسى وحديث تحييد عن أنس حديث حسن غريب من  
هَذَا الْوَجْهِ ، وَاشْتَهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْ أَنَسٍ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوَضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا ،  
لَا تَعَلَى الْوُجُوبِ .

نقل الصلوات بوضوء واحد ، المحدث كما في الرواية الآتية .

قوله ( حديث أنس حديث حسن غريب ) فريد به مهم بن إسحاق وهو مدلس  
وزواه عن سعيد ، معناه .

قوله ( وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب )  
بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب ، قال الطحاوي  
في شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحائضين يجب عليهم أن يوضؤوا لكل صلاة ، واحتجوا  
في ذلك بهذا الحديث أي بحديث سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضأ  
لكل صلاة ، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فدلوا لا يجب الوضوء إلا من حدث انتهى ،  
وقال الحافظ في الفتح : اختلف المصنف في من قوله صلى الله عليه وسلم إذا قمم إلى الصلاة فاضلوا  
وجوههم الآية ، فقال الأكثرون التصدير إذا قمم إلى الصلاة محدثين ، واستدل العارضي  
في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا لمن أحدث ، ومن العلماء من  
حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجباً ، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر  
حكمه ، وندل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن  
سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك ، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم  
كما جزم به الطحاوي ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده  
التوروي ورجح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم  
الوجوب ، ولكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين  
على الوجوب وفي حق غيرهم على التنبه ، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ .  
قوله ( ما يحيى بن سعيد ) هو القطان ( ناسقان بن سعيد ) هو التوروي ( عن عمرو  
ابن عامر الأنصاري ) الكوفي ثقة .

٥٩ - وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي عَطِيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

قوله ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ) قال الحافظ أي منروضة ، وظاهره أن تلك كانت عدته ، قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث ربيعة بن أبي الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال ويحتمل أنه كان يصله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ وهذا أقرب ، وعلى التقدير الأول فأنسخ كان قبل الفتح دليل حديث سويد بن الأمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ، قلت وحديث سويد بن النعمان الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره ، قال خررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالسبياء صل لنا رسول الله صل الله عليه وسلم العصر فدا صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى المغرب ، ولم يتوضأ ( قلت فأتم ما كنتم تصنعون ) وفي رواية البخاري قلب كيف كنتم تصنعون ، والغائل عمرو بن ماهر والراد الصحابة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري وغيره .

قوله ( من توضحأ على طهر ) أي مع كونه متاهرا ( كتب الله له به عشر حسنات ) قال ابن رسلان يشبه أن يكون الراد كتب ، الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأحسنات الحسنة به عشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووجدوا أيضا بحساب ، قال في شرح السنة تعدد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطبري . قال القادري ولعل سبب المكراهة هو الإسراف .

قائدة : قال الحافظ الطحاوي في الترغيب : وأما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على اليمين ، نور على نور فلا يحضرن له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله من كلام بعض السلف .

قوله ( روى هذا الحديث الإفريقي ) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الإفريقي .



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْمُتَمِّنُ بْنُ حَرْبٍ الرَّوَدِيُّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِلِيُّ عَنِ الْإِنْرَبِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قال علي بن الكلابي : قال يحيى بن سعيد القطان : ذكر إبراهيم  
ابن عروة هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرق .

قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل  
يقول ما رأيت بشيئ مثل يحيى بن سعيد القطان .

٦٠ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد ، وبخار  
هو ابن مهدي قالاً حدثنا عفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري  
قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَنَواً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ : فَأَنْتُمْ تَأْتُمُّونَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ :  
كُنَّا نَعْمَلُ الصَّلَاةَ كَمَا يُرْسَدُ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث حبيب  
عن أسرو حديث غريب حسن .

وهو ضعيف (عن أبي عطف) بالتصغير المذني ، قال الحافظ جهمون (حدثنا بذلك  
الحسين بن حريث الروزي) ثقة من السامرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي  
ثقة ثبت ناهد من كبار التاسعة .

قوله (وهو إسناد ضعيف) لأن الإنريقي ضعيف وأما عطف جهمون والحديث  
أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (قال علي) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن يحيى السعدي سلام أبو الحسن  
ابن الدين البصري ثقة ثبت إمام أعلام أهل عصره بالحديث وعظه ، حتى دل البحاري  
ما استصعرت نفسي إلا عنده ، وقال القطان لنا نستفيد منه أكثر مما نستفيد منا وكذلك  
قال شيخه ابن عريبة ، وقال النسائي كأن الله حتى علينا لهذا الشأن .

قوله (هذا إسناد مشرق) أي رواة هذا الحديث أهل الشرق وهم أهل الكوفة  
والبصرة كذا في بعض المخرجات .

## ٤٥ - باب ما جاء أنه يُضَلُّ الصَّلَوَاتِ بِرُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن سَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عُمَيْقَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ بَرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَوَضَّأُ بِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَذَا كَانَ عَلِمَ الْفَتْحَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِرُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خَيْبَرِ فَقَالَ : «مُرُّوا بِإِنِّكَ قَعَلْتُمْ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ قَعَلْتَهُ أَقَالَ : تَعَدَّاهُ قَعَلْتَهُ » .

قال أبو عبد الله : هذا حديث حسن صحيح .

وروى هذا الحديث علي بن قديم عن سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ وَرِثَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَوْضُّأً مَرَّةً مَرَّةً .

( باب ما جاء أنه يصل الصلوات بوضوء واحد )

٦١ - قوله ( عن سُهَيْبَانَ ) هو ابن سُهَيْبٍ الثَّوْرِيُّ ( عن عَمَامَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ) صحاح المسند والمثل ، وسكون الزاء بينهما وثمة أحمد والساني .  
قوله ( عمداً صفة ) أي لبيان الجواز ، قال الطحاوي في الرقة يبرح المشكاة الضعيف راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وعمداً تمييزاً له حال من الفاعل . فقدم احتياطاً بمرعية السائين في الدين ، اختصاصها رداً لزعيم من لا يرى المسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يعذر أن يصل صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكفه صلاته إلا أن يطلب عليه الأذنين كما ذكره السراج ، لكن رجوع الضعيف إلى مجموع الأمرين يروى أنه لم يكن يسمح على الخفين قبل المسح والمثل أنه ليس كذلك . فالوجه أنه يكون الضعيف راجعاً إلى الجمع قبل أي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم والسنن وابن ماجه .

قوله ( وروى هذا الحديث علي بن قديم ) الخزازي الكوفي صدوق ( وروى

قال وروى شيبان التوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دينار  
عن سليمان بن بريدة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوصلاً  
لكل صلاة » .

ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه .  
قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وثبوته عن سفيان عن محارب بن  
دينار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهذا أصح  
من حديث وكيع .

سفيان التوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دينار ( أي كما رواه عن علقمة بن  
مرثد ، وهذا الحديث عند سفيان عن شيخين : علقمة بن مرثد ومحارب بن دينار كلاهما  
عن سليمان بن بريدة ( مرسل ) أي هذا مرسل ، وفي نسخة قلية صحيحة مرسلًا وهو  
الظاهر ( وهذا أصح من حديث وكيع ) أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن  
مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دينار عن سليمان بن بريدة . دون ذكر عن  
أبيه أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مستندًا بذكر عن أبيه ،  
ووجه كون المرسل أصح لأن رواه أكثر ، والمرسل قول التابعي حال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، والمسند ما اتصل سنده من فوقه إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

تذية : اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن  
دينار واختلف أصحاب سفيان في روايته مرسلًا ومسندًا إما هو في روايته عن محارب  
لا في روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال  
بأن كلهم متفقون في روايته مسندًا . وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ، ولم  
يقف على هذا صاحب الطيب النفدي فاعترض على الترمذي حيث قال : ولعل أصح  
خلافه ، ثم هذا المقترض يظن أن بين الإرسال والرفع سافاه فإنه قال في شرح نول  
الترمذي وهذا أصح من حديث وكيع أي رواية للإرسال أصح من رواية الرفع ، وجه  
الصحة كون الرفع أكثر من دفعه انتهى ، والأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر فإن  
رواية الإرسال أيضاً أرفع .

وَالصَّلَاةُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ  
مَا لَمْ يُحَدِّثْ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْوَضُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : اسْتِحْتَابًا وَإِرَادَةً  
الْتِمَاضِي .

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنِ أَبِي غَطَافَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . وَهَذَا  
إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قوله ( والصلاة على هذا عند أهل العلم إلخ ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا  
الحدث أنواع من العلم : منها حراز الصلوات المفروضة والتراتيد بوضوء واحد ما لم  
يحدث وهذا جائز بإجماع من بعده ، وحكى الطحاوي وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا  
يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى  
الصلاة فامسحوا بوجوهكم » الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلم أرادوا  
استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا  
الحدث وحديث أنس وسدث سريد بن النعمان ، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية  
الذكرية فإيرادها والله أعلم : إذا قمتم محدثين انتهى كلام الروي عنده ، وقال  
الشافعي في المنيع : اختلف السلف في معنى الآية : فقال الأكتون التعدي إذا قمتم إلى  
الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تشديد حذف إلا أنه في حق  
المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب ، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ  
فصار مندوبا ، وبذلك لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة تطهرا كل أو غير طاهر  
فداشق عليه وضح عنه الوضوء إلا من حدث ، وسلم من حديث بريدة كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فما تكن يوم المنيع صلى الصلوات بوضوء واحد  
فقال له عمر أنك قلت شيئا لم تكن تعلمه فقال محمد بن نفع . أي إبان الجواز وسياق  
حديث أنس في ذلك انتهى كلام الحافظ ، قلت ( وإرادة التفضل ) بالنسب عطف على  
إسرا بما أي وطلباً لفضية والتراب لا حل الوجوب .  
قوله ( وفي الباب عن جابر بن عبد الله ) أخرجه ابن ماجة .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل  
الظفر والتصر بوضوء واحد » .

٤٦ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢ - حدثنا أبو أبي عمرو حدثنا سليمان بن عيينة عن عمرو بن  
دينار عن أبي الشفاء عن ابن عباس قال : حدثني نسيئة قالت : « كنت  
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عائشة الغنماء : أن لا تباين أن يغتسل الرجل والمرأة من  
إناء واحد .

( باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد )

٦٢ - قوله ( عن عمرو بن دينار ) السكي أبي عبد الأثرم المجلس مولايم : ثقة ثبت  
من الرابعة ( عن أبي الشفاء ) اسمه جابر بن زيد الأزدي ثم الحزامي البصري مشهور  
بكنيته ، ثقة قبي من الثالثة كذا في التقریب ، وقال في الخلاصة روى عن ابن عباس  
فأكثر معاوية وابن عمرو عنه عمرو بن دينار وفتادة وخلق قال ابن عباس هو من  
الطاهة انتهى .

قوله ( وضوء الرجل ) يضم الواو لأن الواو الفاعل .

قوله ( كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ) يحمل أن يكون ، معولا معه  
ويعتدل أن يكون مطلقا على الضمير ، وهو من باب تطيب التكلم على الغائب لكونها  
هي السبب في الاعتسال وكأنها أصل في الباب ، قاله الحافظ .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله ( وهو قول عائشة الغنماء إلخ ) قال النووي في شرح مسلم : وأما تطهير الرجل  
والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع الطهين لهذه الأحاديث التي في الباب انتهى ،  
وقال الحافظ في الفتح : نقل الطحاوي ثم القروطي والنووي الاتفاق على جواز اعتسال

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأُمِّ حَافِيَةَ ، وَأُمِّ صَبِيَةَ  
الْمَدِينِيَّةِ ، وَأُمِّ نَعْلَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَأَبُو الشَّعْبَاءِ أَيْمُنُ « تَجَارِبُ بْنُ زَيْدٍ » .

#### ٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عِنَابَةَ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ .

الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه خطر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان  
يسئ عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى - وتجب  
العين على الحافظ فقال في نظره فطر لأبيهم قالوا بالاحاق دون الإجماع فهذا القائل لم  
يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام الشيخ ، قلت قال الثوري هو جائز بإجماع  
المسلمين كما عرفت ففطر الحافظ صحيح بلا شبهة ونظر الشيخ مردود عليه

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث  
علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره ، وأما حديث  
أم هانئ فأخرجه السائي ، وأما حديث أم صبية بصناد مبهمة ومرحمة مصفرا فأخرجه  
أبو داود والطحاوي ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي ، وأما حديث  
ابن عمر فأخرجه مالك في الرطأ والنداء وابن ماجه .

#### ( بَابُ كُرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ )

٦٣ - قوله (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان التميمي) هو ابن طرخان أبو العسر  
البصري ذكر في التيم نسب إليهم ، ثقة ثابت من الرابطة (عن ابن حبيب) اسمه سرمة  
بن حنعم العزبي البصري ، صدوق يقال إن سلما أخرجه له من الثالثة (عن رجل من  
بنو عشار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ .

قوله (عن فضل طهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه

قال : وفي الباب عن عبد الله بن سرجس .

قال أبو عيسى : وكراهة بعض الفقهاء الوضوء بفضل ظهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق : كراهة فضل ظهورها ، ولم يردنا به فضل رؤسها بأما .

٦٤ - حدثنا محمد بن يسار وعمود بن عيلان قالاً حدثنا أبو داود

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن سرجس ) يفتح الميم وسكون الراء وكسر الحيم بعدها ميمنة ، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتدلى الرجل بمضل وضوء المرأة والراء فضل الرجل ولكن بشرط جيم . قال ابن ماجه بعد إخراجها بالغة : الصحيح هو الأول والثاني . وهم انتهى . قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي فإنه أخرجه ابن حديث عبد الله بن سرجس وأراد بالثان حديث عبد الله بن سرجس ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن الطبري ، قال قلت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أرجح حديث فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنسل المرأة بفضل الرجل وينسل الرجل بفضل المرأة واقتربا جميعاً . قال في الفتح : رجاله ثقات ولم أفت لم أصله على حجة قوية انتهى . وقال في التلخيص إسناده صحيح . قال أحمد قبيح بما إذا خلت به ، لأنه أحاديث الباب ظاهرة في الجوار إذا اجتمعا ، ونقل البيهقي عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة في جوار ذلك مضطربة قال لكن مسح عن عدة من الصحابة المسح لها إذا خلت به ، وعمود بن بصعة الجوار عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى . اعلم أن أحمد في هذه المسألة قولين أحدهما هذا الذي ذكره الترمذي وهو المشهور ، والثاني كقول الجمهور قال ابن قدامة في المنى اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به ، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء احتارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم .

قوله ( وكراهة بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحاق ) قال الحافظ في التلخيص : مسح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم مسحوا التطهر بفضل المرأة وبه

٦٤ - قوله ( قالنا أبو داود ) هو الطيالسي في رواية أبي داود حدثنا ابن يسار قاله

عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا تاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » أو قال : يزوجها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو تاجب اسمه « سوادة » ابن عاصم .

وقال محمد بن بشر في حديثه : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » . ولم يشك فيه محمد بن بشر .

#### ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب

حدثنا أبو داود بن الطيالسي وأبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصري أحد حفاظ الإسلام والطيالسي يفتح الطاء وختمه التحية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالة جمع طيلان وهو نوع من الأردية ( من عاصم ) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، وثقه ابن سمين وأبو زرعة وقال أحمد حقه من الحفاظ ( عن الحكم ) يفتح الحاء والكاف ( بن عمرو الغفاري ) ويقال له الحكم ابن الأفرع صحاب نزل البصرة .

قوله ( نهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ) يدل النبي محمول على التزوية بقرينة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآن ( أو قال ) وقال بسؤرها شك من شعبة . قوله ( هذا حديث حسن ) قال الحفاظ في النسخ حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأغرب النورى فقال اتفق الحفاظ على تصحيحه .

( باب الرخصة في ذلك )

٦٥ - قوله ( يا أبو الأحوص ) اسمه سلام بن سليم الكوفي الحفاظ ، قال ابن معين ثقة



عن عكرمة عن ابن عباس قال : « اغتسل بمس أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منهُ ، فقالت : يا رسول الله ، إن كنتُ جنباً ، فقال : إن النساء لا يُجَنَّبُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

متن ( عن عكرمة ) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بصرى ثقة ثبت عالم بالفسر لما ثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في التقریب .

قوله ( بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) هي - بوجه رضى الله عنها - ما أخرجه المدركى من حديث ابن عباس عن ميسرة قالت : أجنبنا فاعتقلت من الجنة فصلت فيها فضلة جاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابه وانفس منه ( في الجنة ) يفتح الجيم وسكون الفاء أى فصعة كبيرة وجمه حنان ( إنى كنت حبا ) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال لها أحف بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والفرد والثبة والجمع ( إن الماء لا يجب ) يضم الياء وكسر النون ويجوز فتح اياء وضم النون . قال أبو بصير جبا كذا في اللقاة ، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الخزازى الذى تقدم في الباب للتقدم يدل على النهى عن ذلك ، وقد جمع فيها بأن النهى محمول على ما ناقض من الأضواء لسكونه قد صار مستملا والجواز جابى من الماء وبذلك جمع المطابق ، وبأن النهى محمول على التنزيه بخرقة أحاديث الجواز قيل ، إن قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنى كنت جنباً عند إرادته صلى الله عليه وسلم اتوضأ بفضلهما يدل على أن النهى كان . فغداً فثبت الجواز تابع لحديث النهى والله تعالى أعلم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود والبخارى ، وقال في الفتح وقد أحله قوم يهاتك بن حرب وأبوه عن عكرمة لأنه كان يقبل الثقبين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمى عن منابحه إلا صحيح حديثهم انتهى .

## وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي

وأخرج أحمد ومسلم بن عبد الله بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل ميسرة ، وأخرج أحمد وابن ملح عن ابن عباس عن يعمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ضلها من الجنابة .

قوله ( وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي ) قال الثوري في شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وسائر العلماء سواء خالت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وهو يورد إلى أنها إذا خالت بالاء ولستعنته لا يجوز للرجل استعمال ضلها ، وروى عن أحمد كذبنا وروى عن الحسن وسيد بن المسيب كراهة فعلها مطلقا والشارح ما قاله الجاهل هذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة انتهى .

قلت هذا الاختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووي جائز بالإجماع ، وتعبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف ، وأعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث يعمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في التلخيص أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والإخبار بذلك أصح وذكره أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سريج ، وحملوا حديث يعمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: في هذا الحمل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما في الفتن لابن قدامة استعمالها للقاء من غير مشاركة أو حرم في استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعمين أن يشتمن به وإذا شتمت فيه جيب فلا بأس به ، وناهر أذ يعمونة رضى الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبيت فأعتلت من جودة فضلت بها فضلة لحياء النبي صلى الله عليه وسلم إلخ كما في رواية الدارقطني ، فكيف يصح حمل حديث يعمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل للمعروف عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الضرفين معتبرة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما بصار إليه عند تندر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النبي على ما تناهت من الأعضاء والجوارح على ما ينهى من الماء أو يحمل النبي على المزبه جمعا بين الأدلة انتهى .

قلت : حمل النبي على التزبه هو أولى والله تعالى أعلم .

## ٤٩ باب ما جاء أن الماء لا ينجمه شيء

٦٦ - حدثنا جناد والחסن بن علي الكلال وغير واحد قالوا :  
 حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله  
 ابن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الأنصاري قال : لا قول :  
 يا رسول الله ، أنتوما بن يثر بضاعة ، ومن يثر يلقى فيها الحصن

### باب ما جاء أن الماء لا ينجمه شيء

٦٦ - قوله ( والחסن بن علي الكلال ) العلواني الريماني السكي روى عن  
 عبد الرزاق وكعب وعبد الصمد وحلق وعنه الأئمة الستة ، كان ثقة نبيا متفقا نوقى بحجة  
 سنة ٤٤٣ هـ الثنتين وأربعين ومائتين ( نا أبو أسامة ) هو حماد بن أسامة الهشبي مولاهم  
 المكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخوه يحدث من كتب غيره ، من  
 كبار التاسعة مات سنة ٦٠٦ هـ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين ( عن الوليد بن كثير )  
 المدني ثم السكفي وثقه ابن معين وأبو داود ( عن محمد بن كعب ) بن سالم بن أسد  
 القرظي المدني ، وكان قد نزل السكوفة منه ، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٢٠٤ هـ أربعين على  
 الصحيح ، وهو من فال ولد في عهد النبي صل الله عليه وسلم كذا في التقریب .

( عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ) قال الحافظ في التقریب : عبيد الله  
 ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله بن عبد الرحمن ، ثم قال في : عبيد الله  
 بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ويقال ابن عبد الله هو روى حديث يثر بضاعة ،  
 سنور من الرابعة انتهى .

قلت : فالحق أنه ليس بمستود كما تعرف ( عن أبي سعيد الخدري ) يضم الخاء  
 المحجمة اسم سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه محبة استصر بأحد  
 ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين  
 كذا في التقریب .

قوله ( قيل يا رسول الله أنتوما ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والياء صيغة

ومعلوم السكلاب والتفنن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن  
لنساء طهوراً لا ينبجته شيء .

التكلم مع الغير ، وقال الحافظ في التلخيص : قوله أصولاً بتأين خطاب للنبي صلى الله  
عليه وسلم انتهى .

قلت والمظاهر هو ما قال الحافظ ، في رواية قاسم بن أصبغ في مصنفه : قالوا  
يا رسول الله إنك تومنأ من بر بضاعة . الحديث ( من بر بضاعة ) يضم الباء الرحمة  
وأجز كرها وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهم بر معروف بالمدينة فإنه ابن الملك ،  
وقال الطبري خلا من التوريش بضاعة دار بن ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ؟  
وأهل اللغة يسمون الباء ويكسرونها والمفروق في الحديث الضم ( وهم بر باق فيها  
المريض ) بكسر الحاء المهملة وفتح الحية جمع حصة بكسر الحاء وسكون الحية وهم  
الخرقة التي تدخل في دم المريض ( ولحم السكلاب والتفنن ) يفتح التون وسكون التاء  
وتكسر وهم الرائحة السكرية ، والراند هبنا الشيء التفنن كالخندة والحيلة .

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود ويهني أن يضبط بفتح التون وكسر التاء  
وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم تن الشيء بكسر التاء وتن يفتحها فهو  
تن انتهى .

قال الطبري معنى قوله يلقي فيها أن البركانات - قيل من بعض الأودية التي يحمل  
أن ينزل فيها أهل المدينة فاني تلك القاذورات بأفنية سألهم فيكسرها العبل فيلقها  
في البرغبر عنه القائل بوجه يومهم أن الإلقاء من الناس لقله عندهم ، وهذا مما لا يجوز  
سلم ، فاني يظن ذلك بالدين هم أفضل التمرين وأزكاهم . انتهى .

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين ( إن الماء طهور )  
أي طاهر مطهر ، قال القاري في الرفاة قل الألف واللام للماء الخارص ، فأويله إن  
الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الإسم  
سالك . انتهى .

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاضفاق كما استتف ( لا ينجسه  
شيء ) لكثرة فن بر بضاعة كان برأ كثير الماء يكون ساؤها أضعاف فلتين لا يتغير  
بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء . ما لم يتغير .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يزد أحد حديث ابن سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

قال العلامة الشافعي في حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، معناه الطاهر لا نجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت وورثت ولم يتغير أحد أوصافه ولم يفتش ، وهو يمكن أن يظن بئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالأجناس ، مما هذا شأنه فكيف يستقر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن تصد إلقاءها كما نشاهد من آثار زماننا ثم خرج تلك النجاسات ، فلما جاء الإسلام سألوها عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ) أي وناه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويعني بن معين وأبو يعقوب بن حزم قاله الخافظ في التلخيص ورواه في البدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

وإن قلت : في سند هذا الحديث عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الخافظ في التلخيص ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً .

قلت : صحيح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويعقوب بن معين وعما إنانا المرحم والتدليل ، وأيضاً صحيح هذا الحديث الحاكم وغيره ، وذكر ابن حبان عبد الله هذا في الضعفاء ، ثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستورا والدرجة لقول من عرف لا يقول من جهل ، فإن قلت : قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام : إن في إسناده اختلافاً تقوم بقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله ، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فحصل فيه حصة أقوال وكثير ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تخرجه الهداية للزبير .

## وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

وقال الخافظ في التلخيص : وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه .

قلت : أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن معين وغيرهما ، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو اللسان لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف ، ففي رجوع أحد الأثران ، عدم ولا يدل المسحح بالرجوع ، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الزهري وغيره التي وقع فيها عيب الله بن عبد الله بن رافع بن شدنج رابعة ، وباقي الروايات مخرجة ، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو منسحب فيها ، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارمطي ، فهذه الرواية الراجعة تقدم على تلك الروايات الرجوحة ولا تعل هذه بذلك .

(وفي الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : إن الماء لا ينجسه شيء ، ورواه أصحاب السنن باقياً : إن الماء لا ينجب وفيه قصة .

وقال الحازمي لا يعرف مجرداً إلا من حديث سماك بن حرب عن بكره ، ومماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في التلخيص .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبراد وأبو يعلى بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا في التلخيص .

قلت : وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء ، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سعيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه .

وههنا رواية متطابقة بحديث الباب فلما لم تذكرها .

الفائدة الأولى : اعلم أن بشر بضاعة كانت يترامعروفة بالندبة ولم تكن غديرا

أو طريقاً امداد إلى البساتين لم تسم بئرًا قل في القاموس . بئر بضاعة بالضم وقد يكرر  
بالدية ، فبئر رأسها ستة أذرع انتهى  
وقال في النهاية : هي بئر معروفة بالدينة انتهى .

وقال أبو داود في مناهج سمعت قتادة بن سعيد قال سألت تميم بن بضاعه عن عمها  
قال أكثر ما يكون الماء إلى الصائفة ، قلت فإذا فغصب قال دون العروة . قال أبو داود  
وتحدثت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت التميمي  
تخرج لي باب البستان فأدخاها إلي هل يغير ساؤها قبل لا ورأيت فيها ماء من غير اللون انتهى  
وأما قول صاحب البداية إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين وكذا زعم  
الطحاوي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فظن لا دليل عليه .

قال الحافظ أبو يحيى في نصب الراية : وقول صاحب السكتاب إن ماءها كان جارياً  
إلى البساتين ، هذا ذواته الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي ، فقال أسيرنا أبو جعفر  
محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شعاع الثعلبي عن الواقدي  
قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين انتهى .

وهذا سند ضيف مرسل ومدلوله على جريته غير ظاهر .

قال البيهقي في العرفة : وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماءها جارياً لا يسفر  
وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ، وحمل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يمتنع بما سند  
فضلاً عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه الثعلبي ما في  
نصب الراية . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية . وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان  
جارياً بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم  
به الطحاوي ، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شعاع الثعلبي عن  
الواقدي قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسناد واحد ، ولو صح  
لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين  
ولو كانت سبباً جارياً لم تسم بئرًا انتهى كلام الحافظ .

قلت : السبب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شعاع الثعلبي عن الواقدي  
وجزم به ، ومحمد بن شعاع الثعلبي كذاب ، قال الذهبي في المغازن : محمد بن شعاع

الشيء الضيق البغدادي أبو عبد الله صاحب التصانيف ، قال ابن عدي كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يشبههم بذلك ، قال الذهبي ، من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيمن قدم به أحمد ، وقال زكريا الساسي محمد بن شعاع كذاب استال في إبطال الحديث نصرة للرأي انتهى كلام الحافظ الذهبي .

وإنا قد استفر الإجماع على وهنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف بما يقوله هذا .

ثم قول الواقدي هذا سار من يقوله الآخر عكس البلاذري في تاريخه عن الواقدي أنه قال تكون يثر بضاعة سجا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تروح انتهى .

الثالثة الثانية : حديث الباب ود استدلال به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقا وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يرفع الحلة فيه . وأما غيرهم فكلهم خصوه أما المالكية فيحدث أني أمانة مرفوعا : إن الماء لا يتنجس شوره إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه . ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه . وأما الشافعية فيحدث الثلثين وهو حديث صحيح كما ستعرف ، ومذهبهم أن الماء إن كان طلق لا يتنجس إذا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون الثلثين يتنجس وإن تم تغير أحده أو مضافه . وأما الحنفية فإلى أي . ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهبا : الأول التعريف بالتحريك ، قال الإمام محمد في موطنه ص ٦٦ إذا كان الحوض عطلا إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قذر إلا أن يناب على ريح أو طعم ، فإذا كان حوضا مرفيرا إن حركت به ناحية تحركت الناحية الأخرى فويلق فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوسأ منه . قال وهذا كله قول أبي حنيفة انتهى كلامه .

ثلاث : وهو مذهب أصحابه القدماء - والاول التعميد بالكفارة - والثالث التحديد بالصغ - والرابع التعميد بالسج في السج - والخمس التعميد بالخاية في الخاية - والسادس عشر في عشرين - والسادس عشر في العشر ، وهو مذهب جمهور الحنفية



التأخرين ، والثامن خمسة عشر في خمسة عشر ، والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر ، قال صاحب التعليق المنجا ، بعد ذكر مذهب الظاهرية : ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثني عشر العنيفة ما لفظه : ولقد حدثت في محار هذه الباحث وطالمت لتحقها كتب أصحابنا يعني الحنفية وكذب غيرهم المتعمدة فوضح لنا ما هو الأوسع منها وهو الثاني ، يعني مذهب المالكية ، ثم الثالث ، يعني مذهب الشافعية ، ثم الرابع وهو مذهب قدام أصحابنا وأئمتنا ، والباقية مذاهب صيفة انتهى كلامه .

قلت : والمذهب الرابع أعني مذهب قدام الحنفية أيضا ضعيف . يتم علي دليل صحيح فإن قلت : قد استبح الإمام محمد علي هذا المذهب بما رواه بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركبة فبهم عمرو بن العاص حتى ورددوا حرمنا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحرم هل رد حرمك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحرم لا تخبرنا فإن زد على السباع وترد علينا . قال الحنفية إن عرض عمر من قوله لا تخبرنا أنك لو أخبرتنا لناق الحلال فلا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم عدلها ولا بقرنا الاستدلال من ذلك . ولو كان سؤر السباع طاهرا إلا مع صاحب الحرم عن الإخبار لأن إخباره لا يضر ، فإلوا والحرم كان صغيرا يتجنس بملاقة النجاسة وإلا فهو كان كبيرا ما سأل تكلمت فلم إن المذهب الرابع عليه دليل صحيح قلت : يحصل أن يكون عرض عمر من قوله لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك ، وبطل هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يتم وإذا جاء الاستدلال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهي ليست بمصنوع عليها بل المالكية والشافعية فانعون بظهوره . وقد ورد بذلك بعض الأحاديث الرفيعة .

قال ابن الأثير في جنح الأسرول : راد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت في بطونها وما بق فيها لها ظهور وشراب انتهى .

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخنازير

التي بين ذلك والديعة زودها السباع والكلاب والحمر وعن الظهارة عنها فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور .

وروى المدائني في سننه عن جابر قيل يا رسول الله أتوسطاً عما أنفست الحمر : قال : نعم وربما أفضلت السباع . وهذه الأحاديث تؤيد ما قاله للسكينة والتأنيب من أن غرض عمر من قوله لا نجبرنا أن نكل ذلك عندنا سواء أخبرنا أو لم نجبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر .

والحاصل : أن الاستدلال بقول عمر للذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم ، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التعريك وتعميده .

فإن قلت : كيف علم إن المذهب الرابع أيضاً ضعيف لم يتم عليه دليل صحيح ، ورد أوام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة .

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى : « ومحرم عليهم الخبائث » والتنجاسات لا محالة من الخبائث طهرها الله تعالى تحريماً سبباً ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بإناء فوجب تحريم كل ما نقيض فيه جزءاً من انتباسة ويكون جهة الخطر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح تقدم المحرم . ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبذل أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الخبابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جارية ومعلوم أن البول الغليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ، ويدل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليقل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يرى ابن يافت يده ، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنها لا تضر لئلا ولولا أنها معدة معدة التصديق ، كان للأمر بالاحتياط معنى . وحكم النبي صلى الله عليه وسلم : نجاسته بولوغ الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرازي

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وحود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرقى بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل جميعاً أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق :

وقال أيضا وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل ، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك .

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملناه الماء الذي فيه نجاسة بقينا ، وأمر حقيقه لم يقدر ذلك بشيء ، بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقل مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، فكان العمل به متعينا انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة : أما الاستدلال بآية « ومحرم عليهم الجثث » فلا لأن هذه الآية تنبئ بتحريم أكل الجثث لا مطلقا استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات » فإن الحل والحلوة غالبا يستلزمان في المأكولات ولذا ضرب المفسرون الجثث بالية والدم والزرير وأمثال ذلك ، فالذي يحل لحم أكل الطيبات ويحرم أكل الجثث فإذا لا تنفيد الآية إلا سرمة النجاسة المحلوطة بإناء ، أو كالا لا حرمة مطلق استعمالها ، ولأن سلفنا أن المراد بتحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يقا أينما إذا الماء سياتر باطبع مغيرة لا اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وضعت النجاسة في ماء ولم يغلِب ربحه أو لونه أو طعمه لم يحصل الطمأنينة بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طيبة الماء الغالب ولم يبق نجاسة وخبثة فيبقى الوضوء حايضا سواء تحرك جانب منه بتعريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ربحه أو طعمه أو لونه فإنه يحل غسله وضوئيه الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء به ، وأما الاستدلال بحديث لا يؤمن فلائنه بعد تسليم دلالة على التحريم والتنجيس إنما يقيد تنجيس الماء الدائم في الجملة لا على تنجيس كل ماء ، ولو حمل على الكلية للزم تنجيس الخوض الكبير أيضا بالبول ولا قائل به ، وكذا الاستدلال بحدوث الاستيفاض فإنه لا يدل إلا على تنجيس الماء في الجملة لا على الكلية ، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إجماعا على من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيفا لذهب أي حقيقه ، وكذا حديث ولو غسلك الكلب وأمثاله .

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما سر من كون الماء مغيرة إلى نفسه ، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التعدي بالتحريك ، وأما التعدي بالقتل فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه ، وكذا التعدي بالخم وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا ، والعياسات العقلية والاستنباطات المنهجية من الآيات الهية والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التعديتات المصروفة ، وكذا أجاب صاحب السعوية حاشية شرح الرقابة وهو من العلماء الحنابلة . وقد أجاب وأصاب ثم قال : والذي أظن أن هذه

الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاحق له ، وإلا لقال بها حنا ولم يسمح إلى الاستنباط قطعاً ، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب يجوز أصابنا تقليدنا في ذلك ، بل تقدم أبو يوسف في بعض الوقوع مع كونه مجتهداً ، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة الحمصية وشرحها المديونة النديية . وقد جوز أئمتنا الحنيفة الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفصل فاسداً في مذهبه ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً يمداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه قارة مائة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث للروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . كذا في التارخانية وغيرها ، ولعل حرية التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن مخالفاً حكماً قوياً مراقفاً للقياس داخل في ظاهر النص ، فإذا كان حكماً ضيقاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكمية أقوى لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة . مراقف للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القطين انتهى كلامهما ما صلحنا انتهى كلام صاحب السعاية .

القاعدة الثالثة : تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير ، وقد عرفت أن حديث

الباب وما في مناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحد حديث أخرى صحيحة .

ولما أن نذكر هنا مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا

فيها إذا وقعت نجاسة في البئر هل تنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً .

والثاني : أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه نجس وإلا لا وهو مذهب المالكية وتمسكوا

بحديث : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه .

والثالث : أن الماء في البئر إن كان دون القطين يتنجس وإن كان قدر اقلتين فصاعداً

لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية ، وتمسكوا بحديث القطين

وهو المذهب الرابع وبه حمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل

يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً يمداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه قارة مائة فأخبر

بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث الروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . كذا في التارخانية وغيرها .

والراجع : إن كان غدرا عاليا بحيث لا يتحرك أحد طرفيه يتحرك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الحائرين : إن كان عشرة في عشر لا يتنجس وإلا يتنجس وهو مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية ، وقد مر في القاعدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهبا فسكها بجرى هذا ، وهاها مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالآبار وهو : ما روى عن محمد أنه قال استمع رأيي ورأي أبي يوسف عن أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه يبع من أصله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس ، كذا نقله في الفية وفتح القدير وغيرهما .

ثم إذا نجس ماء البئر هل يظهر بزوح الماء أم لا ؟ فقال بشر المريسي إنه لا يظهر أبدا لأنه وإن نزع جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فينجس الماء الجديد فلا ميل إلى طهارته . كذا حكاه ابن المصام والعبدي وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم يظهر البئر بزوح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بزوح الماء : بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فأتاه فأمر ابن الزبير بزوح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حكم ، قالوا إسناده هذا الأثر صحيح وردون به حديث القلتين .

قلت : قلنا أن إسناده صحيح لكن قد نفرد أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن ، ولو سلم صحة المتن فيشتمل أن يكون زوح نجاسة ظهرت على وجه الماء أو سطحا للقلوب وتنظيفا للماء ، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي ، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها : ص ٢٢ وما روى عنهم من الزوح لا يبل على الجائبل بممثل التنظيف وانزله انتهى ، وأما ما قال صاحب الجوهر النقي من أن الراوي جعله زوحا بوجه دون غلبة دونه قوله مات فأمر أن تنزع كقولك زنى مائة فرج انتهى . فبه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الملت كان علة للزوح ، إنما فيه أن الزنجي مائة في زمزم فأمر بعد ذلك أن تزوح ، وأما أن علة الزوح هل هي الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزع كقائل الطحاوي في شرح الآثار ليس في حديث أبي النضر ، وثوبان : قال ، فأظن ، دليل على أن النقي كان منظره إلا فإنه أنه قام فأظن بعد ذلك انتهى .

وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولله في كتابه حجة الله ايضا ص ١٤٢ ج ١ وقد  
أطال العموم في فروع موت الحيوان في البر والشر في الشر والماء الجاري وليس في كل  
ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ، وأما الآثار القوية عن الصحابة والتابعين  
كأثر ابن الزبير في الرنجي وعمل في الفأرة والنخس والشعبي في نحو السفور فليست بما  
يشهد له المدعون بالصحة ولا بما انفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعمل تقدير  
محتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيها للماء لا من جهة الوجوب الشرعي  
كما ذكر في كتب المالكية ؛ ودون نفي هذا الاحتمال حرط القصد . وبالجملة فليس في هذا  
الباب شيء يقتضيه ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ،  
ومن المبال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لمبادء شيئا زائدا عن مالا يستكون  
عنه من الارذالقات وهي مما يكثر وقوعه وتسم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم فصاحيا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه  
انتهى كلامه . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : روى البيهقي من طريق ابن عيينة :  
كنت انا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت  
أحدا يقول نزع زمزم . وقال المشافئ إن ثبت هذا عن ابن عباس فلفل نجاسته ظهرت  
على وجه الماء ، أو نزعها للتنظيف انتهى . قال البيهقي في المعين الكبرى بعد ذكر قوله  
المشافئ وابن عيينة : وعن أبي حنيفة قال : وكذلك لا ينهي لأن الآثار جاءت في نعتها  
أتما لا تنزع ولا تدم انتهى . طات هذه الآثار أيضا محدث في صحة واقعة نزع زمزم فإن  
صحتها تخالف قوله لا تنزع وكذلك تخالف قوله لا تدم ، فأى المذمة زمزم تكون أوسع  
من أن تكون المذمة نجاستها . فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقي حيث  
قال : ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قد روا على استئصال الماء بالضع حتى يكون مخالفا  
للآثار التي ذكرها أبو عبيد بل صريح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع ، وفي  
رواية الميسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم دست بالقباطي والمطارف انتهى . قلت ظن صاحب  
الجوهر النقي أن نزع البر لا يكون إلا باستئصال ماؤها وليس كذلك ، فني القاموس  
نزع البر استنق ماؤها حتى يند أو يقل انتهى .  
وأما قول بعضهم عدم عضها لا يصح دليلا فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينهما  
فريب من مائة وخمسين سنة .

## ٥٠ - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٦٧ - حدثنا هنادٌ حدثنا عبدُ اللهِ بن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُنْأَلُ مِنَ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاحِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنْزِلُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّوَابِ ؟ قَالَ : قَالَ : رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَخْلِبِ الْقَلْبُ » .

فيه : أن وقوع الزبير في زمزم وموته فيها من أرحمها من الوقوع العظام والحوات الجسم فلو كان هذا صحيحا لم يكن في ذلك الوقت نيا منيا بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لاصغير ولا كبير إذ بعد كل ابعث أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من سفار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سليمان بن عميرة وهو من أوساط التابعين ، ونوسم ثبوت واقعة نزع زمزم فلا تدل على أن نوسمها كان لتجاسة كما قد عرفت .

## باب منه آخر

٦٧ - قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام الغازي صدوق يدلس كذا في القريب ، وقال ابن الهمام في فتح الصدر أما ابن إسحاق فإنه لاشبهه عندنا ولا عند منضمي الحديثين انتهى وقال الجيني في عمدة القاري : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى ، وقدم رحمة في باب الرخصة في استقبال القبلة بنائظ أو بول بأبسط من هذا (عن ٤٤ بن جعفر بن الزبير) بن الهمام الأندلسي ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الهمام شقيق سالم ثقة :

قوله (وهو سأل) بصيغة المجهول جملة سالية (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في القاموس : الفلاة القفر أو الفلاة لاء فيها أو الصحراء الواسعة فلا وفلات وفل وفل (وما ينزله من السحاب والدواب) عطف على الماء ، يقال باب الالكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صل الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين) تناية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يخلب القلب) بتضمين القلب ، أي لم ينجس

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق ؟ القلة من الجرار ، والقلة التي  
يُسْتَقَى فيها .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا  
كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيء ، ما لم يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، وقالوا :

يؤرجع النجاسة فيه ، وفي رواية لأبي داود إذا كان الماء قاتنين فإنه لا نجس ، ولفظ الحاكم  
قال إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء . قال القاضي : الحديث ينطوقه بدل عن أن الماء إذا  
بلغ قَلَّتَيْنِ لم ينجس خلافة النجاسة ، فإن معنى لم يحمل لم ينجس النجاسة . كما يقال فلان لا يقبل  
شيئا إذا أصبح عن قوله . وذلك إذا لم يغير فإن تغير نجس ، وبدل بغيره على أنه إذا كان  
أهل نجس بالاقامة وهذا المفهوم يمتنع حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالانجوس  
ومن لم يقل به أجراه على عمومته كما ذكره ، فإن الماء حل أو كثر لا نجس عنده إلا بالخبر .  
وقال الحافظ في التلخيص : قوله لم يحصل الخبث ، ماء لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما  
فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما «إذا ملغ المرء قَلَّتَيْنِ  
لم ينجس» والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى يضعف عن حمله  
لم يكن للتقدير معنى ، فإن ما دونها أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، كما في  
قوله تعالى «مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا» أي ثم  
لم يقبلوا حكمها . انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة من الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سيوى .  
وقال في القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عانة أو من الفخار  
والكوز استرادج كسر د وبيال انتهى . والحب بضم الحاء المهمله بالانجوس ثم  
وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع حلال وهي معروفة بالحجاز انتهى .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء ما لم  
يغير ريحهُ أَوْ طَعْمُهُ) أي أو لونه ، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل  
للاحتجاج ، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في  
أعماله قد صحح هذا الحديث الجم الذين من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق



وبعوى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن ماجة والحاكم  
والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في ثمرات التنقيح ، وقال الحافظ في فتح  
الباري : رواه ثقات وسعده جماعته من أهل العلم انتهى ، وقال فيه أيضا : الفصل  
بالتنين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوي من الحتمية بذلك ، وقال في  
بلوغ الرام : صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى .

وقال في التلخيص : قال الحاكم صحيح على شرطه وقد احتجنا بجميع رواه ، وقال  
ابن ماجة إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد  
هذا الحديث قد صحه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . لأنه وإن كان مضطرب  
الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بحجج صحيح بأن يمكن الجمع بين  
الروايات انتهى ما في التلخيص . والذين لم يقولوا بالحديث القابض فنهج من ارتد من  
من الصلابة بالإجمال في معنى اللفظ . قال الحافظ في الفتح : قول من لا يعتبر إلا التغيير  
وعدمه دوى السكين الفصل بالتنين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من  
الحتمية بذلك لكنه اعترض من القول به فإن القلة في الدرف تطابق على الكبيرة والصغيرة  
كالحبرة ولم يشك من الحديث تعدد ما فيكون محلا للاجتماع به . وقوام ابن دقيق العيد  
لكن استدل له غيرها فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد  
الصغيرة لم يجمع لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحد كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى  
العرف عند أهل الجواز .

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تعددهما على سبيل التوسعة والطمح بحيث بأنه  
ما خاطب الصحابة إلا بما يسهون فانهى الإجمال ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الزبيدي في نصب الراية : قال البيهقي في كتاب المعرفة : وقيل هجر كانت  
مشهورة عند أهل الجواز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى  
ليلة الهراج من ثوب سدرة المنتهى بقلل هجر فقال في حديث مالك بن مضعه لا رفعت  
إلى سدرة المنتهى فإذا ورقتها مثل آذان العدة وإذا فيها مثل دلال هجر ، قال واعتذر  
الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يطم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند  
من علمه انتهى .

وظل الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا : فإن قيل أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القطة في حد الماء ؟ بالجواب أن التقيد بها في حديث المراج ذال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يشرب بها المثل في الكبر كما أن التقيد المطلق إنما ينصرف إلى التقيد العمود . وقال الأزهرى : القلال مختلفة في أرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصفة معلومة انقذار ، القلة لفظ مشترك ويعد صرفها إلى أحد معلوماها وهي الأوائف تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعد . فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا قاعدة في تقديره قايين صئيرين مع القدرة على تقديره بواحد كبير . انتهى .

قلت : وقد جاء في حديث ضعيف تقيد القطين بقلال هجر ، وهو ما روى ابن عدى من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلنتين من قلال هجر لم يبعث شيء » قال الحافظ في التلخيص : في إسناده النيرة بن مقلاب وهو منكر الحديث ، قال القليل لم يكن مؤثما على الحديث . وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه انتهى .

قلت : قال الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن مقلاب . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فلا اعتذار من القول بحديث القطين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد ، وعن الذين لم يقرؤا به اعتذروا بأن الحديث منبف . مضطرب الإسناد ، قالوا إن محمد بن إسحاق يروي نارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذى وغيره ، ونارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ونارة عنه عن عبيد الله عن ابن هريرة ، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر . فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المسكمر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله الصخر .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس لأدما مورثا اضحف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصيصة المنفوخة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن ابن عمر كما رواها الترمذى وغيره . كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في سننه : رواه إبراهيم

ابن سعد وحمد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن عمر وعبد الرحيم  
ابن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد  
الوهبي وسعدان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ورائدة بن أدامة عن محمد  
ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الدارقطني فيه : ورواه تميم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله  
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة  
لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر  
عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر فدارها علي بن وهاب  
ابن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالضعف في ضعيفة لقائمة التذليل .  
على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة فليست بحميدة ،  
قال الدارقطني نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالوا  
حدثنا أبو إسحاق الرمزي نا محمد بن وهب الملس نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق  
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
سئل عن القليب . الحديث .

قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن إسحاق بن عياش بهذا الإسناد  
والمنحوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله  
بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وقد اعتدوا أيضاً بأن الحديث مضطرب لأن في بعضها قتلين ، وفي بعضها  
قتلين أو ثلاثاً .

وفي رواية مرفوعة أربعين قتلة ، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قتلة .  
قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قاطعاً ، وربما كان  
فإن رواية أربعين قتلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن في سندها القاسم بن عبد الله

العمري ، ذلك ابن التركاني في الجوهر الملقح حكى البيهقي عن القاسم بن عبد الله العمري  
كان متعباً كثيراً بالخطأ .

وفي كتاب ابن الجوزي : قال أحمد ليس هو عمري شيء ، كان يكذب ويضع الحديث  
ترك الناس حديثه ، وقال يحيى ليس بشيء . وقال مرة كذاب خبيث ، وقال الرازي  
والنسائي والأزدي متروك الحديث ، وذلك أبو زرعة لا يساوي شيئاً متروك  
الحديث انتهى .

وقال الزيلعي في نصب الراية . روى الدارقطني في سننه وابن عمري في الكلام  
والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن السنكدر عن سائر بن  
عبد الله قال : قال رسول الله صل الله عليه : إذا بلغ الماء أربعين فله فإياه لا يحمل  
الحديث انتهى .

قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن السنكدر عن سائر وعم في إسناده  
وكان متعباً كثيراً بالخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري وعمر بن راشد ورواه  
عن ابن السنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أبو الربيع السخيتاني عن محمد بن  
السنكدر من قوله لم يجاوزوه ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد  
بن السنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين فله لم يجس انتهى .  
فرواية أربعين فله التي هي مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوي رواية ثنتين .

وأما رواية أربعين فله التي هي مرفوعة فهي قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا  
وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوي رواية ثنتين التي هي قول رسول الله  
صل الله عليه وسلم .

وأما رواية ثنتين أو ثلاثاً فقد قال البيهقي في المعرفة : قوله أو ثلاث شك وقع لبعض  
الرواة انتهى .

فرواية ثنتين أو ثلاثاً بالشك ترجع إلى رواية ثنتين التي هي خالصة عن الشك .

والمظاهر أن الشك من حداد بن سفيان فإن بعض أصحابه يروون عنه ثنتين وبعضهم  
ثنتين أو ثلاثاً .

## يَكُونُ نَهْشًا مِنْ خَمْسِ قُرْبٍ .

أوسن عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ فلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن اللفظ مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقرية ونحو ذلك . ولم يتعين معناها . وإن أريد بها الأواني كالجرة والحماية لم يثبت مقدارها مع أنها متغيرة جداً .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء من اللفظ بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التعدد البتة .

والمصدر من الحديث ليس إلا الحديد فلا يجوز أن يراد من اللفظ رأس الرجل أو رأس الجبل تعين أن المراد من اللفظ الأواني .

ولما كانت فلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوق صدرة النهي بفلال هجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فذكر .

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل واقول به فهو مدفوع .

قوله ( وقالوا يكون نحواً من خمس قُرْبٍ ) جمع قربة أي يكون مقدار القنين قريباً من خمس قُرْبٍ وذلك نحو خمائة رطل كالأ في الجبل .

وقال الجوزي في النهاية : القلة الحب العظيم واجمع فلال وهي معرفة بالهجاز ومنه الحديث في صفة صدرة النهي بقها مثل فلال هجر .

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البصرين وكانت تعمل بها الفلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء سميت قلة لأنها نقل أي ترفع وتحمل انتهى كلام الجوزي .

وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار : القلة جرة عظيمة نوع خمائة رطل انتهى .

## ٥١ - بابُ ما جاء في كراهية البؤل في أثناء الرأكد

- ٦٨ - حدثنا محمود بن غزيران حدثنا عندنا عند الأوزاعي عن معمر بن عمار بن شبيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤولن أسدكم في أثناء الدائم ثم يتورم منه »

(باب كراهية بؤل في أثناء الرأكد)

أبي الساكن الذي لا يجرى

٦٨ - قوله ( عن عام بن منبه ) بن كادل الإناوى الصنعائى الجافى عن أبي هريرة نسخة صحيحة ، ومعارية وابن عباس وطائفة ، ومعه أخوه وهب ومعمر ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد سنة ستة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله ( لا يؤولن ) جرح اللام وينون التأكيد الصلبة ( في الماء الدائم ) زاد في رواية البخارى الذى لا يجرى ، وهو تصحير للدائم وإيضاح لعناء ( ثم يتورم منه ) كذا في رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان .

وفي رواية الشيخين وغيرهما : ثم يتورم فيه ، قال الحافظ في التمعن بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يؤولن لأنه مجزوم الموضع بلا انهاء وليس كذلك على التمعن التوكيد بالنون .

ومع ذلك القرطبي فقال لو أريد النهى يقال ثم لا يختلن حينئذ ينساوى الأمران في النهى عنهما لأن الخلل الذى تواردا عليه شيء واحد وهو الماء ، قال فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد المذنب بل منه على مأكلة الخلل والنهى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيستنع عليه استعماله ، ومنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأة ضرب الأمة ثم يضاعفها ، فإنه لم يرد أسد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج في ما كان حاله إلى مضاجعتها فتصح لإساءته إليها فلا يحمل له العقوبة ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاعفها ، وفي حديث الباب ثم هو يتورم منه

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يخطف عليه نهى آخر غير مؤكدة لاحتمال أن يكون لتأكيد في أحداهما معنى ليس للأخر .

قال القرطبي : ولا يجوز انصب إذ لا تضمن أن بعد ثم وأجاز ابن مالك بإعطاء  
 تم حكم الراوي .

وتعقبه النووي : بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون  
 إيراد أحدهما .

وصحفه ابن دقيق العيد بأنه لا يوزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد .  
 ويؤخذ التمسك عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبتت رواية النصب ويؤخذ التمسك  
 عن الإفراد من حديث آخر .

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 نهى عن البول في الماء الراكد ، وعنده من طريق أبي السائب عن ابن هريرة بلفظ  
 لا يتقبل أحدكم في الماء الدائم وهو رجب ، وروى أبو داود التمسك عنهما في حديث  
 واحد ولفظه : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يتناول فيه من الجنابة انتهى  
 كلام الحافظ .

فمثل ما ذكر في يتناول من الإعراب يجري في يتوسأ .

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد منقفا قليلا كان أو كثيراً لكنه  
 ليس بصحاح على ظاهره بالاتفاق ، قال العيني في عمدة القاري : هذا الحديث عام  
 فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء البحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف  
 الآخر أو بمديت اقلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالمسومل الدالة على طهورية الماء  
 مسلم يتخير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى .

وقال الحافظ في الفتح لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول  
 الآدمي وغيره . خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبوك في ماء ثم يصب فيه  
 خلافا للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء الطاهر عند أهل العلم على اختلافهم في حد  
 القليل . وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التخيير وعدمه وهو قوي ، لكن النفس بالقلتين  
 أقوى لصحة الحديث فيه انتهى .

قلت : الأمر غشبي كما قال الحافظ والله تعالى أعلم ، قال : وتدل عن مالك أنه حمل  
 النهي على التزيه فيها لا بخير ، وهو قول الباقرين في الكثير . وقال القرطبي يمكن حمله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جابر .

## ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ - حدثنا قتيبة عن مالك بن ح وحديثنا الأنصاري إسحاق بن

سوى حدثنا معن حدثنا مالك بن صفوان بن سليم عن سميد بن سلمة  
بن آل ابن الأزرق أن أليمة بن أبي بردة - وهو من بني

على التحريم . مطبق على قاعده سد الذريعة لأنه يفضى إلى نجاس الماء انتهى .

قلت : ما قاله المرطبي حسن جيد .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري بلفظ لا يبولن أسدكم في الماء  
الساخن الذي لا يجري ثم يغسل فيه ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه « منه »  
مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود وإسحاق وابن ماجة .

قوله : ( وفي الباب عن جابر ) أخرجه مسلم مرثومة بلفظ أنه نهي أوث يبل  
في الماء الركد .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرثومة بلفظ لا يبولن أسدكم في الماء الساخن .

( باب في ماء البحر أنه طهور )

٦٩ - قوله : ( وحديث الأنصاري ) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب

ما جاء في فضل الطهور أن الترمذي إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري  
( عن صفوان بن سليم ) يضم السبع وفتح اللام ازهرى مولاهم اللقى . روى عن ابن  
عمر وابن أمية بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن . وحسنه مالك والبيهقي بن سعد  
وحلق ، قال أحمد ثقة من خياه عباد الله الصالحين يستسبح بحمده ويبرأ القطر من السماء  
بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم وثوقيل به غذا القيادة ما كان معه  
زيد بن مارة عليه من القيادة ، مات سنة ١٣٣ ، الثخين والثمين ومات كذا في الخلاصة .  
قلت هو من رجال الكتب الستة ( عن حميد بن سلمة من آل ابن الأزرق ) وثقة



عبد الدار - أخيرة أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ لَسَانِ : فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِدُعَانِنَا ، أَفَتَكُونُ مِنَّا مَاءَ الْبَحْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْخَلُّ مَيْتُهُ . »

السؤال ( أن المبررة بن أبي ردة ) الكتاب روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن مسنة ونحوه انتهى كذا في الخلاصة .

قوله : ( سأل رجل ) من ابن بشكوال السائل عبد الله الدلي .

وقال النووي في شرح المهذب عنه سعيد ، وقيل عبد قال : وأما قول السائل في الأنساب اسمه المركب فيه إيهام أن المركب اسم علم له وليس كذلك بل المركب وهو ملاح وهو السيف كذا في قوت للتدبير .

( إنا نركب البحر ) زاد الحاكم زبد الصيد قال الزرقاني المراد من البحر الملح لأنه التوهم فيه لأنه مالح ومر ويرجمه من انتهى .

( ونحمل معنا القليل من الماء ) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجدته كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يقطن أن يبله فلعنه يحتمل أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء طلع أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن ننسى به أو يتوضأ إذا خنا ذلك ( عطشنا ) بكسر الطاء ( هو الطهور ) يتبع الطاء أي المضمهر . قال ابن الأثير في النهاية وقد الجهد في القاموس : الطهور المصدر واسم ما نظهر به أو الظاهر الطهور انتهى .

قلت المراد هنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني ، أنه البالغ في الظهارة ، ومنه قوله تعالى « وأزكنا من السماء ماء طهوراً » أي طاهراً في ذاته مطهراً للغيره ، قال ولم يقل في جوابه مع حصول المرض به ليعرف الحكم بطهته وهي الظهورية النهائية في بابها انتهى .

قوله (ساؤه) بالرفع فاعل الظهور (الحل) أي الحلان كما في رواية المداروطي من  
 جابر وأبي وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل .  
 قال الراعي لا يعرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأسر على السائل في ماء البحر أشفق  
 أن يشته عليه حكم بيته وقد ينزل بها ذاكب البحر فحقب الجواب عن سؤاله ببيان  
 حكم الميتة .

وقال غيره سأله عن مائه فأجاب عن مائه ومطعمه له بأنه قد يمورهم الواد فيه  
 كما يمورهم الماء فلما جمعت الحاجة انظم الجواب بها .

وقال ابن العربي، وذلك من محاسن الفتوى أن يجاب في الجواب بما ذكره مما يش  
 عنه تنجيا للفائدة وأفادة لطم آخر غير . شول معه ، ورتا أكد ذلك عند ظهور الحاجة  
 إلى الحكم كما هنا لأن من روقف في ظهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع  
 تقدم حرمة الميتة أشد توقفا ، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في السبل : أراد بالإنة  
 ما حدث فيه من دوابه بما لا يعبر إلا فيه لا معاداة ، فهو مطلقا فإنه وأن صدق عليه لغة  
 أنه ميتة بحر فعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ، قل وظاهره حل كل ما مات فيه ولو  
 كان كالنكب والخزير انتهى .

قلت : اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر .

فقال الحنيفة بحرم أكل ما سوى السمك .

وقال أحمد يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح .

وقال ابن أبي ليلى ومالك يسبح كل ما في البحر .

ودهب جماعة إلى أن الله نظره من اليم يؤكل نظيره من سيوان البحر مثل بحر  
 أساء وعموه ولا يؤكل إلا ما يؤكل الحية في اليم مثل كلبه الداء ، وخزير الماء فلا  
 يحل أكله .

وعن الشافعية أقوال : ذل الحاذق في الفتح لا خلاف بين العلماء في حل السمك من  
 على اختلاف أقواله وإنما اختلف فيما كان على صرورة جوار الركا لأدبى والسمك  
 والخزير والتعبان ، فعند الحنفية وهو قول الشافعية بحرم ما عدا السمك . وعن  
 الشافعية الحل مطلقا على الأسع النصوص وهو مذهب المالكية إلا الخزير في رواية

وحديثهم قوله تعالى « أحل لكم سيد البحر » وحديث هو الظهور ماؤه الحل ميتته  
أخرجه مالك وأصحاب ابن عمر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البرجلال وما لا فلا واستترا على الأصح ما يعيش  
في البحر والبرء وهو برهان .

البرء الأذن ما ورد في منع أكله شيء بخمسة كالضفدع وكذا استثناء أحمد للنهر عن  
حله ومن استثنى أيضا القساح لسكونه بعدو بنايه وشبه القروش في البحر المالح خلافا لما  
أنه به المحب النظري والعيان والقرب والسرمان والطمعاة للاستحيات والضرر  
اللاحق من السم .

البرء الثاني ما لم يرد فيه مانع فيجوز أكله بشرط التذكية كاللطف ومير الماء . انتهى  
كلام الحافظ باختصار .

وقال البيهقي في عمدة القاري ص ٣٠٦ ج ١ وعندنا بكرة أكل ما سوى السمك من  
من دواب البحر كالملسنة والتمضد وخثيرة الماء .

واحتجوا بقوله تعالى « ويحرم عليهم الحيات » وما سوى السمك حيث انتهى  
كلام البيهقي .

وأجلب الحثية عن قوله الجلابيةته بأن المراد من الميتة السمك لا غيره بدليل حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان  
فأما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطعام والأكاذ ، أخرجه أحمد وابن ماجه

وقلوا في تفسير قوله تعالى « أحل لكم سيد البحر وطعامه » إن المراد من سيد  
البحر مصيدات البحر مما يؤكل وما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده ، والمعنى  
أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل ما كوله منه وهو السمك  
وغيره .

وقال من ذهب إلى الحل جميع ما في البحر من دوابه مطلقا أو مستثيا بعضها  
في تفسير قوله تعالى هذا إن أراد بصيد البحر ما سيد من البحر والمراد من طعامه

ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل والذى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر ، قال الحازن في تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلنوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وبن عمر وأيوب وقتادة .

وقيل صيد البحر طريقه وطعامه بالهله وروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحداد وروى عن ابن عباس ومجاهد كالتولين انتهى

وقال الإمام البخارى في صحيحه : قال عمر حبيده ما أسطيد وطعامه مرمى به . قال المافظ في التتبع : وسه المصنف في التفریح وبعده بن حميد عن ابن هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما ذنب البحر فأمرتهم أن يأكلوه فذا قدمت على عمر ، فذكر قصة قال : فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه «أحل لكم صيد البحر وطعامه» صيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كله فأعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً بضر أكله أو مسنياً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام

وأما ما لم يثبت بنص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضوا أم عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالاعتداء بهم في عدم الأكل هو التحريم ، هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تتبعه : قال صاحب المعرف الشذى ما لفظ : قال مولانا محمود حسن إن الحل أى في قوله «الحل بيته» بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت أبي سفيان حلت بالصبيان أى ظهرت من الخيض انتهى .

قلت : أقوله بأن المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل منتهى بمعنى الطاهر غير محمود بل هو بالحل جداً ، أما أولاً فلأنه لم يقل به أحد من فقه من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد ، وأما ثانياً فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشو لا طائل تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميعته .

وأما ثالثاً فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة .

في النخيل . وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر آكل ما ملئ على الماء قال إن طاقه ديبته ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور ويبيته حس ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر ، وقد قرر أن راوي الحديث أدري بمناه .

وقال : أيضا : والمراد بالية عبر الذبوح فلا يدل على حل الطاق ، قال وائر أبي بكر الصديق في الطاق مضطرب المعنى انتهى

قلت : القول بأن المراد بالية عبر الذبوح فلا يدل على حل الطاق مما لا يصح إليه فإن الطاق حلال عند الجمهور وهو أحق والصواب . يدل على حله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرًا يقول غزونا جيش أسخط وأمر علينا أبو عبيدة بخنا جوعاً شديداً فأتى البئر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له الصبر فأكلنا منه نصف شهر ، الحديث ، ورواه مسلم أيضا وفي رواية عندهما فما قدمت المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلموا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأنه بعضهم يعضو فأكله ، قال الحافظ يستفاد منه إباحة مية البحر سواء صاب بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد : تقدم قول عمر صيده ما أخطئ وطعامه ملهى .

وقال . أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الطاق حلال ذكره البخاري معناه قال الحافظ وصاه أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بصير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال أشهد على أبي بكر أنه قال السكة الطافية حلال زاد الطحاوي بن إيراد آكله ، والدارقطني من رواية آخر عن ابن عباس عن أبي بكر إن الله دمج لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي .

وأما حديث جابر ما أصاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطنا فلا تأكلوه لأخرجه أبو داود للأصحیح أنه موقوف كما حققه الحافظ في التلخيص وقال : وإذا لم يصح إلا موقوفها فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه معك لو مات

قال : وفي الباب من تجاير ، والفراسي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : لم يروا بشأ بمناه البحر .

في البر لا تكل بغير تذكية ولو ضرب عنه لاء ، أو نكته سمكة أخرى فأت ذكلاً وكذلك  
إذا مات وهو في البحر انتهى .

وأما قوله وأمر أن يكر الصديق مضطرب اللفظ فصحيح جدا فإنه لم يرو عنه أن  
خلاف قوله : الطائف حلال البتة ، وأما قوله يلمظ إن الله ذبح لكم ما في البحر إنج فهو  
ليس يناق أثره الأول .

قوله : ( وفي الباب من جابر ) هو ابن عبد الله ( والفراسي ) بكسر الفاء وتخفيف  
الراء وبالمهجمة صاوي .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من  
طريق عميد الله بن مسلم عنه ، قال أبو علي بن الكن حديث جابر أسح ما روى  
في هذا الباب ، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث الهادي بن  
عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يحتسب من  
التدليس .

أما حديث الفرسي ، فأخرجه البيهقي .

وفي الباب أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمل بن أبي طالب وغيرهم  
رضي الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) وعند صحيح هذا الحديث غير الترمذي إن المنذر  
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد الغوثي كذا في توت المنذري ،  
والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
والبيهقي وصحة البخاري بما حكى عنه الترمذي كذا في التلخيص .

قوله : ( وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنج ) وهذه

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ  
الْبَحْرِ ، وَهُمْ : ابْنُ عَمْرٍو ، وَعَدُوُّ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو ، هُوَ نَارٌ

هو الحق يدل عليه أحاديث الباب ( وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو وعبد الله بن عمرو ) لم يقم على الكراهة دليل صحيح ،  
فإن إرفاق التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور الفقهاء والخلف وما نقل عن  
بعضهم من عدم الإجزاء به ، ريف أو مؤل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده  
( وقال عبد الله بن عمرو وهو ناري ) قال القاضي أبو بكر بن العربي أراد به طين النار لأنه  
ليس ينزل في سببه انتهى .

وويل إنه أراد أنه ضار يورث المرض .

قلت : ما نقل ابن العربي هو الرابع وهو الظاهر ، قال الشوكاني في النيل فإن قيل  
كيف شكروا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يركب البحر إلا حاجاً أو مستترأ أو غازياً في سبيل الله فإن نجت البحر نارا وتحت النار  
بحر أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً طمنا أنه لا يجرىء  
التطهر به وقد روى سوترقا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجرىء من وضوء ولا  
جناية إن نجت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع زيار ، وروى أيضاً  
عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجرىء التطهر به ولا حجة في أقوال الصائفة لا بما إذا  
عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجاهد بن  
الحطابى ضطراً إسناداً وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند  
البراز وفيها إثبات من أبي سلم وهو متريف .

قال في البدر النير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن  
عبد البر وابن عمر وسعيد بن السيب وروى مثل ذلك عن ابن هرة وروايته زوده  
وكذا رواية عبد الله بن عمر وتريف الطهور بلام الجنية المقيدة للحصر لا بغير طهورية  
غيره من المياه لوقوع ذلك جواً بالسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد  
للمصر وهل تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه لمدهوم للمصر  
التفيد لنفي الطهورية عن غير مائه محرم مخصص بالطرقات الصحيحة الصريحة القاضية

## ٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

«... حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَنْثَرِيِّ  
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا بَمَذْبَانٍ، وَمَا مَذْبَانٌ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا هَذَا

بِإِصْطِفَ غَيْرُهُمَا اتَّهَمِي وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعْنَى وَتَرَاهُمْ هَرَنَارَ إِنْ أُورِدَ بِهِ أَنَّهُ نَارُ فِي الْحَالِ  
فَهُوَ خِلَافُ الْمَسِّ وَإِنْ أُورِدَ بِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا لَمْ يَمُحْ ذَلِكَ الْوَضْعُ بِهِ حَالُ كَوْنِهِ  
عَادَ اتَّهَمِي.»

## (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ)

«...قَوْلُهُ: (عَنْ طَاوُسٍ) ابْنُ كَيْسَانَ الْبَلْبَاقِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ سَوَاحِبُ الْفَارَسِيِّ،  
يَقَالُ اسْمُهُ ذِكْرَانٌ وَطَاوُسٌ لَقَبٌ، نَمَّةٌ قَبْلَهُ فَاهْتَلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ طَاوُسٌ أُدْرِكَتْ سَمْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،  
وَعِنْدَ مُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَخَلْفِي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنِّي لِأَعْلَمُ طَاوُسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ جَعَّ أَرْبَعِينَ سَجْدَةً مَاتَ سِتَّةَ وَسِتَّةَ  
قَوْلُهُ: (مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
يَعْنِي ابْنَ حَبَّانٍ) أَيْ ابْنَ حَبَّاسٍ الْقَبْرَيْنِ يَعْنِي ابْنَ حَبَّانٍ

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّنْحِيحِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ أَحَادُ الضَّمِيرِ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لِأَنَّ سِيَاقَ  
الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَنْ يُقَالَ أَعَادَهُ عَلَى الْقَبْرَيْنِ بِجَزَاءٍ وَالرَّادُ مِنْ فِيهِمَا، قَالَ وَقَدْ اختلف  
فِي الْقَبْرَيْنِ فَقِيلَ كَانَا كَافِرَيْنِ وَبِهِ جَزْمُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَاسْتَحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرٍ يَسْتَدْفِيهِ ابْنُ أَبِي حَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ هَلَكَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمَّيَاهُمَا يَعْنِي ابْنَ الْبَوْلِ وَالنَّبِيَّةَ.

فَكَانَ أَبُو مُوسَى هَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهَذَا لَكِنَّ مَعْنَاهُ سَجَّحَ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَ سَجَّحًا  
لَا كَانَ لَشَفَاعَتِهِ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ الْجُرِيدَتَانِ مَعْنَى وَاحِدَةٍ لِأَنَّهَا يَعْنِي ابْنَ حَبَّانٍ لَمْ يَسْتَجِزْ لِللُّغَةِ  
وَعَطْفُهُ حَرَمَانَهَا مِنْ إِحْسَانِهِ فَشَمَّعَ لَهَا إِلَى الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمَدِينِيُّ الْقَدِيُّ اسْتَحْتَجَّ بِهِ أَبُو مُوسَى ضَمِيمًا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ



فَكَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ نَوَيْهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَبْرَأُ بِالنَّسَبِ . » .

قَالَ أَبُو عَدِيٍّ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حَسَنَةَ ، وَرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ .

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى تَرْتِيبِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبُ التَّحْذِيرِ نَهْرًا مِنْ تَحْلِيظِ ابْنِ طَيْبَةَ وَهِيَ  
مَطَابِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الَّذِي دَعَمْنَا أَنْ مَطْلَبًا أُخْرِجَهُ وَاحْتِمَالًا كَوْنَهُمَا كَافِرَيْنِ  
فِيهِ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طَرَفِهِ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاجَةَ  
مِنْ بَعْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالْبَيْتِ فَقَالَ مَنْ  
دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَهُنَا .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَقَرَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُخَطَّابَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ  
جَرِيانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَتَوَلَّاهُ مِنْ هُوَ مِنْهُمْ وَيَقْوَى كَوْنَهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَرِوَايَةُ  
أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّرِيقَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كِبَرِ وَبِيٍّ وَمَا يَعْذِبَانِ  
إِلَّا فِي النَّبِيَّةِ وَالْبِرْلِ ، فَهَذَا الْحَصْرُ يَتَّبَعُ كَوْنَهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَذِبَ عَلَى تَرْكِ  
أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِنَاءً يَعْذِبُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ بِإِخْتِلَافِ انْتِهَى ( وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كِبَرِ )  
أَيُّ فِي أَمْرٍ كَانَ يَكْفُرُ بِهِمَا وَيَشْقَى نَفْسَهُ لَوْ أَرَادَهُ تَلَاَهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ كِبَرِ كَيْفٍ وَهَمَّا  
يَعْذِبَانِ فِيهِ فَبِنِ عَدَمِ التَّزَاهُ يُطْلَقُ الْعِلَاةُ وَالنَّبِيَّةُ سُمِّيَ بِالنَّسَبِ كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَالْمَجْمَعِ ،  
وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْحَيْدِيُّ أَيُّ إِنَّهُ سَهْلٌ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَزِيدُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ وَلَا يَرِيدُ بَلَدَكَ أَنَّهُ سَفِيرٌ  
مِنَ الذَّنُوبِ غَيْرِ كَبِيرٍ مِنْهَا لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ فَعَمَلٌ  
قَوِيهِ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ عَلَى كِبَرِ الذَّنْبِ ، وَتَوَقُّفِهِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كِبَرِ عَنْ سَهْوَةِ الدَّفْعِ  
وَالِاحْتِرَازِ ( وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ نَوَيْهِ ) أَيُّ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سِتْرَةً يَعْنِي  
لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ ، وَسَلَّمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ لَا يَسْتَبْرَأُ وَفَدَّعَ لِأَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ  
مِنْ طَرِيقٍ وَكَعَجَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَانَ لَا يَبْرَأُ وَهِيَ مَفْسَدَةٌ لِلرَّادِ كَذَا فِي الْفَتْحِ ، وَفِيهِ  
التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِبْرَةِ الْبِرْلِ وَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ( وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَبْرَأُ بِالنَّسَبِ )  
هِيَ قَوْلُ كَلِمَةِ الْغَبْرِ بِقَعْدِ الْإِضْرَارِ وَهِيَ مِنْ أَمْرٍ الْقَبَّاحِ نَالَهُ النَّوْزِيُّ ، وَقَالَ الْحَرَوِيُّ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه  
« عن طاوس » . ورواية الأعمش أصح .

قال : وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مشتملياً وكبير يقول : سمعت  
وكيفاً يقول : الأعمش أحفظ لأئمة إزميلهم من منصور .

في النهاية هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإسناد والتر ، وقدم الحديث  
بضمه وبنه بما فهو عام والاسم النبعة .

قوله وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكر وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن  
ابن حسنة ( أما حديث زيد بن ثابت فلم ألف على من أخرجه ، وأما حديث أبي بكر  
فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بمعنى حديث الباب ، وأخرجه ابن ماجه خصراً ،  
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلغظ أكثر عذاب القبر من ابور ،  
وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ، قال المنذرى  
وهو كما قال ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في الكبير بلغظ قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فاعداً قد جاف بين فخذه حتى جمدت آوى له من  
طول الجلوس ، الحديث ، قال الهيثمي فيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبه  
على غلطه فلا يرجع ، ويعتبر الحافظ انتهى ، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه  
ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب  
والتهنئة في مجمع الزوائد .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي  
وابن ماجه .

قوله ( وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ) منصور هذا هو  
ابن الضمر ( ورواية الأعمش أصح ) أي رواية الأعمش يذكر طاوس بين مجاهد وابن  
عباس أصح من رواية منصور ، ثم بين الترمذي وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر  
يلح ، وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن الوهبين قال الحافظ في الفتح وإسراجه  
له عن الوهبين يقتضى محبها عنده فيصل على أن مجاهد اسمه من طاوس عن ابن

## ٥٤ كتاب تاجده في نضح بولي اللطام قبل أن يطتم

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو أَحَدُ بْنُ سَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ  
عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ  
قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ « ذَنُطُ يَا بَنِي عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
لَمْ يَأْكُلِ اللَّطَامَ ، قَبْلَ عَلَيْهِ ، فَذَنُطُ بِتَدَاؤِ فَرَشَةِ سَابِرٍ » .

عباس ثم صممه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طابوس  
زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي  
رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت : وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذي في اللطام سألت  
هدأ أيها أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة  
ابن الحججاج رواد عن الأعمش كما رواد منصور ولم يذكر طابوس قاله السني ( وصححت  
أما بكر عبد بن أبيان ) نضح حمزة وحفة موحدة وينون بالصرف ونزكة والصرف هو المختار  
كذا في اللغز ، وعبد بن أبيان هذا لقبه حمدويه وكان مستعمل وكعب ثقة حافظ روى عن  
ابن عينة وعنده وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
وغیرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات يبلغ سنة ١٢٤ أربع وأربعين ومائة /  
( باب ما جاء في نضح بولي اللطام قبل أن يطتم )

٧١- قوله ( عن أم قيس بنت محصن ) بكسر الميم وسكون الحاء ، وقع الصاد الهلنيتين  
آخره فون هي أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها  
بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة همرت ما همرت .

قوله ( لم يأكل اللطام ) صفة لابن ( قال عليه ) وفي رواية البخاري قال علي  
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فرشه عليه ) وفي رواية البخاري فنضحه ولم يفسله  
وفي رواية مسلم لم يزد على أن نضح بالمد ، قال الحافظ ولا يخالف بين الروايتين أي  
بين نضح وورس لأن المراد بعان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح

قال : وفي الباب عن عليّ ، وعائشة وزينب ، ولبابة بنت الحارث ، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وابن الصمغ وعبد الله بن عمرو ، وابن كليل ، وابن عباس .

وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بها ، صب عليه ولأبي عروافة صب على البول بإذنه إياه انتهى .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي الصمغ وعبد الله بن عمرو وأبي كليل وابن عباس ) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أنسابي قال الحافظ في التمع وإسناده صحيح ولفظه : ينضح ببول القلام ويغسل بول الجارية ، وأصحهم رواه موقوفاً وليس ذلك بطلاقة قدحة قاله الحافظ .

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فقال علي تربيه فدعا باسمه فأتبعه إياه زاد مسلم ولم ينضه . وأما حديث زينب وهي بنت جهم فأخرجه الطبراني مطرولاً وفيه أنه يصب من القلام ويضد من الجارية ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو حريص قاله السيوطي . وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه ولفظه : قالت كان الحسين بن علي في حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيان عليه فقلت النس ثوباً وأعطين إزارك حتى أغضه قال إنما يضل من بول الأنثى وينضح من بول الذكور وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي أيضاً من وجوه .

وأما حديث أبي الصمغ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول القلام ، وأبو الصمغ لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قلته أبو زرعة . وقيل اسمه زياد .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فقال عليه فضحه وأن بجارية قال عليه فضله .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل أئمة من أصحاب النبي  
 صل الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، ينزل أحمد وإسحاق ، قالوا :  
 يُنضح بول السلام ، ويُنسل بول الجارية .

وأما حديث أبي لبي فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه المازني عنه قال أصاب ثوب النبي صل الله عليه وسلم  
 وجلبه بول ضبر وهو صغير نصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول . قال الحافظ  
 إسناده ضعيف .

قوله ( وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم  
 إلخ ) قال الحافظ في التلخيص : واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحسنها الاكتفاء  
 بالضح في بول الصبي لا الجارية . وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وإسحاق  
 وابن وهب وغيرهم .

والثاني يسكن الضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي  
 وخصص ابن العربي التل في هذا بما إذا كان لم يدخل أجوافهما شيء أصلا .

والثالث هما سواء في وجوب غسل وجه ذلك الخفية وللألفية . قال ابن دقيق العيد  
 انبعا في ذلك التماس وقالوا المراد بشرط ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف  
 الظاهر ، ويعدده ماورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبي فيهم  
 لا يفرقون بينهما ، قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه : منها وهو ركك وأقوى ذلك  
 ما قيل إن الفوس أعلق بالذكور عنها بالإناث يعني غلصت الرخصة في الذكور لكثرة  
 اللقطة انتهى .

قلت : احتج الأولون القائلون بالإكتفاء بالضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث  
 الباب وهي تفرص صريحة بما ذهبوا إليه ، وأما المذهب الثاني فلم أتف على دلالته  
 وأحاديث الباب نادرة .

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والألفية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين  
 بول الصبي وبول الصبية في العاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل ، وأجابوا  
 عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والضح فيهما التل فإنه قد يذكر الضح ويراد به

الفضل وكذلك اذ يذكر الرش ويراد به الفضل اما الأول فكما في حديث علي بن محمد  
 ابي داود وغيره إذا وجد أحدكم ذلك آتى للذي يمتنع فرببه وليتوسأ وضوءه للعملاء ورواه  
 أبو داود وغيره ، فإن المراد بقوله فلينزع الفضل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم  
 وغيره ، ووقع فيه بفسل ذكره وبتوضأ ، وما يدل على أنه قد ذكر الضح ويراد به  
 الفضل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال كتب ألقى من الذي عدة وكنت أكثر  
 منه التسل الحديث ، وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفك  
 أن تأخذ كفا من ماء فتضع به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالضح هنا  
 الفضل ، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الفضل في حديث أسماء رضى الله  
 عنها عند الترمذي ، حثبه ثم أفرصه ثم رشه وحل فيه ، أراد لفعله فلما ثبت أن الضح  
 والرش يذكران ويراد بهما الفضل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من الضح والرش  
 على الفضل هكذا أحاط العلامة الميني وغيره من العلماء المختصة .

وفيه : أنه لا شك في أنه قد يذكر الضح ويراد به الفضل ، وكذلك رش رش لكن  
 هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالضح أو الرش  
 الفضل كما في حديث علي وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس هنا دليل يدل  
 على أن يراد بالرش أو الضح الفضل بل هنا دليل يدل على عدم زيادة الفضل في حديث  
 أم نيس بنت محسن عند البخاري فخصه ولم يشمله وفي حديث عائشة عند مسلم قدما بناء  
 فأبته إياه ولم يشمله ، فقوله ولم يشمله دليل صريح على أنه ليس المراد بالضح أو الرش  
 في أحاديث الباب الفضل ، وقوله سل الله عليه وسلم في حديث لياحة بنت الحارث إنما  
 يصل من بول الأنتى وينضح من بول الأكر في جواب لياحة حين قالت اليس ثوبا  
 وأعطيت إزارا حتى أغسله أيضا دليل واضح على أنه لم يرد بالضح أو الرش في أحاديث  
 الباب الفضل ، وأيضا قوله سل الله عليه وسلم في حديث علي بن فضال بول الغلام ورسول  
 بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالضح الفضل وإلا لكان العنى يتسل ببول  
 الجارية وهو كما ترى لجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من الضح والرش محمول  
 على الفضل غير صحيح .

فإن قيل قال الميني وغيره من العلماء المختصة المراد بالضح والرش في أحاديث الباب

الصل من غير سرا وباتصل اتصل بترك أو المراد بهما اللغى من غير ، بالغة فيه  
وباتصل الصل بالباقة فيه .

فتا : قولهم هذا لادليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يطله .

فإن قيل : المراد بالرش والضح في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقا بين  
الأحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصب  
عليه ولأبي عروانة فصبه على البول ينبه إياه ورواه الطحاوى في شرح الآثار بلفظ إن  
النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فقال عليه فأتبعه الماء ، ولم يغسله وفي حديث أم الفضل  
عند الطحاوى إنما صب على بول الغلام وغسل بول الجارية ، ووقع في حديث أبي ليل  
عند الطحاوى فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من التسل وسكته سكم الصل  
ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد ظهر  
التهيب ، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية مما سراه في وجوب الصل وهو مذهب  
الحنفية والمالكية .

فتا : قلنا أن المراد بالضح والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن  
لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الصل وحكمه حكم الصل ألا ترى أن  
رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها يظهر ثوبه وقد  
وجد إتباع الماء والصب .

والسبب من الطحاوى أنه كيف قال إتباع الماء سكم الصل ، وقد روى هو  
حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضارواه بلفظ فغسله ولم يغسله وأيضاروى  
هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فغسله ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب الضح أو الرش أو الصب أو إتباع  
الماء مقيدا بالذهب بالبول أو بآثر البول ، أعني لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى  
ذهب بآثره أو فغسله أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة  
وأيضاً لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء ، إلا في حديث ابن  
عجاس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت  
ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالسكينة تماماً . هذا ما عندي  
والله تعالى أعلم .

فإن قيل : بول التلام نجس فبماسته هي موجبة لطلب التوضيح والرش وصب الماء وإنباع الماء عن غسله فإن التوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يظهر إلا بالفصل .

قلنا : نجاسة بول التلام لا توجب حمل التوضيح والرش وغيرهما على النسل ، وقولكم إن التوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يظهر إلا بالفصل ممنوع ألا ترون أن التوب إذا أصابه المني وليس كفى لطهارته الترك ولا يجب الغسل مع أن المني اليابس نجس كما أن المني الرطب نجس ، فنقول بول التلام إذا أصاب البدن أو التوب كفى لطهارته التوضيح والرش ولا يجب النسل ، وأما بول الجارية إذا أصاب التوب فلا يظهر إلا بالنسل مع أن بول التلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر .

فإن قيل : إن بين المني الرطب واليايس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول التلام بوجه .

قلنا : لا سلم أن لا فرق بين بول التلام وبول الجارية بوجه ، قل الحافظ ابن القيم في إعلام المودعين وأما غسل التوب من بول الصبية وانضحه من بول الصبي إذا لم يطعنا فهدا نادقهما . فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها يغسلان جميعا ، والثاني ينضغان ، والثالث التفرقة ، وهو الذي حدثت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتعلم حكمها ومصلحتها . واشترق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر نعم البلوى يبره فيشقى عليه غسله .

والثاني أن بوله لا يذبل في سكون واحد بل يبرك مترقا عنها وهما فيشقى غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث أن بول الأنثى أشبه وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى والحرارة تختلف من نبت اليون وتذيب منها ما يحصل من رطوبتها هذه معدن مؤثرة بحسن إنباعها في انفرق انتهى كلامه .

فخاص الكلام أن أصبح المذهب وأقربها في هذا الباب مذهب من قاله إلا كتمان بالتوضيح في بول التلام وبوجوب الغسل في بول الجارية وأفد تعالى أعلم . قل الحافظ ابن القيم في إعلام المودعين بعد ذكر حديث الباب مخالفة : فرددت هذه الخبر بقياس وتشابه



وهذا ما لم يقطعما ، فإذا طعمنا غيراً جميعاً .

على بول الشبع ويعوم لم يرد به هذا الحرام وهو قوله إنما يفسد الثوب من أربع من البول والغائط والقي والدم ، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد ، قال أبو علي لأعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه متاكر ومعوذات ولو صح وجب العمل بالحدِيثين ولا يضرب أحدهما بالأخر ويسكون البول فيه خصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دوى هذه في الصحة والشبهة انتهى .

قوله ( وهذا ما لم يقطعما فرداً عما عدا جميعاً ) حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الرضيع ينجس وبول الجارية يفسد . قال قتادة وهذا ملل يطعمها فإذا طعمها عدا جميعاً رواه أحمد والترمذي ، وقال حديث حسن كذا في المتن . قال الشوكاني في البلب : فوجه بول العلام الرضيع هذا تصيد لفظ الغلام بكونه رضيعاً وهو كذا يكون تفصيلاً لفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث انتهى ، وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه مرفوعاً قال يفسد بول الجارية وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن بن علي عن أمه قالت إنما أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول ما لم يطعم فإذا طعم غسسه وكانت تسفل بول الجارية ، قال الحافظ في التلخيص سننه صحيح وزواه البيهقي من وجه آخر عن موقوفاً أيضاً ومحمه انتهى . وفي حديث أم قيس المذكور في باب دخات ابن أبي علي بن علي من الله عليه وسلم يأكل الطعام ، قال الحافظ في الصحيح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرشعه والقر الذي يمتك به والحسل الذي يلقه للعداوة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاعتناء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح سنن وسرح الذهب وأطلق في الروضة بعداً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يمتك به ، وما أشبهه وسمي فوق الحاموي في شرح التنبيه فوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستعمل بعمل الطعام في به . والأول أظهر وبه جزم المؤلف ابن قتادة وغيره ، وقال ابن القيم يمتد أنها أدوات أنه لم يصفوت بالطعام ولم يستعمل به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته لبعثته صلى الله عليه وسلم فصعل النبي على محومه انتهى .

## ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ تَلْمِئُهُ

٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسَيْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ نَاعَسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَرَّبُوا الْمَدِينَةَ فَأَجْتَرَوْهَا ، فَعَسَّيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوتِ

(باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)

٧٢- قوله (حدثنا الحسن بن محمد الرعفرى) أبو علي البغدادي صاحب التاج ، عن ابن عيينه وعبيد بن حميد وغيرها ، وعنه البخارى وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه النسائى مات في بعض سنة ٢٦٠ سنين ومائتين (ناعسان بن مسلم) بن عبد الله البجلي أبو عثمان الصمار البصرى ، ثقه ثبت حاله ابن المدينى كان إذا شك في حرف من الحديث ذكره ودرجما وهم ، وقال ابن سيرين أنكرناه في صر سنة تسع عشرة وما بعدها يسير ، من كبار العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين قاله البخارى وأبو داود ومطين انتهى (ناحماد بن سلمة) بن دينار البصرى أبو سفيان ثقة عابد أثبت الناس في ثابته وتميز حفظه من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسماك وقادة وعبيد وخلق ، وعنه ابن جرير وابن إسحاق وشيخاه وشعبه ومالك وأسم ، قال الشيطان إذا رأيت الرجل يقع في حماقاته على الإسلام توفى ١٩٦ سنة سبع وستين ومائة .

فائدة : إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة ثقة الحافظ أبو الخجاج (أنا حميد وقادة وثابت) أما حميد فهو ابن ابن حميد الطويل أبو عبيدة البصرى ، اختلف في اسم أبيه على خمسة أقوال ثقة مدلس عابد راتمة المدخوله في شيء من أمر الأبرار ، قال القطان مات حميد وهو قائم بصلى مات سنة ١٤٢ الثنتين وأربعين ومائة . وأما قتاده فهو ابن دعبله وأما ثابت فهو ابن أسلم البنانى بضم اللوحدة ونونين مخضين أبو محمد البصرى ثقة عابد .

قوله (أنا ناعسان عربىة) بالعين والراء الهمليتين والثون مخفرا حتى من قصاعة وحى من بحيفة والمراد هنا التالى كذا ذكره موسى بن عقبه في الغازى كذا في الفتح (قدما) بكسر الدال أى نزلوا وجلاها (فاجتروها) من الاجترأ أى كرهوا هراء

فَلصُّدَقَتْهُ ، وَقَالَ : فَشَرَبُوا مِنْ الْبَكْبَكِ وَأَبْوَالِهَا . فَتَقَنَّنُوا زَائِعِي رَسُولِ الْفَرَسِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشْتَقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى رَسُولَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِهِ ، وَسَمَرَ  
 أَعْيُنَهُمْ ، وَأَتَقَاهُمْ بِالْحَرَمِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَذْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ  
 بِبِفِهِ ، حَتَّى مَاتُوا . - وَرُشَا قَالَ عُمَادٌ : « يَكْدِيُمُ الْأَرْضَ بِبِفِهِ ، حَتَّى  
 مَاتُوا » .

الدينه وعادها قال ابن فارس استويت البلد إذا كرهت القيام فيه وإن كنت في نعمة  
 ووجدت الخصال بما إذا تضررت بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز اجتروا أي لم  
 يوافقهم لمسامهم وقال ابن العربي داء يأخذ من الرباء وفي رواية أخرى سوسجوا قال  
 وهو بعماء وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة  
 فغضب بصوتهم ( واساقوا الإبل ) من السوق وهو السير العنيف ، أي ساقوها بمالمة  
 بيئة واهتمام تام ( قطع أيديهم وأرجلهم ) أي أمر بقلمهما وفي رواية البخاري فأمر  
 فقطع أيديهم وأرجلهم ( من خلاف ) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد  
 ورجليه ( وسمر أعينهم ) وفي نسخة صيحة فلية ومن بالغم ، قال الخطابي السدل قفا  
 العين بأي شيء كان ، قال أبو ذؤيب الطنلي .

والعين بدم كأن حدادها . . . . . تملت بشوك فهي عود تسمع

قال والسمر لغة في السدل وقد يكون من المسار يريد أنهم كملوا بأبيهم قد أحسبت  
 حال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند الصف يعني البخاري من رواية وعيب عن  
 أبواب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاًهما عن أبي قلابة ولفظه : ثم أمر بعادير  
 فأحيت فكملها . . . . . بهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السدل لأنه قفا العين  
 بأي شيء . كان كالمضى انتهى كلام الحافظ ( والقاهم بالحره ) من أرس ذات حجارة سود  
 مبرونه بالمدينة وإنما أتعاهم فيها لأنها قرب السكان الذي قالوا فيه . . . . . ( يكد الأرض )  
 أي يحكها والكد الحك ( يسكدم الأرض ) أي يعض عليها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه  
عن أنس .

وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا بأس بيوتل ما يؤكل لضعفه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان ،

قوله ( وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ما يؤكل لضعفه ) وهو قول مالك  
وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن اللذري وابن حبان  
والإسكندر والرويان ، وذهب الناصب والجمهور إلى الفرق بنجاسة الأبيال والأرواث  
كلها من ما كُول اللحم وغيره . قاله الحافظ : قلت وذهب إلى طهارة بون ما يؤكل لحمه  
محمد بن الحنفية من أصحاب أبيه حنيفة .

واستح من قال بطهارة بون ما كُول اللحم بأحد حديث

سواء : حديث الباب أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من ما كُول اللحم فبالقياس  
عليه . قال ابن العربي نعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال إبلين .

وذكره نواباً بأنه أذن لحم في شربها للتداوى

وتحسب بأن التداوى ليس حال ضروريه بديل ، أنه لا يجب فكيف يباح الحرام

لما لا يجب .

وأجيب منع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع

للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى « وقد نصل لكم ما حرم عليكم إلا  
ما اضطررتم إليه » فما اضطر إليه الرء بهر غير محرم عليه كالتبلة للضطر والله أعلم .

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن السري هذا : وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح

إلا لأمر واجب غير مسلم فإن التمس في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسكر .

وأما قول غيره لو كان نجساً ما حاز التداوى به لحديث إن الله لم يجعل شئاً أحب

في حرم حليها ، والتجسس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ،

جوابه : أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون

حراماً كلية للضرورة .

ولا يرد قوله سل الله عنه وسلم في آخرها ليست يدواء إنها داء في جواب من

سأل عن التداوى بها فإن ذلك خاص بالحر ويلتصق بها غيرها من السكر . والغرفق بين السكر وبين غيره من النجاسات أن الحديث باسمه في حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الطباعية يعتقدون أن في الحر شفاؤه لجاء الصرع بخلاف ما تقدم قاله الطحاوي بقاءه ، وأما أبواب الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً إن في أبواب الإبل شفاء للربة بطونهم . والتدرب فساد للعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت في الدواء عنه . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والمدعى بمتنصافها كلها . انتهى كلام الحافظ .

وفى أحاديث الإذن بالصلاة في مراتب الضم .

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة .

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مراتب الضم مطلقة ليس فيها تخصيص ووضع دون موضع ولا تقييد بمكان ، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة بها بمكان وبغير حال وفي كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حالاً يقي من الأبواب وأطلق الإذن في الشرب لقرم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بحمل أنواعهم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا تعبها مع اعتيادهم شربها ذلك على مذهب القائلين بالمطهارة انتهى ، كذا نقل الشوكاني قوله هذا في الليل .

وفى حديث البراء مرفوعاً لا بأس بما أكل لحمه ، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس بيده ، رواها الدارقطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، قال الحافظ في التلخيص : إسنادهما متيف جداً . انتهى .

واحتج من قال بنجاسة الأبواب والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً : استزها من البيوت فإن عامة عذاب القبر منه ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، قالوا هذا الحديث بمومه ظاهر في تناول جميع الأبواب فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، وبحديث ابن عباس للفق عليه قال : من أتى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير

٧٣ - حَدَّثَنَا الْقُضَيْبِيُّ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيْلَانَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ النَّسِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبَهُمْ لِأَنَّهُمْ تَمَلَّوْا أَعْيُنَ  
 الرَّعَاةِ » . هـ .

قال أبو يعقوب : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً ذكرناه غير  
 هذا الشيخ عن يزيد بن زريع .

أما أحدهما فكان لا يترن من البول الحديث ، قالوا : فم جنس البول ولم يحسه  
 بول الإنسان .

وأجيب عنه بأن الراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ : كان لا يترن  
 من بوله ، قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس انتهى .

فالتعريف في البول للبهائم ، قال ابن بطال أراد البخاري أن الراد بقوله كان لا يترن  
 من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه سببة لمن حمله على الصميم في  
 بول جميع الحيوان انتهى .

قلت : وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعني أن المراد  
 بقوله : استزهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان ، وقد ذكرنا دلائل  
 الفريقين مع بيان ما لحقهما وما عليها فأمثل وتدبر وعندى القول المظاهر قول من قال  
 بظهارة بول ما يؤكل لحمه . والله تعالى اعلم .

٧٣ - قوله (حدثنا القضيبي بن سهل الأعرجي) البغدادي أصله من خراسان صدوق من  
 المعادية عصره (ناشم بن عيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزازي أو الأحمسي البغدادي  
 أبو القسطل ثقة من العاشرة (إعناسل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم حملوا أعين  
 الرعاة) تقدم معنى الحمل أي فعل فعل الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصص ، قال  
 الشيخ في عمدة العاري : السؤال الثاني ما وجه تدبيرهم بالمرء الجواب : أنه كان قبل  
 نزول العنود وآية المحاربة والتي من لثقة مهر منسوخ ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم فصاحاً لأنهم ضلوا بالرعدة مثل ذلك ، وقد رواد مسلم في

وهو منسئ قزلبه : ( والجروح قصاص ) قد روى عن محمد بن سيرين  
قال : إنما قال بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود .

### ٥٦ - باب ما جاء في الوضوء بين الریح

٧٤ - حدثنا قتيبة وعتاد قالوا - حدثنا زكريع عن شذبة عن سهل  
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا وضوء إلا من صوت أوريح » .

بعض طرقه انتهى ( هذا حديث غريب إلخ ) وأخرجه مسلم ( وهو معنى قوله والجروح  
قصاص ) قال الله تعالى : « وكنتنا عليهم فيها » أي في التوراة « أن النفس بالنفس »  
أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها « والعين بالعين » أي والعين تفتأ بالعين « والأنف  
بالأنف » أي والأنف يمدح بالأنف « والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص »  
أي يقتص فيها إذا أمكن كإيه الرجل والتكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة  
وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعا كذا في نصير الجلائين .

( وقد روى عن أحمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل  
الحدود ) قال الحافظ في التلح : مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على  
سبيل القصاص ، وذهب إلى أن ذلك مسيخ قال ابن شاهين عقب حدث عمران بن  
حصين في النهي عن التلح هذا الحديث ينسخ كل مثله ، وتمتبه ابن الجوزي بأن ادعاء  
الشيخ يحتاج إلى تاريخ .

قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن  
التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة الرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن  
ثم النهي ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصته كانت قبل أن تنزل الحدود ولوسى يه  
غنية في الماضي وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن التلح بالأية التي  
في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكام إمام الحرمين في النهاية بن القاضي انتهى  
كلام الحافظ بالاختصار .

( بابه ما جاء في الوضوء من الریح )

وهو قوله ( لا وضوء إلا من صوت أوريح ) أي لا وضوء واجب إلا من صانع صوت

قال أبو يعقوب : هذا حديث حسن صحيح .

٧٥ - حدثنا عثمان بن عيسى عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين يديه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

أو وجدان ريحة ريح خرجت منه : قال الطبري ، نفي جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والرائحة كثيرة .

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يني بحسب السائل فالمراد بـ جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا يقين الصوت أو الرائحة قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

٧٥ - قوله ( إذا كان أحدكم في المسجد ) قيل يروى أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصل في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد ( فوجد ريحا بين يديه ) تلبية الألية قاله في القاموس : الألية العبرة أو ما ركب السب من لحم أو شعير ، وفي رواية مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك على نفسه أخرج منه شيء أم لا ( فلا يخرج من المسجد ) للتوضؤ ، ( حتى يسمع صوتا ) أي صوت ريح خرج منه ( أو يجد ريحا ) أي يجد رائحة ريح خرجت منه ، قال في شرح السنة : « معناه حتى يذوق الحدث لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط ، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت ، وقد يكون أحدكم فلا يجد الريح ويحس طهره إذا يقين الحدث ، قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء ، وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبيل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم انتهى .

وقال النووي هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم بقاؤها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة البلب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من يقين الطهارة وحكم في الحدث حكم يقاها على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في خمس الصلاة وحصوله



٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عماد الزيات أخبرنا شمر بن  
 عثمان بن مكيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله  
 لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .  
 قال أبو عيسى : هذا حديث غريب غريب حسن صحيح

خارج الصلاة هذا مذهبنا وهذه جماع العلماء من السلف والخلف ، قال أصحابنا ولا فرق  
 في شكه بين أن يسرى الاحتلان في وقوع الحدث وعده أو يرجع أحدهما وطلب في  
 طه فلا وضوء عليه في كل حال ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه  
 الوضوء ، بإجماع السلفين انتهى .

والحديث لم يحكم عليه الكرمي انتهى ، من الصفة والاعتق وهو حديث صحيح  
 وأخرجه مسلم .

٧٧ - قوله ( إن الله لا يقبل صلاة أحدكم ) قال القاري في المراجعة أي قبول إجابة  
 وإثابة بخلاف المسأل والآبق ، فإن صلاحها لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك  
 الإثابة وتقبل إجابة فلا يراد ما قبل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصفة  
 مع أن الطهارة شرط الصفة انتهى ، وقال الحافظ في فتح الباري : والمراد بالقول ههنا  
 ما يردف الصفة وهو الإجزاء ، حقيقة القبول ثمرة وقوع الطهارة مجردة رافعة لما في الصفة ،  
 ولما كان الإيثان بتوسطها ، طهارة الإجزاء التي ادرك ثمرته عبر عنه بالقول مجازا .

وأما القبول المنقح في مثل قوله صل الله عليه وسلم من أنه عرفنا لم تقبل له صلاة له  
 الحقيق لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن  
 تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا لله ابن عمر ، قال لأن الله تعالى قال  
 « إنما يقبل الله من المتضيق » انتهى . ( إذا أحدث ) أي صادرا حدث قبل الصلاة أو في  
 أثناءها ( حتى يتوضأ ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن  
 أن ذر مرفوعة الصبيد الطيب وضوء المسلم ، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء  
 لسكوته قام مقامه ولا يمتنى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوحنا أي مع باقي  
 شروط الصلاة كذا في فتح الباري .

( قوله هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما

قال : وفي الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلي بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن مسعود ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
وهو قول الأمام : أن لا يجزئ عذوه الوضوء إلا من أحدث : نسمع صوتاً أو يجذو بجذو .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد ) إذا حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما ، نبي صحيح البخاري عن عبد بن نعيم عن عمه أنه سئل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجذو إليه أنه يجد الوضوء في الصلاة فقال لا ، بل أو لا يصرف حتى يسمع صوتاً أو يجذو بجذو . قال الحافظ في الصحيح . قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عامر المازني الأصمري سمعته وسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عروة انتهى .

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذي .  
وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والمزار والطبراني في الكبير وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا خرج من أحدكم الريح أن يتوضأ .  
قال المحقق : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البراء والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتيمم إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقمته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأفته . قال المحقق في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد عنقه من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا يصرف حتى يسمع صوتاً أو يجذو بجذو . ورواه ابن ماجه باختصار وفيه عن بن زيد واختلف في الاحتجاج به ، كذا في مجمع الزوائد .

قوله : ( هذا حديث حسن صحيح ) كذا في المسح الموجودة وهو تكرار .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
الْوَضُوءُ حَتَّى يَسْتَشِيرَ أَسْتَفِيدًا أَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَحْتَفِظَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : إِذَا سَخَّرَ مِنْ  
قَوْلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ ، وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيُّ .

قوله : ( وقال ) أى ابن المبارك ( إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء  
وهو قول الشافعي وإسحاق ) وقال أصحاب أبي حنيفة خروج أرواح من العبل لا يوجب  
الوضوء . قال القارى في الرقة توجيه قول الحنفية أنه تادر فلا يشمله النص كذا قال .  
والصحيح . اقله ابن المطام من أن الريح الخارجة من الذكر الخلاج لا يريح فلا يتنص  
كلريح الخارجة من جراحة في البطن انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه شرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة  
من الذكر ناقضة واختلصوا في الخارجة من الذكر وقيل المرأة .

فردى القدورى عن محمد أنه يوجب الوضوء به أحد بعض الشافعي وقال أبو الحسن  
لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة وأنقضت عن الوضوء سيلها القبل والعبير  
وقيل ملك البول والميض فيستحب لها الوضوء . وكان الشيخ أبو حفص النكفي  
يقول إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب .  
وهكذا ذكره ابن نوادره عن محمد .

ومن الشايخ من قال في المنضاة إذا كان الريح متناجا يجب الوضوء . وما فلا كذا  
في الخبرية .

وه علمت أن الاختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين :

الأولى : أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحدث ما خرج  
من أحد السببين ، فإن المرأة لعدم اللفظ لا بخصوص السبب . وبه قال الشافعي  
كذا في الآية

والثاني : أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل  
التجاسة وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل  
التجاسة وهذا لا يتحقق على قول من قال من المتأخرين بتنجس عين الريح .

والأولى في التعليل ما ذكره غيره . أنها اختلاج لا ريح وليس بشيء خارج لكن هذا  
أيضا قاصر فإنه لا يتحقق في ما إذا وجدت الثقب أو سمعت الصوت من العبل أو التذكر  
فإن هناك لا شك في خروج شيء .

## ٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضْوِءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَّادٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْمُعْزَرِ ، اللَّغِيُّ وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ اللَّاتِيُّ عَنْ أَبِي تَالِبٍ  
 الْأَلَيُّْ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ أَبِي السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَلِيمٌ ، حَتَّى قَطَعَ أَوْ نَفَعَ ، ثُمَّ قَامَ بِصَلَّى ،  
 وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوَضْوَأَ لَا يَجِبُ إِلَّا  
 عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَبُو تَالِبٍ أَسْمَهُ « يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

وَمِنْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ نَاضِي خَلْفِي فِي تَلَاوَاهِ وَمُصَاحِبُ مِرَاقِ الْفَلَاحِ وَقَالَ هُوَ الْأَمْرُ  
 لِأَنَّهُ الْخِتَابُ لَا يَرِيعُ وَإِنْ كَانَ رِيحًا فَلَا تَحَاسَةُ فِيهِ وَرِيحُ الدَّبْرِ مَقْصُودَةٌ لِمُرُورِهَا بِالنَّجَاسَةِ  
 وَمُصَاحِبُ الشُّوْبِ وَمُصَاحِبُ الدَّبْرِ الْخِتَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ .  
 وَلَا يَعْْنِي بِعِيْنِكَ أَنْ الْمُرَاقِ لِلْأَحَادِيثِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَلَئِنْ هُوَ الْمَعْرُوفُ انْتَهَى .

( بَابُ الْوَضْوِءِ مِنَ النَّوْمِ )

٧٧ - قَوْلُهُ ( الْمَعْنَى وَاحِدٌ ) أَي مَعْنَى أَحَادِيثِ إِسْمَاعِيلِ وَهَنَّادٍ وَوَحْدٌ وَاحِدٌ وَفِي الْفَرَاقِهَا  
 اِخْتِلَافٌ .  
 قَوْلُهُ ( نَامَ وَهُوَ سَلِيمٌ ) أَي نَامَ فِي حَالَةِ الْمَجْدَةِ ( حَتَّى قَطَعَ ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ :  
 قَطَعَ النَّائِمُ صَوْتِ انْتِهَى . وَالْمَعْنَى نَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَةِ الْمَجْدَةِ حَتَّى سَمِعَ غَطِيظَةً  
 هِيَ صَوْتٌ يُخْرَجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ ( أَوْ نَفَعَ ) شَكَ مِنْ الرَّوِيِّ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ  
 حَتَّى قَطَعَ أَي تَفَقَّصَ بِصَوْتٍ حَتَّى يَسْمَعُ مِنْهُ صَوْتُ النَّفْعِ كَمَا يَسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ ( ثُمَّ قَامَ  
 بِصَلَّى ) أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا حَدِيدًا ( إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ) أَي وَاسْتَجَاعَ  
 جَنِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : ضَمَّ كَتَبَ وَضَعُ جَنِبَهُ بِالْأَرْضِ كَأَنْ يَضَعُ وَاسْتَجَاعَ  
 ( اسْتَرْخَتْ ) أَي فَتَّرَتْ وَضَمَّتْ ( مَفَاصِلُهُ ) جَمْعُ مَفْصَلٍ وَهُوَ رُؤُوسُ الْعِظَامِ وَالرُّوْقُ .

قَالَ فِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَيِّدٍ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْمُرُونَ أَنْهُمْ يَقُومُونَ قِيَصُونَ ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة ) أما حديث عائشة فأخرجه  
ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى يفتح ثم يقوم فيمسح  
ولا يتوضأ . قال الطنafsي قال وكيم معني وهو ساجد .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نام حتى تفتح ثم قام فصل .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء .  
وقال بعده لا مسح رفته . وروى موقرفا وإداه صحيح ورواه في الخلافيات من طريق  
آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في اللؤلؤ  
إن رفته أصبح كذا في التلخيص .

ولم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور شيء من الصحة أو  
الضعف هنا . وقد تكلم عليه في علله الترمذي وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث ،  
قال الحافظ في التلخيص مداره على زبد أي سلك الدلائل وعله الخالف في أنماطه  
رضف الحديث من أصله أحمد والبخاري فباقله الترمذي في اللؤلؤ وأبو داود  
في السنن والتذي وإبراهيم الحري في علله وغيرهم . وقال البيهقي في الخلافيات تفرّد  
به أبو خلف الدلائل وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن أنكره عليه جميع  
الحفاظ وأنكروا إسناده من فتاة . وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عمرو عن قتادة  
عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالبة ولم يرفعه انتهى .

٧٨ - قوله ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون  
ولا يتوضئون ) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون  
العشاء الآخرة حتى تنشق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ، فظهر من هذه الرواية  
أن المراد من قوله يصلون أنهم كانوا ينامون نوماً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ الْبَارِكِ عَمَّنْ نَامَ فَأَيْدًا مُتَمِيدًا ؟ فَقَالَ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفَدَّرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعِيذُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ  
عَنْ فَتَاةٍ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ الْمَرْثَبَةِ ،  
وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَاسْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ لَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ الرُّمُوشُ إِذَا نَامَ فَأَيْدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنْ مَضْطَجِعِهِ . وَبِهِ يَقُولُ  
الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ .

الآخرة ، قال في القاموس : خفق فلان حرك رأسه إذا نرس ، وذلك الخطاب دعاء  
تسقط أذقنهم على صدورهم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله ( سمعت صالح بن عبد الله ) بن ذكران الباهلي الترمذي نزيل بغداد ، عن مالك  
وشريك وابن المبارك وخلق ، وعنه الترمذي وأبو حاتم وقال صدوق حاتم سنة ٢٣٩  
تسع وثلاثين ومائتين ( فقال لا وضوء عليه ) أي لا يجب عليه الوضوء .

قوله ( واستلف العلماء في الوضوء من النوم ) أي أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء  
إذا نام قائدا أو قائما حتى ينضم مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد ( واستدلوا  
على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من القائل ، لكن قال الشوكاني  
في البياض والقبال الذي فيه تنجيز بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب .

قلت : هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله تعالى أعلم ، وهو ذهب عمر  
وأي هريرة رضي الله عنه عنهما فروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر  
بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليشرك .

ودوى البيهقي من طريق يزيد بن قبيط عن ابن هريرة أنه سمعه يقول ليس على

قال : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا نَامَ سَتَى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَحَبَّ عَلَيْهِ  
الْوَسْوَسُ ، وَيُرِيدُ يَقُولُ إِسْحَاقُ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ دَأَلَتْ مَتَدَمَّتُهُ  
يُوسِسِي النَّوْمَ : فَتَلْبِسُهُ الْوَسْوَسُ .

المتبى النائم ولا هل القائم بالنائم وسواء سقى يضطجع ، قال الحافظ إسناده جيد . وسن  
الزيادات لهذا الأثر حديث أبي المنذر المذكور .

قال الشوكاني والأستاذ المطرف في النوم عمل على القعدة بالاضطجاع ، قال ومن  
الزيادات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلغظ إذا أغضيت يأخذ بشمعة أضاءه ،  
وحديث إذا نام العبد في ملامته ياهى الله به . «لأنه» أخرجه اندر قطبي وابن شاهين  
من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد  
وفي جميع طرقه مقال .

وحديث من اسحق النوم وجب عليه الوضوء عند اليقظة من حديث أبي هريرة  
بإسناد صحيح ، قال البيهقي روى ذلك مورقاً ولا يصح ، وقال اندر قطبي وقته أصح  
وعد حس استحقاق النوم بوضع الجلب ، انتهى كلام الشوكاني .

( وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق )  
وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقص قلبه وكثيره .

قال الحافظ في التلخيص عمل ابن النضر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين العسير إلى أن  
النوم حدث ينقص قلبه وكثيره ، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهويه ، قال ابن النضر  
وبه أقول لسرم حديث سمعان بن عمار بنى النبي محمد ابن خزيمة وغيره فقيه إلا من  
ناشد أو يول أو يوم نسوي بينهما في الحكم ، والمراد بقيلبه وكثيره طول زمانه وقصره  
لا مباديه انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذي فهو على أن النوم ليس يحدث بل هو  
مطنة الحدث

( وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو دألت متمدته لومس النوم ضليه  
الوضوء ) الوسن أول النوم ، وقد وسن بوسن سنة فهو وسن ووسنان ، والهاء في السنة  
عرض من الواو المذمومة قاله الجزري في النهاية .

## ٥٨ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

٧٩ -- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْبَ بْنَ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوُضُوءُ بِمَا شَسِبَ النَّارُ ، وَتَلَوَّ مِنْ تَوْرٍ أَيْطِءُ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلْتَوَّضَأُ مِنَ الدَّهْنِ ؟ أَلْتَوَّضَأُ مِنَ الطُّورِمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا أَبَا أُسَيْبٍ ، إِذَا شَسِبَتْ حِدْبَتَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَغْسِبْ لَهُ مَثَلًا . »

واضح أن الشامي في انقراض الوضوء من النوم أعمّ إلا .

قال الحافظ في الفتح : وثيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التصيل بين خارج الصلاة فيقض أو داخلها فلا وقيل في الجدة بين القاعد المتكبر فلا ينقض وبين غيره فيقض ، وفي للهدب وإن وجد منه النوم وهو قاعد وحل الحدث منه يستمكن بالأرض فالنومس أنه لا ينقض وضوءه . وقال البيهقي ينقض وهو اختيار المزني انتهى .

ونعقب بأن لفظ البيهقي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال ومن نام حالاً أو قائماً فرأى رؤيا وحب عليه الرضوء :

نقل النووي هذا قابل للتأويل انتهى ما في الفتح

( باب الوضوء مما غيرت النار )

٧٩ -- قوله ( الوضوء مما شسبت النار ) وفي رواية سلم نوحشوا مما شسبت النار ( ولو من تور أقط ) يفتح المزمع وكسر القاف وهو لحن بمعنى مستعبر . والتور قطعة منه ، والحدث دليل على وجوب الوضوء مما شسبت النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما سنعرف ( أنتوضأ من الدهن ) أي الذي سببه النار ( أنتوضأ من اللحم ) وهو اللحم الحار بالنار ( إذا شسبت حديتينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تغرب له مثلاً ) . انما به واسكت عن صرب المثل له .



قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،  
وَأَبِي حَلْفَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عَدِيْسٍ : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ مِمَّا غَابَتْ النَّارُ ،  
وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَابِعِينَ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوَضُوءِ ، مِمَّا غَابَتْ النَّارُ .

قوله : ( وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي سلمة وأبي أيوب  
وأبي موسى ) .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ونظفه : توضؤوا  
مما سمت النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضؤوا مما سمت النار .

وأما حديث أبي سلمة فأخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه أكل ثور أنط فريضاً .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم  
كأن إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ توضؤوا مما عبره  
النار لونه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : ( وقد رأى بعض أهل العلم الرضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمتابعين ومن بعدهم على ترك الرضوء مما غيرت النار )  
قال الحارثي في كتاب الاعتبار : قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فيجزم ذهب إلى  
الوضوء مما سمت النار .

ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد  
ابن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجاز لاحق بن حديد  
وأبو قلابة ويحيى بن جابر والحسن البصري .

## باب ٥٩

ما جاء في ترك الوضوء مما تغيرت النسا

٨٠ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَعْمَانَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَدِيْقَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ نَسِجَ تَجَابِرًا ، قَالَ سُهَيْبَانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ الْفِكَرِ عَنْ تَجَابِرٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
مَعَهُ ، فَدَخَلَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْعَسَارِ ، فَدَبَّحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ،  
وَأَنْتَهَى بِرِزَاعٍ مِنْ زَوْجِهَا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَوَّحًا وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْعَرَفَ ،  
فَأَتَتْهُ بِثَلَاثَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَعْمَرُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . »  
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،  
وَأَبِي سَعْدٍ ، وَأَبِي زَيْدٍ ، وَأُمِّ الطُّكَمِ ، وَعَمْرِو بْنِ أُدَيْعَةَ ، وَأُمِّ تَجَابِرٍ ،  
وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

وذهب أكثر أهل العلم ونسبها الأصحاب إلى ترك الوضوء عما استتار وراءه  
آخر الأمرين من فعل رسول الله صل الله عليه وسلم .  
وعن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر  
ابن ربيعة وأبو أمامة والمنيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ،  
ومن التابعين عبيدة السطائي وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فضلاء  
أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعلمتهم وسهيبان الثوري  
وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمي .  
قلت : والظاهر الرجوع ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .  
(باب ترك الوضوء مما تغيرت النسا)

٨٠ — قوله : (وأنته جناح) بكسر الجاف قال الجزري في النهاية : القناع هو الطبق  
الذي يؤكل عليه (فأنته جلالة) يضم العين وهي البقية من كل شيء (فأكل ثم صلى  
الصبر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما استتار ليس بواجب .

قال أبو عيسى : وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ  
 يَكْلُو إِسْنَادِهِ ، إِذَا رَوَاهُ حَسَامُ بْنُ مِحَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحِيحُ  
 إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا رَوَى  
 الْخَلْقَاطُ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَعِيسَى بْنُ عَمْرٍو  
 وَرَوَاهُ عَطَاءُ ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ  
 أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله . ( وفي الباب عن أبي بكر الصديق ) قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 من كلف ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبراز وفيه حسام بن مصلح وقد أجابوا  
 على ضعفه كذا في مجمع الزوائد ( ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قول إسنادنا إنما  
 رواه حسام بن مصلح ) تكرار الهمزة ونسخ الهمزة بعدها كانت شذوذاً الأزدى أبو سهل  
 البصرى ضعيف يكاد أن يترك .

قوله : ( وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأبى بن الحنفية وعمرو  
 بن أمية وأم عامر وسويد بن العان وأم سارة ) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البراز بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توضأ من آثار أقطم ثم أكل كعفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ .  
 قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كعفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ  
 ورجله رجال الصحيح حلا شيخ البراز انتهى . وعن أبي هريرة أيضاً قال نزلت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم كعفتا من قدر العياض فأكلها وقام يصل ولم يتوضأ .  
 أخرجه أبو يعلى . قال في مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبي سفيان وهو حديث حسن  
 انتهى ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبُو عَبَسٍ : وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّائِبِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سَيِّدِ  
 الْقَوَارِي ، وَابْنِ اللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحْمَدَ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : رَأَوْا تَرْكَ  
 الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّتِ النَّارُ .

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ هَذَا  
 الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِأَحَدِثِ الْأَوَّلِ : حَدِيثِ الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّتِ النَّارُ .

كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ نَحْوَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ رَجُلَهُ مَوْتَقُونَ ،  
 وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : قَالَ أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَى  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَنِّ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ فِي هَذَا  
 الْبَابِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الشُّكَاةِ :

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ الْحَكِيمِ فَلَمْ أَذْفِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةٍ فَأَخْرَجَهُ ،  
 الشَّيْخَانُ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ  
 الْعَمِيانِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ : إِذَا قَالَتْ فَرَيْتَ  
 إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِينًا مَشْوِيًا فَأَكَلْ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتَوَضَّأْ

قَوْلُهُ ( وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَتَابِعِيهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْحَقِّ ) وَعَلَيْهِ كَانَ عَمَلُ الْخَلَفَاءِ الْأَوَّلِينَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ) ، قَالَ  
 الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ظَلَمَ بَوَسَّوْنَا .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي سِنْدِ السَّائِبِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ  
 سَاهِبَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا لَمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا .  
 وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْجُوهًا عَلَى الثَّلَاثَةِ مَرَّةً وَمَجْمُوعًا .

قَوْلُهُ ( رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّتِ النَّارُ ) أَيِ اعْتَقَدُوهُ ( وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ الْخُرُوفِ الشَّيْبَةِ بِالْعَمَلِ ( هَذَا  
 الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّتِ النَّارُ ) قَوْلُهُ ( حَدِيثِ الْوُضُوءِ  
 إِذَا مَسَّتِ النَّارُ ) بِهَذَا مِنْ قَوْلِهِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما سمت النار ناصح لأحد حديث الإباحة لأن الإباحة سابقة .

واعترض عليه بحديث جابر قال : كان أسر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لامقابن النبي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم ترحأ ، ومعنى الظهر ثم أكل منها وصى العصر ولم يرحأ . فيجوز أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما سمت النار ، وصورة لفظة الظهر كان عن حدث لا يبيح الأكل من الشاة .

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لا اختلفت أحاديث الباب ولم يبين الراجح منها نظراً إلى ما عمل به الحنفية الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحاه أحد الحنابيين ، وادعى النووي بهذا في شرح المهذب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب ، حتى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يشوئاً ، بالآثر المغول عن الحنفية الثلاثة . قال النووي : كان الخلاف فيه مرفوعاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما سمت النار إلا ما تقدم استدلاله من الحرم ١ بل .

وجمع الحنابلة بوجه آخر وهو أن أسانيد الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح .

قلت واختاره صاحب المتق فقال : هذه الاضراس يعني التي فيها ترك الوضوء مما سمت النار إما تنافي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال الذي سأله أبو داود من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى . واختار الشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما سمت النار ليس بمتوخ فقال في النيل : وأجلب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما سمت النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما سمت النار بجوابين -

الأول أنه ، متوخ بحديث جابر

## ٦٠ - بَابُ

## مَأْجَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُغُومِ الْإِبِلِ

٨١ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَنْسِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَائِدَةَ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ثَلَّيْجٍ عَنِ النَّزَّازِيِّ قَالَ

الثاني أن المراد بالوضوء، غسل الثم والكعبين

قال: ولا يخفى أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن غسله صلى الله عليه وسلم يجرس القول الخاص بما وبما سخره، وللقرار في الأصول خلافه.

وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدسة على غيرها وحقبة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لعدول، وأما دعوى الإجماع فهي من الدعوى التي لا يهاجمها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه، نعم الأساليب الواردة في ترك الوضوء، من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء، شامست النار، وماعدا لحوم الثم داخل تحت ذلك السموم انتهى كلام الشوكاني

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٨١ قوله (ما أبو معاوية) هو محمد بن حارم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الملقب بولام الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ثعلبة، وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبي ثعلبة) الأنصاري الذي ثم الكوفي ثقة سن الثانية، اختلف في صحابه سن عمره قاله الحافظ في الترمذي،

وتلك الخرجين في الخلاصة: روى عن عمرو، وماذا وبذلك وأبو ثعلبة وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين.

وعنه ابن عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والنهال بن عمرو وخلق، وثقه ابن سبويه مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين انتهى.

« سُئِلَ زَيْنُ عَبْدِنَافَةَ حَتَّى أَقْبَلَ عَنْهُ وَيَسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟  
 فَقَالَ : تَوَضَّأُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْقَتَمِ ؟ فَقَالَ :  
 لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا . »

قوله ( فقال توضحوا منها ) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء  
 قال النووي : اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينافي  
 الوضوء ، ومن ذهب إليه الحنفية الأربعة لراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن  
 مسعود ، وأبي بن كعب وابن عباس وأبو هريرة ، وأبو طلحة وطاسر بن ربيعة وأبو أمامة  
 وجعفر الصادق ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وذهب إلى انتفاء الوضوء  
 به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن الخضر وابن خزيمة  
 والبخاري والمحقق أبو بكر البيهقي .  
 وحكى عن أصحاب الحديث طائفة وحكى عن جماعة من الصحابة .

واجتمع هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق  
 بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء  
 وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث  
 الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . انتهى .  
 قال الملاحظون المتأخرون : قول البيهقي حتى بعض أصحابنا عن الشافعي قال : إن الحديث  
 في حرم الإبل قلت به .

قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن  
 حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وذلك الذي يرى وأنه المختار المنصور من جهة الدليل  
 انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على التوطئة للإمام محمد . . . ولاختلاف التأخير في هذا  
 الباب أي الوضوء مما مست النار . اختلف العلماء فيه فتم من جعله ناقضًا بل جعله  
 الزهري ناسخًا لعدم النقص

ومنهم من لم يجهله ناهضاً وعليه الأكثر  
 ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وحب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء  
 بل غيره أخذوا من حديث البراء وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث  
 وهو مذهب قولي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن الراد من قوله توضؤوا منها غسل اليدين والغم لما في لحم الإبل  
 من رائحة كريهة ودسومه نظيفة بخلاف لحم النعم فهو بريد ، لأن الظاهر منه هو الوضوء  
 الشرعي لا القولي ، وحمل الألفاظ الشرعية على سائرها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضاً بريد فإن النسخ  
 لا يثبت ملاحته وقد ذكر العلامة الوفاق ابن قدامة في المنى في هذا البحث كلاماً حسناً  
 مبيناً قال : إن أكل لحم الإبل بنفس الوضوء على كل حال نيتاً ومطبوخاً عالماً  
 كلن أو جاهلاً .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خزيمة وعبيد بن يحيى  
 وابن النذر وهو أحد قولي الشافعي .

قال العلامة : ذهب إلى هذا علمة أصحاب الحديث .

وقال النووي وصالح والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لهما يدخل ،  
 وروى عن جابر قال كان آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار روء أبو دلود .  
 ولما مروى البراء بن عازب قال : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل  
 فقال توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم النعم فقال لا يتيمناً بها . رواء مسلم وأبو داود .  
 وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبيه بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم النعم .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

قال أحمد وإسحاق بن زهير فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم



حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أمل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والحاصل بقدم على العام . وحديث جابر حارض حديثنا أيضا لغتته وخصوصه .

فإن قيل : حديث جابر متأخر فيكون ناسخا . قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو يقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار .

فلما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإنما أن يكون ينسخه قبله ، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل يقارن لنسخ الوضوء مما غبرت النار فكيف يجوز أن يكون مسدوخا به . ومن شرط النسخ تأخره ، وإن كان النسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله .

الثاني أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار .

ولهذا ينقض وإن كان فيما فنسخ إحدى الجهتين لا ينبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت الرأفة للرصاص ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرصاص لم يكن نسخا لتحريم الربيبة .

الثالث : أن حرم عام وجعلنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تحذر الجمع والجمع بين العام والخاص يمكن بنزول العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع : أن خبرنا صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستقامة والخصوص وخبرهم ضيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستعجاب فتعطل عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل الميثرين ، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وجده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

فلا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه : أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون بابسا على السائل لا حوبا .

الثالث أنه عليه السلام قرنه باللعن عن الوضوء من لحوم القتم والمراد بالنهي ههنا نهي الإيجاب لا التحريم فيتم حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثاني فلا يصح لوجه أربعة : أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب لأن غسل اليد بمجرد غير واجب وقد بينا فساد .

الثاني أن الوضوء إذا جاء في إن الشارع وجب حمله على الوضوء الترخي دون المشوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث أنه يخرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في . وأركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء الراد للدلالة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم القتم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفي يده ربح عمر فأصابه شيء فلا يلزمه إلا نفسه ، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر بغيره لا يقضى الترخي والله أعلم .

ثم لا بد من دليل تصرف به للنظر عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر التروكة وأقرى منها وليس لحم القتم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تعبيره : قال صاحب بذل الجهود : أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو رضاه : توضوا من ألبان الإبل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعض ويذبل السمومة من فم كذا ، يستحب له إذا أكل لحم الجوزور أن يمسك يده وشه وبني السمومة والزهيمة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له الخ مبني على غفلته عن مذاهب الأئمة .

قال ابن قدامة : وفي شرب لبن الإبل روايتان : إحداهما ينقص الوضوء ما روى أسيد ابن حضير .

الثانية لا وسوء فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لا يجمع فيه سواهما والحكم ههنا غير مفعول أبيب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة .

على أن استحباب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لباً فمضه وقال إن له دمعاً .

قال الحافظ في التتبع : في إبان لغة المضمضة من اللبن فدل عن استحبابها من كل شيء ، وبتقطيعه منه استحباب غسل الدين بالتنظيف انتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فلهذان لا يسعنا لاحتجاج قال صاحب الدرر الكبير لئسما بالشافعي نروح المضمض . حديث أسيد بن حضير في طريقه الحلبي بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطني لا يجمع به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء احتلط في آخر عمره ، قال أحمد من سمع منه فديعاً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن صحيحاً انتهى .

قلت : روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر القزازي وهو ممن روى عنه بعد اختلاعه .

قال الحافظ في مقدمة الفتح : يحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية سعدة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأبيوب وحمام بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء حديثه ضعيف لأنه بعد اختلاعه إلا حماد بن سلمة فلتفت قرطم فيه انتهى .

قلت : وأيضاً في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية الدلس وهو رواه عن خالد بن زيد بالسنن ، فقوله صاحب بذل الجهد كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجوز أن يشربه ماء وله إيج ليس مما يخص إليه .

فتبينه آخر : قال صاحب بذل الجهد : ولما كان لحرم الإبل داخله فيما سمت النار وكان فرداً من أفرادها ونسخ وجوب الوصول عنه بجميع أفرادها من حديث جابر أنه



وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي كَيْلَانَ عَنْ ذِي الْمَرْزُوقِ الْجَمَلِيِّ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجَلْبَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ  
فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَانَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي كَيْلَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وقال الجلباج عن أسيد بن حنظلة وحديث الجلباج بن أرتاة أخرجه ابن ماجه  
( والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ) فإن الأصح الراوى  
عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الجلباج .

قال الحافظ في التلخيص : قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث  
أن هذا الخبر أى حديث البراء صحيح من جهة النقل الصالحة نافية وذكر الترمذى  
الخلافا فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى النور ، أو عن أسيد بن  
حنظلة وصح أنه عن البراء . وكذا ذكره ابن أبي حاتم في المال عن أبيه انتهى .

( وروى عبيد ) بضم العين وقع المراده ابن المتب يكسر اللام المحيطة بعدها  
موحدة ( انتهى ) أبو عبد الرحمن الكوفي الضرير ضعف واختلط بآخره ، والله فى  
البخارى سوى موضع واحد فى الأصح كذا فى الثمرى ، وقال فى الخلاصة قال ابن  
عدي مع ضعفه يكتب حديثه على له البخارى فورد حديث ( عن عبد الله بن عبد الله  
الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذى النور ) أخرجه حديث عبيد هذا عبد الله  
ابن أحمد فى مسند أبيه ومنازه على عبيدة السبي وهو ضعيف كما عرفت .

( وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الجلباج بن أرتاة فأخطأ فيه ) وخطؤه  
فوقاين ( وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ) هذا هو خطؤه  
الأول والمدحج عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ( عن أسيد  
ابن حنظلة ) هذا هو خطؤه الثانى ، والصحيح عن البراء بن عازب ( قال إسحاق أصح

قَالَ إِسْحَاقُ : صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِيثُ الْبُرَاءِ ، وَحَدِيثُ بَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ مَرْزُوقٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ أَمَّ يَزِيدُ الْوَضْعُ مِنَ الْحَوْمِ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ سَدِيدِ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُونِ .

### ٦٦ - بَابُ الْوَضْعِ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَقْصُورٍ قَالَ سَدَانَا يَصْنَعُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ عَزْقَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَهْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُبَلِّ سَتَى يَتَوَضَّأُ » .

ما في هذا الباب ( أى في باب الوضوء من لحوم الإبل ) حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء ( أى الذى أخرجه الترمذى في هذا الباب وأسرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة ) وحديث سمرة ( أخرجه مسلم وتقديم لفظه .

( باب الوضوء من مس الذكر )

٨٣ - قوله ( عن بسرة بنت صهوان ) يضم الوحدة وسكون السين صحابه لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية

قوله ( ومن مس ذكره فلا يبلى ستنى بئسنا ) فيه دليل على أن مس الذكر يفضي الوضوء ، والمراد منه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا شتر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى  
ابن أبي شيبة ، وعائشة ، وطارق ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قوله ( وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى ابنة أنس وعائشة وسابر  
ويريد بن خالد وعبد الله بن عمرو ) وأيضا في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة  
وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والعمارة بن بشير وأنس (أبي بن كعب وبعثة بن  
حيدة وثيبة .

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا  
في النقي .

وقال الحلان في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به عملة  
كذا في التلخيص .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فنحريمه .

وأما حديث أروى ابنة أنس بصم الممزية وضع اليون مدفرا فأخرجه البيهقي ، قال  
الحافظ في التلخيص : وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تمنع بهذا لا تشتغل به .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني وضمه : قال الحافظ وله شاهد من حديث  
عبد الله بن عمرو .

وأما حديث سابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر بإسناده صالح وقال  
الذبي ، لا أعلم بإسناده بأسا وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع  
يرسونه .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبراء .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بنيه حديثي محمد بن  
الوليد الزبيدي حديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقته : أبنا رجل من أروجه  
فليتروا وأبنا امرأة ، ست خرجها فلتروا ذل الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي  
صحيح .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث أم سلمة فذكره  
الحاكم .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُرَيْرَةَ .

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا .

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يَالِقُ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضعيف بن حمزة وهو منكر  
الحديث . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني والبيهقي . وأما حديث علي بن  
طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث الحمان بن بشير فقد كرهه ابن منده وكذا  
حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن جعدة وميصة . كذا في التلخيص ص ٤٦ .

قوله ( هذا ) أي حديث بكرة ( حديث حسن صحيح ) وأخرجه الحجة كذا في  
المتفق ، وقال في النبل وأخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن الجارود ، وقال  
أبو داود قلت لأحمد حديث بكرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح  
ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيها حكاية ابن عبد البر وأبو حامد بن الصرق والبيهقي  
والحايمي قاله الحافظ .

قلت : وكل ما طعنوا به في صحة حديث بكرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح .

قوله ( وهكذا روى غير واحد مثل هذا من هشام بن عروة عن أبيه عن بكرة الخ )



وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ،  
 وبه يقول الأوزاعي والثاقبي وأحمد وإسحاق .

قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بكرة .

وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو  
 حديث القلاء بن الحارث عن مكحول عن عائشة بن أبي سفيان عن  
 أم حبيبة .

حاصله : أن غير واحد من أصحاب هشام روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن بكرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبكرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن  
 بكرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن  
 بكرة يذكر واسطة مروان بن عروة وبكرة ، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة  
 بين عروة وبكرة بمنقطة ، قال الحافظ في التلخيص : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد  
 من الأئمة بأن عروة سمعه من بكرة وفي صحيح ابن جرير وابن حبان : قال عروة فذهبت  
 إلى بكرة فسألها فصدتني واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة لعن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن مروان عن بكرة ، قال عروة ثم لقيت بكرة فصدتني انتهى .

قوله ( وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول  
 الأوزاعي والثاقبي وأحمد وإسحاق ) وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاختيار ص ٤٠  
 وعن روى عنه الإجماع يعني بإجماع الروضاء من مس الذكر من التسابة عمر بن الخطاب  
 وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وسعد الله بن عمرو بن  
 العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبكرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى  
 الروايتين ، وابن عباس في إحدى الروايتين ، سواد الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة  
 ابن الربير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأنان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري  
 ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح  
 الروايتين ، هشام بن عروة والأوزاعي وأحمد والثاقبي وإسحاق .  
 والشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الرضوء انتهى .

قوله ( قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح ) نقدم نخرج حديث

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ ،  
وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ وَجَلٍ بْنِ سُنَيْبَةَ عَمْرٍَ هَذَا الْحَدِيثَ .  
وَكَانَهُ لَمْ يَرَهُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا .

## ٦٢ - بَابُ

### تَأْجَاهِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْخَلْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقَدْ هُوَ لَا مَضْمَنَةَ يَدُهُ ؟ أَوْ بَضْمَةَ مَنَّهُ ؟ » .

أم حبيبة ( وقال محمد ) يعنى البخارى ( لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ) وكذا  
قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى أنه لم يسمع منه ولا يسمعونهم صحيح وهو  
أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماح مكحول من عنبة لانه الحافظ .

( بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ )

قوله ( ما ملازم بن عمرو ) بن عبد الله بن بدر السجستاني والنهمطيني مصنفاً أبو عمرو  
الهاشمي وثقه ابن معين والسنائي وغيرهما ( عن عبد الله بن بدر ) السجستاني الهاشمي روى  
عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبط ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين  
وأبو زرعة ( عن قيس بن طلحة بن علي الخنزي ) الهاشمي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان  
والخفيف ينتفع الماء والنون منسوب إلى حيفة فبيلة من النجاسة ( عن أبيه ) أى طلق بن  
علي صحابي وفد قديماً وبني المسجد كذا في الخلاصة ، وقال الطبري إن طلقاً قدم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو ربي مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى .

قوله ( وهل هو إلا مضمة ) يضم الميم وسكون الضاد ويقع العين المصمتين أى نطقه  
لم أى ليس التذكير إلا نطقه لم ( منه ) أى من الرجل ( أو بضمة ) يضع الياء الموحدة  
وسكون الضاد العجبة يعنى المضمة ، وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم وأو  
لشك من الراوى .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أُنَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاجِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّالِعِينَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَذَكِرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبِي الْمُبَارَكِ .

وفي رواية أبي داود قال : قدنا على النبي صلى الله عليه وسلم ليلاء رجل كأنه يدوي فقال يابى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا شفة ، أو بضعة منه .

قوله ( وفي الباب عن أبي أنامة ) أخرجه ابن ماجه وفي سننه جعفر بن الزبير وهو ثقة والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الأزملي هو حديث ضعيف ، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير مثروله والقاسم أيضا ضعيف .

وفي الباب أيضا عن عتبة بن مالك قال الحافظ الزملي هو حديث ضعيف أيضا . قوله ( وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وأبي المبارك ) قال الحافظ في كتاب الاعتبار ص ٤٠٤ . قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مودوع وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الفرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى .

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بأن حديث طلق بن علي يرجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جلت شهادة امرأتين بمذلة رجل .

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكركم بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحذيفة كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحذيفة أيضا صحيح كما عرفت ، ومنهم جابر وإسناد حذيفة صالح كما عرفت ، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخريج أحاديثهم .

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن المسيب أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح . قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخبره الشيخان ولم يمتصا بأحد روايته وحديث بسرة قد احتجا بجميع روايته كذا في التلخيص .

قال العلامة عبد بن إسماعيل الأمير في سهل السلام : حديث بسرة أرجح لكثرة من صحبه ولكثرة شراذه وقد اعترف بذلك بعض العلماء الخلفاء حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإيضاح في هذا البحث أنه إن اخير طريق الترجيح ففي أحاديث النفس كثرة وقوة انتهى .

وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النفس أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى . وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق .

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل بنفي خلافه كما ستعرف عن قريب . وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء الفلاني أو غسل اليد . وفيه أن الواجب أن تعمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية . غل أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليترسأ وضوءه للصلاة .

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق متعارضان فتساقطا والأصل عدم النفي . وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب .

واستج من قال بنقص الموضوع من مس الذكر بحديث بسرة الذكور في الباب  
ماتقدم وله تراجم كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولا بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمي  
في كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة  
لأنساب منها تنكارة سنده وركاكة روايته .

قال الشافعي في القديم وزعم يحيى بن خالد أن قاضى العمدة ومحمد بن جابر ذكرا  
عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا ومنه منه .  
قال الشافعي : قد سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه عما يكون لنا فيه قبول خبره وقد  
عرضه من وصفنا له ورعايته في الحديث وثبته .

وأشار الشافعي إلى حديث أبي بن عتبة قاضى العمدة ، ومحمد بن جابر السلمي  
عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأبي بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم  
بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بلد عن قيس  
إلا أن صاحب الصحيح لم يحتج به من روايته .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعكرمة أتوى  
من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً .

قالوا : وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لهذا كثر الناس في قيس بن طلق  
وأنه لا يحتج بحديثه .

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقال قيس بن طلق  
ليس ممن تقوم به حجة ووعناء ولم يشأه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحب الصحيح لم يحتج به أيضاً بشيء من  
روايته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث .

وحديث بسرة وإن لم يخرجه لاختلاف وقع في جامع عمرة بن مروان عن بسرة  
فقد احتج بسائر رواة حديثها مروان قرن دونه .

قالوا فهذا وجه رحمان حديثها على حديث قيس بن طريق الإبهناد كما أشار إليه

الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم - انتهى كلام الحازمي .

قلت : الراجح انقول عليه هو أن حديث برة وحدث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثنا أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث برة متأخر . قال الحازمي في كتابه الاعتزاز ص ٥٥ و ٥٦ الدليل على ذلك ينفي النسخ من جهة التاريخ أنت حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي صل الله عليه وسلم بيني المسجد وحديث برة وأب هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام .

ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وم بيتون المسجد فقال يا بني أنت أرفق بخليط الطين ولدتني محروب فوفاني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر أنهم من هذا .

وفي ذكر الرخصة في مس الله كره ، قالوا : إذا ثبت أن حديث «طلق» متقدم وأخباره للتح متأخرة وجب للصبر بإيها ومع ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحائرين وروى الناسخ والنسخ .

ثم ذكر الحازمي بإسناده عن عيسى بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوسأ .

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وها عدي صحيحان يشبه أن يكون سماع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فرائق حديث برة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خلف الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والنسخ .

ثم روى الحازمي بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكشاشي الفقيه أنه قال : انذهب في ذلك عند من يرى الرضوء من ذلك بقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرضوء من مس الذكر من وجوه شى فلا بد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب  
ابن عتبة ولو كانت روايتهما شبة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما  
ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده صحيح أنه نهى أن لمس الرجل ذكره  
بيمينه أقل من أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأذن  
والأذن وما هو متاكد لا بأس علينا أن نلمسه بأيماننا ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه  
من الإبهام وغيره فلك ولو كان ذلك سرا سرا ما كان سيئه في النس ما حياءه ولكن  
هنا علة قد نابت عما عرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر  
فصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمي .

قال ابن حبان في صحيحه : إن حديث طلق أومم علما من الناس أنه معارض لحديث  
بصرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم  
أول سنة من من الهجرة حيث كان السلون بينون مسجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة  
فكان خير أبي هريرة بعد خبر الملق سبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده ، ثم أخرج  
عن طلق بن علي قال خرجنا وقدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمر سنة من  
بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه  
ومينا معه وأخبرنا أن بأمرنا ربيعة ذواتنا هباء من فذل ظهوره فقال اذهبوا بهذا  
الشاء فإذا قدمتم ببلدكم فأكسروا بيوتكم ثم انضموا مكانها من هذا الماء وأخذوا  
مكانها مسجدا . وفيه حتى قدمنا بهذا فصلى الذي أمرنا : قال ابن حبان فهذا بيان واضح  
أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن  
ادعى ذلك فليبه سنة ، صراحة ولا دليل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوفاية المسمى بالعبارة بعد ذكر كلام  
الحازمي المذكور ما لفظه : هذا تحقيق سبق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو وَنَحْوَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَعْنَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُعْتَدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَبِيهِ بْنِ عَمْرٍو .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَبْدَرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

يتحقق أن أحاديث النفس أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن شيئاً لجرأه أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من سراويل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنفس أسوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلى ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يفتح بعد ثبوت الآثار للرمعة والصدقة من قبلهم أنه قد بلدهم حديث طلق وأبنا الله ولم يفتح ما يشقه ولو وصل له لوابه وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت اتساع التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود حتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى كلامه .

قلت : الأمر محدد كما قاله صاحب السعابة والله تعالى أعلم .

قوله : ( وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب ) وأخرجه أبو داود واللساني وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث يسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن الترمذي والحازمي وآخرون كذا في التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمي وابن حبان .

قوله : ( وقد تكلم بعض أهل الحديث في عهد بن جابر وأبواب بن عتبة ) قال المزرجبي في الخلاصة في ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ في التلخيص صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيراً وعمرى فصار يقفن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى .



## ٦٣ - باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضوءِ مِنَ الْقَبَلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَهَنَّادٌ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنِ سَمِيعٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو تَمَّارٍ الْجَلْبِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَمْشِيِّ عَنْ سَيْبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَمَّ يَتَوَضَّأُ . قَالَ : قَدَّتْ : سَنَ مِنْهُ إِلَّا أَنْتَ ؟ قَالَ : فَصَحَّحْتُ »

وقال الحافظ في ترجمة أبوب من عتبة ضعف وذلك النهي في الخبرين في ترجمته ضعفه أحمد وقال مرة ثمة لا يقيم حديث يحيى . وقال ابن معين ليس بالقوي . وقال البخاري هو عندهم لين . وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من خطئه فيغلط . وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه . وقال النسائي . فخرط الحديث انتهى . وزوايه عن ابن جابر عن قيس بن طلحة عن أبيه أخرجهما أبو داود وابن ماجه .

( باب ترك الوضوء من القبلة )

٨٦ - قوله : ( عن عروة ) قال الحافظ الزيلعي لم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث أصلاً وإنما ابن ماجه فإنه نسب فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي ذريرة ثنا وكيع ثنا الأحمش عن سيب بن أبي تابت عن عروة بن أشير عن عائشة فذكره . وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلام تمام انتهى . وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال وأيضاً بالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المرفوع لا يحسن أن يقول تلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ . وأراد بالسؤال الذي في روايه أبي داود قوله من هي إلا أنت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضاً .

قوله : ( قيل بعض نساءه ) أي حفص أزواجه ( ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ )

فإن أبا عيسى : وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ  
النُّوَيْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا لَيْسَ فِي الثَّبَةِ وَضوء .

وَقَالَ تَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ :  
فِي الثَّبَةِ وَضوء ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّابِعِينَ .

أى فصل بالوضوء السابق ولم يترصاً وضوءاً حديداً من التَّيْبِيلِ وفيه دليل على أن من  
المراة لا يقض الوضوء .

بواه ( قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في الثبلة وضوء ) وإليه  
ذهب علي وابن عباس ومطاه وسأبوس وأبو حنيفة ، واستدل لهم محدث عائشة المذكور  
في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق بقوى بعضها بعضاً وحديث أبو  
سليمة عن عائشة قالت : كنت أمام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قائه  
فإذا سجد غمزني فقبضت رجله فإذا قام سطنها واليوت يومئذ ليس فيها مصابيح ،  
أخرجه البخاري ومسلم . وفي نسخة فإذا أراد أن يسجد غمز رجله فوضعتها إلى ثم سجد ،  
وحديثها قلت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل وآتي لخرجة بين يديه اعزاس  
الجزارة حتى إذا أراد أن يوتر مني برجله ، أسرجه الساقى . حال الحافظ في التاريخ  
إسناده صحيح وقال الزبيدي إسناده على شرط الصحيح ، وعدها قالت : فقدت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليلة من العراش فالتفتة فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في السجد  
وهما مصوران ، الحديث أخرجه مسلم والترمذي ( وقال مالك بن أنس والأوزاعي  
والشافعي وأحمد وإسحاق في الثبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم والشَّابِعِينَ ) وإلى ذلك ذهب ابن سعد وابن عمر والزهرى ،  
واستدل هؤلاء بقوله تعالى « أو لا حسم النساء » قالوا هذه الآية صرحت بأن الله  
من جهة الأحداث للوجبة للوضوء وهو حقيقه في لمس اليد ويؤيد بقوله على . تمام الحقيق

قراءة « أولاسم » بأنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون جماع ، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطاري بن شهاب عن عبد الله قال قوله « أو لا مسم النساء » قول مناه مادون الجماع ، قال البيهقي هذا إسناد مرسل صحيح ، وروى مالك في الوطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبل الرجل أمر أنه وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمرته أوجسها بيده قبله الرسول .

وعد أجيب : عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الامة واللس هو الجنس بالبد لكن المراد في الآية الجواز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أساديث عائشة المذكورة التي استدل بها القائلون بأن اقبلة ليس فيها وضوء ، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ، وكذلك صرح عن رضي الله عنه أيضا ، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والائمة في معنى ذلك على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية وقال حالي « يا أيها الذين آمنوا إذا كنتم الإماء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال ابن أبي عمير حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « أولاسم النساء » قال الجماع ، وروى عن علي بن وابن بن كعب وهما وهما وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعب وفائدة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : « ذكروا اللبس فقال ناس من الموالئ ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب اللبس الجماع ، قال غنميت ابن عباس قفلت له إن ناساً من الموالئ والعرب اختلفوا في اللبس فقالت الموالئ ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ، قال فمن أي الفريقين كنت قلت كنت من الموالئ ، قال غنميت فربق الموالئ إن اللبس واللبس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عن الله تعالى بذلك كل من لسي يد أو غيرها

وَأَيْمَانًا تَرَكَا أَصْحَابَنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِجَهْلِ الْإِسْنَادِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الظَّاهِرَ البُخَيْرِيَّ يَدُكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الدَّبْيَانِ قَوْلَهُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعْدِ القَطَّانُ هَذَا التَّحْدِيثَ جِدًّا ، وَقَالَ : هُوَ سَيِّئٌ لِأَثَرِهِ .

من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس إحدى من جسده شيئا من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين في أن الغبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال : والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم قال ابن جرير وأول القولين في ذلك بانضمامه قول من قال عن الله بقوله «أولادنا من النساء» الجماع دون غيره عن صفى المس لسنة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل بعض نساءه ثم غسل ولم يبرضا انتهى قلت : قول من قال إن مس المرأة لا ينعض الوضوء هو الأعمى والأرجح عندي والله تعالى أعلم .

قوله : ( وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ) فهو ضعيف ، لكن قال الشوكاني في الليل : المضعف منجر بكثرة رواياته وبحديث مس عائشة ليطن قدم المس على الله عليه وسلم ، والانتقاد عن حديث عائشة في أنها تقدمه على الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن المس يمثل أنه كان بمحافل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى كلامه ، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث . قال الشيخ سراج أحمد بن رهندي في شرح الترمذي ، في لفظه : وجزاين يمس له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ . وقال أبو الطيب السدي في شرح الترمذي : قوله وإنما ترك أصحابنا أي من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو الأخير وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا في المقصود ( قال وسكنت أبا بكر الظاهر البصري ) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صدوق من الحادية عشرة كذا في التقرير ( وقال هو شبه لا شيء ) يعني أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن

قال : وَسَمِيَتْ كَعْدَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِصَفْتِ هَذَا الطَّهْرِيِّ ، وَقَالَ :  
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَبْرَأْهَا » .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ سَمَاعًا مِنْ  
عَائِشَةَ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

ماجه (وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن حاتم في كتاب  
المراسيل : ذكر أبو عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن  
أبي ثابت من عروة ، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة النسي . ( وقد روى عن  
إبراهيم النخعي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يبرأ ) أخرجه أبو داود  
والنسائي ( وهذا لا يصح أيضا ولا يعرف لإبراهيم النخعي سماعا من عائشة ) قال الدارقطني  
في سننه بعد رواية حديث إبراهيم النخعي عن عائشة : وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة  
ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث حاوية بن هشام عن الثوري  
عن أبي روي عن إبراهيم النخعي عن أبيه عن عائشة بوجه إسناده ، واستأنف عنه  
في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل  
وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يبرأ وأن  
أعلم النخعي ( وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ) أي في باب  
ترك الوضوء من القبلة ، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجر  
بكتيرة الطرق ، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت .

وأعلم أن القائلين بانتفاء الوضوء من القبلة وليس المرأة يختلفوا في اشتراط وجود  
الفة وعدمه ، قال الزرقاني في شرح الوطأ : لم يشترط الشافعي وجود الفة لمظاهر  
قول ابن عمر وابن مسعود وغير الآية والاجماع على وجوب غسل على المتكبره

## ٦٤ - باب

## مَنَاجِيءُ فِي الْوَضْوَاءِ مِنَ النَّجَسِ وَالرِّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَعْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا أَبُو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ،  
وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو

وَالنَّائِمَةُ بِالنَّهْضِ الْخَتَابِيِّ وَإِنْ لَمْ تَقْعُ لَانَةً وَانْتَرَطَ مَالِكُ الْفِئَةِ أَوْ وَجَدَهَا عِنْدَ النَّسِ وَهِيَ  
أَسْبَحَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْمَلَامَةِ إِلَّا قَوْلَانِ الْجَمَاعِ وَمَا دُونَهُ وَمَنْ قَالَ بِالنَّائِمِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا دُونَهُ  
فَمَا لَيْسَ بِجَمَاعٍ وَلَمْ يَرِدِ الْمَلَامَةُ وَلَا قَوْلَةُ الرَّجُلِ لِبَيْتِهِ وَلَا النَّسِ بِمَا شَهَوَتْهُ مِمَّ يَبْقَى إِلَّا مَا  
وَضَعَتْ بِهِ الْفِئَةُ إِذْ لَا خِلَافَ أَنْ سَمِعَ لَطَمَ أَمْرًا أَوْ دَاوَى جَرْحَهَا لِأَوْضَعَتْ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ  
مَنْ لَسَ وَلَمْ يَلْتَمِذْ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ وَبِهِ نَظَرٌ ، فَذَهَبَ النَّاسُ أَنْ سَمِعَ الْمَرَامَ بِلَطْمِهَا  
أَوْ مِدَاوَةِ جَرْحِهَا نَافِئٌ لِلْوَضْوَاءِ فَإِنْ أَرَادَ نَقِيَّ الْخِلَافِ فِي مَذْهَبِهِ لَمْ يَنْهَ الدَّلِيلُ لِأَنَّهُ مِنْ  
حَقِيقَةِ مَحَلِّ الْمَرَامِ أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رِقَانَ .

( باب الوضوء من النجس والرعاف )

بضم الزاء الدم الذي يخرج من الأنف وأيضاً الدم بعينه كذا في القاموس .

٨٧ - قوله : ( حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ) اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن  
عبد الله بن أبي السفر بن فتح السني والفاء سعيد بن محمد الكوفي ، روى عن عبد الله بن  
نجر وأبي أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه  
قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقال  
في التقريب صدوق بهم ( وإسحاق بن منصور ) بن هرام الكوسج أبو يتوب البجلي  
الروزي ثقة ثبت من الحداثة عشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة  
التسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رجال جوال واسع العلم ، عن  
ابن عبيدة والنضر بن شميل وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي  
وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين ( قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق  
أما عبد الصمد بن عبد الوارث ) يعني قال أبو عبيدة في روايته ثنا عبد الصمد بلفظ  
التحديث ، وقال إسحاق في روايته أما عبد الصمد بلفظ الإخبار ، وعبد الصمد بن عبد الوارث

الْقَلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَمِيمٍ الْأَوْزَاعِيُّ  
عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَقَلَانَ بْنِ أَبِي طَالِقَةَ  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْفَطَرَ  
فَتَرَضًا ، فَلَقِيَتْ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِعْمَةَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :  
صَدَقَ . أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » .

هذا هو ابن سعيد العنبري الثوري أبو سهل البصري الحافظ ، صدوق ثبت و ثقة  
من التاسعة مات سنة ٣٠٧ هـ سجع و الثمن .

( قال حدثني أبو ) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان النخعي البصري قال  
النسائي ثقة ثبت وقل الحافظ له هي أجمع الملقون على الاحتجاج به ، قال ابن سعد توفي  
سنة ١٨٠ سنة ثمانين ومائة ( عن حسين العام ) هو الحسين بن ذكوان العلم المكتف ،  
المرادي البصري ثقة ربما وهم قاله الحافظ ( عن يعيش بن الوليد الحزمي ) الأموي  
المعيطي روى عن أبيه وحاوية وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وثقه النسائي ( عن  
أبيه ) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط بالنضير الأموي  
أبو يعيش المعيطي ، ثقة من السادسة .

( عن معدان بن أبي طلحة ) ويقار ابن طلحة العمري شامي ثقة قاله الحافظ .

قوله : ( قام ترَضًا ) قال أبو حنيفة السدي في شرح الترمذي : الماء تدل على أن  
الوضوء كان مرتباً على النبي ، وبسببه وهو الطوبى ، فكأن من لا يترضى بهما أحجب  
به الفاعلون بعدم النقص من أنه لا دلاله في الحديث على أن المقيم ناقص للوضوء ، لجواز  
أن يكون الوضوء بعد التيمم على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى .

قلت : قوله قام ترَضًا ليس صريحاً في أن النبي ناقص للوضوء لاحتمال أن  
تكون الماء للتعيب من دون أن تكون للسمية ، ذلك المطلق في شرح الآثار وليس  
في حديثي الحديثين حتى في حديث أبي الدرداء وثوبان ينفذ قام فأقفر دلالته على أن النبي  
كان مفطراً له إنما فيه قام فأقفر بعد ذلك انتهى .

( نقيت ثوبان ) قاله معدان بن أبي طلحة ( فذكرت ذلك له ) أي فذكرت لثوبان  
أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ترَضًا ( فقال ) أي ثوبان  
( صدق ) أي أبو الدرداء ( أنا صبيبت له ) صل الله عليه وسلم ( وضوءه ) بفتح الواو أي  
ماء وضوءه .

قال أبو عيسى : وقال إسحاق بن منصور : « سَمَدَانُ بْنُ طَلْحَةَ »

قال أبو عيسى : و « ابن أبي طلحة » أصح .

قال أبو عيسى : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين : الوصوة من التياء والرغاف .  
وهو قول شعيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق .

قوله ( وقال إسحاق بن منصور سمدان بن طلحة ) بحذف لفظ أبي ( وابن أبي طلحة أصح ) بزيادة لفظ أبي كما في رواية ابن عميرة .

قوله ( وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوصوة ، من التياء والرغاف ) وهو قول سميان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ( وهو قول الزهري وعلصة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والشبيبي وقادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحارث والأوزاعي كما ذكره ابن عبد البر . واستدل لم يحدِّث إلا )

قلت : الاستدلال بحديث الباب موثوق على أمرين .

الأول أن تكون العاء في فوضاً للشيبة وهو متبوع كما عرفت . والثاني أن يكون لفظ فوضاً بعد لفظ فاء محفوزاً وهو محل تأمل .

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ فاء فأفطر . وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبي الدرداء وثوبان وخضابه بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر . قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سائماً ففاء تضعف فأفطر لذلك .

هكذا روى في بعض الحديث مسيراً انتهى . وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله في الشكاة بلفظ فاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذي والدارمي انتهى .

وأورده الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ حيث قال حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان



وقال بعض أهل اليم: أَيْسَ فِي الْقِيَامِ وَالرِّعَافِ وَضَوْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ  
تَالِكِ وَالشَّائِبِ .

والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن مندو والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن  
أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأعطر ، قال معدان فقلت ثوبان في  
مسجد دمشق إلخ ، ورواه الضاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يروم الاستدلال  
بحديث الباب على أن القى ماقتن للوضوء لا بد له من أن يذت أن لفظاً عوضاً بدل لفظ قام  
مضروب ، فإلم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال .

واستدل : لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أسابه  
قى أو رعاف أو قاس أو مذى فليصرف فليترسأ ثم لين على سلاته وهو في ذلك  
لا ينكلم ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريح وهو  
حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ثم الصواب أنه مرسل .

واستدل : لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية والحافظ  
في الهداية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شأن الوقوف عليها وعلى  
ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين ، قال النووي في الخلاصة : ليس في تمس  
الوضوء وعدم تقضه بالدم والقى ، والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى كذا في نصب  
الراية ص ٢٣ ( وقال بعض أهل العلم ليس في القى ، والرعاف وضوء وهو قول مالك  
والشافعي ) عند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قى ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب  
الوضوء ، إلا من حدث بخرج من ذكر أو دبر وقيل ومن نوم ونطه جماعة أصحابه وكذلك  
الدم عنه يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعي  
في الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقولها إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما  
أو حصة أو دوداً أو غير ذلك ، ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين  
الوضوء طائوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثوب كذا قال  
ابن عبد البر في الاستدكار ، وقال البخاري في صحيحه : وقال الحسن مازال للصلون  
صلون في جراحاتهم ، وقال طائوس وعبد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم  
وضوء انتهى . قال الحافظ في التمع : قوله وأهل الحجاز هو من عطف الناهي على الخاص

لأن الثلاثة المذكورين قيل جباريون ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن حبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن السيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن القضاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي : قال وقد صح أن عمر صل وجرحه يقع انتهى كلام الحافظ . قلت : أر عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه نصلي عمر وجرحه يقع دما . قال الزرقي بثلاثة ثم عين منفرحة ، قال ابن الأثير أي يجري انتهى .

واضح لذلك والشافعي ومن تبعهما بما في صحيح البخاري تليقا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عروة ذات الرقع فرمى وجلس بهم فترقه الدم فركع وسجد وضى في صلاته انتهى .

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات بأنه إما ينقض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل . وقال الخطابي وليست أدري ، كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب يده وربما أصاب يديه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كلف يجري من الجرح على سبيل الدفع حتى لم يجب شيئا من ظاهر يده وإن كان كذلك فهو أمر محب كذا ذكره الشافعي انتهى كلام الشيخ . قلت : حديث جابر المذكور صحيح ، قال الحافظ في فتح الباري أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ، والظاهر هو اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حقه الحرامة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي . قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لها قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى ، فإن كان الأمر كما قال العيني فاطلعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت ، وأما قول الخطابي وليست أدري كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر جدد ذكره : هو محتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فترقه ولم يصل على جسده إلا قدر يسير معبر عنه ، ثم الحجة ناعمة به على كون خروج الدم لا يتفق ولم يظهر الجواب ، عن كون الدم أصابه انتهى .

وَتَدَّ جَوْدَ حُسَيْنٍ الْمَكْمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى تَمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ،

قَالَ : « عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ »

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الْأَوْزَاعِيُّ » وَقَالَ : « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ »

وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ » .

## ٦٥ - بَابُ

« آجَاءُ فِي الْوَضوءِ بِالتَّيِّبِ »

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب يلفظ  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأطرب ليس بص صحيح في أن القوم ناقض للوضوء  
 كما عرفت ، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روى يلفظ قام ، فأطرب ، قال الشوكاني في النيل  
 الحديث صد أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي  
 والضبراني وابن منده والحاكم يلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأطرب ، قال  
 مدان فلقبت ثوبان في مسجد دمشق ، الحديث ويأن حديث عائشة المذكور ضعيف  
 لا يصلح للاحتجاج فيه من رواية إسماعيل بن عبيد عن ابن جريح وهو حجازي  
 ورواية إسماعيل عن الجبازيين ضعيفة .

قوله : ( وحديث حسين أحسن شيء في هذا الباب ) قال ابن منده إنسانه صحيح  
 متصل وزكاه الشيخان لا خلاف في سنده ، قال الترمذي جوده حسن ، وكذا قال أحمد  
 وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في النيل .

(باب الوضوء بالتبيد)

يغني التوبن وكسر الباء ما يصل من الأشربه . من التمر والزبيب واللسل والمنطة  
 والشعير . نبت التمر والنسب إذا تركت عليه الماء ليسر تبيداً وأنبذته اتخذته تبيداً سواء

٨٨ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي قُرَازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمْرَةَ قَالَ : « سَأَلِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي  
إِدَاوَتِكَ ؟ قُلْتُ : تَبِيذٌ . فَقَالَ : تَبَرُّةٌ طَيِّبَةٌ وَتَمَاءٌ مَهْجُورٌ » : قَالَ :  
فَتَوَضَّأْتُ بِهَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ؛ لَا تُرْفَعُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ  
هَذَا الْحَدِيثِ .

كان مكرراً أمراً ولا يقال للخمر المتصر من النبي بيذ كما يقال للتبذ خمر قاله ابن الأثير  
في النهاية .

٨٩ — قوله ( ناسريك ) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي مرارة)  
اسمه راشد بن كيسان الكوفي ، ثقة من الحلبة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدرى  
من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده .

قوله : ( سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إدائك ) بكسر الهمزة إناء منير من  
جلد يتخذ للقاء وهي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجمل ما  
في إدائك ( فقلت ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( تمر طيبة وساء ظهور ) بفتح الطاء  
أي التبذ ليس إلا تمر وهي طيبة وماء وهو مهجور فيس في ما جمع التبرؤ .

قوله ( وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ) قال الحافظ الزبيدي في نصب الرتبة : قال  
ابن حبان في كتاب التفضيل : أبو زيد شيبان يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو  
ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النص . ثم لم يروا الإخبار واحداً خالف فيه الكتاب  
والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه انتهى .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرُّضْوَةَ بِالْبَيْضِ ! مِنْهُمْ : حَفِيَّانُ التَّوْرِيِّ  
وغيره .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلال : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي نزار بن الأزدي ليس بصحيح وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الرضوء بالبيضاء مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القاري في الرقاع : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضيف انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري : هذا الحديث أطلق علماء السلف على تضعيفه انتهى .  
وقال الطحاوي في معاني الآثار : إن حديث ابن مسعود روى من طريق لا تقوم بثبوتها انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله ( وقد رأى بعض أهل العلم الرضوء بالبيضاء منهم حفيان وغيره ) ومنهم أبو حنيفة .

قال في شرح الوفاة : فإن عدم الماء إلا نبيذ البحر قال أبو حنيفة بالرضوء به فقط وأبو يوسف بالبيم حطب وعهد بهما انتهى :

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وقد عرفت أنه ضيف لا يصلح للاحتجاج .

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قوله أبو يوسف . قال القاري في المرقاة : وقد حُرِّقَ الأكل قال التوضؤ بيضاء البحر حائز من بين سائر الأثرية عند عدم الماء ويقوم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يبيم وفي رواية يبيم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري ص ٩٤٨ ج ١ السطر : وفي أحكام القرآن لأبي بكر

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَتَوَضَّأُ بِالْيَدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ وَإِسْمَاعِيلَ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : لِأَنَّ ابْنَ أَبِي رَجُلٍ يَهْدِي قَتْرَ ضَأٍ بِالْيَدِ وَيُسَمِّي  
أَحْمَبًا إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَبَسٍ : وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ « لَا يَتَوَضَّأُ بِالْيَدِ » : أَقْرَبُ  
إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُهُ ،

الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إسداها يتوضأ به ويشترط فيه الآية ولا  
يسمى وهذه من المشهور .

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يسمى ولا يتوضأ رواها عنه  
نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجح إليها : بما قال أبو يوسف وأكثر  
العلماء واختار الطحاوي هذا .

والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى .

( وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ باليد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) وبه قال  
أكثر العلماء ومجموعهم . ودليلهم أن الشيبذ ليس بماء ، وقال الله تعالى « فَمَنْ تَجَدَّاهُمْ ،  
فَتَسَبَّحُوا صَبِيحًا طَيِّبًا » وأجابوا عن حديث الباب بأنه منصرف لا يصلح للاحتجاج ومنصف  
الطحاوي أيضا حديث عبد الله بن مسعود وأخبار أنه لا يجوز باليد الوضوء في سفر  
ولا في حضر .

وقال ابن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بملها حجة . وقد قال عبد الله  
ابن مسعود إن لم أكن ليلة الجن مع الله ، صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه .  
وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لا .  
مع أن فيه انقطاعا لأن أبا عبيدة لم يسح من أبيه ولم يضر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولما  
احتجنا بكلام أبي عبيدة لأن مثل هذا تقدمه في السلم وسكانه من أسره لا يمتلي عليه مثل  
هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى ( وقول من قال لا يتوضأ باليد أمر به إلى الكتاب وأبيه

لأن الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

لأن الله تعالى قال « لم تجدوا ماء ، فتيتموا صعيدا طيبا » ( أى والتيمم ليس بماء : قال ابن العربي في العارضة : ولما يكون في تصدئة ولونه ونلمسه فإذا خرج عن إعادها لم يكن ماء .

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة ، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندم على المس نسخ ونسخ القرآن عندم لا يجوز إلا بقول الله أو بحديث من أئمة ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضيفا مطبوعا فيه انتهى :

تنبيه : قال صاحب العرف الشئى : وأما قول إنه يتم زيادة على التامع بحر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء الذي يقيد في ندى الرأى إلا أن العرب يستعملون التيمم بمرسح الماء المطلق فلم يكن على سبيل الماء المخلوط بالطلع المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى .

قلت هذا الجواب وإياه جدا فإن التيمم لو كان مثل الماء المخلوط بالطلع لم يقع الاستتلاف في جواز التيمم به عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضا كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالطلع عند وجود الماء الخالص بالاتفاق .

والسبب كل السبب أنه كيف نفوه بأن التيمم مثل الماء المخلوط بالطلع ومعلوم أن التيمم نوع من أنواع من الماء الصرفة . فإلا المخلوط به ماء صرف وأما التيمم ليس بماء صرف بل هو ماء مخلط به أجزاء ما ألقى فيه من الخمر وغيره وسار نلمسه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء ، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا مع أنه كان معه التيمم .

قال الزمخشري في نصب الرأى : إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استعمال في التيمم حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى ، وأما قوله إن العرب يستعملون التيمم مرسح المطلق أى فلا يحصى نوعا فإن باسماهم شيئا غير الماء المطلق لا يكون ذلك انتهى ، عند الأزرع ، ا. مطابقا وفي حكمه :

واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العرف غير جدا على الحنية لا يمكن منهم دأبه ولو كان بعضهم لبعض ظهرا ، وأما ما قيل من أن حديث التيمم مشهور زاد نلمسه على الكتاب فهو مما لا يثبت إلاه فإن شرح الهداية قد بينوا أن

## ٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ - حَدَّثَنَا مُؤَيَّبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَذَمَّاهُ فَمَاءٌ فَتَضَمَّنَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ ذَمًّا » .

هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة ، فعمله شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب الصحابة . وقال الزبيدي في نصب الراية . أما كونه مشهوراً فليس يريد الاصطلاح انتهى .

وأما قول صاحب ذل المهجود قال . جماعة من كبراء الصحابة منهم حل وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستقامة حيث شمل به الصحابة وتلقوه بالقبول وشله بما ينسج به الكتاب .

فبنى على قلة اطلاعه ، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة المرفوع بالتبني . قال الحافظ في التبريد : قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة : أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد أخرج المارغطبي ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً إذ لم يجد أحدكم ماءً ووجد البيد فليثوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة ، قال البيهقي رواه هفيل والولاء عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن قره وكذا قال عتيان وعمل بن المبارك عن يحيى انتهى .

( باب للضمضة من اللبن )

٨٩- قوله (من عقيل) يضم العين وصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأول أبو خالد سولى عثان ، روى عن القاسم وسالم والزهرى وخلق ، وعنه أبو بوب بن أبي بوب ، وثقه أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمرات سنة ١٤٩ إحدى وأربعين ومائة قوله (إن له ذمًا) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره . والذم بنبتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهو يان لطة المضمضة من اللبن ويدل على استحبابها من كل شيء . ذم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين بالتنظيف . قاله الحافظ وغيره .



قال وفي الباب : عن سهل بن سعد الساعدي ، وأم سلمة .  
 قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .  
 وقد رأى بعض أهل العلم المصنعة من اللبن وهذا عندنا على  
 الاستحباب ولم يَرَ بعضهم المصنعة من اللبن .

### ٦٧ - باب

### في كراهة ردة السلام غير متوضئ

٩٠ حدثنا نصر بن علي ونحوه بن بشر قالأ : حدثنا أبو أحمد

قوله ( وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة ) أخرج حديثها ابن ماجه قال الحافظ  
 في الفتح وإسناده كل منهما حسن .

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة اخبة  
 وفي الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو توبة . قاله الحافظ .  
 قوله ( وهذا عندنا على الاستحباب ) .

فإن قلت : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم . قال حدثنا  
 الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن الحديث . ورواه ابن ماجه من حديث  
 أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب .

قلت : نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه  
 ومنها ذلك الاستحباب موجود . فكل الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه  
 للاستحباب ما رواه الثاقبي عن ابن عباس روى الحديث : أنه شرب لبنا فمضض ثم لال  
 لولم أتمضمض مما لالت . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضئ انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس .  
 قلت : لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يمتنع إلى دعوى النسخ : قاله النبي  
 ( باب في كراهة ردة السلام غير متوضئ )

٩٠ - قوله ( قالنا أبو أحمد ) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي

وَيَحْتَدِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْبِزِيِّ عَنْ سُؤْيَانَ عَنِ الضَّعَلَكِيِّ بْنِ عَثَانَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ رَجَلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبُولُ  
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ عَلَى النَّائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ قَمَرَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَحْسَنُ نَسَبًا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ .

الرَّزْبِزِيُّ السُّكُونِيُّ ثِقَةٌ بَشِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثُّورِيِّ مِنَ الثَّمَاةِ مَا بَدَأَ مِنْهُ .  
ثَلَاثٌ وَمِائَتَانِ كَذَا فِي التَّعْرِيبِ ( عَنْ سُؤْيَانَ ) هُوَ الثُّورِيُّ ( عَنْ الضَّعَلَكِيِّ بْنِ عَثَانَ )  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدَلَةَ بْنِ حَزَامِ الْأَسَدِيِّ الْخَزَامِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ وَخَلْفِ  
وَعنه الثُّورِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَحَقِيقٌ وَثِقَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ سَعْدٍ وَقَالَ  
تَرْفَعُ بِاللَّامِ . ١٥٥٥٠ ثَلَاثٌ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٌ . وَقَالَ أَبُو ذَرَّةٍ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ كَذَا فِي الْمُلَاحَظَةِ  
وَقَالَ فِي التَّعْرِيبِ صَدُوقٌ بِهِ .

قَوْلُهُ ( فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ) فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَعْنُ بِجَوَابٍ وَهَذَا  
مَعْنَى عَلَيْهِ بَيْنَ الطَّلَاءِ . إِذَا قَالُوا بِكَرَاهِيَةِ أَنْ يَسَلَّمَ عَلَى الشَّخْطِ بِغَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالنَّائِطِ  
فَإِنْ سَلَّمَ لَهُ رَدَّ السَّلَامَ ، وَبِكَرَاهِيَةِ لِقَاءِهِ . لِقَاءُ حَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عَلَى بَنِي مِنْ  
الَّذِي كَرِهَ فَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَلَا يَسُبُّ الْمَائِسَ ، وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا غَطَسَ وَفِي حَدِيثِ حَادِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ عَلَى شَيْءٍ هَذِهِ الْحَالَةَ فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِ . وَهَذَا  
بَيْنَ قَوْلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ خَالِزٍ .

قَوْلُهُ ( وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا ) أَي رَدَّ السَّلَامَ ( إِذَا كَانَ ) أَي الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ ( عَلَى النَّائِطِ  
وَالْبَوْلِ ) وَأَمَّا إِذَا قَرَّبَ وَقَامَ جَلَّ كَرَاهِيَةُ فِي رَدِّ السَّلَامِ ، وَسَبَّ هَذَا إِفْلَاحًا مُطَابِقَةً بَيْنَ الْحَدِيثِ  
وَالْبَابِ إِذَا حَدَّثَ خَاصًّا وَاللَّامِ عَامًّا .

قال أبو عيسى - وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ،  
وعلقمة بن الشفاء ، وجابر ، والبراء .

٦٨ - باب

تأجيل في سؤر الكلب

٩١ . حدثنا سؤر بن عبد الله الغنوي حدثنا العتيبي حدثنا العتيبي بن حنين

قوله ( وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفاء ،  
وجابر والبراء ) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه  
بلفظ : إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه  
فرد عليه وقال إنه لم يمض أن أرى عليك إلا أن كرمت أن أذكر الله إلا على طهارة ،  
ولفظ أبو داود وهو يقول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد واللفظ : إن  
رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكلمني فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه نعيم . قال الهيثمي في مجمع الروايات : فيه رجل لم يسلم  
انتهى . وأما حديث علقمة بن الشفاء فأخرجه الطبراني في الكبير باللفظ : قل كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء تسكلمه فلا يسكلمنا حتى يأتي منزله ثم سألنا  
وصوره للصلاة قلنا يا رسول الله تسكلمك فلا تسكلمنا ونسلك فلا ترد علينا حتى نزلت آية  
الرحمة « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال الهيثمي وفيه جابر الطعفي  
وهو حذف انتهى . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم  
لفظه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليك السلام . أخرجه  
الطبراني في الكبير والأوسط وقال تمرده به الفضل بن أبي حسان قال الطعفي  
في مجمع الروايات لم أجد من ذكره . وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه  
الطبراني في الأوسط بلفظ إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه  
السلام حتى فرغ . قال الهيثمي فيه من لم يعرفه انتهى .

( باب تأجيل في سؤر الكلب )

٩١ - قوله ( حدثنا سؤر بن عبد الله الغنوي ) بفتح السين وتشديد الواو ( بن عبد الله الغنوي ) الغنوي

قال تميمتُ أيوبَ بِحَدَّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُقْسَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ السَّكْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَوْلَاهُنَّ ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالغَرَابِ ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غَسَلَهَا مَرَّةً » .

البصري فاضى الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ ، روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرها . وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه لعل ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (أما المعتمر بن سليمان) انتهى أبو عبد البصري أحد الأعلام يلقب بالفضيل ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وأمانين ومائة (كان سميت أيوب) بن أبي عميرة كيسان السخياتي البصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثقة حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمشي من الثالثة مات سنة ١٦٠ عشرة ومائة .

قوله ( إذا وقع ) يقال وقع بفتح الهمزة إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه سركه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مانع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب كذا في الفتح (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا في رواية الترمذي ، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حبان عن ابن سيرين أولاهن .

قال الحافظ في الفتح : هي رواية الأثر أكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسلة التراب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأثرة والأحظية ومن حديثه المعنى أيضا لأن تريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى .

قوله أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي إن كانت كلمة أو فيه لشك من الراوي فيرجع إلى الترجيح وقد مرغت أن رواية أولاهن أرجح ، وإن كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو تحبير منه .

قوله ( وإذا وقعت فيه الهرة غسل مرة ) هذه الجملة ليست من الحديث المرقوم بل هي مدرجة وسيجيء تحقيقه .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح  
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال النووي في الدين والحديث يدل على وجوب الغسلات أربع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس ومحمود بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الشافعي .

وقال النووي : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكفل غسله ثلاث مرات انتهى .

وقال الخليل في المتبع . أما المتبعية فلم يقوموا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر القساقبي وغيره عنهم بأمر :

منها كون أبي هريرة راويه أمم ثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع .

وتحسب بأنه محتمل أن يكون أفقي بذلك لاعتقاده ندوية السبع لا وجوبها أو كان نص ملوواه والاحتمال لا يثبت النسخ .

وأضاح قد ثبت أنه أفقي بالمثل سواء ورواية من روى عنه موافقة لروايته أسح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالرواية وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما مخالفة فن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير .

وسواء أن الدرّة أشد في النجاسة من سوار الكلب ولم تحيد بالسبع فيكون اللولوغ كذلك من باب الأولى .

وأما سبب : فإنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستعداد أن لا يكون أشد منها في دقيلظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان بعد الأمر بقتل آل كلاب ، فها هم من تبعها  
 نسخ الأمر بالقتل .

وتعقب : بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالقتل متأخر جدا لأنه  
 من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مسعود ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالقتل  
 وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سيأتي مسلم ظاهر في أن الأمر بالقتل كان ...  
 الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ

نبيه : ذكر اليعقوبي في أبي هريرة عن عطاء ، عن أبي هريرة أنه قال إذا وقع  
 الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات ، قال رواد الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح ثم  
 ذكر قول أبي هريرة عن عطاء ، عن أبي هريرة قال إذا وقع الكلب في الإناء فأغمره  
 ثم اغسله ثلاث مرات ، قال رواد الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروها غيره  
 وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطئ .

قال الحافظ في التصريب مدون له أوهام .

وقال الخازرجي في الخلاصة قال أحمد ثقة يخطئ .

قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء .  
 قال البيهقي تفرد به عبد الملك بن أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات  
 من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية  
 عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه  
 ما يخالف الثقات لحافظه أهل المنطق والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج  
 ولم يحتج به البخاري في صحيحه انتهى .

كذا ذكر العيني كلام البيهقي في شرح البخاري ولم يكلم عليه ، إلا أنه نقل عن  
 أحمد والبخاري أنه من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله  
 ثقة ثبت في الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهام ولم يحتج به البخاري في صحيحه فكيف  
 ما رواه حناكما وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفق بقتل الإناء سبع

مرات موافقا لحديثه الرفوع ، ففي سنن الدارقطني ص ٣٣ حديثا للمجاهل زاحج بن  
الشاعر نا عازم نا محمد بن زيد عن أبيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب بلغ في  
الإناء قال يوراني ويصل سبع مرات ، قاله الدارقطني صحيح ، ووقوف انتهى .

ويدل أبي هريرة بهذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وعله المذكورين الخالفين  
لحديثه الرفوع كما عرفت في كلام الحفاظ . فقوله الدارقطني لحديثه الرفوع ، قدم على قوله  
وصلة المذكورين ، وأما مول النيسري في التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب  
أبي هريرة أثر من قوله أو ضله خلاف ما رواه به عطاء بن إبي سريين في رواية  
عند البيهقي . فله في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومحمدر بن سليمان عن أبيوب  
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صل الله عليه وسلم .

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فبني على تصور نظره أو على قرط تمسبه  
فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده فالدارقطني ذكره في سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف  
وقد صرح الحفاظ في التبع بأنه سنده أرجح وأقوى من سنده قوله الخالف لحديثه .

والسبب من النيسري أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة الخالف لروايته  
ونقله منه ولم ير فيه قوله الرايق لحديثه وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف التذيي وجواب الحديث من قبلنا أن التسيب مستحب  
عندنا كما صرح به الرظمر ، شارح الكفر ثم وجدته بروايته عن أبي حنيفة في نحرور  
ابن المهام انتهى .

قلت : فبطل بهذا قولكم بإدعاء نسخ التسيب ما مشر الحنية ، ثم حرم الأمر  
بالتسيب على الاستيعاب ينافيه قوله صل الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم ، أحدث .

ثم قال : ولو كان التسيب واجبا كيف اكتفى بالثلث ؛ قلت تقدم جوابه في كلام  
الحافظ .

ثم قال : وخوى الثلث . رفوعة في كلال ابن عدي عن الكرابيسي وهو حسين  
ابن علي تلميذ الشافعي وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

قلت : تفرد برفها الكراييس ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدى في  
الكامل بأن الرموح منكرو قال الحافظ في لسان الميزان ما لفظه : قال يعني ابن عدى حدثنا  
أحمد بن الحسن ثنا الكراييس ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري  
رفعه إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فطهره وليصله ثلاث مرات ، ثم أخرجه ابن عدى  
من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفاً ثم قال تفرد الكراييس برفعه ولمس الكراييس  
كتب مصنف ذكر فيها الاختلاف وكان حافظاً لها ولم أحده منكرها غير ما ذكرت  
انتهى ما في اللسان . تقول صاحب العرف المشي بالحديث حسن أو صحيح ليس  
بما يلتفت إليه .

تبيح آخر : للمعنى تنقيات على كلام الحافظ الذي تطلبه من اقتنع كلها بمخوشة واهية  
لاسلجة إلى نظرها ثم ذهبها لكن لما ذكرها صاحب بدل المجهود وصاحب الطب الشدي  
وغيرها واعتمدوا عليها فعلمنا أن ذكرها ونظير ما فيها من المحدثات ، قل المعنى كون  
الأمر بقل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان  
يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المفضل قد سمعا ذلك من صحابي آخر فأخبرا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لا عندنا صدق الراوي عنه لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

قلت : قد رد هذا الشعب المؤلف عبد المحي الكندي في الصحابة ردنا حينئذ فقال  
وهذا تعصب غير مرضي عندي فإن كون رواية أبي هريرة وابن المفضل بواسطة صحابي  
آخر احتمال مردود لورود صحاح أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على  
أبلغ وجه بساطه . أخبرني ابن ماجه عن أبي رزين ، قال رأيت أبا هريرة يضرب بجمه  
بيده ويقول يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليكون لكم المناء وعلى الإنم أشهد لست رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ  
الكلب في إناء أحدكم فليصله سبع مرات ، وكذا ابن المفضل سمع امرئ قتل الكلاب  
كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه . قال : لمن رفع أعصان الشجرة من وجه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو يتخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها  
فاقتلوا منها كل أسود بهم وما من بيت يرتبطون كلباً إلا تنص من عملهم كل يوم قيراط  
إلا كلب سيد أو كلب حرث أو كلب نغم .



فهذا يدل على أنه سمع إلا واسطة أئبح عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه ،  
 وظاهر سياق ما سلم عنه أن الأمر بالسبل سبعا وقع بعد ذلك ، ويدل عليه ما روينا  
 الطحاوي في شرحه ما في الآثار عنه ، فإنه إن النبي صل الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب  
 ثم قال حالي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلاب في إناء أحدكم فليسلمه سبع مرات وغفروه  
 الثامنة بالتراب ، فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالسبل سبعا كان بعد تسليح الأمر بقتل  
 الكلاب لاني ابتداء الإسلام انتهى ما في السعاية .

قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد الذب والسيان : هذا إساءة الظن بأبي هريرة  
 بالاحتمال الناشئ ، من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال السيان واعتقاد الذب ليس بإساءة ظن  
 وليس فيه قدح بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفي احتمال اعتقاد الذب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرفاء  
 الشاذي : وجواب الحديث من قبلنا أن التسليح مستحب عندما كما صرح به الزيلعي  
 وصاحب الكون ثم وجدته مرويا عن أبي حنيفة في تمرير ابن المهام انتهى .

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلاب على العذرة قياس في مقابلة النص  
 وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت  
 الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قدره صاحب السعاية فقال هذا أو تم لدل على تطوير الإناء من سؤر الكلاب  
 وإسدا أو ثلاثا بدلالة النص وأحاديث السج دالة بصارتها على اشتراط السج وقد غرر  
 في الأصول أن الصارفة مقدمة على الدلالة ، قال وأيضاً هذا مقوس بقص الوضوء  
 بالتهيئة في الصلاة مع عدم تيممه بسبب السلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب  
 الجواب انتهى .

وإن ثبت الوقوف على ما بقي من عمقائه مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع  
 إلى السعاية .

تمية : اعلم أن الشيخ ابن المهام قد تسدى لإثبات نسخ أحاديث السج فذكر فيه

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَحُّوْ هَذَا ، وَلَمْ يُذَكِّرْ بِيَسْرٍ : « إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » .

تقررات في فتح القدير ، وقد ردت تلك التقررات صاحب العناية وداحا وقال في أول كلامه عليها ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تخيبك على أن تقرره كله من جهة ناس من محمية مذهبية . وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه : فأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زال بدم ابن الهمام انتهى .

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا المثال فذكر تلك التقررات الردوده وكذا ذكر نفاة ابن الردوة واعمد عليها واغتسبها .

وكذلك يأتي في أمثال هذه الباشت بالتقررات الخدوشه ولا يظهر ما بها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردها أو مع الضلة عن ذلك فالله تعالى أعلم .

وإن كان لا يدري تلك مصاديقه وإن كان يدري فالصية أعظم وقد أطال في هذا البحث الفاضل للكنوز في السعاية الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه : ولعل المصنف غير المتصف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أولئك التليق وقوة كلام أصحاب التسبيح والتسليم انتهى .

قوله ( وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولعت الهرة غسل مرة ) قال الحافظ في التمرية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود وبين أن المرء موقوف انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا وانع المرء غسل مرة . فقد أخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب وهو في الوضوء أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ المرء موقوف مرفوع على ابن نصر الجهضمي عن مرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات انتهى .

وروى السارقطبي هذا الحديث في سننه من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد وبكار عن أبي عاصم عن مرة بن خالد عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مفضل .

## ٦٩ - باب

### ما جاء في سور الهرة

٩٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا سنان حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ثعلبة بن عبيد

الله عليه وسلم ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يضل سبع مرات الأول بالتراب والهرة مرة أو مرتين ، قرّة يشك . ثم قال الدارقطني قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم حرفواً ورواه غيره عن مرة ولوغ الكلب مرفوعاً ولوغ الهر موقوفاً انتهى .

وقوله ( وفي الباب عن عبد الله بن مفضل ) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ إذا ولغ الكلب في الإناء فاضلوه سبع مرات وعرفوه الثامنة بالتراب ، قال النووي في شرح مسلم : فأما رواية وعرفوه الثامنة بالتراب فذهبوا ومنصب الجاهل أن التراب المضمون سبعاً واحدة شهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسيت ثامنة لهذا والله أعلم انتهى

وتعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله وعرفوه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسله ستة لكن لو وقع التحفيز في أوله قيل ورود الفلوات السبع كانت الفلوات ثمانية ويكون إطلاق الفلوة على التريب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى انتهى .

### ( باب ما جاء في سور الهرة )

قوله ( باسم ) هو سنن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك .

( عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ) الأنصاري ، الذي ثقة حجة من رجال السنة مات سنة ١٢٢ اثنين وثلاثين ومائة ( عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة ) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والده وله يحيى بن إسحاق . مقبولة كذا في التزيين ،

ابن ربيعة عن كُبَيْثَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ  
 أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَيْتُ لَهُ وَشَرِبُوا ، قَالَتْ :  
 فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَسْتَمَى لَهَا الْإِمَاءُ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كُبَيْثَةُ :  
 فَرَأَيْتِي أَنْفَكُوا إِلَيْهِ ! فَقَالَ : أَنْتَجِبِينَ يَا بِنْتَ أُخْسِ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ ،  
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهَا لَيُجَسِّتُ بِنَجْسٍ ،

قلت هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (من كشيبة  
 ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن أبي قتادة وقال ابن حبان لها سحبة (وكانت عند  
 ابن أبي قتادة) وهو الحديث بن ربيع الأنصاري طرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واسم ابنة عبد الله والمخى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أى على كيشته  
 (قالت فسكيت له وضوءاً) بضم التاء على التكلم ، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أى  
 صبت له وضوءاً في الإناء ابتداءً من الحاء في رواية فسكيت له وضوءاً في إناء قاله  
 أبو العلي السدي ، وفي الرقعة قال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على  
 التأنيت انتهى .

قال القاري : لكن أكثر النسخ الحاضرة للصحة بالتأنيت ويؤيد التكلم ما في  
 الصايح قالت فسكيت انتهى .

(فأضى) بالعين للجملة أى أمال (لها) أى الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب  
 (فرآني أنظر إليه) أى فرآني أبو قتادة والحال أني أنظر إلى شرب الهرة الماء نظراً  
 للسكر أو التعب (قالت أمسجين) أى يشربها من وضوء (يا ابنة أخس) المراد إحوة  
 الإسلام ومن عادة العرب أن يدهوا يابن أخس ويأبن عمى وإن لم يكن أحماً أو عملاً له  
 في الحقيقة (إنها) أى الهرة (ليست بنجس) .

قال المازري ثم الودي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من  
 النجاسة كذا في دهر الزبدي على الهجس وكذا ضبط السيوطي في فوت القنادي .

وقال القاري في المرافة وذكر الكلازرون أن بعض الأئمة قال هر بفتح الجيم  
 والنجس النجاسة فالمقدير أنها ليست بذات نجس وإنما سمنا وقرأنا على ، شامنا هو بكسر  
 الجيم وهو القياس أى ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السرور انتهى .

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَائِفِ » .

وَقَدْ رَوَى بِمَقْصُودِهِمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ »  
وَالصَّحِيحُ « ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ » .

قَالَ : وَفِي النَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

( إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ ) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَثَلِ : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَبَّهَا بِالْمَالِكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِي يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِهِ لِلْعُدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « طَوَافِرُ عَلَيْكُمْ » وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَبَّهَا بِمَنْ يَطُوفُونَ لِلحَاجَةِ بِرَيْدِ أَنْ الْأَجْرَ فِي مَوَاسِمِهَا كَالْأَجْرِ فِي مَوَاسِمِهَا مِنْ يَطُوفُ لِلْعَاجِزَةِ وَالْأُولَى هِيَ الشُّهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ لَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةً سِوَاهُ ( وَالطَّوَائِفِ ) شَكَّ مِنَ الرَّوِيِّ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ .

وَقَالَ فِي الْأَرْهَابِ بِشَيْءٍ ذَكَرَهَا بِالطَّوَائِفِ وَإِنَّمَا بِالطَّوَائِفِ  
وَقَالَ ابْنُ سَجَرَ رُبِمَتْ لِلشَّكِّ لَوِروُدِهِ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَلْتَمِزْ وَيَكُونُ  
ذَكَرَ الصَّغِيرِ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قَوْلُهُ ( وَفِي النَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ) أَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ الْعَمَلِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَانَهَا أَرْسَلَهَا بِهَرَمَةَ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَسْلَى فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ تَسْبِيهَا فَجَاءَتْ هَرَمَةَ فَأَكَلَتْ مِنْهَا مَا أَنْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَمَةَ فَصَالَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَمٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَفِي رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْضُؤِهَا بِغَضَبِهَا .

قَالَ الْحَافِظُ الرَّيْطِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَنْسَبْهُ .  
وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ خَرَدَبَةُ عَبْدُ الْمُرِّزِ الدَّرَادِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ أُمِّهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَرَوَى ابْنُ سَابِغَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَالْتِ كُنْتُ أَتَوْضُؤُا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَحْبَبْتُ مِنْهُ الْمَرْةَ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَحَارِثَةُ لَا بَأْسَ بِهِ إِتْمَانًا كَذَا فِي نَسْبِ الرَّايَةِ .  
وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِلُحْظٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ دَارُ نَسَقٍ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين ومن بعدهم مثل : الشافعي وأحمد وإسحاق : لم يرد أبو إسحاق  
الهمداني بأساً .

دار فلان ولا تأتي داراً فقال عليه الصلاة والسلام لأن في ذلكم كلباً قالوا فإن في  
دارهم سورة فقال عليه السلام : السور سبع ورواه الحاكم مختصراً بلفظ : السور سبع .  
ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم الصريح وفي جميع  
هؤلاء عيسى بن السيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف .  
وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن السيب من الباب من شاء  
الإطلاع عليه فليرجع إليه .

وفي الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرضه  
بالدبية يقال لها بطنان فقال يا أنس أسكب لي ومنه فسكبت له فقرأ قصى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى عمر فولج في الإناء فوقف له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفتة حتى شرب المر ثم سأله فقال يا أنس إن المر من متاع البيت  
لن يقدر شيئا وإن بنجسه ، كذا في نصب الراية .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن  
ساجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال الحافظ في تلخيص الأثر  
عصه الترمذي وابن خزيمة وقال في التلخيص وعصه البحاري والبرذلي والنقل  
والدارقطني .

قوله ( وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن  
بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسور الهرة بأساً ) يعني أن سور الهرة  
ظاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والبيت  
 وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل  
 العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وابن ثور وابن عبد عاتمة وإبراهيم وعطاء  
 ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأعمش والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن

نصر المروزي كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاية المصنف والطحاوي .

وهو رواية عن عبد ذكره الزاهدى و شرحه عنصرت القدورى والطحاوى كذا فى التعليق المنجد . وقال الحنفية إن سؤر الحرة طاهر مع السكراهة .  
 وارجح الأولون بأحدىث الباب وقولهم هو الحلق والصواب .  
 واحتج الحنفية بأن أحدىث الباب يدل على طهارته والأمر بفعل الإناء بولوغ الحرة وكذلك كتبها سماعاً يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم السكراهة عملاً بما ورد استنباحهم هنا بأن الأمر بفعل الإناء بولوغ الحرة لم يثبت ، وأما ما ورد فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب المتقدم من الأمر بفعل الإناء بولوغ الحرة بسطاً وإذا ولعت فيه الحرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مندرج .

وقال القارى فى المرافة بعد ذكر بعض أحدىث الباب ما لفظه : وأما جبر بفعل الإناء من بولوغ الكلب سبعاً ومن بولوغ الحرة مرة فمخرج من قول أبى هريرة كما سئل النبي وغيره وأن حنى على الطحاوى ، ولذا قل سؤر الحرة نكروه كراهة نحرهم ، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذى رقت عليه حرة فلا أصل له انتهى . فأما كونها سبعاً فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم أحدىث النبي من خصوص صحابته فى أن الحرة ليست بنجسة .

على أنه لا يلزم من كونها سبعاً أن تكون نجسة قال القاضى الشوكانى فى النيل :  
 حديث الباب موضح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السابع بعد تطهير ورود ما يرضى بنجاسته السابع وأما مجرد الحكم عليها بالسعة فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسعة على أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والديرة قيل إن الكلاب والسباع تود عليها فقال : لما ما أحدثت وطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والنسقى فى المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية . اعلم : أنشراً بما أفضلت الحرة قال سمعنا أفضلت السباع كلها وأخرج الدارقطنى

وَهَذَا أَحْسَنُ شَوْهٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِقَةَ  
وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ آخَرٌ مِنْ مَالِكٍ .

وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار يلا  
ثم راعى رجلا سائلا عند مقبرة له وهي المقبرة التي يمتنع فيه الماء فقال عمر أولمت  
لسباع عطبك الليلة في ممراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقبرة لا تخره  
هذا ما تكلف لها ما حملت في الموت والما بقى ثيابك وطهورك هذه الأحاديث مفرحة  
بظاهرة ما أفصلت السباع اسمي ما في النيل .

طائفة . قال العلماء يستحب اتخاذ المرة وربها أحاديث الأحدث . وهذا حديث  
حب المرة من الإيمان لم يصرح على ما قاله جماعة كالصانعي ، ذكره القاري .

قوله : ( قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاعة ) أي صححه  
برجعه جيدا ، فإن الزيلعي في نصب الراية . رواه الحاكم في المستدرک وقال وقد صحح  
مالك هذا الحديث وأصح به في سوطه وقد شهد البخاري وسلم ذلك أنه الحكم  
في حديث الدين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة المرة قال الشيخ نبي الدين  
في الإمام ورواه ابن حزمه وابن منده في صحيحهما ولكن ابن منده قال وحيدة وخالها  
كباش لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث وعندهما عن الجهالة ولا ثبت هذا الخبر  
من وجه من الوجوه . قال الشيخ وإذا لم يعرف حالها إلا في هذا الحديث فلهل طريق من  
صححه أن يكون اعتماد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبت اسم . وفي نصب  
راية . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعبا عليه : فأما قوله  
لا يعرف لها إلا هذا الحديث فتصعب بأن أئمة حديثنا آخر في تشييد الطائفة روى  
أبو داود ومئات روى أبو تميم في المعرفة وأما حالها حميدة روى عنها مع إسحاق ابن  
يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كباشة فيل إنهما صحابة فإن ثبت فلا يسر الجهل  
بمالها والله أعلم انتهى . قلت ما تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ  
في التعريب مة ولة ، وأما كباشة فقال ابن حبان لها صحبة تبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما  
في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخاري ، والله مدني وابن حزمه وغيرهم كما عرفنا  
بقول من عرف مقدمه على من لم يعرف .



## فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدِيثًا وَكَيْفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَسَمِعَ عَلَى تَمِيمٍ ، فَقِيْلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ يُسْحِبُهُمْ خَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . » هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، تَمِيمٍ « كَانَ يُسْحِبُهُمْ » .

### ( باب المسح على الخفين )

قال الحافظ في الفتح : قال ابن النذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ضد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه معرحة بثباته ، وقال ابن النذر : اختلف العلماء أي أخذل المسح على الخدين أو زعها وعمل التمددين ، قال والذي أختاره أن المسح أخص لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الحوارج والروافض ، قال وإسحاق ، ما طعن فيه الخائفين أفضل من تركه انتهى .

قوله ( عن إبراهيم ) هو الخفي ( عن همام بن الحارث ) النخعي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وغيره ، وثقه ابن معين مات سنة ٦٤٠ هـ حسن وسين كذا في الخلاصة ، قلت هر من حال الكتب الستة ( قال جرير بن عبد الله ) يعني الصحابي الشهير في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم منه إلى ذي الخلصة مهاجرا ، وفيه عنه قال ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم ( أضعف هذا ) أي المسح على الخفين ( قول وما يعنى ) أي أي شيء يعنى عن المسح قال وكان يجمعهم حديثه ( جرير في رواية البخاري قال إبراهيم فكان يجمعهم في رواية سلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يجمعهم ( لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ) معناه أن

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والغيرة ، وبلال ،  
 وسعد ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، وأنس ،  
 وسهل بن سعد ، ونائل بن مرة ، وعبدادة بن الصامت ، وأسامة بن  
 شريك ، وأبي أمامة ، وجابر ، وأميمة بن زيد ، وابن عبدادة ، ويقال  
 « ابن عمارة » ، و « أبو بن عمارة » .

قال أبو عبيد : وحدث جرير حديث حسن صحيح .

٩٤ - وبنو من قهرني حوثيب قال : « رأيت جرير بن  
 عبد الله قوفاً ومناجياً على حنيفة . فقلت له في ذلك ؟ فقال : رأيتُ

الله تعالى قال في سورة المائدة « فاعملوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم  
 وأرجلكم » فهو كان إسلام جرير متقدماً على زول المائدة لاحتفال كونه حديثه في مسح  
 الخلف ، بنسوخ آية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو بين أن  
 المراد بآية المائدة غير صاحب الخلف ، فتكون السنة مضممة الآية قاله الهروي .

قوله ( وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والغيرة إلخ ) قال الحافظ الزيلعي : قال  
 ابن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو  
 أربعين من الصحابة ، وفي الإمام قال ابن المنذر روي عن الحسن أنه قال حدثني سبعون  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين  
 ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما يسره فإني شئت الاطلاع عليها فأرجع إلى غيرها  
 لهاية .

قوله ( حديث جرير حديث حسن صحيح ) أخرجه الأئمة السنة في كتبهم .

قوله ( وروى عن شهر بن حوشب ) الأشمري الشامي مولى أسماء بنت زيد بن  
 السكن مدوني كثير الإرسال والأوهام قال الحافظ ، وقال في الخلاصة وشه ابن معين  
 وأحمد وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن  
 معين ثبت ، وقال اللبائي أني بالقري وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى ، وقد تقدم  
 ترجمته بأبسط من هذا ( فقلت له ) أي لجرير ( في ذلك ) أي في مسحه على الخفين

النبى صلى الله عليه وسلم تَوْضِئاً وَمَسَحَ عَلَى خَنْبِهِ . قُلْتُ لَه : أَيْقُلِ  
 الْمَثَلَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَثَلَةِ . فَقَالَ : مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَثَلَةِ . « . حَدَّثَنَا  
 بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ زَائِدِ الْقُرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ  
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ .

قَالَ : وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ  
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ مُنْشَرٌّ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ تَأَوَّلَ  
 أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفِيِّينَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَثَلَةِ .  
 وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى  
 الْخَفِيِّينَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَثَلَةِ .

وَأُكْرِمَتْ عَلَيْهِ ( أَيْ قَبْلَ الْمَثَلَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَثَلَةِ ) أَيْ رَأَيْتُ مَسْحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 خَنْبِهِ قَبْلَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَثَلَةِ أَمْ بَعْدَهُ ( فَقَالَ مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَثَلَةِ ) يَعْنِي إِنَّمَا رَأَيْتُ  
 مَسْحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَنْبِهِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَثَلَةِ لِأَنَّ إِسْلَامِي لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِهَا .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلفظ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي حَالِدٍ ثُمَّ تَوْضِئاً مَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ وَقَالَ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ . قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَثَلَةِ . قَالَ  
 مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَثَلَةِ ( نَاحِلًا . بْنُ زَيْدِ الْقُرْمِذِيِّ ) قَاضِيهَا الْأَزْدِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 مَدَوَّقٍ ( عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ) بِشَدِيدِ التَّحْذِيرِ النَّبَطِيُّ أَبُو بِلْطَمِ الْبَلْخِيُّ الْحَزْرَازِيُّ الْبَازِئِيُّ  
 مَقْرُوطِيٌّ . مَدَوَّقٌ فَاضِلٌ أَخْطَأَ الْأَزْدِيُّ فِي زَعْمِهِ أَنَّ وَكَيْفًا كَذَبَهُ كَذَا فِي الْقُرْبِيِّ . رَوَى  
 عَنْ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ وَسَلَمَةَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ وَابْنِ الْبَارِكِ . وَتَمَّهَ ابْنُ مَعِينٍ كَذَا  
 فِي الْخِلَاصَةِ ( وَقَالَ ) أَيْ أَبُو عِيْسَى الْقُرْمِذِيُّ ( وَرَوَى بَقِيَّةٌ ) هُوَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ  
 لِلنَّسَائِيِّ إِذَا قِيلَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فَهُوَ بَقِيَّةٌ وَقَالَ الْجُبَيْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ عَنْ الْخَلْفَاءِ فَلَا بَأْسَ  
 وَقَالَ أَبُو سَهْوَانَ النَّسَائِيُّ بَقِيَّةٌ لَيْتَ أَحَدِيكَ بَقِيَّةً . فَكُنْ مِنْهَا عَلَى بَقِيَّةٍ . كَذَا فِي  
 الْخِلَاصَةِ . وَقَالَ فِي الْقُرْبِيِّ مَدَوَّقٌ كَثِيرٌ التَّدْوِيلِ ( عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ ) بْنُ مَسْوُورِ

## ٧١ - بَابُ

## مَآجِئُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَطَمَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ .

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْشُورٍ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ سَهْرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَدِيِّ عَنْ خُرَيْمَةَ  
 بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى  
 الْخَطَمَيْنِ . فَقَالَ . الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا » .

وَذَكَرَ عَنْ يَعْقُبِ بْنِ مُوَيْزٍ أَنَّهُ مَسَّحَ حَدِيثَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ  
 فِي الْمَسْحِ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَدِيُّ اسْمُهُ : عَبْدِ بْنِ عَبْدِ « وَقَالَ « عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنُ عَبْدِ » .

الجلد أو النجاشي البصري ثم الشامي، أحد الزهاد الأعلام، روى عن منصور وأبي جعفر  
 محمد بن علي وغيرهما، وبعه الثوري والأوزاعي وشفيق البجلي وغيرهم . قال النسائي  
 ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٩٣ هـ تسعين وستين ومائة .

( باب المسح على الخطمين للمسافر والمقيم )

قوله ( عن سعيد بن روق ) الثوري والجلديان ثقة ( عن عمرو بن  
 ميمون ) الأدهي الكوفي . محضهم مشهور ثقة عبد رزق الكوفي مات سنة ٦٦ أربع  
 وستين وقيل بعدها ( عن أبي عبد الله الجلي ) بفتح الجيم والبال مدفوع إلى جديدة  
 حمى من على .

قوله ( أنه سئل عن المسح على الخطمين ) أي مدته ( فقال المسافر ثلاث والمقيم يوم )  
 وفي رواية أبي داود للمسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة أي للمسافر ثلاثة أيام وليلتين  
 والمقيم يوم وليلة .

قوله ( وأبو عبد الله الجلي اسمه عبد بن عبد ) قال الحافظ في الترمذي أبو عبد الله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن علي بن أبي بكر ، وأبي هريرة ، وصفيان بن  
عسال ، وعمر بن مالك ، وابن عمر ، وجويرير .

٩٦ - حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن ثابت بن أبي العبدود

الجدلي ٤٥١ عبد أو عبد الرحمن بن عبد نفة . روى بالفتح من كبار الثالثة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله ( وفي الباب عن علي بن أبي بكر وأبي هريرة وصفيان بن عسال وعمر بن  
مالك وابن عمر وجويرير ) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال  
سألت علي بن أبي طالب عن السبع هل الحفنين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاثة أيام واليايين للسان وبوما وليقة للقيم . وأما حديث أبي بكر فأخرجه الأثرم  
في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الإسناد كذا في التتق وافقاه  
فيه : رخص المسافر ثلاثة أيام واليايين وللقيم بوما وليقة إن شاء ظهر فليس فيه أن يسبح  
عليهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ، وأما حديث صفوان بن  
عسال فأخرجه الترمذي ، وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أحمد والبخاري والطيبراني  
في معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا الطبراني في معجمه الوسط ،  
وأما حديث جويرير فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير .

قول ( ناظر الأحوص ) اسمه سلام بن مسلم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ روى عن  
الأسودين نيس وزباد بن علاقة وخلق ، وعنه ابن مهدي وهناد بن السري وخلق . قال  
ابن معين ثقة متفق وقال العجل صاحب سنن واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة  
قلت هو من رجال الكعب الية ( عن عامر بن أبي الجود ) اسمه بهدلة في قول  
الجمهور وقال حماد بن علي بهدلة اسم أمه . قال أبو ساتم حله الصدوق ليس عمله أن  
يقال هو تقة ولم يكن بالحافظ قد تسكنم فيه ابن علي . قال الضليل لم يكن فيه إلا  
سوء الحفظ ، وقال البخاري لا نعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة  
فتح الباري . وقال في التعريب صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في المسيحين

عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّالٍ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا نَتْرَأُ أَنْ لَا نَتَفَرِّغَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالَيْنَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَابْتِغَاءً مِنَ كَانِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن

مقرون انتهى ( عن زر ) بكر أوله وبشديد المراء ( بن حبيش ) بهمة واحدة  
ومعينة مصغرا الأسدى الكوفى ثقة جليل محضرم

قوله ( إذا كنا سمرًا ) يسكون الماء جمع سافر كصعب جمع صاحب أى إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشاذى إن سمرًا جمع مسامر فهو غلط ( واكن من غائط وبول ونوم ) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط سلق يعذوف تقديره وأمرنا أن نترج خفانًا من جنابة ولا نترج من غائط وبول ونوم ورواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح من خفاننا ولا نترجها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه التاضى وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى فله الحافظ فى التلخيص : وقال فيه قال الترمذى عن البخارى حديث حسن وضعحه الترمذى والخطاين ومداره عندهم على عاصم بن أبى در بن حبيش عنه . وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نسبا وتابع عاصم عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على البوية وللزمع من أحب وغير ذلك . لكن حديث طلحة عند الطبرانى ينادى لأبأس به انتهى .

قوله ( وقد روى الحكم بن عتيبة ) بالثناة تم للوحدة مصغرا أبو عمه الكندى الكوفى ثقة ثبت فيه إلا أنه ربما دلس من الحفاسة ( وحماد ) هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفى ثقة روى عن أنس وأبى وائل والنخعي وعنه ابنه

أبي عبد الله الجديلي عن خزيمة بن ثابت . ولا يصح .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد قال شعبة : لم يسمع

إبراهيم الضمير من أبي عبد الله الجديلي حديث المسح .

وقال زائدة عن منصور : سألنا في حجة إبراهيم التيمي وبعثنا

إبراهيم التيمي ، فبعثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميثون بن

أبي عبد الله الجديلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

في المسح كلّي الخلقين .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان

ابن عسال المرادي .

إسماعيل وميمونة وأبو حنيفة ومسلم وشعبة وبقية به . قال المسائل ثقة مرجح . مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا في الخلاصة ( ولا يصح ) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله قال علي بن المديني . وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في سننه قال الحافظ في التلخيص . حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح بالأنف يابوا يابوا ولواستردناه لزيد رواته أبو داود ، يادوا ابن ماجه يانظو لومضى السائل على سألته لجلها سما . ورواه ابن حبان بالاطنين حريما ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة . قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجديلي صحاح من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظاهرة مشكورة برواية النسي له عن عمرو بن ميثون عن الجديلي عن خزيمة وقال ابن أبي حاتم في المثل قال أبو زرعة الصحيح من حديث النسي عن عمرو بن ميثون عن الجديلي عن خزيمة مرفوعا والمصحح عن النسي عن الجديلي بلا واسطة وانضم الذوي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم انهم ما في التلخيص .

قال أبو عيسى : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل : صفوان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : قالوا : يمسح اليقيم يوماً وثلاثة ، والمسافر ثلاثة أياماً وثلاثين .

قال أبو عيسى : وقد روي عن شخص أعلی العلم : أنهم لم يؤقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس .

قوله ( وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ) من سببان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح اليقيم يوماً والسافر ثلاثة أياماً وثلاثين ) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

قائمة : قال الروي ، ذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء ائدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن بين اللبس ولا من حين اللبس انتهى . قلت : وهو قول أبي حنيفة ، وتدل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس ( وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يؤقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس ) قال الشوكاني في النيل ، قال حنبل واللبث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بداهه والقيم والمسافر في ذلك سواء ، وروي مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى ، وروي ذلك عن النبي وديعة واللبث وأكد أصحاب مالك ذكره العيني .

والجدة لهم في هذا حديث أبي بن عمار أنه قال يا رسول الله مسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود وقال ليس يمتري قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال أبو داود ليس بالثوري وضعفه البخاري فقال لا يصح ، وقال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو المنيع الأزدي هو حديث ليس بالقائم ونقل الروي في شرح للمذهب اتفاق الأئمة على ضعفه قلت وبالغ الجوزقاني فذكره في الوجزعات



قال أبو عيسى : والثوريتُ أصحُّ .

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الطَّبِيعُ مِنْ سُفْرَانَ بْنِ عَتَلَةَ أَيْضًا مِنْ عَدْرِ

حَدِيثِ كَلْبِمْ .

## ٧٢ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي السَّحْرِ عَلَى الْخَفِيِّ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا

ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ حَنْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْغُبَرِ عَنْ الْغُبَرِيِّ بْنِ شُعْبَةَ

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحَرَ أَعْلَى الْخَفِيِّ وَأَسْفَلَهُ » .

اشهر . وطرف في عدم الثوريت . أملاط أخرى لكن ليس فيها ما ينفي الطليل وروي  
الطليل فإن منها ما هو صحيح فليس يصريح في القعود وما هو صريح فليس يصريح  
( والثوريت أصح ) . بين الثوريت هو الصريح ، فإن أسانئ كثيرة صحيحة وليس في عدم  
الثوريت حديث صحيح .

( باب في السحر على الخفين أعلاه وأسفله )

أمر أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للقرمذي أن يقول أعلاهما وأسفلهما  
أو يقول باب السحر على الخلف أعلاه وأسفله .

قوله ( حدثنا أبو الوليد الدمشقي ) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن  
الوليد بن مسلم وروان بن معلوبة وعبد الرزاق ، وعنه القرمذي والنسائي وابن ماجه  
قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة ( نا الوليد بن مسلم ) العرش مولاهم أبو العباس  
الله من ثقة لكنه كثير التبايس ( أخبرني ثور بن يزيد ) أبو خالد الحنص ثقة ثبت إلا  
أنه يرى القدر ( عن رجاه بن حيرة ) يفتح الهلطة وسكون التختانية وفتح الروا  
المكدي اللطيف ، ثقة فقيه من الثالثة ( عن كاتب المنيرة ) اسمه وراة بن شديد الروا  
الحنص الكوفي ثقة من الثالثة ، وفي رواية ابن ماجه عن وراة كاتب المنيرة .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك ، والشافعي وإسحاق .

قوله ( مسح أعلى الحف وأسفله ) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الحف ، وأسفله لكن الحديث متوقف كما ستعرف .

قوله ( وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ) وبه قال ابن عمر ، قال الحافظ في التلخيص : روى الشافعي في القديم وفي الإجماع من حديث قانع بن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الحف وأسفله انتهى ( وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق ) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الحف ، كيف هو فأدخلك ابن شهاب إحدى يديه تحت الحف والأخرى فوقه ثم أمرها . قال يعني مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك انتهى . قال الحافظ ابن عبد البر في الاستدكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الحف على الحف على حسب ما وصده ابن شهاب أنه يدخل يديه تحت الحف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الحفين إلا في الوقت ، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أصل الحف ويجزئه على ظهره فقط ، ويستحب أن لا يتكرر أحد على مسح ظهور الحفين وبطنها كما تقول مالك ، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهره وحفيه وطرفيها كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ مالك عن الاستدكار ، وقال الشافعي في التلخيص : قال الشافعي ، مسح أعلى الحف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى .

قلت : عكس القائلون بالمسح على أعلى الحف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما تعرف ولم أجدي هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صح عن علي بن إسماعيل صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على حفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما سنفت عليه في الباب الآتي عن لسيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الرجوع قول من قال بالمسح على أعلى الحف دون أسفله والله تعالى أعلم .

وهذا حديث مقلوب ، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد  
ابن مسلم .

قال أبو يحيى : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟  
فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن ربه  
ابن خيوة قال : حدثت عن كاتيب الميرة : مرسل عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ولم يذكر فيه الميرة .

قوله (وهذا حديث مقلوب) المقلوب ويقال له العطل بفتح اللام إسناد فيه على وأسباب  
غاضه حفيه فادحة في الصفة يتبه لها الخذاق للميرة من أهل هذا الشأن كإرسال في  
المرسل ووقف في الرقوع ونحو ذلك ، وحدثت القصة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه  
أيضا (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلا  
عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم ( قال حدثت عن كاتيب الميرة ) بسببته المجهول فيه  
انقطاع ( مرسل ) أي فهو مرسل وفي بعض النسخ مرسلا ، قال الحافظ في التلخيص  
حديث القصة أنه من الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أهل الحنف وأسفل رواد أحمد وأبو داود  
والترمذي وابن ماجه والدارقطني وإبيهي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد  
عن رجاء بن ربيعة عن كاتيب الميرة عن القصة وفي رواية ابن ماجه عن واد كاتيب الميرة  
قال الأثرم عن أحمد أنه كان يجمعه ويقول ذكرته . قال المرحوم بن مهدي فقال عن  
ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتيب القصة ، ولم يذكر القصة ، قال أحمد وقد  
كان يسمي بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت  
له إنه يقول هذا الوليد قائل ابن المبارك يقول حدثت عن رجاء ولا يذكر القصة فقال  
لي غير هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج لي كتابه القديم بخط عيني فإذا فيه ملحق  
بين السطرين بخط ليس بالقديم من القصة فأوفقت عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد  
لا أصل لها فقبل يقول لمناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن  
أبي حاتم في العطل من أبيه وأبذر عدة حديث الوليد بن مسلم ، وقال موسى بن هارون  
وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه . وذلك البخاري في التاريخ

## باب ٧٣

## مآجاء في التمسح على الخلفين : ظاهرهما

٩٨ - حدثنا علي بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير بن شذبة : « رأيت النبي

الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن  
الغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا  
أصح من حديث رجاء عن كاتب الغيرة ، وكذا رواه أبو داود والترمذي من  
حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة  
ابن الغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن  
أبي الزناد ، وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يستعمل في تور غير الوليد ، قلت ورواه الشافعي  
في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطني في الطال  
أن محمد بن يحيى بن مسيح رواه أبو ثور كذلك ، قال الترمذي وصحت أبا زرعة وعمداً  
بقولان ليس بصحيح ، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطني روى  
عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب الغيرة عن الغيرة ولم يذكر أسفل الحف ، وقال  
ابن حزم أخطأ في الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم ، قلت : ووقع في سنن  
الدارقطني ما يوم رفع الحطة وعن حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد  
عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا  
صحه من رجاء فنزول السنة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصغار في مسنده عن أحمد  
ابن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا  
اختلاف على داود منع القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة انتهى كلام  
الحافظ بلنظرة .

## ( باب في المسح على الخفين ظاهرهما )

قوله ( نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ) يفتح النون القرشي مولاهم المدني ، قال الحافظ  
في التعريب : صدوق تثير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً ( عن أبيه ) أي ابن الزناد  
واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه .

حلى الله عليه وسلم يمسح على أظفئيه : على ظاهرهما .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن . وهو حديث  
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن المغيرة . ولا تكلم أحداً يذكرك  
عن عروة عن المغيرة « على ظاهرهما » : غيره .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، ويؤيد قول سفيان الثوري  
وإسحاق .

قوله ( يمسح على الحنين على ظاهرهما ) أى على أعلاهما ، وهذا الحديث دليل على  
أن المسح على أعلى الحنين دون أسفلهما .

قوله ( حديث المغيرة حديث حسن ) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى  
تحسين الترمذى وأقره ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح :  
ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسح على خفيه ظاهرهما ، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا فى  
التلخيص . وقد تقدم هذا فى كلام الحافظ الذى شناه فى الباب المقدم ، وفى الباب عن  
على قال لو كان الدين بالرى لكان أسهل الحلب أول المسح من أعلاه ، وقد رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، أخرجه أبو داود قال الحافظ  
فى بلوغ الرام بإسناد حسن ، وقال فى التلخيص بإسناد صحيح ، وفى الباب أيضاً عن عمر  
ابن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى قاله الشوكانى فى النيل .

قوله ( ولا ضم أسداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ) أى غير  
عبد الرحمن بن أبى الزناد يعنى لفظ على ظاهرهما تمرد بذكره عبد الرحمن .

قوله ( وهو قول غير واحد من أهل العلم ) يقول سفيان الثوري وأحمد ( وبه  
يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول على بن أبى طالب وقيس بن سعد  
مابن عبادة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وجماعة كذا  
فى الاستبصار .

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور فى هذا الباب وحديث على الذى ذكرناه وحديث

قال محمد : وَكَانَ تَالِكَ بْنِ أَنَسٍ يَشِيرُ بِبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ .

عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي قال الشوكاني في النيل . ليس بين الحديثين عارض غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الحف وظهره وتارة على ظهره ولم يرو عنه ما يقضى بالنسج من إحدى الصنعتين فكان جميع ذلك جائزاً أو سنة انتهى كلام الشوكاني .

قلت : نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضى بالنسج من إحدى الصنعتين لكن لأنك في أن حديث المسح على ظاهر الحف حديث صحيح ، وأما حديث المسح على ظهرها وباطنها فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الحف هو الراجح المتعين ، هذا ما عدى والله أعلم .

قوله ( وكان ، مالك يشير بيد الرحمن بن أبي الزناد ) أي يضعفه . قال الحافظ في تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب الدعاء حتى الفراء . وقال ابن كسا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ، ففي هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس مما يمتنع به أصحاب الحديث ليس بشيء . وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الهوري عن ابن معين لا يمتنع بحديثه وهو دون الدروردي ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عبد أصحبا ضعيفا وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه واحدة بإحدى فهو صحيح وما حدث ببغداد أمصده البغداديون ، وفيه وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من أسانيده وقال في اللباس ثقة حافظ انتهى .

( قد تم الجزء الأول من تحفة الأحوزي بمونه تعالى وله الحمد )



## ٧٤ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي النَّسَخِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَتَمِيمٌ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَيَانَ  
عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْثِ بْنِ شُرَيْبٍ عَنْ الْغُبَيْرِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :  
« تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

## (بَابُ فِي النَّسَخِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)

قوله ( عن سيان ) هو الثوري وقد وقع في نهس نسخ أبي داود عن سيان  
الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي ( عن أبي قيس ) اسمه عبد الرحمن بن رواح  
الأودي مشهور بكنيته وقه ابن معين والمعجب والارقطبي وقال أحمد يخالف في أمانيته  
وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال السائي ليس به بأس كذا في مقدمة فتح الباري .  
وقال في التعريب صدوق ربما خالف ( عن هزبل ) بالتصغير ( بن شرجيل )  
بضم الحجة ونسخ الراء المهبط وسكون الحاء المهبط بعدها باء موحدة المكثف  
نقطة مخضرم .

قوله ( توضع النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجورين ) ثنية الجورب . قول  
في القاموس الجورب لفافة الرجل جواربة وجوارب وجورب لبسه وجوربه البيت .  
وقال القاضي أبو بكر بن العرو في شرح القمذى الجورب نشاء للقدم من صرف  
يتخذ للقدم . وهو القطنان . وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وسقف عليها .

( النعلين ) ثنية العلاء . قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض  
كالنحلة مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى . وقال الجزري في النهاية العلية مؤنثة وهي التي  
تلبس في المني تسمى الآن تاسومه انتهى .

قال العليبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون تدليس النعلين فوق الجورين وكذا  
قال الخطابي في العالم . قلت هذا المعنى هو الظاهر . قال الطحاوي في شرح الآثار في  
باب المسح على النعلين مسح على نعلين ثم ما جرد بان . وكان فاصداً يحسد ذلك إلى  
جود يه لا نهاية وجوده لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن مسح عليهما . فكان مسحه

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ذلك مسماً أورد به الجوريين قال ذلك على الجوريين والتطين فكان مسحه على الجوريين هو الذي تطهر به وسماه على التطين فضل انتهى كلام الطحاوي .

وأما قول ابن ملك في شرح دوله والتطين أي وأعمالها فيعموز المسح على الجوريين بحسب يمكن متابعة النبي عليه السلام ، وكذا قول ابن الوليد إذ منى الحديث أنه مسح على جوريين متطين لا أنه جرب على الانفراد وتدل على الانفراد انتهى فحيد ، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول ابن الوليد هذا ما المظه : هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أهل الخلف وآمه والظاهر أنه مسح على الجوريين اللبوسين عليهما تلافياً منغلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما اثنين ولو كانا جوريين متطين لقال مسح على الجوريين المتطين وأيضاً فإن الجلب في أصل الجورب لا يسمى حلاً في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأما المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيود التمل التي على ظاهر العدم مع الجورب تأمداً منه وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وضعه كثير من أئمة الحديث كما استغف عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ( وهو قول غير واحد من أهل العلم ) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود في سننه ومسح على الجوريين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأبي بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى ، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن : قال ابن التذري يروى لاج على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأبي أمامة وعمرو والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً انتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تتبعت كتب الحديث لأتقف على أسانيد جميع هذه الآثار والناشئة لم ألق إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر على فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن زريقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بال مسح على جوربه ونهيه ثم قام يصل ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا مسمر عن



وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ  
وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجُودِيِّينَ  
وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ ثَمَلِينَ ، إِذَا كَانَ ثَمَلِيًّا .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، وسنده  
صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن الأعمش  
عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه وخطيه .  
وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا مسمر عن قتادة عن أنس بن مالك ،  
أنه كان يمسح على الجوديين ، وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق : أخبرنا  
الثوري عن منصور عن حنبل بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على  
الجوديين له من شعر وخطبه وسنده صحيح . وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق  
أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حنيفة عن أبي خلائس عن ابن عمر أنه كان يمسح على  
جوربيه وخطيه ، كذلك ذكر الحافظ الأزطلي أساسيد هذه الآثار والفاظها ولم انف عن  
أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم .

( وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على  
الجوديين وإن لم يكن ثملين ) أي وإن لم يكن كل واحد من الجوديين خلع أي  
ثملين ، وفي بعض النسخ وإن لم يكونا ثملين ، وهو الظاهر أن الترمذي أراد بقوله  
خلع ثملين وقت . وقع في بعض النسخ ثملين عن ما ذكره الشيخ سراج أحمد في شرح  
الترمذي ، والنمل من الثميل وهو ما وضع الجلد على أسنله ( إذا كانا ثملين ) أي  
ثملين ، قال القاموس نحن ككرم نخوة وثمناً كتب غلظ وصلب انتهى . وقال في  
منتهى الأرب نوب ثخين اللوح جملة مطيريات نحن ككرم نخوة وثمناً كتب  
سطير وسخت كريد ثخين كابين نعت استه أزان انتهى وعلم من هذا العهد أن الجوديين  
إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة ويقولهم قال صاحبنا أبو حنيفة  
أبو يوسف ومحمد وقوله ( وفي الباب عن أبي موسى ) وأخرجه ابن ماجه والطحاوي  
وغیرهما وسيأتي الكلام على هذا الحديث .

وهنا باحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها بإفادة للطلاب .

البحث الأول : اعلم أن الترمذى حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيراً من آفة الحديث ضعفه . قال النسائى في سننه الكبرى لا أعلم أحدا تابع أباً قيس على هذه الرواية والصحيح عن الضرقة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ، وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن العروف عن الثوري أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال : روى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجرديين ، وأبو بكر بن الصل ولا يقرئ وذكر البيهقي حديث الصيرة هذا وقال إنه حديث منكر منعه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وحماد بن عمار وعلي بن المدين وسلم بن الجراح ، والعروف عن الثوري حديث السج على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه ، قال الروى كل واحد من هؤلاء لو اتفرد قدم على الترمذى مع أن الجرح مقدم على التعديل قال وافق الحفاظ على تضعيفه ، ولأية قول الترمذى إنه حسن صحيح . انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن زوان ، احتج به البخارى في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أباه محمد بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يمتثلان وخمسواً مع مخالفة الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن الثوري ، فقالوا مسح على الخفين ، وقالوا لا يتولا ظاهر القرآن يمثل أبي قيس وهزيل ، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعت يقول : سمعت علي بن محمد بن عتيان يقول : سمعت أبا قتادة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري لو حدثني حديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف . ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودى ، وأبو عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر . وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المدين قال : قال حديث الثوري بن شعبة في المسح دوام عن الثوري أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل

عن الغيرة إلا أنه قال : وه سح على الجوريين ، فالثالب الناس . وأسد أيضاً عن يعقوب بن  
 معين قال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي يسر . قال الشيخ ومن يصححه يعتمد  
 بعد تعديل أبي عيسى على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة . أرضة ، بل هو أمر  
 زاد على مارووه ، ولا يعارضه ولا سها وهو طريق . مستغل برواية هزيل عن الغيرة .  
 لم يشاركه الجمهور . في سدها انتهى . كذا في نصب الرتبة ص ٥٧ ج ١ .

قلت : قوله بل هو أمر زائد الخ فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن النبي . بانظ  
 مسح على الخفين ، وأوفى فيهم جميعاً . فيروى عن هزيل عن الغيرة بانظ مسح  
 على الجوريين ، والعميان فلم يرد على مارووا بل خالف مارووا ، ثم لو روى باعظ مسح  
 على الخفين والجوريين والعميان لصح أن يقال إنه روى أمراً زائماً على مارووه ، وإذا  
 ليس ليس فتشكر . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك ، أن أكثر الأئمة من أهل الحديث  
 حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف ، مع أنهم لم يكونوا عاتلين عن مسأته زيادة الثقة ،  
 حكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم القومى بأنه حسن صحيح .

والله المالك حديثان آخران : حديث ابن مسعود وحديث بلال وعما أجداً ضعيفان  
 لا يصلحان للإحتجاج .

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوى في شرح الآثار من طريق أبيه . إن عن  
 الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
 جوربيه وعليه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهق من طريق عيسى بن سنان عن  
 الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، وقد تقدم أن أباداه حكم على هذا الحديث  
 بأنه ليس بالمتصل ، ولا بالموسى . وقال البيهق بعد رواية الحديث له علقان إحداهما أذن .  
 الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت صحابه من أبي موسى ، والثانية أن عيسى بن سنان  
 ضعيف انتهى . قلت : أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوى هو عيسى بن سنان ، قال  
 الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الأثرم قلب لأبي عبد الله أبو سنان عيسى بن  
 سنان ، وضعفه ، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين في الحديث ، وقال جماعة عن  
 ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة محلف ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس  
 بقوى في الحديث ، وقال السلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن خراش

صديق ، وقال مره في حديثه سكرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السكتاني  
عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يمتنع به انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : قال الشيخ علامه ابن المازدي : إن الضيف بعدم ثبوت سماح عيسى  
ابن سنان عن أبي موسى ، وهو على مذهب من يشترط للاتصال بثبوت السماع ، قال ثم  
هو معارض بما ذكره عبد النبي فإنه قال في السكالك : سمع الضحاك من أبي موسى قال  
وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذي في المناثر حديثاً في سنده  
عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى . كذا قل بعض مجرزي المسح على الجيوب مطلقاً  
في رسالته وأقره ، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج .

قلت : ذكر أبو دلول وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور معلقين لضعفه ،  
الأولى الاقطاع ، والثانية ضعف عيسى بن سنان ، فإن ثبت سماح الضحاك من أبي موسى  
وضعف الأولى وتبقى الثانية ، وهي كفاية لضعف حديث أبي موسى المشهور . وأما قول  
المازدي : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، فإنه أن ابن معين أيضاً ضعفه ،  
قال الذهبي في البرهان : ضعفه أحمد وابن معين ، وهو ما يكتب على لينة إلخ . وقال الحافظ  
في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لئن الحديث ، وقال جماعة عن  
ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً . قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثالثة :  
وهي أن عيسى بن سنان محلط ، قال الحافظ : أبو زرعة محلط ضعيف الحديث كما عرفت  
آخراً في كلام الحافظ . وأما قول المازدي : وقد أخرج الترمذي في المناثر حديثاً في  
سنده عيسى بن سنان وحسنه فما لا يصفى إليه ، فإن الترمذي قد مجس الحديث مع  
تصريحه بالأبطال ، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواه ، ثم تهازل الترمذي مشهور .

وأما حديث بلال : فهو أيضاً ضعيف : قال الزيلعي رواد الطبراني في معجمه من  
طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو حازم عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
عن كعب بن عجرة عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ويزيد  
ابن أبي زياد وابن أبي ليلى ، ضعيفان مع نسبهما إلى الصدوق انتهى كلام الزيلعي .  
قلت : في سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالسنن ولم يذكر صلحه  
منه ، قال الذهبي في البرهان في ترجمة الأعمش : ربما دل على ضعف لا يدري به فإن

قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن طريق إليه الاحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا العلاف محمولة على الاتصال انتهى .  
وفي سننه الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ في التقریب في ترجمته :  
ضعيف كبير تغير وصار يلقن وكان شيعيا انتهى .

بلان طلة : كتب قاتم إن حديث بلال ضعيف ، وقد قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسنتين رجال أحدهما ثقات انتهى . وأراد رجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات .

طله : لا شك في أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات ، ولكن فهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة وعدة المدلس غير مقبولة ، وقد شمر أنه لا ياتهم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث ، بلواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالمتعة ، أو يكون فيه علة أخرى ، ألا ترى أن الحافظ ذكر في التلخيص حديث البرينة الذي رواه الطبراني من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه : وعندى أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يترجم من صحبه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعة عن عطاء انتهى كلام الحافظ . وقال الزيلعي في نصب الرأية : في بحث الجهر بالسمعة فعلا عن ابن الهادي ولو فرض ثقة الرجال لم يترجم منه صحة الحديث حتى ينتهي منه الشذوذ .

والحاصل : أنه ليس في باب السح معنى الجوربين حديث مرفوع صحيح خا ، عن الكلام ، هذا ما عندي والله نال أعلم .

البحث الثاني ، في تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف .  
قال محمد الدين الأبروزق الأدي في القاموس : الجورب لغة الرجل انتهى . وقال أبو الفيض مرفض الريددي في تلح العروس : الجورب لغة الرجل ، وهو بالنداسية كجرب ، وأصله كجربا ومعناه قبر الرجل انتهى . وقال الطيبي الجورب لغة الجمل . وهو خف معروف من نحو الساق ، انتهى كذلك في مجمع البحار . وقال الشيكاني في النيل الحلف نعل من آدم بنطى القدمين ، والجوروق أكبر منه ، والجورب أكبر من

الجربوق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات : الجورب حنف يلبس على الحنف إلى الكعب للبرد ، وحيانة الحنف الأسفل من الازن والمساكة انتهى . وقال القاسمي أبو بكر بن المعروف في عروة الأهودى : الجورب غشاء لتقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى . وقال الخطاط ابن تيمية في فتاواه . الفرق بين الجوربين والنعدين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى . وقال العيني : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المنزول يلبس في تقدم إلى ما فوق الكعب انتهى . قلت : ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبوسعرد كان يسبح على جوربين له من شعر ، ففسر المجد القبروز بأدى حمام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل . سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك . وسواء كان مخدماً أو رقتماً يلزم شمس للمخيط وغيره . قال في غنية المستمل شرح منية المصل بعد ذكر سير المجد ما لفظه : كأن تسميه بأعيان اللغة لكن المعروف خاص بالفاقة بما ليس بمخيط والجورب بالحبيط ونحوه الذي يلبس كالبس الحنف انتهى . وتفسير الصبي والشواكن والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الحنف وأنه يكون أكبر منه ، وسير ابن العربي وابن تيمية والعيني يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلواني وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من الرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس : ذكره نجم الدين إزاهدى عنه كما في حاشية البحر الرائق ، وفيها أن الرعزي لزغب الذي تصب شعر الغمز . والقرن ما نزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول القطن . قال الخطيب وياحق بالكرباس كل ما كان من نوع الحيط كالكنان والإبرسيم أم الجورب انتهى ما في حاشية البحر .

والاختلاف في تسمية الجورب من جهتين : من جهة ما يتخذ منه ، ومن جهة تقديره . قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في غاية القصد بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه : وهذا والله أعلم بما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تسميته ، وإما تكون الجورب مختلفا لمدينة أو سنة في البلاد المنفرقة . فبعض الأماكن يصنع من الأديم وفي بعضها من صوف . وفي بعضها من كل الأنواع ، فكل من قدره إنما قصره على هيئة بلاده . ومنهم

من فسرهم بكل . أو يوجد في البلاد بأي نوع كان انتهى كلامه .  
 فلهذا يمكن أن يجمع بين هذين التفسيرين المختلفة بأن الجوز ، هو لفظة الرجل كما قاله  
 صاحب الفلاس ، من أي شيء كان ، وأما تفيدهم بالجهد والصرف والشعر أو غير ذلك  
 فهي حسب صحة بلادهم والله تعالى أعلم .

لمبحث الثالث : في تحرير المذهب في السج على الجورين وبيان ما هو المراد  
 عندي : قال الطحاوي في شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ : إذا لارى بأما بالسج على الجورين  
 إذا كانا مغيثين ، فقد قال به أبو يوسف ويهد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى  
 ذلك حتى يكونا مغيثين ويكونا مجاهدين فيكونا كالمغنين انتهى . وفي شرح الوفاة من  
 من كتب الحنفية : أو جوز به المذهبين أي بحيث يستمكن على السابق بلائد . متعلقين أو مجدين  
 حتى إذا كانا مغيثين غير متعلقين أو مجدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لما ، وعنه أنه  
 رجع إلى قولهما وأنه بمعنى . انتهى . أو في شرح الوفاة : والمتعلق من التعليل ما وضع الجهد  
 على أسسه كالتعليل للقدم ، والجهد من التعليل ما وضع الجهد على أعلاه وأسفله كليهما ،  
 وحاصل مذهب الحنفية أن الجورين إن كانا متعلقين أو مجاهدين يجوز السج عليهما  
 بأنفسهم ، وإن لم يكونا متعلقين أو مجاهدين اختلفوا فيه ، فمنه أبو حنيفة في قوله القديم  
 مستدلاً بأنه لا يمكن مواطبة للنبي فيه إلا إذا كان مسلماً أو مجاهداً فلم يكن في معنى  
 الخلف ، وجوزده سبحانه بناء على أنه إذا كان مغيثاً يمكن فيه تواجب النفس فتشابه الخلف ،  
 فإن لم يكونا مغيثين أيضاً لا يجوز السج عليهما اتفاقاً ، كذا في عمدة العارفة . وأما مذهب  
 مالك فكذلك أبو حنيفة القديم ، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الرمزي  
 وهو أنه يجوز السج عليهما إذا كانا مغيثين وإن لم يكونا متعلقين ، وعلى هذا يقول أبو حنيفة  
 الجديد وقول مسيبه وقول الشافعي وأحمد واحد ، وهو جواز السج على الجورين  
 إذا كانا مغيثين ، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم ، قال ابن قدامة في المنى : وقال  
 أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمر بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي  
 لا يجوز السج عليهما إلا أن ينزل لأنه لا يمكن تواجبه للنبي فيهما . علم بحر السج عليهم ما كان قتيلاً  
 انتهى ، وقال ابن العربي في العارضة : اختلف العلماء في السج على الجورين على ثلاثة أقوال :  
 الأول أنه يسج عليهما إذا كانا مجاهدين إلى الكعبة ، قال به الشافعي وبس أصحابنا .

الثاني إن كان حقيقيا جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلدا إذ كان له نعل : وبه فريضة أصحاب الشافعي مذهبه . وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا عييد قاله أحمد بن حنبل . قال : وجه الأول أن الحديث ضعيف كله ، فإن كانا مجلدين رجما خديين ودخلا تحت أماديت الحنف . ووجه الثاني أنه ملوس في الرجل يسترها إلى الكعب بمسكن متابعة النبي عليه جاز للمسح ، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان مهيما لمكان أسلا انتهى كلام ابن العربي . وقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : أمس الأمام في الأمام على أنه يجوز للمسح على الجوريين بشرط أن يكون حقيقيا سجلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني أنه لا مسح على الجوريين مجلدي القدمين . قال القاضي أبو الطيب لا يجوز للمسح على الجوريين إلا أن يكون سائر الجمل المعرض بمسكن سابعة النبي عليه ، هذا هو الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان .

فإن قلت : قد وقع في أحاديث الباب لفظ الجوريين مطبقا غير مقيد بشي من هذه القيود التي يبدعها هؤلاء الأئمة فإنا لهم فبدعها بها واشترطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود فحضمهم بالتجديد وبعضهم بالتعديل . وبعضهم بالصفافة والتشؤنة ؟

قلت : الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة أتدق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين جاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بخلاف . وأما أحاديث المسح على الجوريين فهي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوريين مطلقا . وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بتنا أبي نيسر وهزيل انتهى . فلا يزال ذلك المعتبر جواز للمسح على الجوريين بتلك القيود . يكونان في معنى الخفين . وبخلاف تحت أحاديث الخدين ، قرأى حنبل أن الجوريين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنها إذا كانا منجلدين كانا في معناها ، وعند بعضهم أنها إذا كانا منجلدين فحين كانا في معناها وإن لم يكونا مجلدين ولا منجلدين والله تعالى أعلم .

فإن قلت : قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوريين وسع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوريين ولم يفيدنا بشيء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي .



قلت : قد قُدموا الإمام أحمد أيضا بقصد الذخيرة كما صرح به الزمخشري ، وقال ابن  
تدامة في النبي : قد قال أحمد في موضع لا يجزيه اللحم على الجوارب متى يكون جوربا  
صنيفا يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الحفنين ، وإنما صرح القوم على الجواربين لأنه  
كان عندهم بمنزلة الحف في رجل الرجل ذهب فيه الرجل ويجوز انتهى كلامه . وقد  
قال قبل هذا : سئل أحمد عن جورب الحرق يمسح عليه فذكره الحرق ، وله أحمد  
كرهها لأن الثالب عليها الحفة ، وأنها لا تثبت بأعضائها : فإن كانت من جورب الصوف  
في الصفاة فلا فرق انتهى كلامه . على أنه لم يعتمد على حديث الجواربين بل اعتمد على  
آثار الصحابة رضي الله عنهم . قال الحافظ ابن القيم في تلخيص السنن : قد نص أحمد  
على جواز المسح على الجواربين وعلى رواية أبي نعيم . وهذا من إحصائه وعده رجحه  
الله وإنما محدثه هؤلاء الصحابة وصرح العباس ، فإنه لا يظهر بين الجواربين والحفنين فرق  
مؤثر يصح أن يحال الحكم على انتهى كلام ابن القيم . وأما قوله لا يظهر بين الجواربين  
والحنين فرق ، وقرئ بفتح الحاء أن الجواربين إذا كانا من غير الجلد وكانا نجسين صفيقين  
بحيث يستمكن على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المني فيهما فلا شك في أنه ليس بين  
هذين الجواربين والحنين فرق ، وقرئ لأشهما في معنى الحفنين ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث  
لا يستمكنان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المني فيهما لينا في معنى الحفنين  
فلا شك في أن بينهما وبين الحفنين فرقا مؤثرا ، ألا ترى أن الحفنين بمنزلة الثقلين عند علم  
وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويشي ، وينسى أنها شاة ، فلا يلبس الحفنين لاحتياج إلى  
تزعجها عند المني فلا يزعجها يوما وليفت بل أباشا وليل في هذا يشي عليه تزعجها عند  
كل وضوء بخلاف لابس الجواربين الرقيقين فإنه كما أراد أن يسمى يحتاج إلى الزرع  
فيزعجها في اليوم والميلة ، مرات عديدة ، وهذا لا يشق عليه تزعجها عند كل وضوء ،  
وهذا الفرق يقتضى أن يرتفع لابس الحفنين دون لابس الجواربين الرقيقين ، فقياس  
هذا على ذلك قياس مع الفارق . صدم ظهر الفرق المؤثر بينهما وبين الحنين مجموع ،  
ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الحفنين فلا شك في أن الجواربين الرقيقين لينا  
داخلين تحت أحاديث الحنين لأن الجوارب ليس من أفراد الحف فلا وجه لجواز المسح  
عليها إلا مجرد العباس ، ولا يترأى ظاهر القرآن بمجرد العباس البتة .

فإن قلت : قد أجاب الحافظ ابن المقدم عن قول سلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي  
 نيس وهزيل فقال : جوابه من وجهين : أحدهما أنه ظاهر القرآن لا ينفي المسح على  
 الحنطين ، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع . الثاني :  
 الذين سموا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين  
 وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت : في كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول فقه أنه قد ورد في المسح  
 على الحنطين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث  
 الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا به ، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث  
 أجمع على صحته ، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من القائل فكيف يترك ظاهر القرآن  
 ويعمل به . وأما الوجه الثاني ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضوا الله  
 عنهم ، يحون عليها كانت رقائص بحيث لا تستك على الأقدام ولا يمكن لهم اتباع  
 النبي فيها . فيستل أنها كانت صفيحة مميّنة قرأوا فيها في معنى الحنط ، وانها دخلت تحت  
 أحاديث المسح على الحنطين ، وهذا الاحتجاج هو الظاهر بمدى . وقد عرفت قول الإمام  
 أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الحنط إلا أنهم من مسح  
 الصحابة على الجواربة التي كانوا يحسون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً فحينئذ  
 كانوا أورثين فنفكر .

والراجح بمدى أن الجوربين إذا كانا صفيحتين فحينئذ فهم في معنى الحنطين يجوز  
 المسح عليهما ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمكنان على القدمين بلا شد ولا يمكن الذي  
 فيهما ففهما ليساق معنى الحنطين ، وه جواز المسح على ما عدى تأمل والله تعالى أعلم :  
 نبيه : اعلم أن العلامة أبا العزيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد احتار قول من  
 اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد ، حيث قال في غاية المصنوع : بعد ذكر  
 المذاهب المذكورة بالفظه : وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف  
 وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة  
 بهذا الصرم التي ذهب إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح  
 عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من صوف ، سواء كانوا من أديمين أو من صوف ، ولم يثبت

قال أبو هبيرة : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت  
 أبا مازن الترمذي يقول : حدثت علي بن أبي حنيفة في مدية الذي مات  
 فيه ، قدما ساء فترضا ؛ وعأيو جوزبان ، ففتح عليهم ، ثم قال :  
 كتبت اليوم شيئا لم أكن أؤمله ؛ حدثت علي الجوزباني وثما غير ممنوعين .

هذا فظ فن ابن علم جواز السح على الجوزباني غير المجلدين بل يقال إن السح يتبين  
 على الجوزباني المجلدين لا غيرهما ، لأنها في معنى الخشب والحطب لا يكون إلا من آدم ،  
 نعم إن كانت الحديث قولنا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم اسحوا على الجوزباني  
 لكان يمكن الاستدلال بعومه على كل أنواع الجوزب ، وإذ ليس فليس ، فإن قلت :  
 لما كان الجوزب من الصوف أيضا استدل أن الجوزباني الذين مسح عليهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانوا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي ، قلت : هم الاحتمال في كل جانب  
 سواء احتمل كونها من صوف وكذا من قطن لكان ترجح الجانب الواحد وهو كونه  
 من آدم لأنه يكون حينئذ في معنى الحطب ويجوز السح عليه قطعا . وأما السح على غير  
 الأدم فثبت بالاحتمالات التي لم تطعن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع  
 ما يريك إلى ما لا يريك انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا حسن طيب ، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لا يثبت  
 إلا بعد أن يثبت أن الجوزباني الذين مسح عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مجلدين ،  
 ولم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز السح على الجوزباني المجلدين . وأما قوله إن  
 الجوزباني المجلدين في معنى الحطب فلا يجدى تما فلن القائلين بجواز السح على الجوزباني  
 الشيخين فقط يقولون أيضا إنها لخوصتها وصفاتها في معنى الحطب فتشكر .

تنبيه : قد استدلل بعض مجرزي المسح على الجوزباني مطلقا لئنا كان أوردنا بما  
 رواه الإمام أحمد في سننه قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد  
 عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على  
 النبي صلى الله عليه وسلم شكروا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن اسحوا على العصابة  
 والتساخين . ورواه أبو داود في سننه ، وقال قال ابن الأثير في النهاية . العصابة هي  
 العمامة لأن الرأس يصيب بها . والتساخين كل ما يسخن به القدم من خشب وجوزب  
 ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث جماعة مرضون انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه مقطوع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب الراسيل ص ٤٢ : أنبا عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيها كتب إلى قال : قال أحمد بن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحري لم يسمع من ثوبان ، وقال الحلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى .

على أن التسخين قد فسرها أهل اللغة الحذف ، قال ابن الأثير في النهاية في حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التسخين هي الحذف ولا واسد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرناها هنا جملا على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصبهاني : أما التسخان فمعرّب تشكن وهو اسم غطاء من أغشية الرأس كان العلماء والمرابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء في الحديث ذكر العمام والتسخين فقال من ساطى تخميره هو الحذف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال في حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتسخين : التسخين : الحذف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصبهاني في كتاب المرآة : التسخان معرب تشكن إلى آخر ما ذكر في حرف التاء ، وكذا في مجمع البحار ، فلما ثبت أن التسخين عند أهل اللغة والغريب هي الحذف ، فلاستدلال بهذا الحديث على جواز اللبس على الجوز بين مطلقا تخمين كانا أو دقيقتين غير صحيح .

ولو سلم : أن التسخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فتد بعضهم التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغشية الرأس كما عرفت . وفي الدر الثور للسيوطي : قال حمزة : التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغشية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وسم من فسره بالحذف انتهى .

فصل لتسخين ثلاثة تفاسير : الأول إنها هي الحذف ، والثاني إنها هي كل ما يسخن به القدم ، والثالث إنها هي معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغشية الرأس ،

## ٧٥ بَابُ

## مَاجَاءُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه  
، أن الدليل الصحيح ودونه شرط القناء .

توبه آخر : قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجلود بين  
إذا كان يمتد إليها سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء ، فليست أن  
الذي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه وعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس  
ينتهي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والطينين ، إنما هو كون هذا من صوف وهذا من  
جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الحرمة ، فلا فرق بين أن يكون جلداً  
أو طيناً أو كتاناً أو حريراً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وياضه ، وبما  
أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز  
المسح على ما يبق وما لا يبق ، وأيضاً فمن العلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا  
كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفرقة  
بينها بغيرها بين المثلين وهذا خلاف العدل والأعتراف الصحيح الذي جاء به الكتاب  
والسنة ، وما أنزل الله به كذباً وأرسل به رسلاً انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا  
نحيتين صفيحتين يمكن تاج المشى فيها يجوز للمسح عليهما ، فإنهما في معنى الحصين ، فإنه  
رحم الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمتد بهما وظاهر أن تاج  
المشى فيها لا يمكن فيها إلا إذا كانا نحيتين وأما قوله : ومع التساوي في الحكمة  
والحاجة يكون التفرقة بينهما بغيرها بين المثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان نحيتين  
بمجرد لا يمكن تاج المشى فيها فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، فقياس الجلود بين الرقيقين على  
الحصين قياس مع الفارق . هذا ما عتدى والله تعالى أعلم .

( باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة )

في نسخة قلبية عتيقة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، وإيس فيها لفظ الجوربين

وعنه الظاهر .

١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يعقوب بن سعيد القطان عن  
 سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن النخعي  
 ابن شعبة عن أبيه قال : « نوحاً النبي صلى الله عليه وسلم مسح على  
 الخفين والعمامة » .

قال بكر : وقد سئلت عن ابن النخعي .

قال : وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر :  
 « أنه مسح على ناصيته وعمامة » .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النخعي بن شعبة : ذكر  
 بعضهم « المسح على الناصية والعمامة » ، ولم يذكر بعضهم  
 « الناصية » .

قوله ( عن بكر بن عبد الله المزني ) البصري ثقة من أوساط التابعين ( عن الحسن )  
 هو الحسن البصري ( عن ابن النخعي بن شعبة ) اسم ابن النخعي هذا حمزة والنخعي ابنان  
 حمزة وعروة ، والحديث مروى عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني  
 إنما هي عن حمزة بن النخعي وعن ابن النخعي غير مسلم ، ولا يقول بكر بن عروة ،  
 ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووي في شرح مسلم ، وحمزة بن النخعي هذا ثقة من  
 أوساط التابعين .

قوله ( ومسح على الخفين والعمامة ) بكسر الهمزة وجبه الناصية ( قال بكر وقد سمعته  
 من ابن النخعي ) أي بلا واسطة الحسن ( وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع  
 آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته ) الناصية مقدم الرأس ، وقد وقع في رواية مسلم  
 مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته ( وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة  
 ولم يذكر بعضهم الناصية ) والناكرون كانت حفاظاً لزيادة الناصية مقبولة بلا شك ، قال  
 النووي في شرح مسلم : قوله ومسح بناصره وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على

وَسَمِعْتُ أَنَّهُ دَخَلَ بِنِ الْكَلْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَّهُ دَخَلَ بِنِ سَنَبَلِ يَقُولُ :  
 كَمَا رَأَيْتُ نِعْمَتِي بِسَنَلِ يَتَّقِي بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَصَلَّانَ ، وَثَوْبَانَ ،  
 وَأَبِي أَمَانَةَ .

أن مسح بعض الرأس يكفي ، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة  
 عن الباقي ، فإن الجمع بين الأضراس واليد في عضو واحد لا يجوز ، كما لو مسح على خف  
 واحد وغسل الرجل الأخرى . وأما التيمم بالعمامة فهو عند الناس وجاهة عن  
 الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على  
 ظهر أو عن حدث ، وكذا لو كان على رأسه قطنية ولم يزرعها مسح بخاصيته ،  
 وبسبب أن تيمم على القطنية كالعامة ، ولو اتسر على العمامة ولم يمسح شيئا من  
 الرأس لم يزه ذلك عندنا بخلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء  
 وذهب أحمد بن حنبل إلى جوار الافتقار وواقفه عليه جماعة من السلف اتفق  
 كلام الوري .

قلت : والرجح عندي هو مذهب أبي أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم .  
 قوله : ( وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمانَةَ ) أبا حديث  
 عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى  
 رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ،  
 وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى عمامته ، وحديث سلمان  
 هذا أخرجه أيضا الترمذي في الطل والركه قال مكانه وعلى فمده وعلى ناسيته ، وفي  
 إسناده أبو شريح ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عما ما اسمه فقال لا أدري  
 لا أعرف اسمه وفي إسناده أيضا أبو مسلم سولى زيد بن صوحان وهو مجهول ، قال  
 الترمذي لا أعرفه اسمه ولا أعرفه غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان فأخرجه  
 أحمد وأبو داود عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرية فأصاهم البرد  
 فلما ددوا على النبي صلى الله عليه وسلم شكروا إليه ما أصاهم من البرد فأمرهم

قال أبو حنيفة : حديث الثوري بن شعبة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأمس . وبه يقول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمتنع على الإمامة .

أن يعمر على العاصب والناسين ، قال صاحب التنقيح : العاصب والمأم والناسين الخفاف ، قال الشوكاني في الليل في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، قال الخلال في خطه إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً انتهى .  
وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلاط مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيين والعمامة في غزوة تبوك ، وفي الباب أيضاً عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسح على الحقيين والحار وعن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لمسح على الحارين والحار أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسح على الوقيين والحار أخرجه البيهقي في سننه ، وعن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الوقيين والحار أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيامي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها طرجم إلى .

قوله ( حديث الثوري بن شعبة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم بلفظ مسح بناميته وعلى العمامة وعلى الحقيين ، ولم يخرج البخاري ، وقال الحافظ وقد وهم للثوري فعزاه إلى الشافعي عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم .

قوله ( وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأمس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا مسح على العمامة ) قال الحافظ في التنقيح : وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد مسح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا انتهى .



قال الشوكاني في النيل : قال الشافعي إن مسح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
 ولم فيه أقول انتهى .

وقال فيه ورواه أي المسح على العمامة ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك  
 وأبي النرداء وسمر بن عبد العزيز والحسن ونخاعة وكعب بن زريق الخليل بإسناده عن  
 عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا يطهره الله انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ومسح على العمامة مقتصر عليها ومع النامية  
 وثبت عنه ذلك فضلا وأمر في عدة أحاديث ، لكن في قضايا أعيان يمتثل أن يكون  
 خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويمتثل السرم كالحنين وهو أظهر انتهى .

وفي شرح الوطأ للزرقاني وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود ونعيم ، والآثار  
 وقباص على الحنين ، ودمه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الحنين مأخوذ  
 من الآثار لا من القياس ، ولو كان منه لجاز المسح على العقازين ، وقال الخطابي فرض الله  
 مسح الرأس وحديث مسح العمامة يمتثل لتأويلين فلا يترك التيقن المصطنع ونجاسة على  
 الخلف جيد لشدة زعمه بخلافها . ونعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسما  
 عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان بصدق ولو  
 على حائل . وبأن الميزان الاقتصار على مسح العمامة شرما وفيه مشقة لزعمها كخلف ،  
 ورد الأول بأن الأصل حمل القطع على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه ، والصحيح  
 وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فضلا وأمر المسح الرأس فتعمل رواية مسح العمامة  
 على أنه كان لهذر بدليل المسح على النامية معها كما في سلم انتهى كلام الزرقاني .

قلت . قد نيت وصحت أسانيد المسح على العمامة فلا حاجة إلى القياس على المسح  
 على الحنين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث ، بل الظاهر أن يحمل على ظهورها :  
 فائدة : اختلف القائلون بل مسح على العمامة هل يحتاج للمسح على العمامة إن لبسها  
 على طهارة أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور لا مسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياسا  
 على الحنين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا في الترقيب ، فقال أبو ثور  
 أيضا إن وقته كوقت طمس على الحنين ، وروى عن ذلك عن عمر . والباقيون  
 موقوفوا . قال ابن حزم إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والماء ولم يوقت

وقال عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالَّذِينَ : لَا يَسْحُ عَلَى الْإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْإِمَامَةِ . وَهُوَ  
قَوْلُ سَيِّدِ الْقُرَى ، وَقَالِدِ بْنِ أَسْرٍ ، وَابْنِ الْأَثَرِ ، وَالْإِسْرَافِيِّ .

قال أبو عيسى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعَ  
ابْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ : إِنْ سَمِعَ عَلَى الْإِمَامَةِ بِعِزَّةٍ لِلْأَمْرِ .

١٠١ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الطَّحْمَكِيِّ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ يَلَالِ : « أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحَّ عَلَى الْخَطَيْنِ وَالْجَنَارِ » .

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُنْضَلِّ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ الْقُرْتُبِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

ذَلِكَ بوقت ، وَذَلِكَ أَنَّ الظِّرْفَانَ قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَسْحُ عَلَى الْخَطَيْنِ وَالْعَمَةِ ثَلَاثًا فِي السَّرِّ وَيَوْمًا وَاحِدَةً فِي الْخِصْرِ . لَكِنْ فِي  
إِسْنَدِهِ رِوَاةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَيْسَ بِالْقَبِيحِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَنْكَرٌ  
الْحَدِيثُ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَيْسَ  
بِصِحِّحِ انْهَى كَلَامَ الشُّوكَانِيِّ .

قوله ( يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن سح على الإمامة يعززه للأثر )  
أى للحديث والأمر عنده ، كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على إجراء مسح  
على المسلمة .

قوله ( عن عبد الرحمن بن إسحاق ) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القُرْتُبِيُّ  
الْحَمَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَالزُّهْرِيِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَبِشْرَ بْنِ  
الْمُنْضَلِّ ، وَتَقَى ابْنَ مَعِينٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ثَمَّةٌ قَدْرِي قَالَ الْمَعْرِيُّ وَابْنُ خُرَيْبَةَ لَيْسَ

ياكير قال : سأئتُ تجارَ بن عبيرَ الله عن المسحِ على الخُذْنِ ؟ فقال :  
 الشَّهْ يا ابنَ أخي . قال : وسأئتُه عنِ المسحِ علىِ العِمامَةِ ؟ فقال : أَمْسِ .  
 الشَّفرَ الماءَ . »

به بأس قال ابن عمري أكثر أحاديثه صحيح وله ما يكر كذا في الخلاصة (عن  
 أبو عبدة بن محمد بن محمد بن عمار ياسر) قال في الترمذي : أبو عبدة بن محمد بن عمار  
 ابن ياسر أخو سلمة وقيل هو هرير ، يقول انتهى . وقال في الخلاصة وثقه ابن معين  
 وفيه كلام أبي حاتم انتهى .

قوله ( فقال السنة يا ابن أخي ) أي هو السنة يا ابن أخي ( فقال أمس الشعر )  
 أمر من المسح يعني لا يجوز المسح على العمامة فليترك أن لمس الشعر . وقال محمد  
 في مرطبه أخرنا مالكاً قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا يحق  
 مسح الشعر الماء . قال صاحب التذليق المعتمد : قوله حق ، من الإساس أو المسح  
 أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مقبول مقدم . الماء بالرفع أو النصب انتهى .

قوله ( وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين  
 لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومسح العمامة وهو قول مقيان الثوري ومالك  
 ابن أس و ابن المبارك والشافعي ) قال الحافظ في التلحيف : اختلف المسأله في معنى المسح على  
 العمامة ، وقيل إنه كرس عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ،  
 وإلى عدم الاعتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس  
 والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك للتخصيص للمحتل ، قال وقياسه على مسح  
 الخشف أي لأنه ينطبق نزعها بخلافها .

وتعقب : بأن الذين أجزوا الاعتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها  
 كما في الخلق . وطريقه أن تكون محكمة كصائم الترمذي . وقالوا عضو يسقط فرضه  
 في النجس بخلاف المسح على حاله كالقندين ، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من  
 يحمل للشركة على حقيقته وبجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان بصدق ولو كان على  
 سائل انتهى . وقال ابن قدامة في المسح : يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر ومن  
 مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة . وروى عن سعيد  
 ابن مالك وابن الدرداء رضي الله عنهم ، وبه قال محمد بن عبد العزيز والحسن وقتادة

وسكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عمروة والحسين والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها قوله الله تعالى « واستحوا برؤسكم » ، ولأنه لا يمسح المشقة في نزعها فلم يمسح عليها كالسكين ، وإنما روى الثوري بن شعبة قال : توصأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، قال أحمد هريث بن خنيس وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم : روى الحلان بإساده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يمسح على العمامة فلا يظهره الله ، قاله ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون سائرة بلح رأس إلا ما جرت العادة مكلفه كقندم الرأس والأذنين وشبههما من حواشي الرأس فإنه ممن عنه ، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على سعة عمامة المسحون ، إما بأن يكون تحت الخنك منها شيء لأن هذه عمامة الحرب وهي أكثر ترا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، فإن لم يكن تحت الخنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يمسح عليها لأنها على سعة عمامتهم أهل الفضة ولا يشق نزعها ، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أمر بالتحصن ونهى عن الاقتطاع رواه أبو عبيدة ، الاقتطاع أن لا يكون تحت الخنك منها شيء ، وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنك من عمامته شيء فحنكه بكون منميا ، وقال ما فعله القاسمي . فاستنع المسح عليها بالنوى ، منها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة فليس المسح عليها ، جهان أحدهما جوازه لأنها لا تشبه عمامة أهل الفضة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها داخلية في عموم النوى ولا يشق نزعها . قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد . قال والثرفيق في مسح السنة كالتوفيق في مسح الخف ، إذ روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ورواها وإيلة المقيم ، رواه إخطار بإساده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا يمسح على وجه الرخصة فتوقف بذلك كما عطف انتهى .

قلت الأريب في أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يند عليه أحاديث الباب . وأما هذه الشروط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث

## ٧٦ - باب

## مَا جَاءَ فِي النُّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٩٠٣ - حدثنا هناد بن حذافا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي النجود

الصحيحة والله تعالى أعلم . وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باللعن ونهى عن الاقطاط فلم يذكر ابن ادم سنة ولم يذكر تحريمه ولا تصديقه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أظف على سنده ولا على من حسنه أو صححه قلته أعلم كيف هو . وأما ما رواه في توحيد المسح على العمامة وفي إسناده شهر بن حوشب ، الأشعري الشامي مراد أسماء بنت بزيا بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في انقريب ، وقد أخرجه الطبراني أيضا وفي إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخاري قال إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي ، وقد عرفت أيضا أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

تعبيره : قال الإمام محمد في موطنه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فتركه انتهى . قال صاحب الحاشية المجد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخا ، ولكن ذكره أن بلاغات محمد مسندة فقلنا عنده وصل بإسناده انتهى كلامه . قلت : لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فتركه : أن يأتي بالحديث الماسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت المسح بمجرد قول الإمام محمد المذكور ، كما لا يخفى على العالم النصف .

## ( باب ما جاء في النسل من الجنابة )

قال الجزري في النهاية : الجنبة الذي يجب عليه النسل بالجماع أو خروج التي ، ويقع على الواحد ، الاثنين ، والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب مجنب إجنابا - والجنابة الاسم - وهي في الأمل البعد ، ومن الإنسانان جنب ، لأنه نهي أن يقربه من أمتع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل لها جنبته للناس حتى يمشي انتهى . وفي القاموس : الجنابة التي ، وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب ، وهو جنب بمنزلة يستوى بواحد والجمع انتهى ( عن سالم بن أبي الجعد ) الأشعري

عن كريب عن ابن عباس عن عائبة ميمونة قالت : « وَصَّتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنْ الْبُقَابَةِ : فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِئْنِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَلْفَضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ الْخَالِطَ ، أَوْ الْأَرْضَ ، ثُمَّ مَضَى وَاسْتَذَانَ ، وَغَسَلَ

الكوفي ، لغة من رجال الكعب السفة ، وكان يرسل كثير من الثالثه ، مات سنة ٩٧ هـ مع اوشان وقتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة ( عن كريب ) بالتصغير هو ابن أبي سلم الهاشمي مولاهم الذي أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى عن مولا ابن عباس وعازمه وأمه هانئ ، وعنه أبو سلمة وكبير بن الأشج وموسى بن عافية ، وثقه النسائي ، مات سنة ثمان وثمانين ( عن عائبة ميمونة ) بنت الحارث السامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بدمه حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة ، وذلك سنة ٥٩ إحدى وخمسين .

قوله ( وصت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا ) ضم الفين وسكون الهمزة من الغسل الاغتسال ، وفي رواية البخاري وغيره وضعت لى صلى الله عليه وسلم ماء الغسل ( فغسل ! أى أراد الاغتسال ) من الجنابة ( من الجنابة ) من سبية أى لأجل الجنابة فأكفأ الإناء أى أمله ، قال فى النهاية يقال كفأت الإناء وأكفأه إذا كفيته وإذا أمله ، وقال فى القاموس أكفأ أمله وأمل قلبه ( فغسل كفيه ) بمحتمل أن يكون غسما للتخفيف عما بهما من مستقذر ، ومحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الرجوع ، يده عليه تولى ميمونة ثم أدخل يده فى الإناء ، وتقول عائشة فى حديثها الآتى غسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ( فألفض على فرجه ) أى صب الماء عليه وغسله ، وفى رواية للبخاري وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . وفى رواية أخرى له فضل مذاكيرة ثم ذلك يده الخالط أو الأرض ، شك من الراوى ، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الخالط أو التراب بعد الاغتسال ( فألفض على رأسه ثلاثا ) ظاهره يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء ، قال ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ فى الفتح : ولم يقع فى شيء من طرق هذا الحديث التمسح على مسح الرأس

وَجَنَّتْ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ تَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ،  
ثُمَّ تَنَحَّى فَمَاتَ رَجُلًا .

في هذا الوضوء ونحك به المالكية ، لترطم إن وضوء الغسل لا تسبح فيه الرأس بل يكفي عنه غسلها انتهى ( ثم أفاض على سائر جسده ) أي أفاض الماء على باقي جسده . قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات ، وقد يستعمل له ، وهذه قول الأخرس .

جللتنا لنا لبابة لما وقد اتوم سائر المراس

وقال الحرزي في النهاية : والسائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء انتهى .

قلت : قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يقص الماء على جلده كله . قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى . ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه أنه غسل سائر جسده ، قال الحافظ أي بقية جسده ، قال فيتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين انتهى ( ثم تنحى ) أي تحول إلى ناحية ( غسل رجليه ) . وفي رواية لبخاري عن يمينونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : توتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث ، وفيه ثم نحى رجليه فغسلها هذه غسلة من الجنابة .

قال الحافظ تحت هذه الرواية : فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ لفصلاة ثم يدحرج أصابعه في الماء الحديث ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر التوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين ويحمله عن حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحاتين . اختلف نظر العلماء : فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في التسل . وعن مالك إن كان المسكن غير نظيف فالتستحب تأخيرهما وإلا فالقديم ، وعند الشافعية في الأضل قولان : قال الثوري : أحسهما وأشهرهما وغسلهما

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أم سلمة ، وجابر ، وأبي سعيد وجبير بن مطعم ،  
وأبي هريرة .

إنه يمكن وضوءه ، بل لأن أكثر الروايات عن عائشة وبيوتة كذلك . قال الحافظ  
كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما  
مبسطة كرواية توما وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل  
من الجنابة الحديث . وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وله شاهد  
من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي بالفظ فإذا فرغ غسل رجليه ،  
وبرأيتها أكثر الروايات عن بيوتة أو سرخة في تأخيرهما كحديث الباب ، ورواها  
مقدم في الحفظ وافقه على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ما خلا .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة )  
أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت :  
يا رسول الله إنما في رأس ياردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم  
أما أنا فأحس على رأسي ثلاثاً ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن  
رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثاً فقال الرجل إن شمري كثير فقال : رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب ، وأما حديث جبير بن مطعم  
فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال : ثم أروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أما أفوض على رأسي ثلاثاً أكف .  
وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه  
عنه بلفظ : سأله رجل كم أفوض على رأسي وأنا جنب ، قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحنو على رأسي ثلاث حبات ، قال الرجل إن شمري يطويل ، قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .



١٠٤ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن همام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَنَدَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ غَدَلَ فَرَجَهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَشْرِبُ شِعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَغْنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ » .  
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله ( ناسبان ) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية ( إذا أراد أن يغسل من الجنابة ) أى من أجل دعائها أو بسبب حدوثها ( بدأ بغسل يديه ) و من نسخة صحيحة فغسل يديه . قال الحافظ محتمل أن يكون عليها لانظاف عما بهما من مستغفر ويحتمل أن يكون هو الماء المتروك عند القيام من النوم ، وبطل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث قبل أن يدخلها في الإناء رواه الشافعي والترمذي ، وزاد أيضا ثم يغسل رجليه انتهى . قلت رواية الترمذي والتي أنار إليها الحافظ عن هذه التي ضمن في شرحها وظهر من كلام الحافظ بهذا أن سفيان في هذه الرواية هو ابن عيينة ( ثم غسل ) و من النسخة القطبية ، ثم غسل ( ثم يتوضأ وضوءه ) بالماء . أى كوضوءه للصلاة ، ( ثم شرب ) من التثريب أو الإشراب ( شعره ) بالنصب ( الماء ) بالنصب أيضاً وهما متمولان ليُشرب : أى يسقى من الله عليه وسلم شعره المبارك الماء . قال في مجمع البصائر : التثريب بل حجه بإناء انتهى . وقال ابن العربي في العارضة : قوله يشرب شعره الماء ، أى يسقيه ، كقولهم تملأ : « وأنشروا في قلوبهم العجل » أى سقى في قلوبهم حبه . قال : « ماء يصب عليه الماء فيسرى إلى مدخله . كسرياته إلى بواطن البدن ، حبه به وسماه شراباً لأجله ، وهذا مجاز يديح انتهى .

( وفي رواية الشيخين ) ثم يدخل أصابعه في الماء فيغسل بها أصول شعره ( ثم يغني على رأسه ثلاث حثيات ) أى ثلاث غرف بيديه ، وأسدها حثية ، قاله في النهاية ، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه . قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما قوله : ( ثم يجرع ) من الإفراغ وهو الصب ( ثم يفيض ) من الإفاضة وهو الإسالة

وهو الذي أخفاه أهل العلم في النسل من الجنابة : أنه يتوضأ  
 وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء  
 على سائر جسده ، ثم يقبل قدميه .

والمثل على هذا عند أهل العلم . وقالوا : إن أنفَسَ الجنب في  
 الماء ولم يتوضأ أجزاءه . وهو قول الشافعي ، وأحمد وبشحق .

( وقالوا إن انفَسَ الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه ) يعني إن الوضوء ليس بواجب  
 في غسل الجنابة ( وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة  
 وأصحابه ، قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى النسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ  
 به قبل شيء . فكيفما جاء به النسل أجزاءه إذا أتى غسل جميع بدنه ، والاستياط  
 في النسل ما روت عائشة ، ثم حدث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر : هو  
 أحسن حديث روي في ذلك ؛ فإن لم يتوضأ قبل النسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه  
 فقد أدى ما عليه بلا خلاف ، لكنهم يعمرون على استحباب الوضوء قبل النسل ، كما  
 ذكره ازرقان في شرح الرطاب . وقال الحافظ في المتبع : قال ابن بطال الإجماع على  
 أن الوضوء لا يجب مع النسل ، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ودلود  
 وغيرهما إلى أن النسل لا يتوب عن الوضوء للحدث انتهى كلام الحافظ ، وقال ابن  
 العربي في العارضة : قال أبو ثور : يلزم الجمع بين الوضوء والنسل ، كما روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ثلاثة أجوبة الأول : أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما  
 هو غسل كله . الثاني : أنه إن كان جمع بينهما فإما ذلك استحباب دليل قوته تعالى :  
 « حوِّثْهُمْ لِقَوْلِهِمْ » ، وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » ، فهذا هو المرض المترجم  
 والبيان المكمل ، وجاء من بيان هيئته لم يكن بياناً للحمل واجب فيكون واجباً ،  
 وإنما كان أيضاً لسنة . الثالث : أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ، ومنها  
 ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة إذ قالت له : إن امرأة أشد منفر رأسه فأففضه  
 للغسل من الجنابة ، فقال لها : إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات من ماء ،  
 ثم تفضيه ، ثم تفيض على جسده الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربي .  
 قلت : في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر . أما في الأول فلأن ظاهر حديث

## ٧٧ - باب

## هل تنقض المرأة شعرها عند النسل ؟

١٠٥ حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي جرب عن موسى بن سديد القهيري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ صفراً رأسي ، أفانقصه لنسلٍ ثيباً ؟ قال :

ميجونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ، أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى : « حتى تفصلوا » هو الاعتقال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صل الله عليه وسلم في غسل الجنابة ، وكذا المراد بقوله تعالى : « فاضهروا » هو التطهر الشرعي ، وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة ، كما لا يخفى على المتأمل - هذا ما احتدى والله تعالى أعلم .

( باب هل تنقض المرأة شعرها عند النسل )

قوله : ( سفيان ) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود ( عن أبي جرب عن موسى ) ابن عمرو بن سعيد بن الناس الأموي ، النقيب الكوفي ، من رجال الكتب الستة ، قال ابن المديني له نحو أربعين حديثاً . وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن علي سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث ( عن القهيري ) ول رواية مسلم عن سعيد بن أبي سعيد القهيري قاله الحافظ في التزيين ثقة من الثالثة بغير قبل موثقه بأربع سنين انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة ( عن عبد الله بن رافع ) الخزومي اللذي مول أم سلمة ثقتان الثالثة ، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد القهيري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة ( عن أم سلمة ) خرج العين وكلم اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سبيل ويقال له زاد الرأكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة المبعثتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو دودة ومات أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ٤ أربع من الهجرة فزوج رسول الله صل الله عليه وسلم أم سلمة في ليل تبين من شوال سنة أربع وثلاث مائة ٥٩ قمع وخمسين وقيل سنة ٦٢

لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَتَبَاتٍ مِنْ تَمْرٍ ، ثُمَّ  
تُغَيِّضِينَ عَلَى سَائِرِ جَدِيدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ  
تَطَهَّرْتِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَحْتَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَّتْ مِنْ  
الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا بَعْدَ أَنْ تَغِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

ثُمَّ بَنِي وَمَتِينِ وَالْأُولَى أَصَحُّ ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَصَلَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ  
غَلَطٌ وَالصَّحِيحُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَبْرَتْ بِالْبَيْعِ وَهِيَ أَيْضًا أَوْعَى وَمَنْزِلُهَا كَذَا فِي تَلْفِيحِ  
فَهْرَمٍ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ فِي عِبْرَتِ التَّارِيخِ وَالسِّرِّ لِلْعَافِظِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ .

قَوْلُهُ (إِنَّمَا أَمْرَةٌ أَشَدُّ) يَنْبَغُ اخْتِزَامُ أَيِّ أَحْكَمٍ (شَعْرُ رَأْسِي) أَوْ نَسَبِهِ  
أَوْ نَحْوِهِ بِالضَّادِ الْمَفْرُوعَةِ الْمَجْمُوعَةِ وَالضَّادِ الْكَاسِمَةِ نَجْعُ النُّعْرِ وَإِدْخَالُ جُذْءٍ فِي بَعْضٍ ،  
وَالنَّغْفِيرَةُ الدُّوَابَّةُ قَالَهُ التَّمَارِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغُ الضَّادُ وَإِسْكَانُ الضَّادِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ  
الْعُرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهِيَ أَيْضًا أَحْكَمُ نَحْوِ  
شَعْرِي وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ابْنُ أَبِي فِي الْجُزْءِ الَّذِي مَنَعَهُ فِي لُحْنِ الْفُقَهَاءِ : مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي  
حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَشَدُّ شَعْرُ رَأْسِي يَقُولُونَ يَنْبَغُ الضَّادُ وَإِسْكَانُ الضَّادِ وَصَوَابُهُ ضِمُّ الضَّادِ  
الضَّادِ جَمْعُ ضَمِيرَةٍ كَسْبِيَّةٍ وَمَنْعِي . وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ بَلْ أَصَوَابُ جِهْرَانِ  
الْأَمْرَيْنِ وَلِسْكَانٍ وَاحْتِصَانٍ مَعْنَى مَحْجُوعٍ وَإِسْكَانٍ يُرْجَعُ . وَأَمَّا مَنَاءُ لِكُونِهِ الرَّوِيُّ الْمَسْمُوعُ  
فِي الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمَبْتَلَةِ أَفْأَمُّهُ تَمَثُّلُ الْجَنَابَةِ (أَيِ افْتِرَاقِهِ لِأَجْلِهُ حَتَّى يَحِلَّ الْمَاءُ إِلَى  
بَاطِنِهِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْمَسْمُوعِ أَفْأَمُّهُ الضَّمِيرَةُ وَالْجَنَابَةُ) قَالَ (لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ) بِكسر الكاف (أَنْ تَحْتَبِي) بِكسر  
هاتين وثلاثة وسكونين ، أَيْ مَسْحِ تَحْتَبِينَ كَتَضَرِّبِينَ أَوْ تَضَرِّبِينَ مَنَعَتْ حُرْفَ الْعَلَّةِ بَعْدَ نَقْلِ  
حَرَكَتِهِ أَوْ وَاحِدَةً وَحَذْفِ التَّوْنِ لِلصَّبِّ كَذَا فِي جَمْعِ الْبِحَارِ ، قَالَ التَّمَارِيُّ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ  
الضَّبُّ وَالْحُجِيُّ الْإِثَارَةُ أَيِ تَمَسِي (ثُمَّ تَغِيضِي) مِنَ الْإِفْاضَةِ عَدَمَتْ عَلَى تَحْتَبِي أَيِ لَيْلِ  
(تَطْهَرِينَ) أَيِ فَأَنْتِ تَطْهَرِينَ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَامِعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

قَوْلُهُ (وَالْحَسَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَّتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ

## ٧٨ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عُلَيْيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا

شِعْرَهَا إِنْ ذَلِكَ يَجْرِمُهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا ) . مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكتبها أن تحس على رأسها ثلاث حبات ولا يجب عليها غسل شعرها ، وقال الحسن وطاوس يجب الغسل في غسل الحيض دون الجنابة وبدل ، أحمد ودرج جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها .

واستدل من قال بوجوب الغسل في غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لما نسيه وانقضى رأسك واستنطق .

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لسلم للحيض والجنابة . وحملوا الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم وانقضى رأسك على الاستحباب جماعة بين الروايتين أو يجمع بالتبديل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالغسل فيلزم وإلا فلا خلاصة ما ذكره الحافظ في التتبع .

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفا فلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله وقيل بأنه إن كان مشدودا فغسل وإلا لم يجب قطعه لأنه يبلغ الماء أصوله . قال صاحب سيل السلام : لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بصعرة ثم حانف قبل دخوله مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغسل رأسها وتغشط وتغسل بالحج ومن حيثئذ لم تطهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية المركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه ينتشر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والله أقره عليهما من الرواية بلفظ الغسل دعوى بغير دليل انتهى .

( بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً )

قوله ( نا الحارث بن وجيه ) بالفراو والجلم والياه التتانية والماء بوزن فيل ، وقيل بفتح الفراو وسكون اليم بعدها بوحدة الراسي أبو محمد البصري ذهب كذا

تَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَمَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَأَخْبِرُوا الشَّعْرَةَ وَأَخْبِرُوا الْبَشَرَ » .

قال : وفي الباب عن عَلِيٍّ ، وَأَنَسٍ .

في الضريب ( نمالك بن دينار ) البصري الزاهد أبو يحيى سوق عابد وثقه النسائي مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة ( عن محمد بن سيرين ) الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالحن من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة ، وروى عن مولاه أنس وزياد بن ثابت وأبي هريرة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي وثابت وثعلبة ومالك بن دينار وخلق كثير ، قال ابن سعد كان ثقة سامواً عالياً ربيحاً قصبها إماماً كبير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فآراه أحد إلا ذكر الله ، وروى أنه اشترى ميتاً فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار صرّس في قلبه شيء فتركه .

قوله ( بحس كل شعرة جنابة ) فالو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة ، والشعر ينفع العين وسكون العين للأنسان وغيره ، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس . ويضع العين فيجمع على أشعار مثل سيب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة يكسر الشين على وزن سيرة شعر الركبة النساء خاصة ، قاله في العباب ( فافعلوا الشعر ) ينفع العين وسكونها أي جميعه قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب تقصص الفروع والصفار إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعرة مغمولاً إلا أن يتقصها وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم إصالح اللام إلى أصول الشعر وإن لم يتقص شعرة بحزبه والحديث ضعيف انتهى ( وأخبروا البشر ) من الإخبار أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لم ينع شعرة من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة ، والنسر ينفع الزكام والشين قال الجوهري في الصطح البشر ظاهر جلد الإنسان .

قوله ( وفي الباب عن علي وأنس ) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الله فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي فمن تم عادت شعري ، زاد أبو داود وكان يحز شعرة رضى الله عنه كذا في اللئق ، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه

قال أبو عيسى : حديث الثَّارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَأَنْفَرَهُ  
إِلَّا مِنْ مَدِينَةٍ .

وهو شيخُ آيسَ بِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَشْعَثِ .  
وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَلَاثِ بْنِ دِينَارٍ وَبِقَالَ هِ الْخَارِثِ بْنِ  
وَجِيهِ ، وَبِقَالَ هِ ابْنِ وَجِيهِ ه .

من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود  
وابن ماجه من حديث حماد لكن قبل ان الصواب وقته على عن انس ، وأما حديث أنس  
فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه : وبأنس بالغ في الاغتسال في الجنابة فانك  
تخرج من مغتسلك وبس عيك ذنب ولا خطبة ، قال قلت كيف البالغة يا رسول الله  
قال تبل أسول التمر وتنفق البشرة الحديث ، وفيه حديث الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف  
ول الميهمي وفي ابواب أيضا عن أبي أيوب أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة  
وغسل الجنابة فان تحت كل شعرة حنابة وإسلامه ضعيف كذا في التلخيص .

قوله ( حديث الثارث بن وجيه غريب إلخ ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي  
قال الحافظ في التلخيص مداره على الثارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ، قال أبو داود  
الثارث حديثه مكر وهو ضعيف ، وقال الناقص الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي  
اشكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وقهرهما انسى كلام الحافظ ( وهو شيخ  
ليس بذلك ) وفي بعض النسخ ليس بذلك أى بذلك اتهم الذي يوثق به أى روايه ليست  
بغوية كذا في الطيبي ، وظاهره يقتضى أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه  
عادة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألقاب مراتب التعديل ، فقل هذا  
يجوز بذلك آخر في قول الترمذي لأن قولهم ليس بذلك من ألقاب المرحح اتفاقا فالجرح  
بينما في شخص واحد جمع بين التثنيين فانصواب أن يجعل قوله وهو شيخ على الجرح  
بغريته مقارنته بقوله ليس بذلك وإن كان من ألقاب التعديل وإشعاره بالجرح لأنهم وإن  
عدوه في ألقاب التعديل صرحوا أيضا بإشعاره بالقراب من التجرح ، أو تقول لا بد  
في كون الشخص ثقة من شيئين المدالة والنسب كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص  
المدالة دون النسب يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أى يجرح باعتبار الصفة

## ٧٩ - باب

## مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ النَّسْلِ

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْبٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ  
بَعْدَ النَّسْلِ »

الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جماً بين المتأخرين كذا في السيد جمال الدين  
رحمه الله كذا في المرقاة .

( باب الوضوء بعد النسل )

قوله ( حدثنا إسماعيل بن موسى ) المزاري أبو عبد الله بن بنت السدي قال الساق ليس  
به بأس قال ابن عدي أنكروا منه القول في التشيع كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب  
صدوق بخطي . وروى بالروض .

قوله ( كان لا يتوضأ بعد النسل ) أو اكتفاء بوضوئه الأول في النسل أو باندراج  
ارتفاع الحدث الأسفر تحت ارتفاع الأكر بإصالة الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة  
تلقاه القاري ، قلت المتدبر الأول والله تعالى أعلم . وفي رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد  
النسل من الجنابة ، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث روى الحنفية ، وقال في التلخيص :  
قال الترمذي حديث حسن صحيح ، قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي ،  
وقال القاضى الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي يختلف نسخ الترمذي  
في تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقي بإسناد جيدة .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد النسل :  
وأى وضوء أهم من النسل ، روى ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال للرجل  
قال له إن أتوضأ بعد النسل فقال لقد تمصقت ، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكنى  
أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن  
بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت النسل  
وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ونقص عليها لأن مواضع الجنابة أكثر



قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهذا قول ثور واحد من أهل العلم : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الفسل .

## ٨٠ - باب

ما جاء : إذا التقي الحثانان وجب الفسل

١٠٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

من مواعظ المحدث ، فدخل الأهل في نية الأكل وأجزاء نية الأكل عنه انتهى .

فإن قلت كيف يكون حدث الباب صحاح وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . قلت : قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقد روى حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم يفرده هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت .

قوله ( هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي .

( ما جاء إذا التقي الحثانان وجب الفسل إلخ )

المراد بالحثانان حثان الرجل وحفائض المرأة ، وحثان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وحفائض المرأة هو مقطع جلدة في أهل قريتها تشبه عرف الدبك فيها وبين ما دخل الذكر جلدة رقيقة ، وإحسانيا يلفظ واحد تنليا ، وله نظائر ولأعدته رد الأختل إلى الأحف والأدن إلى الأهل .

قوله ( عن عبد الرحمن بن القاسم ) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسم المدوني وعنه شعبة ، والثقة أحمد وابن سعد وأبو حاتم سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة .

« إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب النسل ، فقلت له أما قد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتدلتنا » .

قال : وفي أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع ابن خديج .

(عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أبووب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مائة سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح كذا في الترمذي، قلت هو أحمد الفقهاء السنة بالمدينة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه الشجر والزهري وسلق، قال ابن سعد كان ثقة عالما لقبها إماما كثير الحديث.

قولهم (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والتاني بالنصب، والختان هم موضع القلع من فرج الذكر والأنثى، وهو أهم من أن يكون عتونا أم لا وللراد بجواز الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا تلق الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب النسل، أخرجه ابن ماجه (وجب النسل) يضم النون للصبغة اسم للاختصال (قلت) الضمير رافع إليه صدر جاوز (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تسمى بغير إزاله وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء.

قولهم (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه النسل، وسلم وأحمد وإن لم يزل، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار ولفظه قال: نادان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتى فمست ولم أزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت الحديث، وفيه قتاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك للماء من الماء، قال رافع ثم أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالنسل، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن، قال الشوكاني في النيل في تحصيله نظر، لأن في إسناده رشدين وليس من رجل

١٠٩ — حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبيدِ بنِ زيادٍ

عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عائِبةَ قالت : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

« إِذَا تَجَارَزَ الْخَنَانُ الْخَنَانَ وَجِبَّ الْقُفْلُ »

قال أبو عيسى : حديثٌ عائِبةٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحسن ، وفيه أيضاً مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني .

قوله ( عن علي بن زيد ) بن جدهان النيسبى أصله حجازى ضعف دوى

عن ابن المسيب ، عنه قتادة والسفيان والحدادان وحلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس

بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الخطم وقال ثعبة حدثنا علي بن زيد بل أن يحتلط وقال

يعقوب بن شعبة ثقة ، وقال الترمذى صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذى يوثقه غيره .

قوله ( إذا جاوز الخنان الخنان ) قال في مجمع البحار : أى حاذى أحدهما الآخر

سواء تلامسا أولا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكاني ورد الحديث

بلفظ المخازاة ولفظ اللقاة ولفظ الملاصقة ولفظ الإصاق ، والمراد بالمخازاة المخازاة ،

قال القاسم أبو بكر إذا عابت الخنيفة في الفرج فقد وقعت اللقاة قال ابن سيد الناس

وهكذا معنى من الخنان الخنان أى قاربه وداناه ، ومعنى إزاق الخنان بالخنان إصاقه

به ، ومعنى الجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربي

وليس المراد حقيقة النسب ولا حقيقة اللقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن

الشيء بما بينه وبينه ، لايسة وهو ظاهر وذلك أن خنان المرأة في أهل الفرج ولا يسمى

لذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على خناتها ولم يربطه لم يجب

النسب على واحد منهما فلا بد من قار زائد على اللقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص بن السائب بن خلف إذا التقى الخنانان وتوارت الخنيفة فقد وجب النسب

أخرج ابن أبي شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضا .

قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) والحديث صحيح ابن حبان وابن القطان

وأعله البخارى بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم

محمداً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب

شيئا فقال لا ، وأجبت من صححه بأنه محتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر حديث

قال : وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : « إذا جاور الختان فقد وجبت الفسأ » .  
وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة - : والفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . قالوا : إذا التق الختانان وجبت الفسأ .

به ابنه أو كان حدث به ثم نسي ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله في سلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجبت الفسأ وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تيمر ، ونسج في ذلك ابن الصلاح .

نوله ( وهو قول أكثر أهل العلم إلخ ) قال النووي : سلم أن الأمة مجتمعة الآن حلل وجوب النسب بالجماع وإن لم يكن معه إزال ، وكانت جماعة من اصحابه عن أنه لا يجب إلا بالإزال ثم دمج بعضهم وانتمد الإجماع بعد الآخرين انتهى ، وقال ابن العربي : إيجاب الفسأ لأطبق عليه . السطابة ومن بعدهم ، وما خالف به إلا داود ولا عبرة بخلافه ، قال الحافظ في الفتح : وأما ابن العربي الخلاف فمعرض ، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معرض أيضاً ، فقد قال الخطابي : إنه قال به جماعة من الصحابة فمضى بعضهم ، قال ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معرض أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن ابن سلمة ابن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الناض في الخلاف الحديث : حديث الماء من من الماء ثابت لكنه فسوخ ، إلى أن قال فاتفقتنا بعض أهل ناسيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الفسأ حتى ينزل الماء يعرف بهذا فان الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الفسأ وهو الصواب انتهى كلام الحافظ .

قلت : لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما حديث الماء من الماء

## ٨١ - باب

مَا جَاءَ : أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَثْمٍ  
قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَبِيٌّ  
عَنْهَا » .

وما في معناه فهو مبرح ، وبأن بيان النسخ في الباب الآتي :  
( باب ما جاء أن الماء من الماء )

مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وهذا الحديث  
أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج بجر ، رداء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعجلنا الرجل ، فقال عتبان أرايت الرجل يجعل عن امرأته ولم يمن مائة عليه ؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، والمراد بالماء الأول ماء التسل ،  
وبالثاني التي وهي جناس تام .

قوله ( ثنا يونس بن يزيد ) ابن أبي العباد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، أنه  
إلا أن في روايته عن الزهري وما قبلها ، وفي غير الزهري خطأ . قاله الحفاظ في القريب ،  
وقال في سلسة فتح الباري : قال ابن أبي حاتم عن عباس الهذلي : قال ابن عيينة أتيت  
الناس في الزهري مالك ومعمرو بن يونس وشعيب ، وقال عتبان الهذلي عن أحمد بن صالح  
نحن لا نعلم على يونس في الزهري أحدا . قال ووقفه الجمهور ، مطلقا وإنما ضمنا بعض  
روايته حيث يخالف أقرانه ، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، قال  
واحتج به الجماعة ( عن سهل بن سعد ) بن مالك بن خالد الأنصاري الحرشي الساعدي به  
ولأية حجة شهود مات سنة مائة ثمان وثمانين وقيل بعدها .

قوله ( إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها ) أي عن هذه الرخصة

١١١ - حدثنا أحمد بن مسعود حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا  
 حاتم بن الزهري ، بهذا الإسناد مثله :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم نسخ بقدر  
 ذلك .

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 منهم : أبو بن كعب ، ورافع بن خديج .

والقول على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل  
 امرأته من الفرج وجب عليهما الفل ، وإن لم ينزل .

وقرض الفل بمجرد الإيلاج ، وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 من الماء كان دحية وخضار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاضطال  
 بعد ، وفي رواية للحازمي في كتاب الاختيار قلت : كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام  
 ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالفل إذا مس الختان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي ، وقال الحافظ  
 في الفتح هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وقال فيه : صححه ابن خزيمة وابن حبان .  
 قوله (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في أن  
 حديث أبي بن كعب المذكور صحيح في النسخ

على أن حديث الفل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالنظر في ترك  
 الفل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالنظر أيضاً . لكن ذلك أصرح منه . كذا  
 في الفتح (منهم أبو بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب فهي مذكورة  
 في هذا الباب . أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب الاختيار وقد تضمنت  
 قوله (عن أبي الجعاف) فتح الحميم وظليل الهمة وآخره طار ، اسمه داود بن

١١٢ حدثنا علي بن حنبل بن حنبل أن شريكاً شريكاً عن أبي الجعاف  
عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إنما الماء بين الماء في  
الاحتلام »

قال أبو عيسى : سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ :  
لم نجدْ هذا الحديثَ إلا عندَ شريكٍ .

قال أبو عيسى : وأبو الجعافِ اسمه « داودُ بنُ أبي عوفٍ » .

ويروى عن صفوان الثوريِّ قال : حدثنا أبو الجعافِ وكانَ مريضاً .

أبو عوف ، مشهور بكثرة صدوق شيعي ربما أخطأ كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة  
روى عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسيانان ونعمان أحمد وابن معين وقال الآتي  
ليس به بأس قال ابن عدي لا يخرج به انتهى ، وقال في التهذيب قال ابن معين يخطئ .  
قوله ( إنما الماء من الماء في الاحتلام ) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على سورة  
خاصة ، وهي ما يقع في المنام من رواية الجن ، وهو تأويل يجمع بين الماء بين من  
غير تلخيص ، قال البردسني قول ابن عباس : إنما الماء من الماء الخ قاله من طريق التأويل  
والاحتلام ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن بأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد  
البردسني بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد خالفه من صحبه في أول  
هذا الباب ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا  
ليس تأويلاً للصريح ، وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه مفسحاً ، بل عرسته بيان حكم  
السألة بعد العلم بكونه مفسحاً ، وسأله أن يصرح بفق الحكم في الاحتلام انتهى  
قوله ( سمعت الجارود ) أي الجارود بن معاذ الطوسي الرمذي ثقة روى بالإجماع ،  
روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعنه الرمذي والنسائي ووثقه توفيق سنة  
٢٤٤ أربع وأربعين وصاتين ( لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك ) بعد ابن عبد الله الكوفي  
صدوق يخطئ ، كثيراً تغير حفظه منذ دل الكوفة ، قال الحافظ في التلخيص إسناده لين  
لأنه من رواية شريك عن أبي الجعاف انتهى .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب  
والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد : عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : ه التاء من التاء .

### ٨٢ - باب

ما جاء فيمن يستيقظ بعري بطلا ، ولا يذكر احتلاماً

١١٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عماد بن خالد الطخيل عن

قوله (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب  
وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث  
بهذا اللفظ لكن أخرجه البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل  
عثمان بن عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته فم يمين ، فقال عثمان يوماً كما  
يتوضأ للصلاة ويسل ذكره ، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت  
عن ذلك عن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرؤ  
بذلك ، وأخبرني أبو سفيان أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في التمعن : قد حكى الأزم عن أحمد أن  
حديث زيد بن خالد هذا سئول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا  
الحديث ، وقد حكى يثرب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه سأل ، والجواب عن  
ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً  
عن زيد بن أسلم عن مطاوع بن يسار نحو رواية أبي سفيان عن عطاء ، وأخرجه ابن أبي شيبة  
وغيره ، فليس هو فرداً ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه  
ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، ولم ينسوخوا حديثه وهو صحيح من حديث الصناعة  
الحديثية انتهى كلامه .

(باب فيمن يستيقظ بعري بطلا ولا يذكر احتلاماً)

قوله (ناحمد بن خالد الحافظ) بالهاء للصيغة القرشي أبو عبد الله البصري زهير بن



عند الله بن عمرو هو العمري عن عبيد الله بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحد البهل ولا يذ كر احتلاماً ؟ قال : يندبيل . وعن الرجل يرمى أنه قد احتلم ولم يحد بهلاً ؟ قال : لا عدل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، قل كلى المرء أو ترى ذلك عدل ؟ قال : نعم ، بين النساء شقائق الرجال . »

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو عن عبيد الله ابن عمرو : حديث عائشة في الرجل يحد البهل ولا يذ كر احتلاماً . وعبد الله

أبى ( عن عبد الله بن عمر ) بن حفص بن غانم بن عمرو بن الخطاب العمري المدني ضعيف عابد كذا في التعريب وسيمى « سابقه من الكلام . »

قوله ( يحد البهل ) منحتين الرطوبة ( ولا يذ كر احتلاماً ) الاحتلام اغتسال من الحلم بضم الهمة وسكون المعتم ، وهو ما يراه الأثم في نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والراد به هنا أمر حاس وهو الجماع ، أى لا يذ كر أنه جامع في النوم ( قال يحد ) خبر بمعنى الأمر وهو اللوجوب ( يرمى ) يذبح البهل ، أى يعتقد ( قال لا غسل عليه ) لأن البهل علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به ، فالمدار على البهل سواء تذكر الاحتلام أم لا ( قالت أم سلمة ) وفي رواية أبى داود فعالت أم سلمة ( بين النساء شقائق الرجال ) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التمايل ، قال ابن الأثير أى نظائرهم وأمثالهم كأنهم شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأنه لأن شق نسبه من نسبه من نسيه عن فيجب الفصل على المرأة بروبة البهل جد النوم كالرجل انتهى .

قوله ( حديث عائشة في الرجل يحد البهل ) يدل من قوله هذا الحديث ، قال في التتق بعد ذكر هذا الحديث رواه الحجة إلا النسائي ، وقال في السيل رجالة رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه أهم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه ، ثم قال وقد تردد به المذكور عند من ذكره الصنف من المخرجين له ولم نجد عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بطنين الأولى العمري للذكور والثانية التردد وعدم الحاجة تقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى .

قوله ( وعبد الله ) أى ابن عمرو بن حفص العمري المذكور في المسند ( ضعفه يحيى بن

ابن عمر ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ .  
 وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالنَّبَايِينِ : إِذَا اسْتَقْبَطَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يُشْتَمِلُ . وَهُوَ قَوْلُ سَعْيَانَ  
 النَّوْرِيِّ وَأَخِيهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِنَّمَا يُحِبُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ إِذَا كَانَتْ  
 اللَّيْلَةُ بِلَّةً تَطْفَعُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ زَائِسْتَرٍ .

وَإِذَا رَأَى احْتِمَالًا وَلَمْ يَرِ بِلَّةً فَلَا تُعْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

سعيد من قبل حفظه في الحديث ( قال الشعبي عن المزان : صدوق في حفظه شيء ، روى  
 عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبي مرزوم عن ابن سيرين ليس به بأس بكتب حديثه ،  
 وقال الدارمي قلت لابن سيرين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة ، وقال الدارمي كان يحيى  
 القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائي وغيره  
 ليس بالقوي ، وقال ابن عدي في نفسه صدوق ، وقال ابن الدنبي عبد الله ضعيف ، وقال  
 ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجوده فالخلف  
 للأخبار ، فلما طعن حظه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ فلات وسبعين ومائة انتهى  
 ما في المزان

قوله ( وهو قول غير واحد من أهل العلم بطل ) قال الخطابي في معالم السنن : ظاهر  
 هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب برجب الاعتصام إذا رأى بلة وإن لم  
 يقين أنها الماء الدافئ ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي  
 والنخعي ، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يحصل ، وقال أكثر أهل العلم لا يجب  
 قال النسائي في سننه . قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب  
 للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأته الماء ،  
 وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليه غشاء حتى تنزل ، فهذه الأحاديث تدل على  
 اعتبار مجرد وجود الماء سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهورة أم لا ، وهذا هو الظاهر  
 وبه مال أبو حنيفة والله تعالى أعلم .

## مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذَى

١١٤ - حدثنا محمد بن عمرو السُّوَّاقُ التَّمْلِيغِيُّ حَدَّثَنَا مُسَيْبٌ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
 الْخَلْبِيُّ عَنْ زَيْنَبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
 عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذَى ؟ فَقَالَ : مِنَ الْمَذَى  
 الْوَضْوَاءُ ، وَرِنَ الْمَنِيِّ الْقُشْلُ » .

## ( باب ما جاء في المني والمذي )

المني بفتح الميم وكسر الشين وتشديد الياء آخر الحروفه ، وهو عام يشتمل ماء الرجل  
 وماء المرأة ، وله خواص يعرف بها : [حداها الخروج شهوة مع انقور عقبه ، الثانية الرائحة  
 كرائحة الطابع . الثالثة الخروج بافق . ودومات ، هذا كله في من الرجل . وأما المرأة .  
 فهو أصغر رقيق كذا في الروي . وأما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة  
 الضعفة والملاعبة والحبها من غير دفع . واودى وهو ماء أيضا كذا لارائحة له يخرج  
 بعد البول فوجبان للوضوء لا للصد . وقال الحافظ المذي فيه سات أخصها بفتح الميم  
 وسكون ابدال المجهمة وتخفيف الياء ثم بكسر الهال وتشديد الياء ، وهو ماء أيضا  
 رقيق لرج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى  
 كلام الحافظ

قوله ( عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ) هذا يدل على أن علي رضي الله  
 عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال  
 فأمرت القناد بن الأسود فسأله وفي رواية للنسائي أن عليا قال أمرت عمار بن ياسر  
 وجمع ابن حبان بين هذا للاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم سأل بنفسه ، قال  
 الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مديراً لقوله إنه استعجب عن السؤال  
 بنفسه لأجل قاطبة ، فبمعنى قوله على الجواز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر  
 بذلك وهذا جزم الإسماعيلي ثم الروي ( فقال من المذي الوضوء ) فيه دليل على أن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْيَتَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بِنِ كَتَسِبِ .  
 قَالَ أَبُو عَيْتَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ  
 وَجْهِ : « مِنْ الْمَذْيِ الرُّضْوَةُ ، وَمِنْ الْمَنْ النَّسْلُ » .  
 وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ أَهْلِ الْعِيَمِ مِنْ أَمْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ مِنْ  
 وَمَنْ يَتَدَمُّ وَيَبْغُؤُكُ سَفِيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَالْحَدُّ ، وَالشَّعْبِيُّ .

### ٨٤ - بَابُ تَلَاوُحِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّؤْمُ

٩١٥ - حَدِيثٌ هَذَا حَدِيثًا مَبْدُوءًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

خروج المذي لا يوجب النسل وإنما يوجب به الرضوء .  
 قوله ( وفي الباب عن القداد بن الأسود وأبي بن كعب ) أما حديث الصادق فأخرجه  
 أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره .  
 قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
 وأخرجه البخاري ومسلم مختصرا وفي إسناد الترمذي يزيد بن أبي زياد وقد عرفت ما فيه  
 من الكلام ، وقد جمع الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع وحسنه في موضع كما عرفت  
 في القصة ، طلع تصحيحه وتعيينه بمشاهدة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار  
 للثمن ونحو ذلك ، وإلا يزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ، وأيضا الحديث  
 من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قبل إنه لم يسع منه .

قوله ( وهو قول عامة أهل العلم بإلح ) قال الحافظ في التلخيص وهو إجماع .

( باب في المذي يصيب الثؤم )

المذي يفتح الميم وسكون الدال وتخفيف الياء البلك المزج من التذكر عند ملاعبة  
 النساء ، ولا يوجب به النسل ، وهو نجس يجب غسله وينقض الرضوء ، ورجل مذاء  
 ضال للبالغة في كثرة التي وقد أمذى الرجل يعني ومذى كذا في النهاية .

قوله ( ناهية ) بن سليمان الكلابي أبو محمد السكري ثقة وقد تقدم ( عن محمد

عَبِيدٌ ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : « كُنْتُ أَتَى  
 مِنَ الَّذِي شِدَّةٌ وَعَنَاءٌ ، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ النَّسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَأَيْتُهُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْوُءُ .  
 فَغَسَّاتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْبِيحُ بِي تَرْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ  
 كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَعَهُ بِه تَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا تعرفه إلا من حديث  
 محمد بن إسحاق في الذي يثقل هذا .

ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالنعنة ، وعند  
 أبي داود بالتعديت فرأيت عالم المدائس (عنه سعيد بن عبيد) بالتعديت وفي رواية أبي داود  
 حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشدة الوجده . قال في التصريف سعيد بن عبيد  
 ابن السباق الثقفى أبو السباق المدنى ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن  
 ابن هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق وثقه السائى (عنه أبيه) هو عبيد بن السباق  
 بفتح السين المهملة والنوحدة الشديدة المدنى الثقفى أبو سعيد ثقة من الثالثة ، روى عن  
 زيد بن ثابت وسهل بن حنيفة وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عنه سهل بن حنيفة)  
 ابن واهب الأنصارى الأوسى سمى من أهل بدر واستخلفه على علي البصرة ومات  
 في خلافته .

قوله (كنت أتى من الذى شدة وعناء) قال في المصباح عناء بالفتح والمد ربح  
 جبدن (فكنت أكثر منه انسا) من الإكثار . ومن للتليل أى كنت أكثر الاغتسال  
 لأجل شروج الذى (فقال إنما مجزئك) من الإجزاء أى يكفيك (من ذلك) أى من  
 خروج الذى (الوضوء) بالرفع على المفاعلة (قال كفيك أن تأخذ كففا من ماء فتضع  
 به توبك) وفي رواية الأثرم مجزئك أن تأخذ حفنة من ماء تترش عليه ، واستدل  
 به على أن الذى إذا أصاب الثوب يكتفى بفضعه ورش الماء عليه ولا يجب غسله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه .  
 قوله (ولا تعرف من هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في الذى مثل هذا) وقع  
 على هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتين فالثانى تأكيد للأول وانحنى لا تعرف مثل هذا

وَقَدْ اختلفَ اهلُ العلمِ في التَّذْيِ بِصَيْبِ التُّوْبِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
لَا يَجْزِيْهِ اِلَّا التَّلُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
يَجْزِيْهُ التَّضْحُ ، وَقَالَ اَحْمَدُ : اَرْجُوْا اَنْ يَجْزِيَهُ التَّضْحُ بِالنَّاءِ .

### ٨٥ - بابُ ما جاءَ في التَّذْيِ بِصَيْبِ التُّوْبِ

الحديث في باب الذي من ضحح التوب إذا أصره الذي في حديث إلا في حديث محمد بن إسحاق . والحاصل أن محمد بن إسحاق منفرد بهذا عن سعيد بن عبيد .

قوله ( واختلف أهل العلم في الذي يصيب التوب فقال بعضهم لا يجزي إلا التل وهو قول الشافعي وإسحاق ) واستدل من قال بالصل بحديث علي ، قال كنت رجلا من أهل الحديث ، وفيه يسل ذكره وتوضأ ، روى مسلم ، وحديث عبد الله بن سعد وفيه : وكل حل يهدي اتصال من ذلك فركك وأنتيك وتوضأ وضوء الصلاة روى أبو داود . وقالوا حديث الضحح والرش محمول على ذلك ( وقال بعضهم يجزئه الضحح وقال أحمد أرجو أن يجزئه الضحح بالناء ) والمجبة فهم في ذلك حديث الباب ، قال الشوكاني اختلف أهل العلم في الذي إذا أصاب التوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا التل ، أخذوا برواية التل وفيه أن رواية التل إنما هي في الفرج لا في التوب الذي هو محل النزاع ، فإنه لم يارض رواية الضحح المذكورة في الباب معارض فلا اكتشاف به صحيح مجزي . وقال وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ قرش عليه وليس المصير إلى الأثر . بمعين بل ملاحظة التخبف من مقاصد الشريعة للألوة ليكون مجزئاً كالمسلم انتهى . قلت . كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل فتفكر .

### ( باب في المني يصيب التوب )

قال الثوري في شرح مسلم : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله وطبا ويابسا ، وقال الليث هو نجس ولا تصاد الصلاة منه ، وقال الحسن لا تصاد الصلاة من المني في التوب وإن كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن النبي طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث ، وقد علمت من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته .

١٦٦ — حدثنا هناد بن حذافا أبو معاوية بن الأعمش عن إبراهيم  
 عن قمام بن تغرث قال : ضاف عائشة حذيف ، فأمرت له بياضة حذفاء  
 فقام ، فاحتم ، فاستحوا أن يرسل بها إليها فبها أثر الاحتلام ،  
 فتمسأ في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لما أفسدنا ثوبنا ؟ إنما  
 كان يكفينا أن يبرك بأصابعه . وربما قرأه من ثوبه وتول أهله  
 صلى الله عليه وسلم بأصابعه .

ودليل القائلين بالنجاسة روايه الفصل .

ودليل القائلين بالطهارة رواية العرك ، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .  
 قالوا وراية التسليم محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي .  
 وقال المصنوع بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة النبي . فذهب فذهبون إلى أن النبي  
 طاهر . قال العيني أراد هؤلاء الناصبيين الشافعي وأحمد وإسحاق ودارد انتهى . وقال  
 الشوكاني في النيل . قالوا أنزل الطهارة فلا تتحمل عنها إلا بدليل وأجيب . أن التجرد  
 بالإزالة غسلا أو فركا أو حنا أو سنا أو حكنا ، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا  
 أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن النبي نجس بمجرد تطهره بأحد  
 الأمور الواردة انتهى . قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد .

قوله ( ضاف عائشة حذيف ) أي زل عليها قال في القاموس : ضفنه وأضيفه ضيفا  
 وميافة بالسكر زنت عليه ضيفا انتهى وقال في النهاية : وفي حديث عائشة ضافها حذيف  
 ضفت الرجل إذا نزلت به في ميافة وأخفه إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني  
 إذا أنزلني ( فأمرت له بياضة ) قال في القاموس : طاب ككتاب ما يتخف به ،  
 واللباس فوق سائر اللباس من دثار الرد ونحوه كالخففة . وقال في المصباح : ملحة  
 بالسكر حاد ( ووبأثر الاحتلام ) أي أثر النبي والواو حالية ( وإنما كان يكفينا أن يبركه )  
 أي يدللكه حتى يذهب الأثر من الثوب .

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة النبي وقال إن كان النبي نجسا لم يكف فركه  
 كلام وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فخطية الأمر أنه  
 نجس خفف في تطهره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يمتنع لإزالته جميع النجاسات

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ غَيْرٍ وَآخِرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِيْنِ وَتَمَنُّ بِشَدِّقٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، يَمَثُلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ ، وَالشَّارِقِيَّ ، وَالأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، فَالْوَا فِي التَّيْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : بِعِزَّةِ الْفَرْكِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَسَلْ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ يَمَثُلُ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَتَشَبَّرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْإِثْرُ عَدَمُ طَهَارَةِ الْعِذْرَةِ فِي التَّلْبُلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَحْفِهَا فِي الْقَرَابِيعِ وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الصَّلَاةَ فِيهَا قَالَ الشُّرَكَانِيُّ .

وَأَسَدُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ لِي مِنَ ثَوْبِهِ بَرَقَ الْإِذْخِرُ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ وَيَمْتَحُ بِإِسَاتِمٍ يَصِلُ فِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْبِيسِ : بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الزُّطَلِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّمَا كَانَتْ تَسْتَلُّ التَّيْبَ مِنْ ثَوْبِهِ بَرَقَ الْإِذْخِرُ ثُمَّ يَصَلِّي فِيهِ رَوَاهُ ابْنُ سُرَيْجَةَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَبَأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ : أَمَطَهُ بَعْدَ أَنْ إِذْخِرَ فَإِنَّمَا هُوَ بِعِزَّةِ الْفَرْكِ أَوْ الْإِسْقِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُرْتَدَةِ وَصَحَّحَهُ .

قُلْتُ فِي الْأَسْدَلَالِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْأُولَى وَكَذَا بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمَّا عَرَفْتُ أَنَّهَا وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَرَقُولُهُ وَليْسَ بِمَرْفُوعٍ .

قَوْلُهُ ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْحَاقُ ، قَوْلُهُ ( وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سَفِيَّانَ وَاحِدٍ وَسَاحِقٍ ) فَالْوَا فِي التَّيْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ بِعِزَّةِ الْفَرْكِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَسَلْ ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ بِإِسَاتِمٍ وَقَالَ مَا لَكَ لَا يَدُ مِنْ عِنْدِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ بِإِسَاتِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ ( وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ يَمَثُلُ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ ) أَيُّ كَمَا رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ أَيْضًا وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( وَرَوَى أَبُو مَتَشَبَّرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ) وَكَذَلِكَ



## ١١٦ - باب

## غَسَلَ الْمَنَى مِنَ الشَّوْبِ

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَأَوِيَةَ عَنْ تَجْرِيدِ  
 بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ كَسْرٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَتَى غَسَلَ مَنَى بَيْنَ  
 قَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .  
 قَالَ أَبُو بِيئَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضا رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث  
 أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش مرة . لم ( وحديث الأعمش أصح ) لا أدري  
 ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يرد برواية الحديث عن  
 إبراهيم عن حماد عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر  
 بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش  
 والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح  
 من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن حماد والأسود كليهما ، ففي صحيح مسلم حدثنا عمر  
 بن حفص بن غوث قال قالنا عن الأعمش عن الأسود وحماد عن عائشة بلغ والله  
 تعالى أعلم .

قوله ( عن شيبان بن كسر ) الضلال الذي مر في ميعونة وقيل أم سلة ثقة فاضل  
 أحد القهاء المبعوثين كبار الأئمة مات بعد المائة وقيل قبلها .  
 قوله ( أنها غسلت منى من قوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) استدرك بهذا الحديث  
 عن قتادة بن عاصم المرو وأجاب القائلون بظهارته بأنه محمول على الاستحباب ، وللقائلين  
 بالاجابة دلالة أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا سابقها من الكلام في كتابنا  
 بأخبار المنى وإن شئت الموقوف على أدلة الفريقين مع ما لها وما عليها فارجع إليه .  
 قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الأئمة الستة .

وَرِ الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَثْمٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « أَمَّا نَسَاتُ مَرِيئًا مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُخْرِجُهُ : فَهَذَا يُسْتَعْتَبُ لِالرَّجُلِ أَنْ لَا يُرْسَى عَلَى تَرْبِيدِ أَمْرَةٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : السُّبُؤُ يُخْرِجُ لِقَرَادُخَايِطٍ ، فَأَرِطَهُ عُنُقَكَ وَلَوْ بِإِذْنِ خَيْرَةٍ .

قوله ( حديث عائشة أنها غلت منا من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ ) قال الحافظ في فتح الباري : وليس بين حديث الفصل وحديث الفرك تناقض لأن الجمع بينهما واضح على القول بظلمارة التي بأن يحمل الفصل على الاستعجاب لتنظيفه ، لا على الوجود وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع يمكن على القول بتجاسته بأن يحمل الفصل على ما كان دليلاً والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفي ، والطريقة الأولى أرجح لأن أيها العمل بالخبر والقياس مما لأنه لو كان نجسا لكان الرياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرقة كالدم وغيره وهم لا يكتفون بها لا يعني عنه من الدم بالفرك ورد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أسرى عن عائشة كانت تسات التي من ثوبه جرك الإفتخر ثم يصل فيه ويحكى من ثوبه يابسا ثم يصل فيه فإنه يتضمن ترك الفصل في الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الفصل كأثر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله ( قال ابن عباس التي بمنزلة الخياط فأمطه ) من الإماطة وهي الإزالة ( ولو بإذخرة ) بكسر الميم وسكون الدال المعجمة وكسر الحاء حبش طيب الريح ، وأثر ابن عباس . هذا أخرجه البيهقي في الصفة وقال هذا هو الصحيح معروف ، وقد روى عن شريكه عن ابن أبي ليل عن عطاء مرفوعا ولا يثبت كذا في نصب الراية .

## ٨٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ بِتَامٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّانٍ عَنِ الْأَنْثَسِيِّ عَنِ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَشْجَدِ عَنِ قَائِصَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِتَامٍ وَهُوَ حَنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً » .

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ :

تَعْنُوهُ .

(بَابُ فِي الْجَنْبِ بِتَامٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ)

قوله ( ثنا أبو بكر بن عيَّان ) بنحوه مشددة وشين ، محمداً بن سالم الأندلسي الكوفي القري ، الحنط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسم ، وقيل اسمه محمد ، وقيل غير ذلك . ثقة طاب له إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايت في مقدمة مسلم كذا في الضريب ، وقال في مقدمة نفع الباري قال أحمد ثقة ورهبنا غلط ، وقال أبو نعيم لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما في اللفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم أجده حديثاً منكراً من رواية الثقات منه ، وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلى بن الحسين يسيان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان مهم ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث إلا أنه كثير الخط ، وقال الدمشقي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطئ . بعض الخطأ وقال بقرب بن شيبة كان له ثقة وعلم ورواية وفي حديثه اضطراب ، قلت لم يرد له حديث إلا شيئاً في مقدمة صحيحه ، وروى له البخاري أحاديث ، قلت نعم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها متعبة غيره .

قوله ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتام وهو جنب ولا يمس الماء ) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن يتام قبل أن ينتهيه وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه ، وقال كما استغف ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره .

قَالَ أَبُو عَيْتٍ : وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو وَاجِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » .

وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَشَرِيحُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .  
وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

قوله ( وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ) يعني أن غير واحد روى عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ ، وخالفهم أبو إسحاق مروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يس ماء ( ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ) قال ابن العربي في المارئة ، تصح غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هنا عنسراً انتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو عثمان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال آيت الأسود ابن يزيد وكان لي أنا ومديقا فقلت بالبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان رسول الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما يزيد ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستحب ولا يس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ويقراه ثم ينام ولا يس ماء يعني ماء الاغتسال ، ومن لم يحتمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

## ٨٨ -- باب ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ يَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمرَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْتَانِمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

قلت وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ابن بصير وقال أبو داود مهروم ، قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مبنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروي هذا الحديث ، وفي حال الأثر لو لم يخالف أبو إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لا أكثر ، قال ابن معير : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق ، قال الحفاظ وشاهل في نقل الإجماع فقد صحح المصنف وقال إن أنا إسحاق قد بين صحاحه من الأسود في رواية زهير عنه .

( باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام )

قوله ( قال نعم إذا توضع ) المراد به الوضوء ، لا الغرض لا الغرض ، لا رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . قال الحفاظ في الفتح أي توضأ وضوءاً كاملاً للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شريعياً لا طهراً ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ، فالجمهور قالوا بالثاني ، واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالاً لا ينتهض به للاستدلال ، وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على رأسه غسل واحد ولا يفتح أنه ليس فيه على اندفع هذا دليل ، ويحدث ابن عباس مرديعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضاً دليل على المدعى كما لا يخفى ، ورواه داود وجماعة إلى الأول نورود الأثر بالوضوء ، ففي رواية البخاري ومسلم ليتوضأ ثم ينام . وفي رواية لها بروحاً والفصل كركك ثم تم ، حال الشوكاني : يجب الجمع بين الأدلة بعمل الأمر على الاستنباط ، ويؤيد ذلك أنه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أسام أحدنا وهو جنب قال نعم وتوضأ إن شاء انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم : وأما حديث أبي إسحاق السيمي عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو ، وَعَائِشَةَ ، وَتَجَارِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،  
وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .  
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَائِدِينَ ،  
فَرِيحٌ يَقُولُ سَعِيدَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَدَّادُ ، وَابْنُ حُنَيْنٍ ،  
قَالُوا : إِذَا أَرَادَ الْجَنْبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

### ٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجَنْبِ

١٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوْبِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آوَيْتُهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، كَانَتْ فَائِضَةً

وَالرَّمْدَى وَالذَّسَالُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ فَهِيَ خَفِيفَةٌ ، وَلَوْ صَحَّحَ لَمْ يَكُنْ مَخَالَفًا لِغَيْرِ حَدِيثِ  
ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، بَلْ كَانَ لَهُ جِوَانِبَانِ أَحَدُهُمَا جِوَابُ الْإِمَامِينَ  
الْجَلِيلِينَ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ وَأَبِي بَكْرِ الْبَهَقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ لِأَيِّ مَاءٍ لِلْفُلِّ وَالثَّانِي  
وَهُوَ عِنْدِي حَسْبُ أَنْ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِأَيِّ مَاءٍ أَصْلَابِيَانِ الْجَوْلُزِ  
إِذْ لَوْ وَاطَبَ عَلَيْهِ لَنَرِمَ وَجُوهَهُ إِتْمَهُ .

قوله ( وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة ) أما حديث عمار  
فأخرجه أحمد والترمذي . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وسوءه  
للصلاة ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني  
في الكبير عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ  
وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال الميمني في مجمع الزوائد  
رجاله ثقات .

قوله ( قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ ) أي على صعيد الاستعاب . وهو قول  
الجمهور كما تقدم .

### ( باب ما جاء في مصافحة الجنب )

قوله ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض ) أي أبا هريرة وفي رواية البحاري  
تصنيف ( وهو جنب ) أي والحال أن أبا هريرة كان جنباً ( قال ) أي أبو هريرة

أَيُّ فَأَتَيْتُكَ فَأَتَيْتُكَ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ ابْنُ سَكْتٍ أَوْ : ابْنُ ذَهَبٍ ؟  
قُلْتُ : أَيُّ كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ : ابْنُ الْمُسَلِّمِ لَا يَنْجُسُ .

قَالَ وَرَى الْبَابِ عَنْ حَدِيثَةٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -

قَالَ : أَبُو عَيْبَةَ : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ جُنُبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

( فَأَتَيْتُكَ ) بَدَلٌ مِنْ جَاءَ ، مَعِجَمَةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ دِينَ ، مَهْمَلَةٌ أَيْ تَحْدِيثٌ . قَالَ فِي الْقَامَرِ  
الْمُخْتَصَرِ نَاحِرٌ وَمُخَلَّفٌ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ فَأَتَيْتُكَ قَالَ الْحَافِظُ أَيْ ذَهَبٌ فِي خَفِيَّةِ  
( نَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَوْ ابْنُ ذَهَبٍ ) شَرِكٌ مِنَ الرَّوَايِ ( ابْنُ الزُّمَيْنِ لَا يَنْجُسُ ) قَالَ  
الْبُخَارِيُّ بِمَا لَمْ يَضْمِ الْجِمْ وَتَحَدَّثَهَا لَعْنَانٌ وَفِي حَاضِيهِ لَعْنَانٌ نَجِسٌ وَنَجَسٌ بِكَسْرِ أَحْمَرَ وَضَعَهَا  
لَنْ كَرِهَهَا فِي الْأَمْرِ وَفَعَلَهَا فِي الضَّارِعِ وَمِنْ مَشَاهِرِ فِي الْمَاضِي مَشَاهِرِ فِي الضَّارِعِ أَيْضًا أَنْتَهَى  
قَالَ الْحَافِظُ : تَمَسَّكَ بِمَعْنَاهِ بِمَنْ هَذَا : نَظَاهِرُ فَقَالَ لِذَلِكَ الْكَاثِرُ نَجَسٌ الْعَيْنِ ، وَتَوَرَّاهُ  
بِصَوْلَةِ تَعَالَى « يَا الْمُرْتَكِبُونَ نَجَسٌ » .

وَأَجَابَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الرِّبَا أَنْ يُؤْمِنَ بِظَاهِرِ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِنَادِهِ  
بِحَاذِرَةِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ الشُّرْكَ لِغَدَمِ عَمَلِهِ عَنِ النِّيَّةِ ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ  
أَنَّهُمْ نَجَسٌ فِي الْاعْتِنَادِ .

وَحَدِيثُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْلَحَ ذَكَبَحَ نَسَاءَ أَهْلِ الْكِنَانِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَفِينَ لَا يَسْلَمُ  
مِنْهُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ وَاسِعٍ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غَسْلِ الْمَكْتَابَةِ إِلَّا مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
مِنْ غَسْلِ الْمَلَةِ ، فَفَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَدَى الْحَمَى لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ إِذَا لَاقَرَ فِي بَيْنِ النِّسَاءِ  
وَالرِّجَالِ أَنْتَهَى . قَالَ الْبَخَارِيُّ خِلَافَ ابْنِ الْمَلِكِ . وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ  
أَعْيَانَهُمْ نَجَسٌ كَالْخَزِيرِ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ صَالِحِهِمْ فَلْيَتَوَسَّأَ تَعْمِيرُ عَلَى الْبَالِغَةِ فِي التَّجِدِّ  
عِنْدَهُمْ وَالْإِسْتِرَاءِ مِنْهُمْ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِيثِهِ ) أَخْرَجَهُ الزُّبَيْرِيُّ عَنْهُ قَالَ صَالِحِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَنَا جُنُبٌ ، قَالَ الْحَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّبَيْرِيِّ فِيهِ مَدْلُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَيَعْقِبُ بْنُ مَعِينٍ  
فِي رِوَايَةِ وَوَقَّتَهُ فِي أُخْرَى وَوَقَّتَهُ حَازِبُ بْنُ سَادَةَ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ ( حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَأَخْرَجَهُ الشُّيْخَانُ .

وَأَذَى رَحْصٍ نَبِيٍّ وَوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَصَافِحِهِ الْجَنْبِ ، وَلَمْ يَرَوْا  
بِعَرْقِ الْجَنْبِ وَالْمَخَانِضِ بَأْسًا .  
وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَأَنْخَلْتُ » يَعْنِي : تَنَصَّرْتُ عَنْهُ .

### ٩٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّأْيِ تَرَى فِي النَّامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَرْدٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمَّ  
سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعْزِيهِ مِنْ آتِاقٍ

قوله ( وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا حرق الجنب  
والمخاض بأساً ) في شرح السنة : فيه يعني في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة  
الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء وانفقوا على طهارة عرق الجنب والمخاض ،  
وجيه دليل على جواز تأخير الانفسان للجنب وأن يسبح في حوائجه كذا في الرفقة ،  
وبدله في الإمام البخاري على طهارة عرق الجنب لأن يده لا يتنجس بالجنابة فكذلك  
ما لم ينجس منه .

( باب ما جاء في الرؤيا ترى في المنام مثل ما يرى الرجل )

قوله ( جاءت أم سليم ابنة صفوان ) بكسر الميم وسكون اللام والهاء المهملة هي  
أم أنس بن مالك ، وفي اسمها خلاف ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت  
له أنس بنت مالك فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى ودعته إلى  
الإسلام فأبى وقالت إن أتزوجك ولا أتخذ منك مداقاً للإسلام فزوجها أبو سلمة  
روى عنها خلق كثير ( إن الله لا يهدي القوم الذين هموا بغير ما يحبون ) في حق الله تعالى فيجس هنا عمل إن المراد أن  
والحياء لغة نبر وانكار وهو مستعمل في حق الله تعالى فيجس هنا عمل إن المراد أن  
لاباً بالحياء في الحق أولاً يتجس من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في



فَقُلْ عَلَى التَّرَاةِ - تَجْمِي غَسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي النَّامِ بِمِثْلِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟  
 قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ النَّاءَ كَلْتَفْعَلٍ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا :  
 فَصَحَّتِ النَّاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ !! ه .

قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَائِةِ النَّعَاءِ : إِنَّ التَّرَاةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّامِ بِمِثْلِ مَا يَرَى  
 الرَّجُلُ فَأَزْرَتْ : أَنَّ حَلَّتْهَا النَّعْلُ ، وَرِيدُ يَقُولُ سُيَآنُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .  
 قَالَ : وَيُؤَيُّ النَّابِ عَنِ أُمِّ سَلِيمٍ ، وَخَوْلَةَ ، وَعَائِةَ ، وَأَسَى .

الإثبات ولا يشترط في النقي أن يكون ممكناً لكن لما كان المقصود يقتضيه أنه يسوي  
 من غير الخلق عاد إلى جانب الإثبات فأخرج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا في الفتح  
 ( فهل على المرأة نهي غسلًا إذا هي رأت في النام مثل ما يرى الرجل ) وفي رواية أحمد  
 من حديث أم سليم أنها قالت بإرسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجمعهما في النام  
 أتفعل ( قال نعم إذا هي رأت الماء ) أي التي بعد الاستفاضة ( فتغتسل ) فيه دليل على  
 وجوب الغسل على المرأة بالإزالة وكان أم سليم لم تسع حديث الماء من الماء أو صحت  
 وقام عندها ما يؤم خروج المرأة من ذلك ، وهو تدوير يورث الماء منها وقد روى  
 أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت بإرسول الله وهل للمرأة ماء فقال  
 هن صفائق للرجال ، وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها  
 غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ( فضححت النساء يا أم سليم ) إذ حكيت عنهن ما يدل  
 على ما يدل على كثرة شهوتهن ، قاله في مجمع البحار ، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان  
 مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله ( وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس ) أما حديث أم سلمة فأخرجه  
 مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائي وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ،  
 وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً مسلم .

## ٩١ - باب

تجاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الفسل

١٢٣ - حدثنا سنان بن خالد عن حريش بن الحارث عن الشعبي عن  
سروقي عن عائشة قالت : « ربنا أغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بين  
الجنابة ثم تجاء فاستدفأ في فمضته إلى ولم اغتسل » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس .  
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بأمرأته  
ويجاء معها قبل أن يغتسل المرأة ويده يقول شيان التوري ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحق .

( باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الفسل )

أي يطلب المدفأة بفتحين والد وهي الحرارة بأن يضع أعضائه على أعضائها .  
قوله ( ثم تجاء فاستدفأ ) أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضائه الشريف على  
أعضائها من غير حائل وجعل شيان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني ،  
كذا في الهمات وفي المرافة قال السيد جمال الدين أي يطلب من الحرارة ، ومنه قوله  
تعالى « لستم فيها دفع » أي ما تستدفئون به ، وفيه أن بكرة الجنب طاهرة لأن  
الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا في الطبي وفيه بحث انتهى . قال القاري وله  
أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا ( فمضته إلى ولم اغتسل ) والحديث رواه ابن  
ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتستل من الجنابة ثم يستدفئ . قال  
أن اغتسل . قال القاري في المرافة سنده حسن .  
قوله ( هذا حديث ليس بإسناده بأس ) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظ آفا .

## ٩٢ - باب

تاجه في التيميم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبَحْرَةُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ خَالِدِ الْخِزَّانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الصَّيْدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَهُ الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُؤَمِّئْهُ بِسَرَّةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . »

(باب التيميم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله ( شُعْبَانُ ) هو اشعري ( عن خالد الخزاز ) بفتح الهمزة وتشديد الخاء فقال الصحابة وخالد بن عبد الله بن مهران أبو النازل البصري ثقة من رجال السنة ، وقيل له الخزاز لأنه كان يحلس عدهم وقيل لأنه كان يقول : أخذ على هذا التصريح ( عن أبي قلابة ) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقين سنة ستون وثلستس ( عن عمرو بن عثمان ) بضم الهمزة وسكون الجيم القاري البصري فترد عنه أبو قلابة لا يعرف حاله ، قاله الحافظ في التتريب ، وقال الطبري في الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلي أيضا كما سنن .

قوله ( إِنْ الصَّيْدَ الطَّيِّبَ ) أي الطاهر الطهر . قال في القاموس الصيد التراب أو وجه الأرض ( طهر المسلم ) وفي رواية أبداود وضوء المسلم ( وإن لم يجد الماء عشر سنين ) كلمة إن للوصل والمراد من عشر سنين الكثرة لا بالذات القدرية ، قال القاري وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيميم بل سكه سكه الوضوء كما هو مذهبنا من الحنفية ، قال وما صح عن ابن عمر أنه يقبم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى ، قلت الأمر كما قال القاري ( فإذا وجد الماء فليؤمِّئْهُ ) بضم الياء وكسر اللهم من الإمساك ( بسرته ) بتسعين ظاهر الجلد أي قلبه الماء ، إلى بسرته وجعله ( فإن ذلك ) أي الإمساك ( خير ) أي من الخير ، وليس حناه أن كلبها جائز عند

وَقَالَ تَعْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ : « لَيْسَ الصَّيْدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءُ النُّلِّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ، وَهَيْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ خَالِدَ الْخَلْدَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَعْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّرْ .

وجرد الماء ، لكن الموضوء خير بل المراد أن الموضوء واجيد عند وجود الماء ، ونظيره قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن متبيلا » مع أنه لاخير ولا احسنية لمستقر أهل النار .

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد وضوء النمل وإن لم يجد الماء مشربين فإذا وجد الماء فليثق الله ولجمه جرمقان ذلك خير ، ذاك الطييب في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يئيب لا يهدر على الماء إجماع أهله قال نعم . قال الميسي فيسه الحجاج بن أذينة وفيه ضيف ولا يعتمد الكذب ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيطان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقلنا بالناس فإذا هو رجل متمزل ، فقال ما نملك أن نصل قال أصابني جنابة ولأمام قال عليك بالصعيد فإنه يكتبك .

قوله ( وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسه ) رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن إصميل ناخدا عن أيوب بن الجهم قال المنزلي في تلخيصه وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بعدان المتقدم في الحديث قبله . سماه خالد الخذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم انتهى .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامِرِ الْقَهْطَاءِ : أَنَّ الْجَنْبَ وَالْغَائِمِينَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ  
يَتَيَسَّمَانِ وَصَلِيًّا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الشَّيْءَ يَلْعَجُ بِهُ ، وَإِنْ  
لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَضَالَ : سَيَتَيَسَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ  
لِلْمَاءِ .

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ السُّورِيُّ ، وَتَالِيفُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،  
وَأَسْحَدِيُّ .

قوله ( وهذا حديث حسن ) وأخرجه أبو داود والمسلم وابن ماجه وقال الشوكاني  
في النيل ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو سالم ، وعمرو بن يعقوب  
قد وثقه السبيلي قال الحافظ ونغل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما في النيل ، قلت  
وقد نغل الحافظ أيضا فإنه قال في القريب لا يعرف حاله .

نتيجه : قد اختلفت نسخ الترمذى ههنا فوقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث  
حسن وقال النسارى في تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى وقال  
ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى

قوله ( وهو قول عامر القهطاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء ) أى كل واحد  
سهما ، وفي نسخة قلية عيقة إذا لم يجد الماء جيفة الثنية وهو الظاهر ( تيمى وصلبا إلى )  
قال الشوكاني في النيل : وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الألف والخلق  
إلا ما عدا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من  
عدم جواز الجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت به رواة طلبة  
الأحاديث الصيعة وإذا سئل الجنب باليسم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع  
العلماء إلا ما يخفى عن أبي حنيفة بن عبد الرحمن الإمام الشافعى أنه قال لا يلزمه وهو  
مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله ؛ وبالأحاديث الصيعة المشهورة في أمره  
صل الله عليه وسلم للجنب يسئل بدمه فيؤخذ الماء انتهى .

## ٩٣ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ كَيْسَانَ وَتَمِيمَةُ وَأَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِذَاتِ أَبِي سُبَيْشَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرَأَةُ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَرْقٍ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ »

## (بَابُ فِي الْمُسْتَحَاةِ)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاقل بين سهلة وذاك معصمة ؛ يقال استحاضت المرأة تسر بها الدم بعد أيامها العادية فهي مستحاضة كذا في الفتح .

قوله ( جاءت فاطمة ابنة أبي جبيش ) يضم الماء المهملة وتفتح الموحدة وسكون المثناة الصغرى ؛ قال الحافظ في التقریب حمایة لما حدیث فی الاستحاضة ( إن امرأة استحاضت ) بصيغة المجهول ( فلا أطهر ) أى لا یقطع عن الدم ( أفادع الصلاة ) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلى نظرت أن ذلك الحكم مقترن بمجرى الدم من العرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أى أتزكها والطف على صدر بعد الطمرة لأن لها صدر الكلام أى أیکون لى حکم الحائض فأترك الصلاة ( قال لا ) أى لا تدس الصلاة ( إنما ذلك ) بکسر الكاف أى الذى تشکبه ( بمرق ) بکسر العين المهملة أى دم عرق أنثى وأضر منه الدم ؛ أو إنما سبها عرق منها فأذن الرسم ( ولیست ) أى العلة التى تشکبها وفى رواية الشیخین على ما فى الشکاة نیس وهو الظاهر ( بالحیضة ) قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطاب عن أكثر المحدثین أو کلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لکن الفتح هنا أشهر ؛ وقال النووی وهو متبعين أو قريب من المتبعين لأنه صلى الله علیه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، وأما قوله فلذا أتبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازاً حسناً انتهى كلامه . قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى

فَإِذَا أَقْبَلَتْ أَكْثِيضَةَ نَدْبِهَا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْرَبِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي .  
 قال أبو معاوية في حديثه : « وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

المريضين ( فإذا أقبلت الحبضة ) قال القاري بالكسر اسم للعرض ويؤيده رواية الشيخ وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة ، وقيل المراد بها الحالة التي تكون للعريض من قوة الدم في العروق والقوام ويؤيده حديث عمروه الذي يتلوه وهو في تعرف أيها فيكون رداً إلى التميز ، قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار الحيض مطلقاً والباقيون حملوا بالتمييز في حق البداية ، واختلفوا فيما إذا حملت العادة والحيض باعتبار مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى .

قالت : أراد بحديث عمروه الذي رواه عمروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فوضئي وصل إنفاً هو عمرو ، رواه أبو داود والنسائي ( فأغربي عنك الدم وصل ) أي بعد الاغتسال وفي رواية للبخاري ثم اغتسل وصل .

قوله ( قال أبو معاوية في حديثه وقال توضحى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ) قال بعضهم إن هذا مدرج ، وقد رد الحافظ في الشرح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عمروة ، وقد رد الحافظ عليه أيضاً وقال ولم ينقل أبو معاوية بذلك ، ضد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الرواية وأما مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى ، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميرت دم الحيض من دم الاستحاضة تغير دم الحيض وتعمل على إقباله وإبتياره فإذا انقضت عدته انقضت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم المحدث فتوضأ لكل صلاة لاكتسابها لا تصل بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة أو مفضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وهذا قال الجمهور . وعند العشي أن الوضوء مطلق بوقت الصلاة فلها أن تصل به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفرائض ما لم يخرج وقت الحاضرة ،

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو حنيفة : حديث عائشة : « جاءت فاطمة » حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

عل قولهم المراد بقوله توضح لكل صلاة فيه مجاز الخذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية ينحى له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدوث آخر ، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ في الفتح ، وقال ابن عبد البر في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المشاهدة ودكر في حديث غيره فذا كان مطلق يستحب لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس قال الحافظ في الفتح :  
 بل إن قلت قال في الهداية لنا قوله عليه السلام للتحامنة توضحاً لوقت كل صلاة .

قلت : قال الحافظ الزيلعي في تخریج الهداية غريب جدا ، وقال الحافظ في الدراية لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة توضحاً لكل صلاة .

فإن قلت : قال ابن الطهامي في فتح القدير نقلاً عن شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضحى لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضحى لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضحى لكل صلاة أي لوقت كل صلاة .

قلت نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق مضموطاً لكان دليلاً على المطلوب لكن في كونه مضموطاً كلاماً فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضحى لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع له واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سوء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر لله تعالى أعلم .

قوله ( وفي الباب عن أم سلمة ) أخرجه الحجة إلا الترمذي كذا في المتفق ولفظه أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهرق الدم فإني لئنظر قدر اللبالب والأيام التي كانت تحيضن وقد هن من الشهر فدمع الصلاة ثم اغتسلت واستنفرتم تعلى . قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .



وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وأبو المبارك ، والثامن : أن  
الاستحاضة إذا تجاوزت أيام أقرانها اعتكفت وتوضأت لكل صلاة .

### ٩٤ - باب

## مَا جَاءَ أَنَّ الْمَسْحَاةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٣٦ - حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي

أبن ثابت عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسحاضة :  
« تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ، ثم تنقل وتوضأ  
عند كل صلاة ، وتصور وتصلى » .

( باب ما جاء أن المسحاضة تتوضأ لكل صلاة )

قوله ( عن أبي اليقظان ) اسمه عثمان بن عمير بالخير ، ويقال ابن قيس والسراب  
أن نيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً الجبل أبو اليقظان الكوفي الأمامي ،  
ضعيف واخطأ وكان يدلس ويملو في النسخ كذا في القريب ، وقال في الخلاصة ضعفه  
أحمد وغيره وتركه ابن سهدى ( عن عدي بن ثابت ) الأنصاري الكوفي ثقة دعي بالشيخ  
من رجال السنة ( عن أبيه ) هو ثابت ، قال الحافظ في الضرب ثابت الأنصاري والده  
عدي قل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدي لأبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو  
ابن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى . قلت قد أخطأ الحافظ الكلام  
في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه  
( عن جده ) أي جد عدي .

قوله ( قال في المسحاضة ) أي في شأنها ( تدع الصلاة أيام أقرانها ) جمع قرء ، وهو  
مشارك بين الحيض والطمهر والراد به هنا الحيض السابق والساق قاله الطبري ( التي  
كانت تحيض فيها ) أي قبل الاستحاضة ( ثم ) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة  
( تنقل ) أي مرة ( وتوضأ عند كل صلاة ) قوله عند كل صلاة متعلق بتوضأ لا بتغسل  
وفيه دليل على أن المسحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد

١٢٧ - حدثنا علي بن حبيب أن أبا شريكاً شريكاً نحووه بمقتاه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد تفرقت به شريكٌ عن أبي اليقطين .

قال : وسألتُ عمداً عن هذا أنكديك ، فقلت : عددي بن ثابت

عن أبيه عن جدِّه ، جدُّ عددي كما أسماه ؟ فلم يعرف عمداً اسمه .

وذكرتُ ليعقوب قولَ يعقوب بن معين : أن اسمه « دينار » فلم يقبأ به .

وقال أحمدٌ وإسحاقٌ في الصحاح : إن اغتلت لكل صلاة

هو أسوط لها ، وإن تروأت لكل صلاة أجزاءها ، وإن جمعت بين

العلائين ينسل واحد أجزاءها .

ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخرجهما ومنها حديث طائفة المذكور في باب التقدم .

قوله ( هذا حديثٌ قد تردد به شريك عن أبي اليقطين ) وأخرجه أبو داود وضعفه وأخرجه ابن ماجه أيضاً ( وسألت عمداً عن هذا الحديث فقلت عددي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه جد عددي ما اسمه فلم يعرف جد اسمه وذكرت ليعقوب قول يعقوب بن معين أن اسمه دينار فلم يقبأ به ) قال النجدي جد نسل كلام الرمزي هذا ما لفظه : وقد قيل إنه جدُّه أبو أمه عبد الله بن يزيد المظني ، قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قبيل المظني هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جدُّه وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تسكن فيه غير واحد ، وأبو اليقطين هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديث انتهى كلام النجدي .

قوله ( وقال أحمد وإسحاق في الصحاح إن اغتلت لكل صلاة هو أسوط لها وإن تروأت لكل صلاة أجزاءها وإن جمعت بين الصورتين ينسل أجزاءها ) فالافتقار لكل صلاة ليس بواجب على الصحاح عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور ، وروى عن

## ٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَعَاذَةِ : أَنَّهُا تَجْمَعُ

## بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِفُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَائِعَةَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ طَائِعَةَ عَنْ أُمِّدُ نَحْنَةَ بَدَتْ جَمَشٍ قَالَتْ : لَا كُنْتُ  
 أَسْتَعَاذُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعَاذِيهِ  
 وَأَخْبِرُهُ .

بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تفضل لكل صلاة والقول الراجح المول عليه  
 هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستعاذة أنها تغتسل عند  
 كل صلاة .

( باب في المستعاذة أنها تجمع بين الصلاتين بسل واحد )

قوله ( نا أبو عمر العقدي ) ينح الهلة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيس  
 البصرى ثقة من رجال السنة ، قال النسائي ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين ( نا زهير  
 ابن محمد ) القيس أبو المنذر الحراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه خبر  
 مستقيمة ضمتف بيها - قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي بروى عنه الشاميون  
 آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكفر غاطه كذا في انقريب ، وقال في  
 الخلاصة : قال البخاري للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس ( عن إبراهيم بن  
 محمد بن طلحة ) السبي للذي ثقة وكان يسمى أسد تريس ( عن عمه عمران بن طلحة )  
 ابن عبيد الله السبي الذي له رزية ذكره العجلي في انفات التابعين ( عن أمه حمنة ) يتبع  
 المهلة وسكون اليم وبالنون ( ابنة جشم ) يتبع الجيم وسكون الحاء المهلة وبالنون  
 المعجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وأمرأة طلحة بن عبيد الله .

قوله ( كدت استعاض حية ) يتبع الحاء وهو مصدر استعاض على حد أنبته الله  
 بنانا ولا يضره المرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على  
 أصل اللغة ( كبيرة ) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود ( شديدة ) قال  
 القلبي كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية ( أستغنيه وأخبره ) الراو لمطلق الجمع وإلا

لَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أَخِي زَيْبٍ بِأَسْرِ جَعَشٍ قَاتٍ : بِرَسُولِ اللَّهِ ،  
 إِلَى اسْتِغَاثِ حَيْضَةٍ كَثِيرَةٍ شَدِيدَةٍ ، قَاتَا تَأْمُرُونَ فِيهَا ، قَدْ مَنَعَنِي  
 الصَّيِّمُ وَالصَّلَاةُ ؟ قَالَ : أَنْتَ لَدِكِ الْكَرْسُفُ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ  
 الدَّمَّ قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَتَلَجِّي . قَالَتْ : هُوَ  
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذِي مَرِيًّا . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ  
 إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَمْرُكَ بِأَمْزِينٍ :  
 أَيُّهَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ ، فَمِنْ قَرِيْبَةٍ عَائِيْبَةٍ قَالَتْ أَعْلَمُ . قَالَ :  
 إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَصِيصِي

كان حقها أن تقول أسبوه واستغثيه (موجدته في بيت أخي زيب بنت جعش) أم الزميين  
 (فما تأمرون) ما استهامية (فيها) أي في الحیضة يعني في حال وجودها (تقد منعتني  
 الصيام والصلاة) أي على زعمها (أنت) أي أوصف (الكرسف) بضم الكاف ومكون  
 الراء وضم السين أي القطن (فإنه) أي الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أي  
 يمنع شروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فادسمايه لعل دمك يقطع (هو أكثر من ذلك)  
 أي الدم أكثر من أن يقطع بالكرسف (قال تلمبسي) أي شدى اللجام يعني خرقه على  
 هيئة اللجام كالاستطار (قال فاتخذني نوباً) أي نحت اللجام ، وقال القاري أي مطبقاً  
 (إنما أتج) بضم التثنية وتشديد الجيم (نجاً) من نج الماء وإنه لازم ويستعدى أي انصب  
 أو أصبه ، فعل الثامن فقدره آتج الدم وعلى الأول إسناد التبع إلى نفسها للمبالغة على معنى  
 أن النفس جلت كأن قلبها دم نجاج وهذا أبلغ في المعنى (سأمرك) العين للتأكيد  
 (بأمرين) أي بمكئين أو صعين (أيها صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه إنها بالنصب  
 لا غير الناصب لها صنعت كذا في قوت المتعدى (وإن قويت) أي تندررت (فأنت أعلم)  
 بما تختارينه منها فاختارني أيها شئت (فقال إنما هي) أي الحجة أو العلة (ركعة من  
 من الشيطان) قال الجزري في النهاية أصل الركن الضرب بالرجل والإصابة بها كما  
 تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لعل إن الشيطان قد وجد بذلك  
 طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وحار  
 في التقدير كأنه ركضه بآلة من ركضاته انتهى (فصيصي) أي اجعل نفسك حاضراً حال

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ  
طَهَّرْتِ وَأَسَدَنْتِ .

تحيمت المرأة أى قدمت أيام حيضها من الصلاة والصوم ( ستة أيام أو سبعة أيام ) قال  
الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التعدد من السنة  
والسبب لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء أهل  
بيتها . فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ساعدت من وإن - ما نسباً وفيه وجه آخر وذلك  
أنه قد يحتمل أن تكون هذه الرواة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد  
نسيتها فلا تدري أيها كانت فأمرها أن تتعري وتجتهد وتبين أمرها على ما ثبتت من  
أحد السديين ، ومن ذهب إلى هذا استدك بقوله في علم الله أى فيها علم الله من أمرك ستة  
أو سبعة انتهى ( في علم الله ) أى في علم الله من أمرك من السنة أو السبع أى هذا شئ ،  
بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل في علم الله  
أى في علم الله أى حكم الله تعالى أى ما أمرتك فهدى حكم الله تعالى وقيل في علم الله أى  
أعلمك الله من عادة النساء من السنة أو السبع فله ابن رسلان ، قال القارى في المرافة  
قيل أو لشك من الراوى ، وقد ذكر أحد السديين اشتباراً بالغالب من حال نساء  
قومها ، وقيل لتخيير بين كل واحد من السديين لأنه العرف الظاهر والغالب من  
أحوال النساء وقال الثوري أو للتخصيم أى سنة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت  
معادة لا مبتدأة أو لتمام شك هل عادت سنة أو سبعة فقال لها سنة إن لم تذكرى عادتك  
أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لك عادت كانت مختلفة فيهما فقال سنة في شهر السنة  
وسبعة في شهر السبعة انتهى . وقيل وهو انظاهر أنها كانت معادة ونسيت أن عادت  
كانت سنة أو سبعة فذكر القارى مثل ما ذكره الخطابي بقوله وفيه وجه آخر أى ثم قال  
القارى ومعناه أى معنى قوله في علم الله على قول المشك في علمه الذى بينه وشرعه لما كما  
يقال في حكم الله وفى كتاب الله وقيل بما أعلمك الله من عادات النساء من السنة أو السبع  
وفى قول التخير فيما علم الله من سنة أو سبعة انتهى ما فى المرافة ( ثم اغتسل ) أى بعد  
السنن أو السنة من الحيض ( فإذا رأيت ) أى عمت ( أنك قد طهرت واستننت ) قال  
أبو البقاء كذا يرفع في هذه الرواية بالألف ، والصواب واستننت لأنه من هي الشيء  
وأنتبه إذا نظنته ولا وجه له للألف ولا المحزنة انتهى . وقال القارى في المرافة :  
قال فى اللرب الاستغناء مبالغة فى تنقية البدن قياساً ، ومنه قوله إذا رأيت أنك طهرت

فَصَلَّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ كَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي  
 وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ ، يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَقْبَلِي ، كَمَا تَصِيحُرُ النَّعَاءَ وَكَأَنَّ  
 يَطْمَرُونَ لِيَلْقَاتِ حَتِيضِينَ وَمَطِيرَهُنَّ ، فَإِنَّ قَوِيَّتِي عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ  
 وَتُجْبِلِي النَّصْرَةَ نَجِيحًا ثُمَّ تَفْدَسِلِينَ حِينَ تَعَاوَرِينَ وَتُعْتَابِينَ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَةَ ، ثُمَّ  
 تُؤَخِّرِينَ النَّوْمَ ، وَتُهَيِّجِينَ النَّيَّاسَ ، ثُمَّ تَفْدَسِلِينَ ، وَتَجْعَلِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -  
 فَأَقْبَلِي ، وَتَفْدَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُعْتَابِينَ ، وَكَذَلِكَ فَأَقْبَلِي ، وَصُومِي

واستقيت ، الهزرة فيه خطأ انتهى ، قال وهو في النسخ كلها حتى نسخ المشكاة بالسر  
 مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب القرب باللبه إلى السؤل الضابطين الحافظين  
 مع إمكان عمله على الشغور إذ الياء من حرف الإبدال وقد جاء شمة مهوزاً بدلاً من  
 شية شاذة على صافي الشافية ( فصل أربعاً وعشرين ليلة ) يعني أيامها إن كانت مدة  
 الحيضة ستة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ) إن كانت مدة الحيض سبعة ( فإن ذلك  
 يجزئك ) أي يكفيك يقال أجزأني الشيء أي كفاهه ( فإن قويت على أن تؤخري الظهر  
 وتجيبي المصرتة ثم تتخلين حين تطهرين وتعتلين الظهر والمصرجية ) وفي بعض النسخ  
 ثم تتخل وتصلي بمخف النوم وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله وهو  
 اعجب الأمرين إلى ، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة  
 بعد الانتقال عن الحيض بمرور السنة أو السبعة الأيام ، فإن في صدر الحديث سأمرلك  
 بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعم ثم تتخل وتصلي وقد علم أنها  
 تنوفاً لكل صلاة لأن استمرار الدم تلخص فلم يذكره في هذه الرواية ، وقد ذكره في  
 غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جميع الصلاتين انتهى . وقال القاري وغيره الأمر الأول  
 هو الانتقال لكل صلاة .

قالت : لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث ، وهو إما الوضوء لكل صلاة  
 أو الانتقال لكل صلاة لا غيرها وأجهبا إلى هو الثاني والله تعالى أعلم ( ثم تؤخرين  
 للقرب وتجيئين المشاء ثم تتخلين وتجيئين بين الصلاتين فاضل ) وفي بعض النسخ  
 بمخف النوم في جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فاضل ( وصومي ) أي في هذه

إِنَّ قَرِيبًا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ أَحْسَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَاهُ مُسَيَّدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَبِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّ سَخْنَةَ ، إِلَّا أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : « عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ » وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال : وَمَأْتُ مُحَمَّدًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المدة التي نسل ( إن نويت على ذلك ) بدل من الشرط الأول ( وهو أحجب الأمرين إلى ) أي الجمع بين الصلتين بسل واحد أحجب الأمرين إلى والأمر الأول هو الاقتصار لسلك صلاة أو الرضوء لسلك صلاة كما تقدم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، قال المنذرى في تلخيصه قال الخطابي قد ترك بعض العلماء اتصروا بهذا الحديث لأن ابن حنبل رواه ليس بذلك وقال أبو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن حنبل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً وسألت جده أي البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى ، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذرى هذا . فحرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد سمعته الأئمة انتهى .

قلت : عبد الله بن محمد بن حنبل متكلم فيه وقد تقدم في باب افتتاح الصلاة الطهور أن الترمذى قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخارى يقول كانت أحمد بن حنبل

وقال أحمد وإسحاق في المتحاضرة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة - : فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المتحاضرة لها أيام متروكة قول أن تستحاض : فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تنفل وتوضأ لكل صلاة وتصل ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام متروكة ولم تعرف الغليظ بإقبال الدم وإدباره : فالحكم لها على حديث حفصة بنت جحش .

وإسحاق بن إبراهيم الجدي يمتحنون بحديث عبد الله بن محمد بن عجيل ، قال محمد بن يعقوب الحديث - انتهى كلام الترمذي ، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجراحين والمداين حديثه في مرتبة الحسن انتهى .

قوله ( وقال أحمد وإسحاق في المتحاضرة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره بإقباله ) وفي بعض النسخ وإقباله بالولود وهو الظاهر ( أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ) كما يدل عليه قوله صل الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف بإح وقد تقدم نحرجه ونظفه ( فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ) أي الذي تقدم في باب المتحاضرة ، وقد عرفت هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا برت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتصل على إقباله وإدباره ، فإذا احتضت منه ( وإن كان المتحاضرة لها أيام متروكة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تنفل وتوضأ لكل صلاة وتصل ) كما يدل عليه حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المتحاضرة توضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا نحرجه ونظفه في باب المتحاضرة ، ويدل عليه أيضا حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وفيه أنكى قدر ما كانت تحبك حيضتك ثم اغتسل رواء مسلم ( وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام متروكة ) بأن كانت مبتدأة غير معتادة ( ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حفصة بنت جحش ) فترجع إلى حال من هي مثلها وفي مثل سننها من



وكذلك قال أبو عبيد .

وقال الشافعي : المشاهدة إذا استمر بها الدم في أول ما رأته  
فدانت كل ذلك . فإنها تدع الصلاة ما بيننا وبين خمسة عشر يوماً  
فإذا ظهرت في خمسة عشر يوماً أو قبلي ذلك ، فإنها أيام حيض ،  
فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ، فإنها تقضى صلاة أربعة  
عشر يوماً ، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تجبض النساء ، وهو  
يوم وإيلة .

نساء أهل بينها ، فإن كانت عادة مثلها أن تعد ستاً صحت ستاً وإن سجا فسبحا كما قلم  
الخطابي أو ترجع إلى الحالة الدالية في النساء كما قال غيره ، لحمل الإمام أحمد وإسحاق  
حديث حنة بنت جحش على عدم معرفتها لادتها وعدم التمييز لصفات الدم وحصل  
ما قاله الإمام أحمد وإسحاق في المشاهدة أنه إن كانت معتادة ترجع إلا عليها المردفة ،  
سواء كانت حمرة أو غير حمرة ، لحديث عائشة عن أم حبرة وإن كانت غير معتادة وهي  
حمرة أعي معرف حينها بإتجال الدم وإدباره . تحبر دم الحيض وتصل على إقباله وإدباره ،  
لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت مبتدأة غير حمرة لاعادة لها ولا تجبر ترجع إلى  
الحالة الدالية في النساء ستاً أو سبعمائة لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه  
الأحاديث هو جمع حسن وافق تعالى أعلم .

قال الخطابي : قد اختلف العلماء في معنى اعتبار التمييز فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز  
مطلقاً ، والشافعي حمله بالحمرة في حق البتداء ، واختلافهما فيما إذا حارضت العادة ، والتمييز  
فانشر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم يغفلوا إلى العلة وعكس ابن خيران انتهى  
كلام الطبيب (وقال الشافعي المشاهدة إذا استمر بها الدم في أول ما رأته فدانت  
على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بيننا وبين خمسة عشر يوماً فإذا ظهرت في خمسة عشر يوماً  
أو قبل ذلك ، فإنها أيام حيض ) بشرط أن يكون طهراتها بعد يوم وإيلة فإنها إذا ظهرت  
قبل يوم وإيلة لا يكون ذلك الدم حيضاً عند الشافعي ( فإذا رأت الدم أكثر من خمسة  
عشر يوماً فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوماً ) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم

قال أبو عيسى : وَأَخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْيَمِّ وَ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ :

فقال بعض أهل اليم : أَقَلُّ الطَّيْسِ ثَلَاثَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ .

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك  
وروي عنه خلافاً هذا .

وإلة وأكثرها خمسة عشر يوماً ، فلما رأت مبتدأة الدم فالتم زد على خمسة عشر يوماً  
فكله حيض ، ومن زاد على خمسة عشرة فالرأى دم الاستحاضة آتية ، ووقع به الملك  
في خمسة عشر أيضاً لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وإلة من أول ما رأته  
أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوماً ، حتى الأمر على اليقين وطرح الشك وإله  
تعالى أعلم كذا في بعض الحواشي .

واعلم أن قول الشافعي هذا في السحاسة البتداء التي لا تميز لها ، وأما إذا كانت  
ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام جدا أسود وفي بعضها دما أحمر أو أصفر فالدم الأسود  
حيض بشرط أن لا يقص عن يوم وإلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ، كذا حرره  
الشافعي ، كذا في المرافعة .

قوله ( فاستلج أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض  
ثلاث وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك )  
قال ابن قدامة في المغني : قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه ثلثة أيام وأكثره عشر  
للمارءة ، وإلة بن الأستق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلثة أيام  
وأكثره عشرة ، وقال أنس في المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة  
ولا يقول أنس ذلك إلا بوجها .

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث وثقة وأثر أنس ما لفظه : وحديث وثقة يرويه  
محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف ، عن حماد بن الزهال وهو عمه والى ومحدث أنس يرويه  
الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد  
في حديث أنس ليس هو شيئاً ، غذا من قبل الجلد بن أيوب ، بل إن أحمد بن إسحاق  
رواه وقال ما أوله سمعته إلا من الحسن بن دينار وضمه جدا ، قال وقال يزيد بن زريع  
ذلك أبو حنيفة لم يمنع إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي ما يارضه

وَقَالَ: تَمَضُّ أَهْلَ الْعِلْمِ ، وَنَهْمُ عَظْمَهُ بِنُ أَمَّا زِيَّاحٌ : أَقْلُ الْخَمِيسِ  
 يَوْمَ وَبِلَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .  
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَأَخْبَدٌ ، وَاسْتَحَقَّ ،  
 وَأَبِي عُبَيْدٍ .

فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استعانة ، وأقل الخميس يوم وبلة انتهى ما في المتن .  
 واستدل لم أيضا بحديث ابن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الخميس للجارية  
 البكر والتيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستعانة ورواه الطبراني  
 والارقطبي في سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كعب عن مكحول عنه . وعبد  
 الملك مجهول والعلاء بن كعب ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابن أسامة ، وفي  
 الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن  
 حجر في الدررية ، مع بيان ضعفها ( وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي دباح أقل  
 الخميس يوم وبلة وأكثره خمسة عشر وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد  
 وأبي عبيد ) واستدل على هذا بما روى أنه سئل الله عليه وسلم قال بمكث إحداكن  
 شطر ، صرها لا تصل ، قال الحافظ في التلخيص ، لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ  
 أبو عبد الله بن سناء فما حكمه ابن دقيق العيد في الإمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث  
 لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض قهقريانا  
 وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو ولم أجده له إسناداً ، وقال ابن  
 الجوزي في السفيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أسرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق  
 في المذهب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال الثوري في شرحه باطل لا  
 يعرف انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة .

فات : لم أجده حديثا لا صحيحا ولا ضعيفا يدل على أن أهل الخميس يوم وبلة وأكثره  
 خمسة عشر يوما إلا هذا الحديث ، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل ، وأما  
 ما ذهب إليه سنيان الثوري وأهل السكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها  
 ضعيفة كما عرفت .

تبيه : قال ابن قدامة في المتن أقل الخميس يوم وبلة وأكثره خمسة عشر يوما ،  
 ثم قال مستدلا على هذا ما نقله : ولنا أنه ورد في الصحيح - طلقا من غير تحديد ولا حد له

## ٩٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَنْقَلِبُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَعْفَرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فِي اللِّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ كَمَا فِي الْعَبْضِ ، وَالْإِحْرَازِ  
وَالنَّفَرِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَقَدْ وَجَدَ حَبِضٌ مَعَادُ يَوْمًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ  
نَحِضُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ عِنْدَمَا  
امْرَأَةٌ نَحِضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَبِضًا مَسْتَبِيحًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَرِّقِ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ  
عِنْدَمَا امْرَأَةٌ نَحِضُ غَدُوةً وَتَطْهَرُ عَشِيًّا ، بِرُؤْيُ أَنْهَا حَبِضُ تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَقَالَ النَّاسِيُّ  
رَأَيْتُ امْرَأَةً أَثْبَتَتْ فِي عَيْنِهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ نَحِضُ يَوْمًا لَا يَرِيدُ عَلَيْهِ وَأَنْتَبِ لِي عَلَى نِسَاءٍ  
أَنْهِنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاحِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَوْزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَحِضُ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَاعِمِ رَوَيْتُ لَهَا نَظَرَ  
مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ لَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى  
« وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْفُرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » فَلَوْلَا أَنْ تَوَطَّنَ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ  
طَهْرُهُنَّ الْكُفْرَانَ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِ « وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ » ، وَلَمْ يَوْجَدْ حَبِضٌ أَقَلَّ  
مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرِ عَرَبِ الْأَعْمَارِ ، فَلَا يَكُونُ حَبِضًا بِحَالٍ ، انْتَهَى  
سَائِقُ الْقَوْلِ .

قلت : كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وبلطة  
أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة ، وإنما اعتماد على  
العرف والعادة وهي مختلفة ، حتى قال الأوزاعي عندنا لمرأة تمض غدوة وتطهر  
عشيا ، فتفكر .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَنْقَلِبُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

قوله (استفتت أم حبيبة ابنة جعفر) بتقديم الجيم للفتحة على الماء الساكنة  
بعدها شين معجمة ، وأخت حفنة بنت جعش ، قال في سبل السلام : أم حبيبة كانت  
تحت عهد الرحمن بن عوف ، وبنات جعش ثلاث : زينب أم المؤمنين وحنيفة وأم حبيبة .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ :  
 لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ عَمِّي . فَكَانَتْ تَنْتَقِلُ لِكُلِّ  
 حَتَلَاةٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَنْتَقِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ  
 أَمَرَ أَنْ تَقْلَبَ عَيْنَيْهَا .

قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات  
 المؤمنات كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زياب ، وقد عد العلماء  
 المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة اسمهن (قالت إني أسحاض)  
 بهزمة مضبوطة وفتح ناء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحاضت المرأة  
 فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاستها ( فلا أطهر ) أي مدة مديدة  
 ( أفأدع ) بهزمة الاستهزام أي أذا تركها ما دامت الاستحاضة حتى ولو طالَّت المدة  
 ( فقال لا ) أي لا تدعها ( إنما ذلك ) بكسر الكاف خطأ بالها وتفتح على خطاب العام  
 أي الذي تشكبه ( عرق ) بكسر الباء وسكون الراء أي دم عرق انشق وانفجر منه  
 الدم ، أو إنما سببها عرق له في أدنى الرحم ( فاعتسل وعل ) أي إذا أقبلت حيضتك  
 فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاعتسل وعل ، يدل عليه ما رواه الشيخان من عائشة  
 قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله  
 إني امرأة استحاضت فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ،  
 فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاعتسل عند الدم ثم عمتي ( فكانت تنتقل )  
 أي أم حبيبة ( لكل صلاة ) أي عند كل صلاة ( قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تنتقل عند كل صلاة ولكنه شيء  
 فطنت هي ) وقال الشافعي إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل وتصل  
 وليس فيه أنه أمرها أن تنتقل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غلبها كان  
 تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، وكذا قال سليمان بن عيينة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا تعرفه إلا من حديث  
إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا يقرأ الجنب ولا الخائض » .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سليمان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الخائض ولا الجنب من القرآن شيئاً  
إلا طرقت الآية وتلوتها ونحو ذلك ، ورخصوا بالجناب والخائض في  
التسبيح والتأجيل .

قوله ( حديث ابن عمر لا تعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن  
عقبة إلخ ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل  
ابن عياش قد وثقه آئمة الحديث في أهل الشام ، وضعفه في الحجازيين ، وهو روى  
هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقي في المعرفة : هذا  
حديث يترد به إسماعيل بن عياش وروايه عن أهل الحجاز ضعيف لا يحتج بها : قاله  
أحمد بن حنبل ورمي بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو  
ضعيف انتهى وقال ابن أبي حاتم في علته : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش  
هنا فقال خطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا في نصب الراية .

قوله ( قالوا لا تقرأ الخائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية ) أي  
بعضها فلا بأس لمعا قراءة حص الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة  
الآية بتمامها فلا يجوز لمسا البتة ، قال الخطابي في الحديث من النسخ أن الجنب لا يقرأ  
القرآن وكذلك الخائض لا تقرأ لأن حديثها أغلظ من حديث الجنابة ، وقال مالك في  
الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد سئل عنه أنه قال تقرأ الخائض ولا يقرأ الجنب ، لأن  
الخائض إن لم يقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تطول ومدة الجنابة لا تطول ،  
وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانتا لا يريان بأما بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر  
العلاء على تحريره انتهى .

## ٩٧ - باب

## ما جاء في الحائض : أتمها لا تقضى الصلاة

١٣٠ - حدثنا فضيلة حدثنا محمد بن زهير عن أيوب عن أبي قلابة عن سادة : « أن امرأة سألت عائشة ، قالت : أتقضى إحداها صلاحها أيام حيضها ؟ قالت أمرورية أنتي ؟ فدا كانت إحداها تحيض

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاعتسلي ثم سلى . فكانت تعتسل عند كل صلاة انتهى كلام الروي ونقل به هذا قول المشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم ، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وغيرهما . قلت : وقد جمع منهم بأن أحاديث الدليل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم ، وهذا الباب أخرجه الشيخان وغيرهما .

( باب ما جاء في الحائض أتمها لا تقضى الصلاة )

قوله ( عن أبي قلابة ) بكسر القاف ، تحريف اللام والياء الموحدة ، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو أو عمرو الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجل في نسب يعقوب بن الناقة مات بالشام حلوا من اتقضاء سنة أربع ومائة وقيل بها كذا في التقریب ( عن معاذة ) هي بنت عبد الله المدوية ، وهي معدودة في صحباء التابعين ، قال في التقریب ثقة من الثالثة .

قوله ( أمرورية أنتي ) المحروية منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء للمبتدئين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة حل ملبين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليه وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المنفق عليها بينهم الأشد بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا انتهت عائشة معاذة استنهام إنكار ورد اسم في رواية نقلت لا لكني أسأل أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لالاتمت ، ونهيت عائشة عنها طلب الدليل فانتصرت في الجواب عابه دون التليل ، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب تضادها للحرص بخلاف

فَلَا تَوْمُرُ بِقِضَاءِهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن عائشة من غير وجه : أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .  
وهو قول عائشة النخعي ، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تَقْضِي  
الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

### ٩٨ - باب

مَآجِئُ فِي الْجَنِّبِ وَالْحَائِضِ : أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَا :

الصَّيَامُ كَذَا فِي النَّبِيحِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ إِذْ طَافَتْ مِنَ الْحَوَارِجِ بِوُجُودِهَا  
هَلِ الْحَائِضُ قِضَاءَ الصَّلَاةِ الْعَائِثَةِ فِي زَمَنِ الْحَائِضِ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمَلِكِينَ ، وَعَذَا  
الِاسْتِفْهَامِ الَّذِي اسْتَفْهَمْتَهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِسْكَارِ أَيِّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحُرُورِيَّةِ وَبُنْتُ  
الطَّرِيقَةَ ( فَلَا تَوْمُرُ بِقِضَاءِهَا ) أَي لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ مِنْ أَفْرِغِ عَلَيْهِ وَسَمِّ بِالْقِضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ  
بِالْبَيْضِ وَرُكْبَتِهَا الصَّلَاةَ فِي زَمَانِهِ ، وَلَوْ كَانَ انْقِضَاءُهَا وَاجِبًا لِأَمْرٍ بِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ  
تَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما ( وهو قول عامة  
النخعي لا اختلاف بينهم في أن الحائض تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ) قال ابن المنذر  
ونفيه إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق بن معمر أنه سأل الزهري  
عنه فقال : اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الحوارج أنهم كانوا  
يوجبونه . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنتكرت عليه أم سلمة ، لكن  
استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ، كذا في النبیح .

( باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن )

قوله ( والحسن بن عرفة ) بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة  
مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاوز المائة قاله الحافظ ، وقال الحزرجي وثقه



حدثنا إسماعيل بن عياش بن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأوا الحائض ، ولا الجنبي شيئاً من القرآن » .

قال : وفي الباب عن عليّ .

ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العنبرة (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم المسمى أهر عنبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده ، علقط في غيرهم ، قاله الحافظ ، وقال الحريري في ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقه أحمد وابن معين ودرجهم والبخاري وابن عدي في أهل الشام ، ومسنونه في الحجازيين مات سنة ١٨١ هـ إحدى وعشرين ومائة .

قوله ( لا تقرأ الحائض ولا الحب شيئاً من القرآن ) أي لا القليل ولا الكثير . والحديث يدل على أنه لا يجوز للمجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن . وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للمجنب ، وفي كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يسلك بها .

قوله ( وفي الباب عن علي ) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن عالم سكن جباً ، رواه الطحاوي ، وهذا نفق الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المراد . وقال الزبلي في نصب الراية : روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحنفية عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمجبه أولاً يمجزه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه مال ولم يحتجوا به عبد الله بن سلمة ، وندار الحديث عليه انتهى . قال الشافعي أمعن الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان تدكبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا مدكبره قاله شعبة انتهى كلامه . هذا آخر كلام الزبلي ، وقال الحافظ : والحق أنه من قيل الحسن يصلح للعبادة .

وفي الباب أيضاً عن حابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر وهو مزيف .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا تقرأه إلا من حديث  
إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا تقرأ الجنب ولا الخائض » .

وهو قول أئمة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، وإبن المبارك ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الخائض ولا الجنب من القرآن شيئاً  
إلا ملأه الآفة والخرقة ونحو ذلك ، وخصصوا الجنب والخائض في  
التسبيح والتهليل .

قوله ( حديث ابن عمر لا تقرأه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن  
عقبة إلخ ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل  
ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام ، وخصصه في الحجازين ، وهو روى  
هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقي في المعرفة : هذا  
حديث يفرده إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يخرج بها : قاله  
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو  
ضعيف انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش  
هذا فقال أخطأ إذا هو من قول ابن عمر كذا في نصب الراية .

قوله ( قالوا لا تقرأ الخائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية ) أي  
بعضها فلا بأس لها قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة  
الآية بتمامها فلا يجوز لها البتة ، قال الخطابي في الحديث من الحق أن الجنب لا يقرأ  
القرآن وكذلك الخائض لا تقرأ لأن حديثها أغلظ من حدث الجنابة ، وقال مالك في  
الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الخائض ولا يقرأ الجنب ، لأن  
الخائض إن لم يقرأ نسيب القرآن لأن أيام الحيض تتطول ومدة الجنابة لا تتطول ،  
وروى عن ابن السيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر  
العلماء على تحريمه انتهى .

قلت : قول الأثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم :

عليه : أعلم أن البخاري عتد بما في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فإنه قال : باب تطهر الحائض المتأسك كلها إلا الطواف بالبيت . وقال إبراهيم الأبي أن نقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان أبو الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آياتها أخرى ، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، ففاجأنا سرف حضرت الحديث . وفيه فأنطى ما يصل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ، قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستن من جميع المتأسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناء لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتقة على ذكر وتلبية ودعاء . ولم ينع الحائض من شيء من ذلك ، فسكذلك الجنب لأن حديثها أعظم من حديثه ومنع القراءة إن كان لسكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تبعاً فيستلج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف بين البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تصوم به العجة عند غيره . لكن أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخاري ومن قبله بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وناوود بسوم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه ، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وتبنيه وإنما عرفت بين الذكر والتلاوة بالمرف ، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، ثم قال الحافظ : وفي جميع ما استدلل به لزاع يطول ذكره ، لكن الظاهر من لصفه ما ذكره

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبه عن القرآن شيء ليس الجذابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواه ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للعجة ، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ماعده ، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا تطيب شيئاً من القرآن ، ضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ . وقال في التلخيص بعد ذكر

قال : وَصَحْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ  
يُرَوِّي عَنْ أَهْلِ الْجَبَّارِ وَأَهْلِ الْبِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَّا كَثِيرًا . كَأَنَّهُ صَفَّ  
رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا بَنَفَرَهُ بِهِ . وَقَالَ : إِذَا حَدَّثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ  
عَنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنَ بَقِيَّةِ  
وَرِيقَةِ أَحَادِيثُ مَنَّا كَثِيرًا مِنَ الشُّعَاتِ .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ تَلْحُضِنٍ قَالَ : تَوَفَّيْتُ أَحْمَدَ بْنَ  
حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ .

حديث ابن عمر ماقظه : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني برفعاً ، وفيه  
محمد بن الفضل وهو متروك ، وموفقا وفيه يحيى بن أبي أيبسة ، وهو كذاب وقال البيهقي  
وهذا الأثر ليس بالقوي ، وضع عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ،  
وراه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح انتهى ، ولعل العين في عمدة القاري : وربما يفتدان  
أي حديث ابن عمر حديث جابر حديث علي ، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب  
حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى .

قوله ( قال وصحمت ) أي لال الترمذي وصحمت ( قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش  
عن أهل الشام ) أي قال البخاري حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح  
للاحتجاج إنما هو ما روي عن أهل الشام . قال في الخلاصة إسماعيل بن عياش القسبي  
الحضرمي عالم الشام واتفق أحمد وابن معين ودمجهم والبخاري وابن عدي في أهل الشام  
وضمهم في الحسابين ، ولعل في الضريب منقوق في روايته عن أحمد بده غلط في  
غيرهم ( وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ) كذا قال الترمذي ،  
وقال الذهبي في اللزبان في ترجمة إسماعيل بن عياش : قال عبد الله بن أحمد مثلك أبي عن  
إسماعيل وبقيته فقال بقيه أحب إلي وقال في ترجمة بقية قال أحمد هر أحب إلي من إسماعيل  
ابن عياش انتهى . فهذا مناقض لما قال الترمذي .

## ٩٩ - باب

## ما جاء في مباشرة الحائض

١٢٢ - حدثنا مُبْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْدَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضَّتْ يُبَايِعُنِي أَنْ أَنْزِرَ ، ثُمَّ يَبَايِعُنِي » .

( ما جاء في مباشرة الحائض )

قوله ( عن سليمان ) هو الثوري ( عن منصور ) هو ابن المنذر ( عن إبراهيم ) هو ابن يزيد بن قيس .

( يبايعونني أن أنزر ) قال الحافظ في التمع : كذا في روايتنا وغيرها بنسبة اليه التام بعد الحزمة ، وأصله أنزرت بهزها ساكنة بعد الحزمة المنفوخة ثم التامة بوزن انتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب الفصول إنه خطأ . لكن - كما غيره أنه مذهب الكوفيين ، حكاه الصفا في مجمع البحرين . وقال ابن اللك : إنه تصور على السماع انتهى . وقال المكرمان في قول عائشة : ومن من فصحاء العرب حبة فاطمى - عطى - انتهى . والمراد بذلك أنها نشد بإزارها عن وسطها ( ثم يبايعونني من الباشرة وهي اللامعة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ورد الباشرة بمعنى الجماع والمراد بها هو المعنى الأول بالإجماع .

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابس الحائض من السرة إلى الركبة ، وعند أبي يوسف وجه وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم الجلوس على ، ودأبهم قوله صلى الله عليه وسلم : استعوا كل شيء إلا الشكاح ، كذا شهد الطبري . ولعل قوله صلى الله عليه وسلم ليان الرخصة ، وضله عزيمة تطيب للأمة . لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال : قلت يا رسول الله ما جعل لي من أمرائي ومن حائض ، قال : ما فوق الإزار والتخض من ذلك أخض . رواه أبو داود وغيره كذا في المرقاة ، وقال الحافظ في التمع : وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق إلى أن الذي يتبع من

قَالَ : وَفِي آيَاتِهِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ وَتَمِيمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ ، وَيُرْوَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ

الاستماع بالخائض الفرج صط . وبه قاله محمد بن الحسن من الخفية ورجعه الطحاوي وهو اختيار أصح من الملكية وأحد القرابين أو الوجهين لا نسبة واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلاً لحديث أنس ، وفي مسلم : أصنعوا كل شيء إلى الجوامع . وحملوا حديث الباب على الاستعجاب بما بين الأدلة انتهى : قال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضيه مع ما تمت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الخائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا انتهى . وقال البيهقي في عمدة القاري : النوع الثالث المائتة بين المائتين المائتين والركبة في غير القبل والدير فتد أبي حنيفة حرام وهو رواية عن أبي يوسف وهو الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقنانه وسند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية يشجب شعار الدم فقط ، وعن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشامي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصعب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس أصنعوا كل شيء إلا التكاثر وأقصر النبي صلى الله عليه وسلم في بيئته على ما فرغ الإزار فحمل على الاستعجاب ، وقول مجده والمنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم : انتهى كلام العيني

قوله ( وفي آيات ) عن أم سلمة وميمونة ( أخرج حديثهما البخاري

قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان

قوله ( وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ) والقول الرابع هو جواز الاستماع

بالخائض بشكل شيء إلى الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم :

## ١٠٠ - باب

## مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْخَائِضِ وَسُورِهَا

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْغُبَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ السَّلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
حِرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « تَأَلَّتْ النَّجْسُ  
مَلَئَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُورِ كَلَةِ الْخَائِضِ ؟ فَجَالَ وَآكَلَهَا » .  
قال : وفي الباب عن عائشة ، وأنس .

(باب في مؤاكلة الخبث الخائض وسورها)

وفي بعض النسخ وسورها

قوله (حدثنا عباس الغبيري) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل الغبيري البصري  
أبى الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخاري نطقا والمقبول مات  
سنة ٢٤٦ هـ وأدب بن ومات بن (ومحمد بن عبد الأهل) الصنابي البصري ثقة من العاشرة  
مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومات بن (عن حرام بن معاوية) قال الخزاز حرام  
ابن حاكم بن خالد الأنصاري أو المنسي ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عده الله  
ابن سعد وأبى هريرة ، وعنه السلاء بن الحارث وثقه دجيم انتهى . وقال الشافط في ترجمة  
حرام بن حاكم بن خالد القظة : وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح بعوله على  
الوجهين ووم من جهلها اثنين ، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبد الله بن سعد)  
صالح شهد فتح القادسية .

قوله (فقال واكلمها) صيغة أمر من المؤاكلة أى كل معها . وفيه دلالة على جواز  
مؤاكلة الخائض .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائي  
وأبو داود عنها قالت كنت أفرق العظم وأنا طائفة فأعطيه النبي صلى الله عليه فيضع  
فيه في الوضغ الذي فيه وضغته وأشرب من الشراب فأناوله فيضع فيه في الوضغ الذي

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب .  
وهو قول عائدة أهل النهدي : لم يروا بمواكلة الخائض بأسا .  
واختلفوا في فضل وضوئها : فزعموا في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم  
فضل طهورها .

### ١٠١ - باب

ما جاء في الخائض تتناول الشيء من المسجد

١٣٤ . حدثنا قتيبة حدثنا حبيد بن حنيد عن الأعمش

كنت أشرب منه ، وأما حديث أنس فأخرجه سلم وأبو داود وغيرهما عنه قال : إن  
اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم  
يخالسوها في البيت الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حاسموهن في البيوت  
واسمواكل من غير النكاح إلخ

قوله ( حديث ع.د. الله بن سعد حديث حسن غريب ) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضا  
أبو داود ورواه كلفه ثقات ، وإنما غربه الترمذي لأنه نرد به العلاء بن الحارث عن  
حكيم بن حرام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني .  
قلت روله الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه  
عبد الله بن سعد لامن طريق العلاء عن حكيم بن حزام .

قوله ( وهو قول عامة أهل العلم بواكلة الخائض بأسا ) قال ابن سيد  
الناس في شرح الترمذي : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن  
جرير الطبري ، وأما قوله تعالى « عاتزلوا النساء في الحيض » فالمراد عاتزلوا وطأهن  
( واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها ) الراجع هو  
عدم الكراهة ، وحديث عائشة الذكور يدل على أن ريق الخائض طاهر وهل طهارة  
-ؤها من طعام أو شراب ، قال الشوكاني ولا خلاف فيها فيما أعلم .

( باب ما جاء في الخائض تتناول الشيء من المسجد )

أى تأخذ منه .

قوله ( فاحسبوا ) يتبع المعين وحيد بالتصغير هو العروف الخاء اليعني



عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَيْبٍ عَنْ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَأْوِيَنَّكَ مِنَ الشَّجَرِ . قَالَتْ : قُلْتُ : إِي خَائِضٌ . قَالَ : إِنْ حَيْضَتَاكَ لَيْسَتْ فِي بَدَنِكَ » .  
 قال : وفي الباب عن ابن كهمزة ، وأبي هريرة .

أو اللقي أو الضى . صدوق نحوى زعموا خطأ . قال الحافظ وقال الحرزى : قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية ، مات سنة ١٩٠ هـ . سبعين ومائة ( عن ثابت بن عبد ) بالتصغير الأنصارى الكوفي مولى يزيد بن ثابت . ثقة وثقه أحمد وابن معين .  
 قوله ( نأوي ) أى أعطيت ( الحرة ) بضم الحاء الجعفة وإسكان الميم . قال المطايع عن السجادة التى يسجد عليها المصل ويقال ست بهذا لأنها تحمى وجه المصل عن الأرض أى تحترق . وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يرضع الرجل حر وجهه فى سجوده ، وقد جاء فى سنن ابن داود عن ابن عباس قال : جاءت فآرة فأخذت نجر التيلة فجاءت بها فألقنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرة التى كان قاعدا عليها فأحرفت منها مئزر درهم ، فذا تصرخ بإطلاق الحرة على ما زاد على قدر المئزر انتهى ( إن حيضك ليست فى بك ) أى إن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها . قال النووى يفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح ، وقال المطايع المحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطاين ، وقال العماد هما ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليست يدك » معناه أن النجاسة التى يصان السجود عنها وهى دم الحيض يست بدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حبيتى ، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى وهذا الذى اخترته من الفتح هو الظاهر ههنا . ولما قاله الخطاين وجه . قال فى شرح السنة : فى الحديث دليل على أن المئزر أن تناول شيئا من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يفتى بدخاله بمضى حده فيه انتهى .

قوله ( وفى الباب عن ابن كهمزة وأبي هريرة ) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « نأويَنَّكَ مِنَ الشَّجَرِ مِنَ السَّجْدِ » فقالت لى

قال أبو عيسى : حدثت عائشةَ حديثاً حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ عائشةَ أهلِ العلمِ ، لا نعلمُ بينهمُ اختلافاً في ذلك : بأنَّ  
لا بأسَ أنْ تتناولَ الخائضُ شيئاً من المسجدي .

١٠٢ - باب

### ما جاء في كراهية إتيان الخائض

٩٣٥ - حدثنا بُشارٌ حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمنُ بنُ  
شهرٍ بنِ وهبٍ بنِ أسدٍ قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن حكيمِ الأثرمِ  
عن أبي تيميةَ الأحجيثيِّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

قد أحدثت فقال أوسينثك في يداك « قال المصنف في مجمع الزوائد رجاله رجال  
المصحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه السائل بلفظه قال أبو هريرة بينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني التراب فضالت إني لأصل  
فقال إنه ليس في يداك فتاولة . وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي مسرة ذكر حديثهما  
المعنى في مجمع الزوائد .

هو ( وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تناول  
الخائض شيئاً من المسجد ) أي بمديها من غير دخول فيه .

( باب ما جاء في كراهية إتيان الخائض )

قوله ( حدثنا بشار ) لقب محمد بن بشار ( نايجي بن سعيد ) هو القطان ( و بهز بن  
أسد ) الصفي أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات بعد ثلاثين وقيل قبلها . قاله الحافظ  
( عن حكيم الأثرم ) البصري ، قال الحافظ لعين وقال الحزرجي في الخلاصة ليس به  
بأس ( عن أبي تيمية ) يفتح التاء الضوافية وكسر الميم اسمه طريف بن مجاهد ( الهجيسي )  
بضم الهاء وفتح الجيم مصفراً البصري ثقة من الثالثة مات سنة ١٧٧ هـ سبع وتسعين  
أو قبلها أو بعدها

قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد » صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمثة المجيب عن أبي هريرة .

وإنما تنق هذا عند أهل العلم كل التلطيظ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً فليصدق بدينار » .

فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤتمر فيه بالكثرة .

قوله ( من أتى حائضاً ) أى جامعها ( أو امرأة في دبرها ) مطلقاً سواء كانت حائضاً أو غمها ( أو كاهناً ) قال الجزرى في الكاهن : الذى يتعاطى الحبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدهى حرفة الأسرار : وقد كان في العرب كمنة كشق وسطيح وغيرها فمنهم من كان يزعم أن له ناجياً من الجن ورنياً يلقى إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بغمسات أسباب يشدها على مواضعها من كلام من سأله أو فله أو حاله وهذا يخصونه باسم المراف . ككفى يدعى معرفة النبى المرسوم . وكان الضالة ونحوها . والحديث الذى فيه : من أتى كاهناً . قد يشتمل على إتيان الكاهن والمراف والنجم انتهى كلام الجزرى وقال الطيبي أن لفظ مشترك هاهنا بين الجماعة وإتيان الكاهن . قال القارى الأول أن يكون التدبر أو صدق كاهناً . فيصير من قيل خلفها ماءً وتحتها بارداً أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتسديق انتهى ( فقد كفر بما أنزل على محمد ) الظاهر أنه محمول على التلطيظ والتشديد كما قاله الترمذى وقيل إن كان المراد الإتيان باستعماله ونسديق فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونها فهو على كبران التهمة

قوله ( وإنما سقى هذا الحديث عند أهل العلم على التلطيظ ) يعنى عن التشديد والتهديد . ثم استدل الترمذى على هذا بقوله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَصَفَّ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .  
 ذَابِرُ تَيْمَةَ الْمُجَبِّسِيُّ أَيْ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ » .

١٠٣ - بَابُ

### مَا بَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْبٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ رُقَيْمَةَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّجُلِ يَقَعُ  
 عَلَى أَمْرَاتِهِ وَفِي حَائِضٍ ، قَالَ : يَتَقَدَّدُ بِصَفِّ دِينَارٍ » .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قال : من أول حاقنا فليصدق بدينار إلخ ذكر الترمذي هذا الحديث ها هكذا .  
 وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتي  
 قوله (ومنصف محمد هذا الحديث) قال الذهبي في البراز في ترجمة حكيم الأثرم :  
 قال البخاري لم يتابع على حديثه يعني حماد بن حماد عن أبي تيمية عن أبي هريرة  
 سرفوعا : من أنه ، كما هنا إلخ  
 (باب ما جاء في الكفارة في ذلك)

قوله (عن خصيف) يضم الحاء المصبة وتفتح الصاد المهملة مسفرا ابن عبد الرحمن  
 الجزري ، ممدوق سي ، الحفظ خلط بأخره وروى بالإرجاء ، كذا في التريب ، وقال  
 في الخلاصة منهه أسد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ونقل ابن عدي إذا حدث عنه ثقة  
 فلا بأس به انتهى .

قوله (في الرجل يقع على امرأته) أي يجامع امرأته (وهي حائض) جملة حالية  
 (قال يتصدق بصف دينار) كذا في هذه الرواية ، وروى بأخطأ مختلفة كما استصف .  
 والحديث في سننه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ممدوق بخطه . كثيرا تغير حفظه  
 مندولي القضاء بالكوفة ، وفيه خصيف وقد عرفت حاله

قوله (نا الفضل بن موسى) الديلمي أبو عبد الله الروزي ثقة ثبت ورجل أعزب

عَنْ أَبِي نُجْرَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارًا ، وَإِذَا  
كَانَ دَمًا أَسْفَرَ فَدِينَارًا » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِثْنَانِ الْخَالِصِ قَدْ رُوِيَ  
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

( عن أبي حمزة السكري ) من يذلل حلاوة كلامه كذا في الحلاصة ، وقال القادسي  
بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى ، فعل هذا يكون السكري بضم  
السين وتشديد الكاف وكذا تحبط في نسخة قلية بالقلم ومضبوط في النسخة الأحمدية  
على طبعة بفتح السين والكاف الحثيفة . قال الحافظ في التخریب : ثقة فاضل من السابعة  
( عن عبد الكريم ) بن مالك الجزري يكنى بأبي سعيد مولى بني أمية وهو الحضرمي  
نسبة إلى قرية من أبلجة . ثقة متقن من السادسة

قوله ( إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أسفرا فنصف دينار ) قال النذري  
هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومنتها ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا  
ومضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترضه قال إنني كنت مجتهدا  
فصححت ، وأما الاضطراب في منته فروى بدينار أو نصف دينار عن التميمي ، وروى  
بصدق دينار فإن لم يجد فنصف دينار ، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان  
دما أسفرا فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عيطا فليصدق بدينار وإن كان صفرا  
فنصف دينار انتهى كلام النذري ، وقال الحافظ في التلخيص : والاضطراب في إسناده  
هذا الحديث ومنه كثير انتهى :

قلت : لا شك في أن إسناده هذا الحديث ومنه اختلافا كثيرا لكن مجرد الاختلاف  
قليل كان أو كثيرا لا يبرئ الاضطراب القادح في صحة الحديث ، بل يشترط له استواء  
وجوه الاختلاف ، فحق رجحت رواية من الروايات المتلفة من حيث الصحة قدمت  
ولا تمثل الرواية الراسية بالمرجوحة ، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن  
عباس بلفظ فليصدق بدينار أو نصف دينار صحيحا راجحة . فكل رواياتها مخرج لهم  
على الصحيح إلا مقبل الرواية عن ابن عباس فانفرد به البخاري ، طعن ما أخرج له إلا

حديثا واحدا وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن حديث  
عبد الحميد عن مسلم عن ابن عباس، قيل تذهب إليه فقال نعم، ورواية عبد الحميد هذه لم  
يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود قال: حدثنا مسددنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم  
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال يصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود  
هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة في رواية عبد الحميد  
هذه صححة راجحة وأما باقي الروايات فتضعفة مرجوحه لا تقاوى رواية عبد الحميد فلا  
ضل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة. قال الحافظ في التلخيص: قد آمن ابن  
القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه  
وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب. فكيف من حديث  
احتموا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث تكذيب بثر بضاعة وحديث  
القتلين ونحوهما. وفي ذلك ما برز على النور في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة  
أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف بانقادهم، وتبعه بعض  
ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة الكن وضع الاختلاف  
في رصفها فرفسها شعبة مرة ووقفها مرة، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية  
مرفوعة: حملة الحاكم وابن القطان ورجيح غيرهما وقفه، قال اللبوكاني في الليل ويوجب  
عن دعوى الاختلاف في رصفه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جضر وابن أبي عمير  
رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب  
ابن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس من رصفه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ عن  
وقفه وأما قول شعبة أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف  
أن كلا عنده ثم لو تساوى راصره مع واقفه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، وقال  
أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرصف لا يؤثر في الحديث متصفا وهو مذهب أهل  
الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالررفوع أخذ بالريادة  
وهي واجبة القبول انتهى.

قلت: يؤيد ترجيح قول عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه  
قال إن كنت ممنونا فصحت وبين أبيه في روايته أن شعبة رجع عن رصفه واقفه  
على أحمل.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَفِيرُ رَبَّهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى نَعْرُوقُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ :

سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ .

قوله ( وهو قول ) بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستفير ربه ( ولا كفارة عليه ) قال الحافظ ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مظن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة كذا في التلخيص وقال الخطابي في السالم ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد ابن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً ، ثم قل في الجديد لا شيء عليه ، قلت ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء ، في رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً من نوعاً والدم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشخصها ، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها في قوبر الدم تصلى بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار ، وقال قتادة دينار للمعاص ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغسل ، وكان أحمد بن حنبل يقول هو غير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابي لمظنه . قلت : وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأة وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة والأوزاعي ، أيضاً واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عقوبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في اليل .

قوله ( وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيرة وإبراهيم ) هو النخعي وعلق لسيد بن جبيرة في هذه المسألة قولان ، ومنهم عطاء وابن أبي ليلى والشبي ومكحول والزهري وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السخيتي وسفيان الثوري وأبى بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد بن إمام الروابطين ، وجهاهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة

## باب ١٠٤

## مَاجَاءُ فِي غَسْلِ دَمِ الْخَيْضِ مِنَ التَّوْبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي نَعْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 حِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْفُذَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :  
 « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ  
 مِنَ الْخَيْضَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُشِيهِ ، ثُمَّ افْرُغِيهِ  
 بِإِثْمَاءٍ ، ثُمَّ رُشِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ . »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْمَطَاعِنِ ، فَالْوَأُ وَالْأَسْلُ الْبِرَاءَةُ فَلَا يَنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا  
 بِحِمَّةٍ . قَالَ الشُّوكَلَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْمَنْظُومَةِ : وَقَدْ عُرِفَتْ أَنهَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ  
 الْبَابِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَمِّمٌ ، وَعُرِفَتْ بِمَا أَسْلَفْنَا صِلَاحَتَهَا لِلْعَجَبِ وَمَقْرُوطِ الْإِعْتِلَالَاتِ  
 الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا أَيْسَى .

قُلْتُ : وَمِنَ الْإِعْتِلَالِ الْإِخْتِلَافُ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا ، وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ مَهْدِيٍّ يُؤَيِّدُ وَقْفَهَا وَيُبَيِّنُ الْيَسْبِقِي فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهَا مُتَعَمِّمٌ  
 (بَابُ مَاجَاءٍ فِي غَسْلِ دَمِ الْخَيْضِ مِنَ التَّوْبِ)

قَوْلُهُ ( مِنَ الْخَيْضَةِ ) يَنْبَغُ الْجَاءُ أَيُّ مِنَ الْخَيْضِ ( حَيْثُ ) الْحَتُّ الْحَكُّ مِنْ نَصْرِ يَنْصُرُ  
 أَيُّ حَكِيهِ وَالْمُرَادُ إِزَالَةُ عَيْنِهِ ( ثُمَّ امْرُؤِيهِ بِالْمَاءِ ) الْقُرْصُ الدَّالُّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَخْفَارُ  
 أَيُّ نَدْلَسُكَى مَوْضِعُ الدَّمِ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ بِالْمَاءِ لِيَسْتَلَّ بِذَلِكَ وَيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنَ التَّوْبِ  
 مِنْهُ ( ثُمَّ رُشِيهِ ) مِنَ الرَّشِّ أَيُّ مَبِيءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ ( وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالسَّامِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَمَا حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .



وَقَدْ اُخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمْرِ تَكُونُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَلِيلًا  
أَنْ يَنْسِيَهُ .

قَالَ يَنْفَضُ اَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّائِبِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُّ بِمِقْدَارِ الدَّرْهَمِ  
فَلَمْ يَنْسِيَهُ وَصَلَّى فِيهِ اُعَادَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ اُعَادَ الصَّلَاةَ  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْبَارِكِ .

قوله ( حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما  
قوله ( فقال بعض أهل العلم من التائبين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل برجل  
فيه أعاد الصلاة ) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن زرهرى عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم  
وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة . قال  
البخارى حديث بطل ، وروى هذا منكرو الحديث ، وقال ابن حبان هذا حديث موقوف  
لأبيك فيه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان اخترعه أهل الكوفة وكان روح  
ابن عطيبة يروى الروايات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات ، وذكره  
أيضا من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
مرفوعا نحوه ، وأغلظ في نوح بن أبي مريم كذا في تخريج الزيلعي ( وقال بعضهم إذا  
كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول شيخنا وابن الباركي ) وهو قول  
الحنفية ، وقال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجاسة الغلظة كالدم والبول  
والخمر وغيره الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يعر قال لنا ابن القليل  
لا يمكن التحرز عنه فيجعل معضوا وفقدناه بغير الدرهم أشدنا عن موضع الاستبراء انتهى .  
قال الصفي في شرح البخارى ص ٩٠٣ ج ١ ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم  
فلا ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أمهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما  
حجة في الاقتداء ، وروى عن عمر أيضا أنه قدره بظفره . وفي المحيط وكان ظفره قر 1  
من كفا فدل على أن دون الدرهم لا يمنع انتهى .

وَلَمْ يُوَجِّهْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّسَائِعِينَ وَعَيْرِهِمْ تَأْيِيدَ الْإِعَادَةِ  
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ ، فَرَبِّدْ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بِحُجُبِ عَلَيْهِ النَّسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْلُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ .  
وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قلت : لابد للفتية أن يتبوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم  
الذكرة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وإن قد فتحت  
كثيرا لكن لم أقف على أساسها ولا على مخرجها فالتفت إلى أعلم كلف حالها ، وأما قول  
الفتية إن ظن عمر كان قريبا من كفا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح . نعم ثبت  
أنه رضي الله عنه كان طويل القامة ، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلخيص  
بالفظة : سمى العلويا عمر بن الخطاب الزبي بن العوام قيس بن سعد حبيب بن  
سليمة علي بن عبد الله بن عباس انتهى ومن العلوم أن كون عمر من طرزال مصابة  
لا يستر أن يكون ظنره قريبا من كفا وأما تقديرهم أخذنا عن موضع الاستعجال فيه  
أيضا كلام لا يخفى على التأمل ( ولم يوجب بعض أهل العلم وعيرهم عليه الإعادة وإن كان  
أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق ) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء . ظاهر  
ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن  
إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كهن في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزقه الدم فركع وسجد ومضى في سلاته .  
والقصة طويها محصلها أنه صلى الله عليه وسلم زل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل  
من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بجم الشعب فانتصبا الليل للحراسة فام المهاجري  
وقام الأنصاري يصل فجاء رجل من الصدر فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فزعه  
واستمر في سلاته ثم رماه بثان أصع كذلك ثم رماه بثالث فزعه وركع وسجد ومضى سلاته  
ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من النساء قال لم لا أنبهتني أول ما رأى . قال كنت في  
سورة فأجيت أن لا أقطبها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق  
ومن تبهما تفكر ( وقال الشافعي يجب عليه النسل وإن كان أقل من الدرهم ) قال  
صاحب الهداية : وقال زفر والشافعي لا يجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النسب

الرجب للتطهير لم يصدق انتهى . قال البيهقي في شرح البخاري : قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند الطهارة في غسل النجاسات من الثياب ، ثم قال وهذا الحديث مهول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجارى . لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم : فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليلة وكثيرة ، وقال مالك قليل الدم معفو ويسأل قليل سائر النجاسات . وروى عن ابن وهب أن قائل دم الجبض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء ، والحجة في أن اليسير من دم الجبض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : حذيه ثم افرديه ، حيث لم يفرق بين القليل وكثيره ولا ما طما عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال البيهقي حديث عائشة ما كان لأحدنا أن يأتوب واحد ، فيه نجس فإن أسابه حتى من دم بلته يريقها ثم تصعبه يريقها ، رواه أبو دلود وأخرجه البخاري أيضاً ولنظرة : قالت يريقها تصعبه بدل على الفرق بين القليل والكثير ، وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما الكثير منه صعب عنها أي عن عائشة أنها كانت تنسك ، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ، وعلى الشافعي أيضاً في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن الحرز عنه ، وقد روى عن أبي هريرة أنه لا يرى بالطهرة والقطرتين بأساً في الصلاة وعمر ابن عمر يثره يخرج منها دم فسه يده وحمل ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منها حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم مريض ضرورة لأن الإنسان لا ينجس في غالب حاله من بثرة ودمل أو برعوث فعلى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بحرم انتهى كلام البيهقي .

قلت : في كلام البيهقي هذا أشياء تستكر .

## ١٠٥ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَمَسَّكَتِ النِّسَاءُ

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو نَضْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ  
أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَمَلٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ النِّسَاءُ تَجْلِسُ قُلَى عَمْرِو رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلُقُ وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَمَسَّكَتِ النِّسَاءُ)

أَي كَيْفِ تَمَسَّكَتِ فِي نَفْسِهَا وَإِلَى أَيْ مَدَى لِأَصْلِي وَلَا تَصُومُ ، قَالَ الْجَاهِرِيُّ النَّاسُ  
وَلَا تَدُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَصَّتْ نَهَى نِسَاءً وَسُوءَ نَاسٍ وَنَهَى فِي الْكَلَامِ ضَلَاةً يَجْمَعُ عَلَى قَوْلِ  
غَيْرِ نِسَاءً وَعَشْرَاءَ أَيْ .

قَوْلُهُ ( نَاشِعَانُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ ) الْكُرُوفِيُّ الْكُرُوفِيُّ صَدُوقٌ وَرَجَعَ لَهُ أَوْهَامٌ ( عَنْ  
عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ) الْعَلِيُّ الْكُرُوفِيُّ الْأَحْوَلُ صَدُوقٌ رَجَعًا وَهُوَ كَذَّابٌ فِي الْقَرِيبِ ، وَوَقْتُهِ  
الْبُخَارِيُّ كَمَا بَيْنَهُ التِّرْمِذِيُّ ( عَنْ أَبِي سَمَلٍ ) اسْمُهُ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادِ الْبُرْسَانِيُّ بَصْرِيُّ نَزَلَ بَلْخَ  
تَمَّةٌ ( عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ) بَضْمُ اللَّامِ وَتَشْدِيدُ السِّينِ الْمُهْجَةُ هِيَ أُمُّ بِنْتٌ بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ  
وَتَشْدِيدُ السِّينِ الْمُهْجَةُ مَقْبُولَةٌ قَالَ الْخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ ، وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ رَوَتْ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ وَعَنْهَا أَبُو سَهْلٍ كَثُرَ مِنْ زِيَادٍ ، قَالَ وَذَكَرَ الْخَطَّابُ وَإِنْ جَاءَ  
أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبَّادَةَ رَوَى عَنْهَا أَيْضًا أَيْ ، وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَةِ ٨٢ عَنْ  
الْحَكَمِ بْنِ عَجِيَّةٍ عَنْ مَسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

قَوْلُهُ ( وَكَانَتْ النِّسَاءُ تَجْلِسُ ) أَي بَعْدَ نَفْسِهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَالَ الْخَافِضُ  
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي التَّنْقِيحِ : مَعْنَى الْحَدِيثِ كَانَتْ تَوْمُرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ لِئَلَّا يَكُونَ  
الْجِلْدُ كَذَّبًا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّقَى عَادَةَ نِسَاءٍ مَعَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَيْ بِلَفْظِهِ ( وَكَانَ  
نَطْلُقُ وَجُوهَنَا ) أَي نَلْطُخُ وَجُوهَنَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ مَلَأَ الْبَعِيرَ الْمَاءَ يَطْلِيهِ وَيَهْ لَطَمَهُ  
كَطَلَاةً ( بِالْوَرَسِ ) الْوَرَسُ بوزن الْفَلَسِ نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْحِجْنَ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْفَصْرَةُ

مِنَ السَّكَافِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُنَّةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ » .

قال محمد بن إسماعيل : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى تَفَعَّلَ ، وَأَبُو سَهْلٍ إِفْعَلٌ .

وَلَمْ يَتَرَفَّ بِمُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ وَتَمَّ بَدْوَهُمْ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنَّ تَرْسِي الْعَاهِرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَمْتَلِئُ وَتُحْطَى .

الوجه ، وورس الثوب تورسا ميفه بالورس ( من السكاف ) يفتح السكاف واللام لون بين السوداء والحمره وهي حمرة كدرة تغمر الوجه وشيء يطير الوجه كالكه من كذا في الصحاح للبحرهي ، وزاد في رواية أبي داود لأبامرها النبي صل الله عليه وسلم قضاء صلاة العاص .

قوله ( هذا حديث لاخره إلا من حديث أبي سهل ) قال الحافظ في التاجين : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضمنه ابن حبان . وأم بسمة مبهمة الحلال . قال الدارقطني لايقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لايعرف حالها وأغرب ابن حبان ضعفه بكفر بن زياد ولم يصب . وقال الترمذي : قول جماعة من مصنف الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صل الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوماً . إلا أن ترى الطهر بل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً وروى الحاكم من حديث عثمان بن عفان بن أبي العاص قال قال وقت رسول الله صل الله عليه وسلم النساء في نفاهن أربعين يوماً إن سلم من أبي هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور عن عثمان

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَّ بَدَأَ الْأَرَبِيُّ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالُوا : لَا تَدْعُ  
الصَّلَاةَ بَدَأَ الْأَرَبِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

زَيْدٌ يَقُولُ سَعْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِبْنُ الْكَلْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ  
وَإِسْحَاقُ .

موقوف عليه انتهى مافي اللخمس . وقد ذكر الحافظ حديث الباب في بلوغ المرام وقال  
صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم يشكر عليه . وقد قال في التريب في ترجمة مسة الأزدية  
إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبود وأحباب في البدر الزهر عن القول  
بجمالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عنها وجمالة حلالا مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير  
ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه عبد بن عبد الله المزري  
عن الحسن بن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أتى على حديثها البخاري وجميع الحاكم  
إسناده فأقول أحب إليه أن يكون حسنا انتهى .

قلت : المظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث  
أخرى ضعيفة تؤيده . فنها ما تقدم في كلام الحافظ ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة  
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النساء أربعين يوما إلا أن ترى الظهر  
فيل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم ترى الظهر فانتة لى ، ذكره ابن عدى وفيه العلاء  
ابن كثير وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث عبد الله بن عمر وأخرجه الحاكم في المستدرک  
والدارقطنى في سننه وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علقمة . قال الدارقطنى هو وكان  
ضعيفان . ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدت للنساء في تناسهن  
أربعين يوما أخرجه الدارقطنى ، ومنها حديث بابر قال وقت لاله أربعين يوما  
أخرجه الطبرانى في معجمه الموسط . ذكر الحافظ الزيلعى في نصب الرأية هذه الروايات  
بأسانيدها وستونها مع الكلام عليها

قوله ( وهو قول أكثر الفقهاء ) به يقول سعيان الثورى وابن المبارك والشافعى  
وأحمد وإسحاق ) وهو قول الحقبة واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الشركانى في النبى :  
والإنلة الفالة على أن أكثر الناس أربعون يوما متعاندة بالفة إلى حد الصلاة  
والاعتبار ، فالصير إليها متعين فالواجب على النساء وتوف أربعين يوما إلا أن رى

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا تَدَعُ الصَّلَاةَ تَحْسِينَ يَوْمًا إِذَا  
لَمْ تَرَ الظُّمْرَ .

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ : سِتِّينَ يَوْمًا .

## ١٠٦ - بَابُ

مَا يَأْتِي فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِوَسْطِي وَوَاحِدٍ

١٤٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَاكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مَثَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ  
عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلِ وَاحِدٍ » .

الظهور قبل ذلك انتهى ( ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنما تدع الصلاة خمسين  
يوماً إذا لم تطهر ) وفي نسخة نغية عتيقة إذا لم تر الظهور ( ويروى عن عطاء بن أبي رباح  
والشعبي -ينين يوماً ) وهو قول الشافعي وروى عن إسماعيل وسوسى ابني جعفر بن محمد  
الصادق سمون يوماً قالوا إياه هو أكثر ما وجد .

قلت : لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة ، فالقول الرجوع القول عليه هو ما قال  
به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الرجل يطوف على نساءه بساء واحد)

قوله ( نا أبو أحمد ) اسمه عبد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاري  
الزبيري مولاهم الكوفي من أصحاب الكعب السنة . قال العجلي ثقة شجاع وقال بندار  
ساريت قفاً أسقط من أبي أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوامم  
مات سنة ثلاث ومائتين ( ناسفيان ) هو الثوري ( عن معمر ) هو ابن راشد الأزدى  
سولاهم أبو عمرو البصري زليل الجين . ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت  
والإمام هشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا  
في التعريب .

قوله ( كان يطوف على نساءه في غسل واحد ) أي يجامهن ثم يغسل غسل واحد  
ولأحمد والنسائي في إيقاع غسل واحد . والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو جَبِيَّةٍ : حَدَّثْتُ أَنَسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عَلَى بَدَنِهِ يُقْبَلُ وَاحِدٌ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَيْرٍ وَاسِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أَنَّ لَأَبَا سَرٍّ أَنْ يَمُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَصَّأَ .

لا يجب وعليه الإجماع ، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يستدل عند هذه وعند هذه قال قلت يا رسول الله ألا تجلس غيلاً واحداً قال هذا أزكى وأطيب وأقرب .

فإن قيل : أنزل القصة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع ؟

فالجواب : أن وجوب القسم عليه عطف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالنسوية تبرعاً وتكرماً والأكثر من على وجوبه . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم يرضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت لا في الواحدة منهن يوم معين معلوم لجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم طبعين بهد والله أعلم . لأنهن كن حرائر وسننه صلى الله عليه وآله - لم يهين الطل بالقسم وأن لا عس الواحدة في يوم الأخرى انتهى

قوله ( وفي الباب عن أبي رافع ) تقدم أننا نخرجه وندلله .

قوله ( حديث أنس حديث صحيح ) أخرجه الجماعة إلا البخاري . كذا في المتن ، وقال في الزيل : الحديث أخرجه البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وحين إحدى عشرة . قال قلت لأنس بن مالك أوكأن بطيخة قال كنا نتحدث أنه أعطى مرة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الفصل انتهى .

قوله ( وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يمود قبل أن يتوضأ ) في كلام الترمذي هذا شيء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يمود قبل أن يتوضأ فكيف . وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتألف في الباب الآتي .



وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : « مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ » . وَأَبُو الْخَطَّابِ :  
« قَتَادَةُ بْنُ دِعْكَانَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَذَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ .  
وَهُوَ خَطَّابٌ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

### ١٠٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَنَابِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَسُّلاً

١٤١ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ حِيَاطٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْوَلِ  
عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْهَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « إِذَا أَمَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَسَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » .

قوله ( وقد روى محمد بن يوسف ) بن واقد بن عثمان الخطيب مولى عم الفريابي .  
وثقه أبو حاتم والنسائي . وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدي له عن  
الثوري إفرادات وقال الذهبي في البرهان كان ثقة فاضلاً عابداً من أجله أمسحوا الثوري .  
( باب ما جاء إذا أراد أن يعود توسُّلاً )

قوله ( عن عاصم الأحول ) هو عاصم بن سليمان التميمي مولى عم أبو عبد الرحمن  
البحري وثقه ابن معين وأبو ذرمة وغيرهما ( عن أبي التوكل ) النابسي اسمه علي بن  
داود مشهور بكنية ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٠ هـ . ثمان ومائة وقيل قبل ذلك  
قوله ( فليتوسَّأْ بينهما ) أي بين الإتيانين ( وضوءاً ) أي كوضوء الصلاة وحمله  
بعض أصل انعلم على الوضوء الثوري . وقال الراديه غسل المرح ورد عليه ابن خزيمة  
بما رواه في هذا الحديث فقال فليترسَّأْ وضوءاً للصلاة . واختلف العلماء في الوضوء

قَالَ : وَبِالْيَكْبِ عَنْ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبُو عَدِيٍّ : حَدِيثُ أَبِي سَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ نَوْلٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَطَّابِ .

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قَالُوا : إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَمُوتَ فَلَيْتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

وَأَبُو الْأَثَرِ كَلِمَتُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ » .

وَأَبُو سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَمَمُهُ « سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ » .

بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي  
وأهل الظاهر يحب .

واحتجوا بحديث الباب . وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث  
للاستحباب لا للوجوب .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يجامع ثم يموت ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه  
في هذا الحديث فقال : فإنه أشد للحدود . فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب ، وحديث  
الباب حجة على أبي يوسف .

قوله ( وفي الباب عن عمر ) وفي الباب عن ابن عمر أيضا ، قال في التلخيص  
حديث ابن سعيد الذكوري في الآب ما لفظه : ويقال إن الشافعي قال لا يثبت منه ، قال  
الزهبي ولعله لم يقف على إسناده حديث أبي سعيد ووقف على إسناده غيره ، فقد روى  
عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما في التلخيص . قلت : لم أقف على من  
أخرج حديثهما .

قوله ( وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان ) بكسر السين وبالووين ،  
ماجد تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤  
أربع وسبعين .

قوله ( حديث أبي سعيد الخدري صحيح ) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في التلخيص .

## ١٠٨ - بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَتَيَّدْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ يَهْدِي رَجُلٌ قَدَمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَتَيَّدْ بِالْخَلَاءِ » .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

( باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء )

قوله ( إذا أقيمت الصلاة ) أي قال عروة ( فأخذ ) أي عبد الله بن الأرقم ( نفسه ) أي قدم الرجل ليؤم القوم ( وكان ) أي عبد الله بن الأرقم ( ووجد أحدكم الخلاء ) أي الخلاء إلى الخلاء ، وفي رواية الشافعي ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ( فليبدأ بالخلاء ) وبجمله نزلت بالجملة هذا العذر ، وفي رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله ( وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وتوبان ، وأبي أمامة ) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأضغان ، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه . وأما حديث توبان فأخرجه الترمذي وأبو داود وفيه : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد مرثوعاً بلفظ قال : لا يأت أحدكم الصلاة وهو ساجد الطيب ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً وفيه السفر بن نسير وهو سبغ ، وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد .

قوله ( حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح ) وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه .

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ  
الْحَافِظِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ .

وَرَوَى وَهَّابٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَأَمِّينَ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَمْدُ شَيْئًا  
مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَالَ : إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا  
يَنْصَرِفُ تَامًا بِشَيْئِهِ .

وَقَالَ بَدْرُ بْنُ أَبِي أَسِيْبٍ : لَا يَأْسُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَوْ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ ، تَامًا  
بِشَيْئِهِ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ .

قوله ( هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ )  
كزهري بن سارية وسديان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم ( عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عبد الله بن الأرقم ) فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا ( وروى  
وهيب وغيره ) كأنس بن عراض وشعيب بن إسحاق ( عن هشام بن عروة عن رجل عن  
عبد الله بن الأرقم ) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا ، ورواه  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خرجنا في حجج  
أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقم الصلاة ثم قال معا وذهب لحاجته ، فلما  
رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الحاجة  
فليدأ بالحائط . وهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، نصريحه بأن  
عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثمان حافظان ، ذكره الزرقاني  
قلا عن ابن عبد البر .

## ١٠٩ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الْوَضوءِ مِنَ الْمَوْطِي

١٤٣ حدثنا أبو رستم : قُتِبَتْ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالِدَةَ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ :  
 قُلْتُ لِأُمِّ سَلَةَ : هِيَ أُمُّ أَرْوَةَ الْجَيْلِ ذَيْلِي وَأُمِّي فِي السَّكَنِ الْقَدِيرِ ؟  
 قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَطْهَرُهُ مَا بَشَرَهُ .

(باب ما جاء في الوضوء من الموطىء)

فتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء ، قال الخطابي : الموطىء ما يوطأ في الطريق  
 من الأذى ، وأصله الرطبة انتهى ، وقال بعضهم الموطىء موضع وطء القدم .

دوله ( عن محمد بن عمارة ) بن سزم للدفء عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنه مالك  
 وابن إدريس ، وثقه ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التفریب صدوق بخطه .  
 انتهى ( عن محمد بن إبراهيم ) بن الحارث بن خالد بن سحر التيمي للدفء ، وثقه ابن  
 معين والناس ، كذا في الخلاصة ، وقال في التفریب ثقة له أمراد انتهى ( عن أم ولد نبيد  
 الرحمن بن عوف ) وفي رواية مالك في الموطأ وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد  
 الرحمن بن عوف ، قال الزرقاني اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة ، وقال الخطابي  
 في التفریب حميدة عن أم سلمة ، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف ( أظيل ) من  
 الإطالة ( ذيل ) التذييل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يسها  
 ( في السكَنِ الْقَدِيرِ ) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر أي في السكَنِ النَّجَسِ ( يطهره )  
 أي التذييل ( ما بَشَرَهُ ) في محل الرفع فاعل يطهره أي مكان الذي به السكَنِ الْقَدِيرِ وقال  
 ما ينشئ بالذيل من العذر ، قال الخطابي كان الشاخص يقول إنما هو لها جر على  
 ما كان يابس لا يطق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالنسأل ،  
 وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر  
 بالمسكَنِ فيقذره ثم يمر بمسكَنِ أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يجيبه منه شيء ،  
 وقال مالك فيها روى عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضا ، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة

ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه  
يسبب التراب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، قال وهذا إجماع الأمة  
انتهى كلامه . قال الزرقاني وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة  
ولورطية ، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للراة كالخلف والنعل للرجل ، ويؤيده  
ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نزيد للسجد فغطا الطريفة النجسة .  
فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضا ، لكنه حديث ضعيف كما قاله  
البيهقي وغيره انتهى . وقال الشيخ الأجل ولي الله الحداد الدهلوي في السرى شرح الموا  
تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واخطأ به  
طين الطريق وضار الأرض وارتاب ذلك المكان وبسات النجاسة العاقبة فيطهر الذيل  
النجس بالتراب أو الفرك وذلك معناه عند الشارع بسبب المخرج والعميق ، كما أن  
غسل العضو والوقوف من دم الجراح مضمور عنه عند المالكية ، وكما أن النجاسة الرطبة التي  
أصابها الخلف تزول بذلك . ويطهر الخلف عن الخفية والمالكية بسبب المخرج ، وكما  
أن الماء الذي وقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة مضمور عنه عند المالكية بسبب  
المخرج ، وإلى لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه  
الماء المستنقع وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اخطأ به نجار الأرض وارتابها  
وطعن الطريق فتأثرت به الجلدة أو زالت بالتمرك ، فإن حكها واحد ، وما قال  
البيهقي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ، ثم تأثرت بعد  
ذلك ففيه نظر ، لأن النجاسة التي تنطق بالذيل في المشي في المكان اتقدر تكون رطبة  
في غالب الأحوال ، وهو معلوم بالتقطع في عادة الناس ، فأخرج النجاسة التي تحصى  
وجوده قطعا أو غالبا عن حاله الأصلية بعيد ، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه  
نوع من التوسع في الكلام ، لأن المقام يقتضي أن يقال هو مضمور عنه أو لا بأس به ،  
لكن عدل عنه بإستاد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة ، فتم أنه  
مضمور عنه ، وهذا المبلغ من الأول انتهى ، وقد قال الإمام محمد في موطنه بعد رواية حديث  
الجاب بالفظه : قال من لا بأس بذلك ما لم يطق بالذيل فذو فيكون أكثر من قدر الدرهم  
الكبير المتقال ، فإذا كان كذلك فلا يصلح فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة انتهى .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَوَضُّأُ مِنَ الْمَوْتِ » .

قلت : أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الشافعي رضي الله عنه . وحديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والدارمي وأبو داود وسكت عنه هو والبخاري ، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة أيضا وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قالت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد مستنة فكيف نمنع إذا سطرنا ؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه . أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والدارمي ، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية ، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا يضر .

تنبيه : قال علي القاري في الزكاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما نقله : وما في أحمد ومالك من التأويل لا يشيئ الليل ، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو مضمون لغوى لكان له وجه وجيه ، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها بل فالخاص ما قاله الخطابي : من أن في إسناد الحديثين ما نقلنا لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والسدالة ، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى ، وقال أيضا لو ثبت أنها أي امرأة من بني عبد الأشهل صحابية لا قيل إنها مجهولة انتهى :

قلت : قول القاري هذا عجيب جدا لأن كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأته بلا واسطة ، وقالت تلف يا رسول الله إن لنا بلح ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة ، فهذا لا يضحك كونها صحابية ، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورحمها . وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحفاظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إن امرأة طويقة الذيل ، وعنها عبد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت يجوز أن يكن اسم أم الولد حميدة فيلتم القولان انتهى .

قوله ( ولا توضع من الموطأ ) قال الخطابي إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يجنون

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهُوَ قَوْلُ خَبِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْأَسْكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْقَدِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَنَّ رَحْمَةً فَيَمْسِلُ مَا أَحَابَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا التَّحْدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « عَنْ أُمِّ وَلَدِ رُحْوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » .

وَهُوَ وَهْمٌ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ « حُودٌ » .

وَإِنَّمَا حُودٌ « عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » . وَهَذَا الصَّحِيحُ .

## ١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْسِ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يسلمون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى ، وقال العراقي يحتفل أن يحمل الموضوع على المعنى وهو النظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يسلمون أرجلهم من الطين ونحوها . ويعنون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى . وحمله السيق على الجملة اليابسة وأنهم كانوا لا يفلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة ، وبوب عليه في العروة باب النجاسة . فبطؤها برحله أو بجر عليها توبه ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والدردي وأخرجه ابن ماجه وحممه الحاكم .

( باب ما جاء في التيس )

اليسم في اللغة القصد . قال اسرؤ القيس .

تيسها من أدرعات وأهلها يتقرب أدنى دارها نظر على

أى قصدتها ، وفي تاريخ القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بية استباحة الصلاة ونحوها ، قال ابن السكيت قوله « فليسوا صعيداً » أى تصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار اليمين مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فصل هذا هو مجاز



١٤٤ - حدثنا أبو حنيفة عن عمرو بن علي القلاء حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن عمارة بن ميسرة « أن النبي صل الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » .

لعوى وعلى الأول حفة شرعية . واحلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لدم الماء عزيمة ، وللغدر رخصة كذا في الفتح .

قوله ( حدثنا أبو حنيفة عمرو بن علي القلاء ) الصوري الباهل البصري ثقة حافظ ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ هـ وأربعين ومائتين ( تسعين ) هـ ابن أبي عمرة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس في قتادة ( عن عروة ) بفتح السين المسهولة وسكون الزاي المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الحراعي الكوفي شيخ قتادة ثقة ( عن سعيد بن ٤٤٤ ) المرجم بن أبي ( الخزامي مولى الكوفي وثقة المسائي ( عن أبيه ) أي عبد الرحمن بن أبي بفتح الهزاة وسكون الواويدة ويزاي مقصورا صحابي صغير قاله الخافظ ( عن عمارة بن ميسرة ) صحابي جليل ، شهر من السابقين الأولين ، أدى قبل مع علي بن جعفر ٢٧ سنة وسنتين .

قوله ( أمره بالتيمم للوجه والكفين ) وفي رواية أبي داود سألت النبي صل الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربه واحدة للوجه والكفين ، وفي رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وأخاره . وهو قول عامة أهل الحديث كذا في النيل . وقال الخافظ في الفتح الأحاديث الواردة في سنة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار ومعهما فنسب في نفسه ، فأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجعلا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر الرقبتين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الأباط ، فأما رواية الرقبتين وكذا نصف الذراع فتبهما مقال . وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إن كان وقع بأمر النبي صل الله عليه وسلم فكله تيمم صح للنبي صل الله عليه وسلم منه فهو ناسخ وإن

قَالَ : رَفِي النَّابِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُمَارٍ نَحْوُ حَدِيثِ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى  
بَنُّ عُمَارٍ مِنْ نَعِيمٍ وَجَدَ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَيْرٍ وَاجِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ :

كان وضع غير أمره فالجبهه بها أمره به ، وما يفوى رواية المسجعين في الانتصار على  
الوجه والكفين كون عمار كان يقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وروى  
الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابة المجتهدين انتهى .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وابن عباس ) أما حديث عائشة فأخرجه البزار  
في مسنده منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النجم : ضربتان ضربة للوجه وضربة  
للدين إلى الرقبتين ، وفيه الحريش بن الحرثي ضعه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري  
كذا في مجمع الزوائد . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار  
لأنه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو  
الزبير بن الحرثي . انتهى ورواه ابن عدي في الكامل وأسنده عن البخاري أنه قال  
حريش بن الحرثي فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه .  
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبراني . كذا  
في شرح سراج أحمد .

قوله ( حديث عمار حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو  
والنسائي ، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم  
في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصيد كما تفرج الدابة ثم آتت النبي  
ملى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفرك أن تقول بيدك هكذا  
ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه  
ووجهه وهذا اللفظ لم يوفى رواية للبخاري ومثرب سكتهم الأرض فتح فيها ثم  
مسح بها وجهه وكفيه .

قوله ( وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

عليّ ، وعمار ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم :  
 الشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة لأوج وجه الكفين .  
 وفيه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وجماعة ، وإبراهيم  
 والسنن ، قالوا : التيمم ضربة لأوج وجه وضربة لليدين إلى المرفقين .  
 وفيه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

عمل وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء مكحول قالوا  
 التيمم ضربة للوجه والكفين وفيه يقول أحمد وإسحاق ( مالك ابن قدامة في المغني :  
 المنون عند أحد التيمم ضربة واحدة . فإن زعم بضريعتين جاز . قال الأثرم قلت لأبي  
 عبد الله التيمم ضربة واحدة ، فقال هم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال بصريتين  
 فأما هو شيء ذاته انتهى . وقد عرفت مما مر أننا أن الحافظ قال في فتح الباري  
 الاكتفاء بضربة واحدة قال ابن الدر عن جمهور العلماء واختره انتهى . وقال  
 الشركاني في النيل : وهو قول عامة أهل الحديث انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث  
 عمار المذكور في الباب وهديته الروي في الصحيحين الذي ذكرنا لفظه ( وقال بعض  
 أهل العلم منهم ابن عمرو جابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين  
 إلى المرفقين وفيه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ) وهو قول  
 أبي حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحد من القول .

لها : حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربتان ضربة  
 للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه المدارقني .

وفيه أن الصحيح أنه موقوف ، قال الحافظ في بلوغ الرام صحیح الأئمة وقته .

ومنها : حديث عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم  
 نجد الماء فأمرنا بضربتنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار .  
 قال الحافظ في الدررية بإسناد حسن .

وفيه أن الحافظ قال في المدارقني ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن : ولكن أخرجه

أبو داود فقال إلى الأكي ، وذكر أبو داود عنه والاختلاف ، فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال سبأ الكلام عليه ، ثم قال : ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صل الله عليه وسلم إنما كان يكفبك أن تضرب بيدك الأرض ثم تفتح ثم تسح بهما وجهك ، وأكفك . وفي رواية ثم ضرب بيديه الأرض ضرباً واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وبظاهر كفيه ووجهه ، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي صل الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضرباً للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ في الدراية .

قلت : فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يسطح للاستخراج وإن كان سنه حسناً . وقد تجدد أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته . وقد استدلل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذي رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه مننه . وكذلك فعل صاحب العرف السني وليس هذا من شأن أهل العلم .

ومما : حديث جابر بن طريف عثمان بن محمد الأنطاقي عن حرمي بن عمار عن عزره بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : التيمم ضرباً للوجه وضرباً للذراعين إلى المرفقين ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ في الدراية وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رصه ووقفه والصحيح أنه موقوف ، قال الدارقطني بعد ما أخرجه : رجاله كلهم ثقات والصباب موقوف انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : سمف ابن الجوزي هذا الحديث ببيان بن محمد ، وقال إنه شكك فيه وأخطأ في ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يشكك فيه أحد منهم روايته شاذة لأن أبانهم رواه عن عزره موقوفاً . أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً انتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عزره بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابني جنابة وإن تعسكت في التراب فقال أصرت عماراً وضرب بيديه إلى الأرض فسح وجهه ثم ضرب

بيده إلى الأرس فمسح يديه إلى الرقبتين ، وقال هكذا التيم .  
 تبيه : قال صاحب العرف الندي : وقفها الطحاوي وعندي أنها مرفوعة ، واختلط  
 على الرقبتين لفظ أتاها فإتهم زعموا أن مرجع الضمير المنسوب هو جابر بن عبد الله  
 والحال أن الرجح هو النبي صلى الله عليه كما قال الحافظ العيني انتهى .

قائمه : قوله إن الرجح هو النبي صلى الله عليه وسلم باطن جدا فإنه ليس في هذه الرواية  
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لآئيل الضمير ولا بعده ، ولذلك لم يقل به أحد من  
 المحدثين ، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العيني ليس  
 بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال في شرح البخاري بعد ذكر حديث جابر للرفيع  
 حافظه : وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة سرقوا .

فإذ قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عروة غير أبي نعيم وزيادة  
 الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .

قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتم وأحفظ . قال  
 الحافظ في الترمذي في ترجمة عثمان بن محمد مقبول ، وقال الذهبي في البران في ترجمته  
 صحيح حدث عنه إبراهيم الحلبي صحيح وقد تكلم به انتهى ، وقال الحافظ في ترجمة  
 أبي نعيم ثقة ثبت ، وقال المزري في الخلاصة في ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة بظان  
 عارف بالحديث ، وقال النسوي أجمع أسمائنا على أن أبا نعيم كان غايه في الإتيان انتهى ،  
 فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة .

ومنها : حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيم . ضربة لأرجه  
 وضربة للدين إلى الرقبتين . رواه الطحاوي .

وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، قال العيني في شرح البخاري في إسناده .  
 جعفر بن الزبير ، قال شعبه وضع أربعه حديث انتهى .

وسمها : حديث عائشة الذي أشار إليه الفراء وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لا يصلح  
 للاحتجاج ، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكره في إسناده الحريش بن حريث  
 ضربه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى ، وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث  
 المذكورة وكلها ضعيفة . قال الشوكاني أحاديث الضربتين لا تخلوا جميع طرقها من مقال

ولو صحته لكان الأخذ بها متعباً لما فيها من الزيادة . فالحق التوفيق ، على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضرورة حتى يصح ذلك القدر انتهى .

نتبه : قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في الفعات : عدم صحة أحاديث المصريين في زمن الأئمة للذين استدلوا بها على مسج ، إذ يمتثل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالتأخرين من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون التصحيح ، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند التأخرين وجوده عند المتقدمين ، متل رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروي عن الصحابة ، أو اثنين أو ثلاثة إن لم يسكنوا عنهم وكانوا أقدم من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده ، إن لم يكن في تلك الدرجة أصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأماهم ضعفاً ، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر ، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ .

قائ : قد تدبرنا فعلمنا أنه لا يثبت بها هذه النكتة صحة أحاديث المصريين الضعيفة ألتة .

أما أولاً : فلأننا لما أنه محتمل أن تطرق الضعف في أحاديث المصريين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالمصريين . ولكن هذا احتمال محض ، وبالأحوال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين في فنون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأماهم . وأما ثانياً : فلأننا لانعلم أن من قال بالنسب بالمصريين كالإمام أبي حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها . بل يقول يمتثل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم ، كما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنسبة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة . وأما ثالثاً : فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فهل هذا التصديق أيضاً لا يلزم صحتها . بل إن أنه لم يفته في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعيفة فاستدل بها وعمل بتفتائها مع السلم بعضها . قال النووي في القريب وعمل العالم وفتاها على وفق

حديث ليس حكماً بصحة ولا مخالفة فدح في صحته ولا في روايه انتهى ، قال السيوطي في الترمذي : وقال ابن كثير في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في قيام أو حكمه أو استشهاده عند العمل بقضائه . قال العراقي : والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المنق أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها . وأما له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتعديته على القياس انتهى .

وأما رابعاً : فلا بد هذه السكينة ليست بحيدة بل هي فاسدة . فإن حاملها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن التأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض روايته . فإدراك الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ، عن دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً والضعف إنما حدث في زمن التابعين ، وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحاً في الزمن السابق والضعف إنما حدث في زمن غير التابعين عن دونه . واللازم باطلاً فاللزام كذلك فتدبر ونسكرك .

نتبيه آخر : قال الشيخ الأجل الشافعي ولي الله في السوي شرح الموطأ تحت أثر ابن عمر أنه كان يقيم إلى المرقين . إن هذين الحديثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متماثلين عندى . فإن فعل ابن عمر كمال اليمين وقوله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم ، كما أنه لفظ يكتفيك يرشد إليه فكأن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكأله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم صربية ، واحدة والسبح إلى السكتين وكأله ضربان والسبح إلى المرقين انتهى كلامه معرباً .

قلت : لو كان حديث الضريين والسبح إلى المرقين مرفوعاً صحيحاً ثم ما قال الشيخ الأجل المدعوى ولكن قد عرفت أن أحاديث الضريين والمرقين ضعيفة أو مخالفة في الرفع والوقف ، والراجع هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فنسقى عليه وكان يفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وقوله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه

كأن التيمم ، ألا ترى أن ابن المبرد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يسجد عليه في الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ في الفتح بها ، يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كأن غسل الرجلين كالأتم كلام .

فيه امر : أعلم أن قضاء الخنفة وعبرهم ممن قال بالتيمم بالصريتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتدروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضرية واحدة وبمسح الوجه والكفين بأمدار كلها بارده ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فتعقن نذكر عبارته ههنا قائم الكافية لرد أعدائهم .

قال : اعلم أن نزاعهم في مقامين : الأول في كيفية مسح الأيدي هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ ، والثاني في توحيد الضرية للوجه واليدين وتحددها ، أما النزاع الأول فأضعف الأمور إليه هو القول الأول وأخبرني الأثرال فيمن حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لأن نسبة في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم بين يديه تحك في القرباب واكتفى به على مسح الوجه والكفين ، قال وأجيب عنه بوجوده :

أحدها أن تسليمه لهما وقع بالصل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن الدلوم أن القول مقدم على الفعل

وبه نظر : أما أولا فلأن تعليقه وإن كان بالفعل ولكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا نصار الحديث في حكم الحديث القول وأما ثانيا فلأنه ورد في رواية لمسلم إنما كان يكفيك أنت تضرب ، ويدك الأرض ثم تمسح ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية لابن خزيمة يكفيك الوجه والمكفان ، وهذا يدل على أن التيمم وقع بالقول أيضاً .

وثانيهما : ما ذكره النووي والبرقي وغيرهما من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان ضرورة الضرب وكيفية التيمم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وقبه أيضاً نظر : أما أولا فلأن سباق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك ، عمله على مجرد تسليم صورة



الضرب محل بعد ، وأما ثانياً فلأنه لو لم يكن التصيد من التعليم بيان جميع ما يحصل به التسم لزم السكوب في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الترجمة ، وذلك لأن عماراً لم يكن علم أكلة التيم الشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيم ولذلك تحك في التراب عمك الدابة ، هذا ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيم لاحتياج عمار إليه في الحاجة والاكتفاء في تلمسه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مفسر بالقصود لبقاء حيالة ما وراءه .  
 وثالثها : أن المراد بالسكوبين في تلك الروايات البدان .

وفيه نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها وافع شائع كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما « وقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف « الآية . حيث ذكر فيها اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرضخ ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد ضمير شائع ، وهو مجاز غير متعارف فلا يعمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود هنا ، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المالك لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المالك ولا قائل به .

ورابعا : أنه لما تمارست الأحاديث رجعتنا إلى آثار الصعبة فوجدنا كثيراً منهم أخذوا بالسج إلى المرفقين فأخذنا به .

وفيه أن الرجوع إلى آثار الصعبة إنما يبعد إذا كان بينهم خلاف ، ولا كذلك هنا فإن عماراً منهم قد أفتى بالوجه والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيخه وذكر النظر كما أخرجه الترمذي .

وخامساً : ما ذكره الطعاري وأرضى به النبي في عمدة القاري من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التسم إلى الكوعين أو المرفقين أو التكبين أو الإطيين لانطرابه .

وفيه : أن الانطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايت الرفقين والتكبين مرجوحة ضيقة بالنسبة إلى غيرها فنقطع الاعتبار بها ، وروايات الأباط تستها مقدمة على قصة روايات التكبين ، فلا تمارسها بقيت روايات التكبين صالحة عن القدح لانطرابه .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا التَّحْدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِمْ أَنَّهُ قَالَ : « لِلرُّجُوعِ  
وَالكُفَّينِ »

والمعارفة انتهى كلام صاحب العناية مختصراً .

نبيه آخر : قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللغات : إن الأحاديث وردت في الباب  
معارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب  
وفي بعضها كئيفين وفي بعضها يدين إلى الرقيقين وفي بعضها يدين مطلقاً ، والأخذ  
بأحاديث الضربتين والمرقطين أخذ بالاحتياط وحمل بأحاديث الطرفين لاشتغال الضربتين  
على ضربة وسع الزارعين إلى الرقيقين على مسح الكئيفين دون الكئيف ، أيضاً التيمم  
طهارة نافذة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى الرقيقين وكان للوجه واليدين ضربة  
على حدة لمكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الآباط أقرب  
إلى الاحتياط لأن حديث الآباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ .

قلت : أحاديث الضربتين والمرقطين متعددة أو مختلفة في الرفع والرفق والراجع  
هو الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبي جهيم يذكر  
اليدين مجزئاً وثانيها حديث عمار يذكر ضربة واحدة للوجه والكئيفين وهما حديثان صحيحان  
متفق عليهما كما عرفت ، هذا كله في كلام الحافظ ولا يخوض بيننا ، فإن الأول محمول  
على الثاني فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرقطين ليس أخذاً بالاحتياط ، كيف وهل  
يكون في أخذ الرجوع وترك الرجوع احتياطاً ، كلا بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة  
واحدة للوجه والكئيفين بل هو للتصين . وأما قوله التيمم طهارة نافذة إلخ فإنه لم يثبت  
كون التيمم طهارة نافذة بذاته صحيح ، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء  
وضوء المسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلوة وضوء المسلم وإن لم يجد الماء  
حجرتين ، الحديث رواه البراء وصححه ابن السكيت ، ولكن حروب الدار قطعت إرساله  
والقرمذي عن أبي ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى  
أنه وضوء ناقص فطلبه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة نافذة فالأخذ بأحاديث الضربتين  
والمرقطين لا يكون أول ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة ، كما أن الأخذ  
بحديث الآباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوي .

قوله ( وقد روى هذا الوجه عن عمارة ) وفي نسخة قلبه صحيحة وقد روى هذا  
الحديث عن عمار وهو الظاهر ( أنه قال الوجه والكئيفين ) بلجر عن الحكاية

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَبَيَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَّاكِبِ وَالْأَبَاطِ » .

فَصَفَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمِمْ لِلْوُجُوهِ وَالْكُفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَّاكِبِ وَالْأَبَاطِ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمَطِيُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِمْ لِلْوُجُوهِ وَالْكُفَّيْنِ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ « تَبَيَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَّاكِبِ وَالْأَبَاطِ » : لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوُجُوهِ وَالْكُفَّيْنِ ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « قَلْنَا كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوُجُوهِ وَالْكُفَّيْنِ فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ

(من خبر وجه) أي من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (تضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والأباط) فظن أن حديث المناكب والأباط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أي في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم ، وحاصل الجواب أن يجمعهم إلى المناكب والأباط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلته فلا تعارض بين الحديثين . وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السدي في شرح الترمذي أي إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين ، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم وإنشأ ما انتهوا إليه بطلب النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني هو المختار والمسرد به ، ويحل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : **الْوَجْهِ وَالْكُفَيْنِ** ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ =  
 مَا أَفْتَى بِهِ عُمَرُو بَعْدَ النَّهْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمِمْ أَنَّهُ قَالَ :  
 « **الْوَجْهِ وَالْكُفَيْنِ** » فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَخْضَى إِلَى مَا هَذِهِ التَّيْمِمْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَهُ إِلَى **الْوَجْهِ وَالْكُفَيْنِ** .

قَالَ : وَتَمَّتْ أُمُّ زُرْعَةَ عُنَيْدًا اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ :  
 لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : هَلِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنِ  
 الشَّاذَلِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْغَلَّاسِيِّ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا .  
 ١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ سَابِئَانَ حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَالِدِ الْفَرَسِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِمْرَةَ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ  
 حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ : « **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** » ،  
 وَقَالَ فِي التَّيْمِمْ : « **فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » وَقَالَ : « **وَالشَّارِقُ**  
**وَالشَّرْقَةُ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » فَكَانَتِ الشُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكُفَيْنِ ، إِنَّمَا  
 هُوَ **الْوَجْهُ وَالْكُفَيْنِ** ، يَتَنَبَّأُ التَّيْمِمْ .

اجتهد أولاً ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب .

قوله ( فكانت السنة في القطع الكفين ) قال أبو الطيب السدي أي الطريقة  
 في الدين قطع الكفين للسرقة من بسبب إطلاق اليد في آية السرة فكذا التيمم يكن  
 فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ، ومطلق اليد الكفان بدليل آية  
 السرة انتهى - وقال ابن العزيم في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه : هذه  
 إشارة عبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه : أن الله  
 حدد الوضوء إلى المرفقين نوعاً عند تحديدهم وأطلق القول في الدين علمت على ظاهر  
 مطلق اسم اليد وهو الكفان كما نطقنا في السرة ، ثم بدأ أخذ للظاهر لا قياس للباطن  
 على القرينة انتهى ( إنما هو الوجه والكفين ) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ .

### ١١١ بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كَمَلِ عَالِمٍ مَالِمٍ يَمُكِّنُ جُنُبًا

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا  
سَمْسُ بْنُ عِيَاثٍ وَهَيْبَةُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَإِبْنُ أَبِي كَثِيرٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الدليل والظاهر أن يقول الكفنان لأنه خبر لم يوطئ طريق السطف، إلا أن يقال إنه حذف  
المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي إنما هو مسح الوجه والكفين وهو  
فيل ، ولكنه وارد كقراءة ابن جازر « وأهه يريد الآخرة » أي شاعها فله  
أبو الطيب السدي .

### ( بَابُ )

قوله ( حدنا أبو سعيد الأشج ) اسمه عبد الله بن سعيد بن حسين الكندي الكوفي  
أحد الأئمة ، روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرهما ، وعنه الأئمة  
الثقة ، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قبل مات سنة ٢٥٧ هـ سج وخمين وماتين  
( وعقبه بن خالد ) بن عتبة الكوفي أبو مسعود الكوفي الجدير بالجميل الفتوحه ، روى  
عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم  
مات سنة ١٩٤ هـ ثمان وثمانين ومائة ( وابن أبي ليلى ) أهل أن ابن أبي ليلى يطلق على  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله  
بن عيسى ، والمراد هنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري  
الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ بدافالة الحافظ في الغريب ،  
وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى وثابع  
سرى ابن عمرو وعمرو بن مرة وذكر كثيرا من شيوخه وتلاميذه ثم ذكر أقوال الحافظ  
فيه ما محطها : أنه صدوق سيء الحفظ ثقيه وذلك لأحمد بن حنبل ثقيه أحب إلينا من  
حديثه ( عن عمرو بن مرة ) بن عبد الله بن طارق الجليل المرادي الكوفي الأعمى ،  
ثقة عابد كان لا يدلس وروى بالإجازة ( عن عبد الله بن سلفه ) بكسر اللام المرادي

صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن على كل حالٍ تالمَ بِمَن جَنبًا .  
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثٌ عَلَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكوفي صدوق نفي حفظه من الثانية ، روى عن حمز وعن وساذ وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير ، قال البخاري لا يتابع في حديثه وتجه السبيل كذا في التقريب وفي الخلاصة .

قوله ( يقرئنا القرآن ) من الإقراء أى يلنا ( على كل حال ) أى متوضعا كان أو غير متوضعا ( ما لم يكن جنباً ) وفي رواية ابن داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحلاء فيقرئنا القرآن ويأكل كل ما اللحم ولم يكن يجنيه أو قال . يعجزه عن القرآن شيء ليس الجنبية .

فإن قيل : حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه وعلقه البخاري بخالف حديث علي هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنبية أيضا ، فإن قولها على كل أحيائه يشمل حالة الجنبية أيضا ، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا .

يقال : إن حديث عائشة يخصص بحديث علي هذا فيراد بذلك أنه غير تلاوة القرآن ، قال المصنف حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت التذكر الذي غير القرآن انتهى ، وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، وليراد بكل أحيائه معظمها كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياما وسجودا وعلى جنابهم » انتهى وقال في شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث علي عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تومئا ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس يجب لأنه نهي وأما الجنب فلا ولا آية . قال المصنف رجاله موثوقون ، وهو يدل على التصريح وأصله ذلك وماضيا لسلف انتهى .

قوله ( حديث علي حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال النجدي وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكي البخاري عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا ظهره وشكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا

وَبِهِ قَالَ نَعْبُو وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالثَّانِيْنَ .  
قَالُوا : يَنْفَرُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَنْفَرُ فِي الْمُصْتَفِ  
إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

وَبِهِ يَقُولُ سَيِّدُ الشُّرَيْحِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ( وَأَحْمَدُ ) ، وَإِسْحَاقُ .

الحديث ، وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا  
الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه  
وعقله بعض السكران وإنما دوى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله جماعة هذا آخر كلامه ،  
وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يروى عن حديث علي هذا  
ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام النذري .

قوله ( قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ) أى يجوز له أن يقرأ على غير  
وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب ( ولا يقرأ فى الصحف ) أى أخذاً بيده ومناشبه  
فإنه إذا لم يقرأ ناظراً فيه فهو جائز ( إلا وهو طاهر ) أى متوضئ . ( وبه يقول  
سنيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ) وهو قول ابن حنيفة وبه يقول مالك ، قال  
في اللؤلؤ ولا يحمل أحد الصحف بملاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك  
لمحل في خبيثته . قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً  
له انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن  
جده أن السى من الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا  
طاهر ، رواه الأثرم والدارقطني ، وغير المالكي في القواطع إلا عن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عمرو بن حزم أن فى الكتاب الذى كبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لصرو بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر . وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله بنى  
أحمد بحديث ابن عمر ولا يمسه الصحف إلا على طهارة كذا فى التتقى . قال ابن عبد البر  
لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث . وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب  
مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم بحرفة يسئلى بها فى شهرتها عن الإسناد  
لأنه أشبه للواتر لثلق الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح انتهى . قلت

لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز من المصحف إلا لمن كان طاهراً ولكن الظاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والمظاهر من الحديث الأكبر والأصغر ومن ليس على ما به نحاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى « إنما المشركون نجس » وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة المؤمن لا نجس ، وعلى الثاني « وإن كنتم حبا فاطهروا » وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في السج على الحنطين دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين . وعلى الرابع الإجماع على أن النجس الذي ليس عليه نجاسة حسنة ولا حكمة يسمى طاهراً وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، والذي يرجح أن المشترك عمل في معانيه فلا يحمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حديثاً كبيراً من المصحف . وخالف في ذلك داود . وأما الحديث حديثاً أصغر فذهب ابن عباس والتعبير والضحاك إلى أنه يجوز له من المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء لا يجوز . كذلك النيل . قلت القول الرابع عندي : قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والتبادر من انظر المظاهر في هذا الحديث هو الترضى . وهو الرد الكامل بطاهر والله سأل أعلم . وقال القارى في شرح قوله لا يمسه القرآن إلا طاهر ماقطع . بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه لو لمسه لم يفسد إلا بخلاف متجاف . وكراهة بالكلم . قال الطيب بيان لعمله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فإن التذبير إما للقرآن والمراد مني الناس من مسه إلا على الطهارة وإما للروح . ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول وبخضه مدح القرآن بالمكرم وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه من باب على الوصفين الثنتين للقرآن انتهى ما في الرقعة .

نتية : قال الحافظ في بلوغ الرام بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدل به الأكثر على عدم جواز مس القرآن لغير الترضى . ماقطع : رواه مالك مراسلاً ووجهه القسائي وابن حبان وهو معقول انتهى . قال صاحب السبل : وإنما قال المصنف إن هذا الحديث بطول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو سفي على تركه كما قاله ابن حزم ، ويوم في ذلك فإنه عن أنه سليمان بن داود الجاني وليس كذلك . بل هو سليمان بن داود الطولاني وهو ثقة انتهى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من



## ١١٢ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الْبُرُوكِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعْمَرٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَعْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعْتَرِي قَالَ :  
 سَدَدْنَا سَفِينُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ : « دَخَلَ أَعْرَابِي السَّجْدَةَ ، وَالتَّهَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَالِسًا ،

الحفاظ ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه التواتر  
 تلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب  
 فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه وصدقون بأهله ،  
 وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة بهذا  
 الكتاب . وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمس القرآن إلا طاهر وإن كان  
 في إنساده . قال إلا أنه ذكر الهريسي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الهريسي رحمه الله  
 وذكر له شاعدين انتهى .

( باب ما جاء في البروك يسبب الأرض )

قوله ( دخل أعرابي ) بفتح الطعنة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البراري  
 ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . قبل أعرابي لأنه جرى مجرى أضيعة كأنها واحد  
 لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب ل قيل عربي فيشبهه الذي . لأن العربي كل من هو  
 من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ما كنا في البادية أو بالقرى وهذا غير الذي  
 الأول قاله الشيخ تقي الدين . وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم  
 أر في هذا رواية صحيحة حالية عن الكلام . قال القاضي أبو بكر بن العربي في إصاره غرواه  
 الدارقطني فقال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا عبد مني الساعية  
 فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي يمكك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام  
 إلا أني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت . قال فذهب الشيخ فأخذ يبول  
 في المسجد فرج عليه الناس فأقاموه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن

فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَرَأَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِي وَارْحَمِي وَارْحَمِي وَلَا تَرَسَمِ مِنَّا أَحَدًا ،  
فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ تَعَجَّبْتُ وَإِيَّامًا ، فَلَمَّا  
يَلُبِّثُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَشْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ نَاءٍ ، أَوْ ذُلُومًا مِنْ نَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء . فبين أن الباقى فى السعد هر اناسل من  
الساعة لشهود له بالجنة انتهى . كلام ابن العربي

قلت : فى إسناده اللطى المالسى قال المداقطنى بعد روايته اللطى مجهول . وقال  
الحافظ فى الفتح حسكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأنعم بن  
حابس النيسى . قال وأخرج أبو موسى السبى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن  
عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الحليفة اليماني وكان رجلا جافيا . وهو  
مرسل وفى إسناده أيضا سهم بن محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده  
من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع  
مسند ابن إسحاق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الثامرين عنه بهذا السند . لا يكون قال  
فى أوله اطلع ذو الحليفة النيسى وكان جافيا والنيسى هو حرموس بن زهير الذى  
صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين النجاشى لكن له أصل  
أصيل قال ونقل عن ابن الحسن بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى  
كلام الحافظ .

قوله ( لقد تعجرت واسعا ) بصيغة الخطاب من باب تفعل أى ضمنت ما وسع الله  
وخصمت به نفسك دون غيرك . وأصل الحبر الع ومه الحبر على الدهن ( فأسرع  
إليه الناس ) وفى رواية للبخارى فزجره الناس . وللم قال الصحابة به به وله  
فى رواية أخرى فصاح الناس به ( أهريقوا عليه ) أى سبوا عليه قال الطيبى أمر من  
أهراق يريق يسكون الماء إهراقا نحووا . طاعا . وأصله أراق فأبدلت الهمزة طاء ثم  
جاء عوضا عن ذهاب حركة العين صارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه  
الهمزة أى سبوا ( سجالا ) بفتح السين المهللة وسكون الجيم اللؤلؤ اللؤلؤ ساء ( أودلوا )  
شك من الراوى . قال أبو بكر بن العربي فى العارضة : السجل اللؤلؤ واللؤلؤ مقلوبة  
والسجل مذكر فإن لم يسكن فيها ماء فليت بسجل كما أن الصبح لا يقال له كأس

إِنَّمَا مِيسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَسِيرِينَ .

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ سَفِيانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا .

إلا إذا كان فيه ماء . قال له دلو سجيلة أى منخوة وكذلك الدلو الملقى ماء  
ثله ولكنها مؤنثة والمغرب الدلو العظيمة . يسكنان التراب فإن فتحها فهو الماء السائل  
من البر والمطر وغير ذلك أيضا انتهى :

قلت : وقال ابن دريد السجل دلو واسع . وفي الصحاح الدلو الضخمة . قال  
العيني في شرح البخاري ص ٨٨٦ ج ١ في رواية الترمذي أخر يروا عليه سجلا من  
ماء أو دلو من ماء . اعتبار الأداء بالنظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه ، وأن العيني كاف  
ويعمل ههنا على الشك ولا معنى لتتبع ولا للتصديق ولا للمظف فلو كان الراوي يرى جواز  
الرواية بالعنى لا تنصر على أحدهما . فلا تردد في الذمقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى  
علم أن ذلك التردد لمواقفة اللفظ قاله الحافظ الهيرى . قال العيني : ولما قيل أن يقول  
إنما ينم هذا أن لو أتعد المعنى في السجل والمثلثة لكنه غير متحد بالسجل الدلو  
الضخمة الملوثة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العيني ( إِنَّمَا مِيسِرِينَ ) أى  
سهلين على الناس . قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض التربة  
بالسكارة باناء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكفي بإفاعة الماء ولا يشترط نقل  
أقرب من السكان بعد ذلك . خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبي  
صل الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك  
الاكتفاء بسب الماء ، فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به فذكر وقد ورد في حديث آخر  
الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير  
لاكتفى به فإن الأمر بسب الماء حيثما يكون زيادة تكليف ونعيب عن غير منفعة تعود  
للى للتعويض وهو تطهير الأرض .

قوله ( قال سعيد قال سفیان وحديثي يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا )  
حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان .

قال: وَفِي النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَالِدِ بْنِ الْأَسْقَعِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .  
وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ووالده بن الأسقع ) أما حديث  
عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قاله : جاء أمران في المسجد فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم ، كانه حاحتر وصب عليه دلوآ من ماء ، وفيه سلمان بن مالك وهو  
شريف كذا في مجمع الزوائد ، وقال الخافظ في التلخيص رواه الدارمي والدارقطني وفيه  
سلمان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة  
هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له أصح . وأما حديث ابن  
عباس فأخرجه أبو يعلى والبروار والطبراني عنه أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمران في وجهه ثم انصرف فقام فتشيع فبال فهم الناس به الحديث . وفيه قائل النبي  
صلى الله عليه وسلم يذوب من ماء تصب على برله . قال الحلي في مجمع الزوائد  
رجاله رجال الصحيح . وأما حديث وائل بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه في الطهارة  
وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو شريف وأخرجه أحمد والطبراني  
قال الخافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قاله  
البخاري وأبو حاتم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا مساكدا في اللق .

قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ) قال الشوكاني  
في النيل : استدلل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض التجسة يكون بالماء  
لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كسى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب  
الستره والشافعي ومالك وزفر : وقال أبو حنيفة وأبو يوسفهما مطهران لأنها بحيلان الشيء  
أشهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بسب الماء عليها ولا يشترط حقها

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بغيرها انتهى . قال الحافظ في الفتح ص ٦٢٤ ج ١ كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التصليل بين ما إذا كانت رخوة يجرث تخطفها الماء حتى ينمرها فمياهه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم ينمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ، نال العيني في شرح البخاري ، قال أصحابنا يعني الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يتمك يطهارتها ولا يعتبر فيها السد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب غنه أنها طهرت ويومئ القسطل في الأرض مقام العصر فيها لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صخرًا يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفرة ثم تنكس الحفرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يفل لعدم الفائدة في النقل بل تحفر ، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى يحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النجاسة وينقل التراب انتهى كلام العيني ، وقال في شرح الوفاة والأرض والآجر المتفروش باليس وذهاب الأرض للصلاة لا للتعيم انتهى .

وامتدلت الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالبخاف واليس بحديث زكاة الأرض بيها .

وأجيب : بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة عن قوله بالنظر : جنوفه الأرض ظهورها انتهى .

وبحديث ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت مني شاباً عربياً وكانت الكلاب تبول وتبول وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك ، أخرجه أبو داود وبيوه عليه بقوله باب في ظهور الأرض إذا رستة قال الحافظ .

في الصحيح استدلال أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها نجاسة بالجفاف ،  
 يعني أن قوله لم يكنوا يمشون يدل على أن صب الماء من باب الأولى فغلا أن الجفاف  
 يغيد تطهير الأرض ما ركبا ذلك ولا يعني ما فيه انتهى كلام الحفاظ .

قلت : استدلال أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس  
 فيه عتدي خدشة إن كان فيه لفظ يدل على جفاف ولا محالة بين هذا الحديث وبين حديث  
 الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليحيى  
 بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم .

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالمطر بروايت جاء فيها ذكر الحفر ،  
 قال الزيلعي في نصب الرتبة ص ١١٩ ج ١ ورد فيه الحفر من طريقين سندين وطريقين  
 مرسلين ، فالسندين أحدهما عن عثمان بن مالك عن أبي مالك عن عبد الله قال جاء  
 أمراني قبان في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوآ من  
 ماء انتهى ، وذكر ابن أبي حاتم في علل أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه  
 منكر ليس بالقوي انتهى ، أخرجه الدارقطني في سننه : الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن  
 الجبار بن الصلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أمرايا بان في المسجد  
 فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ، قال الدارقطني وهم  
 عبد الجبار عن ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد يدون  
 الحفر وإقاروي ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا  
 مكانه - مرسل انتهى . وأما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه  
 عبد الرزاق في مصنفه . والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال سئل  
 أمراني فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خفوا ما بال عليه من التراب فألقوه  
 وأحرقوا على مكانه ماء ، قال أبو داود هذا ، وسئل فإن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله  
 عليه وسلم انتهى ما في نصب الرتبة . وقال الحفاظ في الصحيح : واحتجوا فيه بحديث جاء  
 من ثلاث طرق أحدها مرسل عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن بإسناده ضعيف  
 قال أحمد وغيره والآخران مرسلان أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن  
 مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس وروايتها ثقات وهو بازم

من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشاخص إنما يعتضد عنده إذا كان من روايته كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة وذلك المقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المسندة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاعتدال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل ، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاعتدال كالإمام الشافعي يقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب ، قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا .

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقربها من حيث الدلائل ، ثم قول من قال إنها تطهر بالجنات بالنمس أو الهواء إن كان لفظ بيول في حديث ابن عمر المذكور محضرا ، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن ذلك على أن الأرض المسجدة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندي والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ - ١١٣

مَأْتِيَةٌ فِي مَوَاقِفِ الصَّلَاةِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ الشَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَلْبِيِّ بْنِ الْكَلْبِ بْنِ أَبِي رَيْبَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عُبَادِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْنَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

### أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(باب في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

جمع ميقات، وهم ، فقال من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .

(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي ربيعة) قال في القريب عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة الخروصي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيفة) الأنصاري الأوسي صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات قاله الطبراني (قال أخيرني نافع بن جبير بن مطعم) النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ هـ وسبعين وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أسنى جبريل عند البيت) أي عند بيت الله ، وفي رواية في الأمام للمناض



مرتين ، فسلكى الظهْرَ في الأولى وثمَّ حينَ كانَ اللَّيْلُ مِنْ الشُّرَاكِ ،  
 ثُمَّ صَلَّى الْمُصْرَبَ حينَ سَكَتَ كُلُّ شَيْءٍ ، مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمُعْرَبَ حينَ  
 زَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأُظْفِرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْوَيْلَةَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب الكعبة ( مرتين ) أى فى وبين زمر فى كبرية الصلاة وتوقاتها ( فصل الظهر  
 فى الأولى منها ) أى المرة الأولى من المرتين . قال الحافظ فى الفتح بين ابن إسحاق  
 فى القارى أن ذلك كان سبباً لليلة التى فرضت بها الصلاة وهى ليلة الإسراء . قال ابن  
 إسحاق وحدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال  
 نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من ليلة نبي أموى به فبرعه  
 إلا جهزى نزل حين زالت الشمس ونداه صوت الأولى أى صلاة الظهر فأمر بصبح  
 بأصحابه الصلاة جامعة فبشعروا صلى به يهرج وصلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالأس  
 مذكو الحديث انتهى ( حين كان نبي ) هو مثل الشمس بعد الزوال ( مثل الضواك )  
 أى قدره فإن ابن الأثير الضواك أحد سبوز الشمس التى تسكون على وجهها انتهى . وقد  
 رواية أبو داود حين زالت الشمس وكانت قدر الضواك . قال ابن الأثير قدره عينا  
 ليس على معنى الضواك . وإنما كان زواك الشمس لا يبين إلا بأن ما يرى من الظن وكان  
 حينئذ يحكمه هذا القدر . والغنى يختلف باختلاف الأوسنة والأمكنة وإنما يعين ذلك  
 فى مثل مكة من البلاد التى بين جهها الظن بهذا كمن طول النهار والمنوت الشمس تروى  
 الكعبة ثم يرى من جوانبها طر فكل يدر يكون أقرب إلى خط الاستواء وسعدن  
 النهار يكون الظن فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظن أطول انتهى .  
 ( ثم صلى العصر حين كان كل شئ مِثْلَ ظِلِّهِ ) أى - رأى ظله نأى كان عند الزوال .  
 قال غيره ما زواك الضواك من حديث جابر بن عبد الله بنظير : خرج رسول الله عليه وسلم  
 فصل الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد قدر الإسراء ثم روى . صدر حين كان اليوم  
 قدر الإسراء وظل الرجل ( ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ) أى عروب ( وأظفر  
 الصائم ) أى دخل وقت إظفاره أى غابت الشمس فهو عطف تفسير ( ثم صلى العشاء  
 حين غاب الشفق ) أى الأحمر على الأشهر قاله البخارى . وقال النووي فى شرح مسلم  
 المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب السامى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة  
 والرئى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد بالأرض والأول هو  
 الراسخ إختار السهمى كلام النووي .

ثُمَّ صَلَّى النَّجْرَ حِينَ بَرَقَ النَّجْمُ وَحَرَّمَ الطَّامُّ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ  
الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ النَّصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ  
صَلَّ النَّصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الشَّرِبَ  
لِوَقْتِ الْأُولِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى

قلت : وإليه ذهب صاحبها أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالوا الشفق هو الحمرة  
وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في المنبر وإليه رجح الإمام ، وقال في المنبر الشفق  
هو الحمرة عندها وبه فالت الثلاثة وإليه رجح الإمام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان  
هو الذهب ، قال صار التسمية وبه لم يترك كذا في حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك  
في أن الذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه البخاري وأحمد ابن حنبل وغيره  
ووقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام ، قال محمد بن إسحاق الأديب في سبل السلام البحث  
قوي والرجح فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وبيع العرب فكلامه حجة  
وإن كان سؤرفا عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن  
عمرو عند مسلم : وقت للغرب ما لم يسقط نور الشفق قال الجزري في النهاية أي انتشاره  
وثوران حرته من نار الله يثور إذا انتشر وارتفع انتهى ، وفي البحر الرائق من  
كتب الحنفية قال الشفق هو ثوران حرته انتهى ، ووقع في رواية أبي داود وقت  
الغروب ما لم يسقط نور الشفق ، قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمى ثورا  
بثورانه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق وهو ثوران حرته انتهى ، وقال الجزري في  
النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي حتى يورأ لسطوعه وحرته وروى بإسناد  
وقد تقدم انتهى ( ثم صلى النجم حين برق النجم ) أي طلع ( وصل المرة الثانية ) أي  
في اليوم الثاني ( حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ) أي فرغ من الظهر  
حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حين قال النبي ( والله يندفع اثنا كهيما  
في وقت واحد بل ملازمه جماعة وبدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر  
( ثم صلى الغروب لوقته الأول ) استدلاله من قال إن صلاة المغرب وقتا واحدا وهو  
ثقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستريح عودته ويؤذن ويقيم فإن آخر المدخول  
في الصلاة من هذا الوقت أتم وصارت قضاء ، وهو قول الشافعية ، قال النووي وذهب  
المصنفون عن أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يبق الشفق وأنه يجوز

الصحيح حين اشتربت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد ، هذا  
نوقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبرد بن برد ،  
وأبي ستود الأنصاري وأبي سعيد ، وجابر ، وعمر بن حزم ،  
والبراء ، وأبي .

ابتدأها في كل وقت من ذلك ولا يأثم تأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح  
والصواب الذي لا يجوز غيره . والبراء عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى  
الغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في  
الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب  
الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث ابن جبريل . فوجب اعتمادها  
اسمى كلام النووي ( فقال يا محمد هذا ) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة ( وقت الأنبياء  
من قبلك ) قال ابن العربي في عارضة الأ سودي : ظاهره يوم أن هذه الصلوات في هذه  
الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك  
الشرع لك متى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأولوالآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك  
بمعنى وقت الأنبياء قبلك أي صلواتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا لم  
تكن هذه الصلوات على هذا المبدأ إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كل من غيرهم قد شاركهم  
في بعضها . وقد روى أبو داود في حديث العشاء : أجمعوا بهذه الصلاة فإنكم قد خلتهم  
بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس . وقال برد في التوسعة عليهم في أن الوقت  
أولاً وأخيراً لأن الأوقات من أوقاتهم حينها . كذلك غيرت المقتضى ( والوقت فيما بين  
هذين الوقتين ) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوتين الذين  
أوقع فيها الصلاة وقت لها . فبين فعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينته  
قوله بما الصلاة والسلام .

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة وبرد بن برد وأبي سعيد  
وجابر وعمر بن حزم والبراء وأبي ) أساحديث أبي هريرة فأخبره القمذي والنسائي

١٥٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ تَبَارِ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسَى جَابِرٍ »  
 فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَقْتُ انْقِصَارِ  
 بِالْأَسَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن عريضة .

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث تبار عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم .

قال : وحديث تبار في المواقيت قد رواه سطره بن أبي رباح وعروة  
 بن دينار وأبو الزبير عن تبار بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحو حديث وهب بن كيسان عن تبار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وصحه ابن اسكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي . وأما حديث  
 أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وأبو عوانة ، وأما حديث أبي سعيد  
 فأخرجه مالك في الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله في الصحيحين . بن غير تبار وأصله  
 أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والبخاري . وأما حديث تبار فأخرجه  
 أحمد والترمذي والبيهقي ، وأما حديث شعرو بن حرم فأخرجه إسحاق بن راهويه .  
 وأما حديث البراء ، فذكره ابن أبي شيعة . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني وابن  
 السكن في صحيحه والإسماعيلي في صحيحه .

قوله ( حديث ابن عباس حديث حسن ) وصحه ابن عبد البر وأبو بكر بن العرفي ،  
 قال ابن عبد البر : إن السلام في إسناده لا وجه له ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد  
 وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم .

قوله ( وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث تبار عن النبي صلى الله عليه وسلم )

## ١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَدَأَ بِصَلَاةٍ أَوْلاً وَآخِراً ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضَعُ الشَّمْسُ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَشْرَبُ الشَّمْسُ ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَيْمَةِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ النَّجْرِ حِينَ تَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسل لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك سبيحة الإسماء لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة المذاذروا أيضا قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنها قالوا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك ونصه عليهما ، كذا في قوت المتكفي .

## ( بَابُ مِنْهُ )

أى ما جاء في سنن نوت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالنصل من الباب المقدم .

قوله ( نا محمد بن فضال ) بن غزوان النسبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المكوفي مدوني عارف روى بالتنسيق كذا في الترتيب ، قال في الخلاصة تارة المعامل ليس به بأس قال البخاري مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة .

قوله ( وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ) كأن وقته كان معلوما عندهم ( وإن آخر وقتها حين تشرق الشمس ) أى آخر وقتها المختار والمستحب ( إلا فأخر وقتها إلى غروب الشمس ) ( وإن آخر وقتها حين ينصف الليل ) أى آخر وقتها

فإن قلت : كيف يكون إسناده من مسعود المدكوري صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد اللبي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء ، فراجعه ابنه عبد الله ، فقال إذا تدبرته حديثه تعرف فيه التكررة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكذب حديثه ولا يخرج به كذا في البراءة .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المدكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تعدى بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يدكروا هذه الزيادة غيره ، والثقة إذا حال في الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محقرطة .

قلت : أسامة بن زيد اللبي وإن تكلم فيه لكان الحق أنه ثقة صالح للاجتماع . قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عيني لأبى به كذا في الثقات ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد اللبي لا الصدوق سدوق بروى الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ، ولكن أكثرها ضايع أو منامات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرته حديث تعرف فيه التكررة فالظاهر أنه ليس سراده الإطلاو بل أراد حديثه الذي روى عن يافع ، ففي الجوهر النهي قال أحمد بن حنبل روى عن يافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرته حديثه فتعرف فيه التكررة علي أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستقيم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي في حديثه نحو ، بروى أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ، وكذا قال في زيد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قاطع فإنه . سمعت حذا في الرجال كما صرح به الذهبي في البراءة في ترجمة -فران بن عبيدة ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الرتبة من ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قاطع فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، وأما قول أبي حاتم لا يخرج به من غير بيان السب فغير قاطع أيضا ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الرتبة في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يخرج به غير قاطع فإنه لم يذكر السب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأئمة من غير بيان السب ككافة الخفاء وغيره انتهى كلام

## ١١٥ - بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنُحَّاسٌ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزْزَلِيُّ وَأَحْمَدُ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، وَالتَّقِيُّ وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ  
 الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْقَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « إِنِّي لَأَتَى لِقَائِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ  
 فَقَالَ : أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ  
 فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ  
 بِيَضَاهُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمُتَقَرِّبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ  
 بِالْوِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ مِنَ الْعِدَّةِ فَتَوَرَّجَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد الواو (البراز) بفتح الواو وتشديد الراء  
 العجمة ومداهراء مهمل - أبو علي الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة ، روى  
 عن إسحاق الأزرق وعن ابن عيسى وغيرها ، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي  
 والبيهقي . وقال ليس بالقرى . وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٨٩ نزع وأربعين ومائتين .  
 كذا في خلاصة . وقال في التعريب صدوق بهم وكان عاديا فاسلامهم (وأحمد بن  
 محمد بن موسى) أبو العباس السمرقندي المعروف ببردويه ثقة حافظ من العاشرة . كذا  
 في التعريب (قلنا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) الخزازي الواسطي . ثقة قيل  
 لأحمد : أنفه هو قال إبي والله (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن  
 الحبيب الأسدي المروزي . ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سمعا  
 من أبيه قال الخزازي حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة  
 ابن الحبيب بمحلتين مصغرا صحابي أصل قيل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (فقال أتم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب البغدادي : كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تشديد  
 الأمر بمثل هذا الشرط ، وفي رواية لمسلم صل منا هذين يعني اليومين (فأمر بإللا فأقام حين  
 طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فأمر بإللا وأذن بفلس وصل الصبح فأمره فأقام حين زالت  
 الشمس أي من حد الإبتواء . وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصل  
 العصر (والشمس بوضاه مرتفعة) أي لم يختلط بها صفرة أي فصل العصر في أول وقتها (ثم  
 أمره بالتقرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأمام كذا في مجمع البحار ، وفي رواية  
 لمسلم حين غابت الشمس (فجور بالفجر) من التور أي أسفر بسلامة الفجر (فأمره

والظهور فَأَبْرَدَ وَأَنْتَمَ أَنْ يُبْرَدَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَتَمِرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ  
وَقِيَامًا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَخْرَجَ الشَّرِبَةَ إِلَى قَبِيلِ أَنْ يَنْهَبَ لِقَعْنُ ،  
ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثَمَّ اللَّيْلُ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ مَنْ  
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ ذَكَرَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا سَأَلْتَنِي  
هَذِينَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .  
قال : وقد رواه شعبان بن سلمة بن مهران أيضا .

### ١١٦ - باب

#### مَاجَاءِ فِي التَّخْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وَأَنْتَمَ أَنْ يُبْرَدَ ( أي أبرد بصلوة الظهر وزاد وبالبح في الإبراد ، قال أحسن إلى فلان  
وأسم ، أي زاده في الإحسان وبالبح . قال الخطابي : الإبراد ، أن يتبأ الأبناء وينكسر وجه  
الحرف فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة ( فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ) أي أقام  
الصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه  
في اليوم الأول ، والمعنى أنه صل الله عليه وسلم صلى صلاة الصبر في اليوم الثاني حين صار  
ظل الشيء عليه وقد كان صلاها في اليوم الأول ، حين كان ظل الشيء مثله ، وفي رواية  
لمسلم وصل الصبر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ظل الظاري في المرقاة : آخر  
بالتشديد أي آخر صلاة الصبر في اليوم الثاني فوق الأخير الذي وجد في اليوم الأول  
بأن أوتعمأ حين صار ظل الشيء عليه كما بينته الروايات الأخر ، يريد أن صلاة الصبر  
كانت مؤخره عن الظهر لونها كانت ، ومؤخره عن وقتها انتهى ( فقال الرجل أنا هنا  
حاضر ) فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين ( السكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتكم  
بين ما رأيتم .

قوله ( هذا حديث حسن غريب صحيح ) وأخرجه مسلم أيضا ،

( باب ما جاء في التخليص بالسبر )

أي أداء صلاة الصبر في الشمس والظل خلفه آخر الليل .



١٥٣ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ  
 حَدَّثَنَا بِمَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَوَّادٍ عَنْ كَعْبَةَ عَنْ غَابِثَةَ  
 قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَصِلُ السُّبْحَ قَبْلَ تَصَرُّفِ  
 النِّسَاءِ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : قَبْلَهُ النِّسَاءُ مُتَّفَقَاتٌ بِرُؤْيُوهِنَّ مَا يُؤْتِيَنَّ مِنَ  
 النَّاسِ » وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « مُتَّفَقَاتٌ » .

قوله ( وانا الأنصارى ) هو إسحاق بن موسى الأنصارى والترمذى قد يقول  
 الأنصارى وقد يشرح باسمه ( ناسهين ) هو ابن عيسى بن يحيى الأشعبي .

قوله ( وإن كان ) إن عطفة من التثنية أى إنه كان ( قال الأنصارى ) أى فى روايته  
 ( فخر النساء خلفات ) بالنصب على المبالغة من التلخف بالعائنين ( بحرولهن ) الزوط  
 جمع حرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء يعم من خز أو صوف أو غير ذلك . كذا  
 قال الحافظ وغيره أى فخر النساء حال كونهن هفتيات رؤسهن وأبدانهن بالأكسية  
 ( ما يعرفن ) على البراء للامور وما نافية أى لا يعرفن أحد ( من الناس ) من نظرية  
 أى لأجل الناس . قال الحافظ فى فتح البارى : قال الداودى منهن لا يعرفن أسماء أم  
 رجال . لا يظهر للرأى إلا الأصباح خاصة ، وقبل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين  
 خديجة وزينب . وضعفه الثورى بأن التلغفة فى النهار لا تعرف عنها فلا يلقى  
 فى الكلام لانه .

وتعقب بأن المعرفة إنما تنطق بالأعيان فلا كان المراد الأول لعبر بنى العلم .  
 وما ذكره من أن التلغفة بالنهار لا تعرف عنها فبه نظر لأن الكل اراء هيئة غير  
 هيئة الأخرى فى الثياب . ولو كان بدنها منطى . وقال الباقى هذا يدل على أنهم كنى  
 سفارات يد لو كنى متغيرات لبح تعطية الوجه من معرفتهم لا الناس . قال الحافظ وفيه  
 ما فيه لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه الثورى . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة  
 من هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا تعارضة بين هذا وبين  
 حديث ابن بريدة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار  
 عن رؤية المطلعة على بعد . وذلك إخبار عن رؤية المجلس انتهى ( وقال قتيبة ) أى  
 روايته ( متلفعات ) من التلغف . قال الجزرى فى النهاية أى تلفعات بألفين .  
 واللفاع نوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره . وتلغف بالثوب إذا اشتمل به

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو جَيْسٍ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اتسبه، وقال الحافظ في التلحیح قال الأصمعي التلحیح اذا تشتمل بالقلب حتى تجلجل به جسدك. وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلحیح لا يكون إلا بغطية الرأس واللف يكون بتغطية الرأس وكشفه اتسبه.

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إني أسئلك عما كنت فعلت فلا أرى وجهه جليبي، ثم أحيانا كسفر، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى وأحييت أن أسئلك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمها، قال الشوكاني في إسناده أبو الربيع قال الصادق مجهول اتسبه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تصعرا ظاهرا وعرضا من سعورها فأم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فرأيتها من سعورها ودخولها في الصلاة قال قدر ما يقرأ بالرجل حين أيقظ. وأما حديث قيلة بنت مخرمة فليست من أخرجه. وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبي بزة الأنصلي وأبي سعور الأنصلي، أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألت جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يرمي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والغرب إذا وجب والعشاء إذا كثرت الناس فجل وإذا قلوا أخر والمصبح ينس. وأما حديث أبي بزة فأخرجه الشيخان أيضا وفيه وكان يتدل من حلالة الفداء حين يصرف الرجل جلبيه، وأما حديث أبي سعور الأنصلي فمأثور عن جده.

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، وشيخهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن تقدمهم من التابعين .

ويذكر يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يستعملون التفلين بصلاة  
التبخر .

وسلم منهم أبو بكر وعمر من جدم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستعملون التفلين بصلاة التبخر ) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة في المنى : وأما صلاة الصبح فالتفلين بها أفضل وهذا قال مالك والشافعي وإسحاق . قال ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يظنون ، ومحال أن يتروكوا الأفضل ويأتوا بالدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الحلزمي في كتاب الاعتبار : فليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه دائم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا أهل ماهر الأفضل وكذلك أصحابه من بعده فأما به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بقلس ثم صلى مرة أخرى فأفسر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التفلين حتى مات لم يعد إلى أن يفسر قال هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناده رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ردوا التفلين أفضل دونا ذلك عن الخلفاء الراشدين . أبي بكر وعمر وعثمان وحلى رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري . وأبي مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : حديث أبي مسعود الذي ذكره الحلزمي بإسناده أخرجه أيضا أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في التلخيص ، وقال النجدي في تلخيص المنى : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام النجدي ، وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناده حسن وقال الشوكاني رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي سمعون المذكور صحيحاً أو حسناً وهو أحلة بن زيد الهذلي ، وقد صحفه غير واحد ، قال أحمد بن حنبل ، فراجعه انه عبد الله فقال إذا تدبرته حديثه تعرف به الزكارة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في البرهان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تقدم بها ، والحديث برواه غير واحد من أصحاب الزهري ، ولم يدكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تسبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الابن وإن سلمكم فيه الحسن الملقب أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة صحيح وقال ابن عدي لأبأس به كذا في البرهان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر الأسماء من تكبير فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الهذلي لا المدوي منقوي قوي الحديث أكثر مسلم بإخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شراهد أو ضالعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرته حديثه تعرف به الزكارة فالقاهر أنه ليس مراده الإطلاق بن أراد حديثه الذي روى عن نافع ، وفي الجوهر التي قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث ، أكبر فقال له انه عبد الله وهو حسن الحديث ، فقال أحمد إن تدبرته حديثه فستعرف فيه الزكارة على أن قول أحمد في رجل روى منا كبر لا يتلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن المغيرة بن المقدس في حديثه نبي ، روى أحاديث ساكنة وقد احتج به الجماعة ، وكذا قال في يزيد بن عبد الله بن أبي بردة روى ساكنة وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فهو قاطع فإنه اعتد بهما في الرجال كما صرح به الذهبي في البرهان في ترجمة سليمان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الرتبة من ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرويه غير قاطع فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فقبح قاطع أيضا ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الرتبة في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قاطع فإنه لم يذكر السبب وقد تسكوت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأئمة من غير بيان السبب كالكلام الخفاء وغيره انتهى كلام

## ١١٧ — بَابُ

## مَاجَأَ فِي الإِسْتِخَارِ بِالفَجْرِ

١٥٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ مَوْجِبِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الربيعي . وأما قول النسائي ليس بالقوي فغير فادح أيضاً فإنه يحمل مع أنه متعنت وقته مشهور ، فالحق أن أسامة بن زيد النبي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره ، فإنها ليست مناقبة لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكرها وزيادة الثقة إنما تكون شاهة إذا كانت مناقبة لرواية غيره من الثقات ، وقد حفظناه في كتابنا أبتكار المعنى في نقد آثار السنن في باب وضع اليدين على الصدر ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد وجدنا ما يعصده رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن اليان من فعل حربيل وذلك فيما رواه الباغندي في مستدرجهم بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى . من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه من ابن مسعود فذكره متقطعا ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عمرو فرجع الحديث إلى عمرو ، ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك حزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشك انتهى كلام الحافظ .

قلت : ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة مزواه ابن ماجه قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا شريك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سفيان قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بنسلي فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفرها ثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضا ، قال في شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شبيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي ح وحدثنا قهيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه ، ولذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة .

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَشْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَشْبِيرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِي النَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسَدِيِّ وَجَابِرِ ، وَبِلَالِ .

### ( باب ما جاء في الإسفار بالفجر )

قوله ( عن عاصم بن عمر بن قتادة ) الأوسى الأضراسى اللذان ، ثقة عالم بالنزاهة من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكعب التتة ( عن محمود بن ليد ) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهبى اللذان صحابى صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقبل سبع وله نسج وتسعون سنة .

قوله ( أسفروا بالفجر ) أى صلوا صلاة الصبر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزرى فى النهاية أسفر السبيح إذا انكشف وأضاء ، وقال فى القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأنسفر انتهى ( فإنه ) أى الإسفار بالفجر .

قوله ( وفى الباب عن أبي برزة وجابر ) لم أنف على من أخرج حديثهما فى الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التخلّيس ، قال الحافظ فى الدراية وعن جابر وأبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الصبح بلس يتفق عليهما ( وبلال ) أخرج حديثه المزارق وسنده بصح حديث رافع بن خديج وفى سنده أيوب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه مكر الحديث وقال السائى متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلعى سنده بشاهه فى نصب الراية ، وفى الباب أيضا عن محمود بن ليد وأن هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الميئسى فى مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعادة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله ( وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ) ناجا عبدة ( ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة ) قناع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يتحدح عنه فى صحة الحديث .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَقَدْ رَأَى مَا غَيْرُهُ وَوَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْقَائِمِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ النَّجْرِ .  
 وَبِهِ يَهْوَى سَقْيَانُ النَّوْزِيِّ .

قوله ( حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ) قال الحافظ في فتح الباري  
 رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله ( وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 والقائمين الإسفار بصلاة النجر ) وهو قول الحنفية ، واستدلوا  
 بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والمشاء وصل النجر قبل  
 ميقاتها رواه الشيخان ، قال ابن التركاوي في الجواهر التي معناه قبل وقتها المعتاد إذ  
 فعلها قبل طلوع النجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وأنه يجعل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة النجر في مزدلفة  
 بخلاف عادته أول ما بزغ النجر بحيث يقول قائل طلع النجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا  
 لا يثبت منه ألبتة أن القيام بصلاة النجر بعد التمس في الإسفار كان معتادا للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ، قال الحافظ في فتح الباري لا حجة فيه لمن منع التمس بصلاة الصبح لأنه  
 ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في الواقيت التمس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه  
 المؤذن بطلوع النجر صلى ركعتي النجر في بيته ثم يخرج فصل الصبح مع ذلك بتمس  
 وأما مزدلفة فكان الناس مجتمعين والنجر نصب أعينهم فيادر بالصلاة أول ما بزغ حتى  
 إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال ثم صلى النجر  
 حين طلع النجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ ، فلا استدلال بحديث عبد الله بن  
 مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة النجر نيس .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التمس بأجوبة كلها  
 محدودة .

فتها : أن التخلّيس كان في ابتداء الإسلام ثم أصبح .

وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عام وقد ثبت تخلّيسه صلى الله عليه وسلم بعبادة الحجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع ثبوت حايث التمس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الإسفار كان معناه آلاي صلى الله عليه وسلم وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم باطل جدا بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التخلّيس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرها ، وأما الحديث بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .

ومنها : أن التخلّيس لو كان مستجابا لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التهور .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا كيف وقد قال الترمذي في باب التخلّيس وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وإي وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يتأخرون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوي في شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بئس . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح سرا أو قال بئس وأطل المرأة . ثم قال الطحاوي أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بئس وأن يسيئوا القراءة فكذلك عندما أراد منه أن يذكر الإسفار فكذلك كل من روي عنه في هذا شيئا سوى عمر فدكن ذهب إلى هذا المذهب أيضا .  
مما ذكر أن أبو بكر في تنابيه في صلاة المجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة صلح حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا محضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه لا يشكر ذلك عليه منكر .  
فذلك دليل على سببهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم يكره عليه من حضره منهم



وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : تَمَتَّى الْإِسْفَارُ : أَنْ يَصِغَ الْمَجْرُورُ  
فَلَا يَشْكُ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ تَمَتَّى الْإِسْفَارُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

اشتهر . طما حرفة هذا كله ظهر لك ، ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي  
وأحمد وإسحاق ، من الإسفار أن يضع الصبر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار  
تأخير الصلاة ) يقال وضع الصبر إذا أساء ، قاله الحافظ في التلخيص . قال ابن الأثير  
في النهاية : قالوا محتمل أنهم حين أمرهم بتأجيل صلاة الفجر في أوج وقتها كانوا يصلونها  
بعد الصبر الأول حرماً ورضية فقال أسفروا بها أي أخرها عما إلى أن يطلع الصبر الثاني  
ويستحق ، ويضوي ذلك أنه قال لبلال نور بالصبر قدر ما يبصر القمر مواقع  
نيلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار .

وقبه نظر : قال ابن الهمام تأويل الإسفار يقين الفجر حتى لا يسكون شك في طلوعه  
ليس يشي إذا علم يجب لم يحكم بسعة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر على أن في بعض  
رواياته ما يشبه وهو : أسفروا بالصبر . فكلمة أسفروا هو أعظم للأجر انتهى . وقال  
الحافظ في الدررية في هذا التأويل : فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية عرو بن  
عبد الرحمن سمعت جده ، زافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال  
يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القمر مواقع نيلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعي  
روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي القمرة لأن أول الصبح لا يبين فيها  
فأمروا بالإسفار احتياطاً كذا في النهاية . وحمله بعضهم على الليالي الممتدة .

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك التمام الصلاة . قال معاذ بن عيسى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى الجن فقال : إذا كان في الشتاء فليس بالفجر وأطل الغزاة  
قدر ما يطرق الناس ولا تعلمهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس  
نيام فأمهم حتى يدركوا كذا نقله الصلوي في اللغات عن شرح السنة . قلت ورواه  
يحيى بن علف .

قلت : أصل الأجوبة وأولها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر

حدث رافع بن خديج مألوفة : وهذا بعد ثبوته إنما الراد به الإصدار دواعيا لا ابتداء  
فيدخل فيها سلسلا ويخرج منها مسعرا كما كان يخطه صلى الله عليه وسلم . فقوله موافق  
لعله لا منافس له ، وكيف يظن به الموائمة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى  
كلام ابن القيم . وهذا هو الذي اختاره الطحاوى في شرح الآثار وقد بسط ما الكلام  
فيه وقال في آخره فللذي يقضى الدخول في العبر في وقت التليس والخروج منها في وقت  
الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوى .

فإن كنت : مخدش هذا الجمع حديث عائشة فيه أن النساء يتقلبن إلى يونهن  
حين يقضين الصلاة لاجرمهن أحد من انفس رواد الجماعة والبخارى . ولا يعرف  
بعضهم بعضاً :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا يدخل عليه حديث أبي برزة فيه  
وكان يدل من صلاة الغداة حين يحرف الرجل جليده ويقرأ باليتين إلى ثلاثة رواه  
البخارى . ومال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار إلى نسخ الأفضلية الإسفار فإنه عقد  
بها بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الصبح مرة تليس ثم صلى مرة أخرى فأمر بها ثم كانت صلاته  
بعد ذلك التليس حتى مات لم يجد إلى أن يسر . قال الحازمي هذا إسناد رواه عن  
آخريه نجات والإزادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع  
ذكر ما بسطه فتذكر ، وقد رجح الشافعي حديث التليس على حديث الإسفار بوجوه  
ذكرها الحازمي في كتاب الاعتبار :

قلت : لا شك في أن أحاديث التليس أكثر وأصح وأخرى من أحاديث الإسفار ،  
ومذهب أكثر أهل العلم أن التليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى .

نتبه : قال صاحب الفرق الشاذي في ترجيح الإسفار مألوفة : ولنا قوله عليه السلام  
والحديث القولي مقدم أي أمروا بالصبر فإنه أعظم للأجر . فصار الترجيح لمذهب  
الأحناف انتهى .

قلت : القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعل . وفيما نحن فيه  
يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوى وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي . ثم كيف

## ١١٨ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ حدثنا قتادة بن الشَّرِيح حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ  
 حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
 كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي تَبَكْرٍ  
 وَلَا مِنْ كَعْبَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحُثَيْبِ ، وَأَبِي بَرزَةَ ، وَابْنِ  
 سَعْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

يكون الترجيح للذهب الأتاف فإنه خلاف ما واجب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والخلفاء الراشدون من التطبيق ولذلك قال السرخسي المنهني في مبسوطه يستحب الظن  
 وتسهيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب المعرف عنه والله تعالى أعلم .

## (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ)

قوله ( عن سليمان ) هو التوري ( عن حكيم بن جبيرة ) قال في التفریب ضعیف  
 ويأتي ما فيه من الكلام ( عن إبراهيم ) هو النخعي .

قوله ( ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيه دليل  
 على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة في المنهاج لأنهم في استحباب تعجيل الظهر  
 في غير الحر والقيم خلافًا انتهى .

قوله ( وفي الباب عن جابر بن عبد الله وحبيب وأبي برة وابن مسعود وزيد بن  
 ثابت وأنس وجابر بن سمرة ) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت  
 المغرب وسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الظهر بالمهاجرة الحديث .  
 وأما حديث حبيب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر  
 مرضاء في جهادنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يؤذ شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله  
 فلم يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري . وأما حديث أبي برة

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .  
وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن تقدمهم .

قال علي بن القاسم : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبة في  
حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي  
صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس وله ما يعنيه » .

فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان يصل المحبر التي تدعونها الأولى حين تدحض  
الشمس الحديث . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ شكونا إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا . وفي إسناده زيد بن حبير قال  
أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث . وأما حديث زيد بن ثابت فينظر من  
أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ : إذا عليا خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهار سجدا على ثيابنا اتقاء الحر . وأما حديث  
جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الظهر  
إذا دحضت الشمس .

قوله ( حديث عائشة حديث حسن ) قد حسن الرمزي هذا الحديث وفيه حكيم  
بن جبير وهو مستكمل فيه فالظاهر أنه لم يرو حديثه بأسا وهو من أئمة الثمن .

قوله ( وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم )  
قال القاضي الشوكاني في اليل تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه : الحديث  
يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث  
الواردة في أصلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب  
الإيراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الومج انتهى .

قوله ( قال علي ) هو ابن القاسم ( قال يحيى بن سعيد ) هو القاسم ( وقد تكلم  
شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود ) روى  
المؤلف هذا الحديث في باب من تحمل له الزكاة يسنده عن حكيم بن جبير عن عبد  
الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَوْهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ بِأَسَا .  
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ  
 عَائِشَةَ « عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَنْجِيلِ الظَّاهِرِ .  
 ١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

سأل الناس وله ما يفتيه جاء يوم القيام ومبأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوش ،  
 قيل يا رسول الله وما يفتيه قال خمسين درهما أو قيمتها من الذهب . قال الترمذي عد  
 رواية هذا الحديث وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حاكم بن  
 جبير من أجل هذا الحديث انتهى كلامه ، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه  
 وزادوا فقال رجل سفيان أن شعبة لا يحدث عن حاكم بن جبير فقال سفيان حدثه زيد  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ( وروى له سفيان وزائدة ) أي روى عن حاكم بن  
 جبير ( ولم يروى بحديثه بأسا ) قال الذهبي في الإيزان في ترجمة حاكم بن جبير : قال  
 أحمد ضعيف منكر الحديث ، وقال البخاري كان شعبة ينكح به ، وقال السائي ليس  
 بالقوي وقال الدارقطني متروك وقال معاذقات لشعبة حدثني بحديث حاكم بن جبير  
 قال أخاف النار إن أحدث عنه . قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال  
 على سألت يحيى بن سعيد عنه فقال وذكر روى إنما روى يسيرا روى عنه زائدة وتركه  
 شعبة من أجل حديث الصدقة . وروى عباس عن يحيى في حديث حاكم بن جبير  
 حديث ابن مسعود لا تحمل الصدقة لمن عنده خمسون درهما . قال برويه - بيان عن زيد  
 لا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن  
 سفيان ولكنه حديث منكر يحيى وإنما للعروف بروايته حاكم . وقال الفلاس  
 كان يحيى يحدث عن حاكم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه . وعن ابن مهدي قال  
 إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات . وقال الجوزجاني حاكم بن جبير  
 كذاب انتهى .

قوله ( حدثنا الحسن بن علي الحلواني ) يضم الهمزة وسكون اللام وبالنون نحووب  
 إلى حلوان موضع قريب بالشام . قال الحافظ في التريب : الحسن بن علي بن محمد  
 الهذلي أبو علي الحلواني يضم الهمزة يزيد . مكة ثقة حافظ له ما يزيد من الحادية  
 عشرة انتهى .

سَمِعَهُ عَنِ ابْنِ زُهَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

## ١١٩ بَابُ

### مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله ( صلى الظهر حين زالت الشمس ) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحديثية هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالصواب الإيراد والدليل عليه ما في البخاري قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد يسكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها .

قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالماء البارد وهو منفق عليه . وقال الجزري في النهاية المعبر والطائفة اشتداد الحر نصف النهار انتهى . وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال إذا حلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظلمة سيدنا علي ثيابنا أثناء الحر وفي رواية للبخاري كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . ففى حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضا فلاحاجة إلى حمل قوله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس على زمان الشتاء .

قوله ( هذا حديث صحيح ) وأخرجه البخاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس فصل الظهر الحديث .

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قال : وفي أبيات عن أبي سعيد ، وابن ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ، والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى ، وابن عباس وأنس .

( باب إجماع في تأخير الظهر في شدة الحر )

قوله ( إذا اشتد الحر فأبردوا ) من الإبراد أي أخوا إلى أن يبرد الوقت . يقال أبرد إذا دخل في البرد فأظهر إذا دخل في العنبرة . ومثله في السكان أتجد إذا دخل في النجد وأتم إذا دخل في التهمة ( عن الصلاة ) في رواية البخاري بالصلاة قال الحافظ في المصح كذا لاكثر والباء للتعدي وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخوا على سبيل التصمين أي أخوا اسلاة وفي رواية الكشي عن الصلاة فليل زائدة أيضا أو عن معنى الباء أو من المجاوزة أي تجاوزوا وقتها للعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري . بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ( فإن شدة الحر من فيح جهنم ) أي من سعة انتشارها وتلفها ، وسد مكان أبيض أي مسح وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مشار وسبح الطرفي الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أول ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكيت النار إلى ربه فأذن لها بتسعين نفس في الشتاء وتس في الصيف .

قال صاحب المعرف الشاذلي بالظن : ههنا سؤال عقل وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو : للأشياء أسباب طاهرة وباطنة والباطنة قد كرها الشريعة والظاهرة لانقيتها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والطر ونهر جهنم وسبحان النبي .

قلت . هذا الجواب إنما يتعدى فيما لا يخالف بين الأسباب الباطنة التي بينها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أمتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما المخالف فلا تفكر .

قوله ( وفي الباب عن أبي سعيد وابن ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس ) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وتقدم

قَالَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ،  
وَلَا يَبْسُغُ .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر .  
وهو قول ابن المبارك وأحمد ، وإسحاق .

لغظه . وأما حديث ابن ندر فأخرجه الشيخان عنه قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم وحلم أبردتم أراد أن  
يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيه الغلغلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من  
جرح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن  
حاشبه . وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والترمذي في الكبير مرفوعا  
يلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال في مجمع الزوائد والقاسم بن  
صفوان وشبهه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث  
فإنه . وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديث ابن عباس فأخرجه المزيار  
وفيه عمرو بن مهران وهو ضعيف . وأما حديث أنس فأخرجه المسان عنه قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد جعل للبخاري نحوه  
كذا في النسائي .

قوله ( روى عن عمرو بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح ) رواه  
أبو يعلى والمزيار بلفظ : قال إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة  
إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة  
نسب إلى وضع الحديث كذا في مجمع الزوائد .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن  
المبارك وأحمد وإسحاق ) وهو قول أبي حنيفة قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث  
أبي هريرة المذكور في الباب بهذا تأخذ ببرد صلاة الظهر في الصيف وتفعل في الشتاء حين



قال الشافعي : إننا الإبراد بعتلاء الظهر إذا كان مسجداً يتنابأ  
أهلُه من البعد فأما المصل وحده والذي يصلي في مسجد قوميه فالذي  
أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر .

قال أبو عيسى : وتضمني من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر  
هو أول وأشبهه بالاتباع .

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يتنابأ من المسجد  
وتأشقة على الناس : فإن في حديث أبي ذرٍّ ما يدل على خلاف  
ما قال الشافعي .

نزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى ( وقال الشافعي إنما الإبراد بعتلاء الظهر إذا  
كان مسجداً يتنابأ أهل من البعد ) من الاتياب أي يحضرون وأصل الاتياب الحضور  
نوبا لكن المراد ههنا - طلق الحضور ( فأما المصل وحده ) أي الذي يصل منفردا  
( والذي يصلي في مسجد قوميه ) ولا يتنابأ من البعد ( فالذي أحبه له ) أي لكل من  
للصل في مسجد قوميه ( أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر ) لعدم الشقة عليه لعدم تأذيه  
بالحر في الطربوي ( وهو من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أول وأشبهه بالاتباع )  
أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصل مطلقا سواء كان مسلما  
وحده أو في مسجد قومه أو يتنابأ من البعد فذهب أولوا استدلاله الترمذي بحديث أبي ذرٍّ  
إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم  
يتمتعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولا يحتاجون أن يتأجروا من البعد ويعاسفوا  
عليه ( وأما ما ذهب إليه الشافعي ) مبتدأ وخبره فإن في حديث أبي ذرٍّ يلح ، قال المحافظ  
في الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت  
ويشكر الريح ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعميل في حقه أفضل ، وهذا  
قول أكثر المالكية والشافعي أيضا خصه بالبدل الطار وفيد الجماعة بما إذا كانوا يتأجرون  
مسجداً من بعد ظهر كانوا يمتحن أو كانوا يمشون في كنف الأفضل في حضم السبيل ،  
والمشهور عن أحمد النسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِإِلَّاكٍ بِسَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا إِبْرَاهِيمَ أُرِيدُ نَمَّ أُرِيدُ »

ظَوَّرَ سَكَانَ الْأَمْرِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلْإِمْرَائِةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ، لِاجْتِنَابِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَتَحَاجُّونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُظُرِ .

وَابْنُ الْمُدَرِّجِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ التِّرْمِذِيُّ بِمَحْدِثِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِبْرَادِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا لَا يَتَحَاجُّونَ إِلَى أَنْ يَتَابُوا مِنَ الْبُظُرِ . وَنَقَّاهُ الْكِرْمَانُ بِأَنَّ الْمَاءَ فِي الْمَكْرِ الْكَثِيرِ تَغْرِقُهُمْ فِي أَطْرَافِ الْمَرْزَلِ لِلتَّخْفِيفِ وَطَلَبِ الرَّعْيِ فَلَا نَسْمُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ انْتَهَى ، وَأَيْضًا فَلَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُمْ تَأْخِذَ خِيَابِ كَبِيرٍ بِمَعْنِهِمْ بَلْ كَانُوا يَتَفَرَّقُونَ فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ وَبِئْسَ هُنَاكَ كُنْ يَمْشُونَ فِيهِ فَلَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا يَخَالِفُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَدَعَايَتُهُ أَنَّهُ اسْتَبْطَ مِنْ انْتَصِ الْعَامِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ مَعْنَى يَخْتَصِمُهُ وَذَلِكَ جَاءَ عَلَى الْأَسْعَى فِي الْأَصْرَلِ لَكِنَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَأْذِيهِمْ بِالْمَرْءِ فِي طَرِيقِهِمْ . وَلِلنَّسَائِكِ بِمَعْنِيهِ أَنْ يَقُولَ الْعِلَّةَ فِيهِ تَأْذِيهِمْ بِعَرِّ الرِّبْضِ فِيهِ جِيَاهِهِمْ حَالَةَ الْجُرُودِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسِ كُنَّا إِذَا حَلَيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى نِيَابِنَا اتِّجَاهَ الْحَرِّ ، رَوَاهُ أَبُو عُرْوَةَ فِي صَعِيحِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ نَسْمٌ مَعْنَى مَسْمٌ وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا فِي النَّصِيحِينَ نَمَّه .

وَالْجَوَادِ ، عَنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْعِلَّةَ الْأُولَى أَطْهَرَ فَإِنَّ الْإِبْرَادَ لَا يَزُولُ الْحَرُّ مِنَ الْأَرْضِ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قُلْتُ : الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله صائب أعلم .  
تبييه : قال صاحب العرف الشافعي هذا للوضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلدا للشافعي انتهى .

قلت : قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذي لم يكن مقلدا للشافعي ولا لتبره واعتراضه هذا أيضا يدل على أنه لم يكن مقلدا له فإنه ليس من شأن القلده الاعتراض على إمامه القلده وأيضا لو كان الترمذي مقلدا للشافعي لقوى دلالاته وسالكه في جميع مواقع

١٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ :

أَتَانَا شَيْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي دَرْدَاءَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَنَمَتَهُ بِاللَّيْلِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أُرِيدُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ الشُّغْلَ ، ثُمَّ أَقَامَ نَعْتًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شِدَّةَ الْغُرِّ مِنْ تَبِيحِ بَهْتَمَ ، فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . »

بيان الغائب أو عابها وسعت دلالات غيره ومسالكه كما هو دأب القلد ، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف تولى دلالات إمامه الإمام أبي حنيفة وريف دلالات غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتذكر . وقد اعترف صاحب تعة مسك الذكر ههنا بأن الترمذى لم يكن شاعيا .

قوله ( نا أبو داود ) هو سليمان بن داود الطيالسي ( عن ساجر ابن الحسن ) التيمي مولاهم الصانع روى عن ابن عباس والبراء ، وحماد بن عيسى ومسلم وأحمد وابن معين وغيرهما ( عن زيد بن وهب ) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل .

قوله ( فأراد أن يقيم ) وفي رواية البخاري فأراد المأذون ، أن يؤذن ورواه أبو عروانة بلفظ . فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ في اختصار : ويصح بينهما بأن إقامته كانت لا تختلف عن الأذان لمحافظة صل الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم انتهى ( حتى رأينا في التلويح ) أي قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا ، والوقت ينتج الغاء وسكون الهمزة بعدها حمزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلويح جمع التلويح ينتج الأشارة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شائخة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في حابة الإبراد فتقبل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل

قَالَ أَبُو حَبِيبٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٩ - بَابُ

تَأْتِيهِ فِي تَسْوِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي  
حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ النَّهْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها النازري على اختلاف الأوقات  
والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر  
الوقت كذا في فتح الباري :

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

( باب ما جاء في تسويل العصر )

قوله ( والشمس في حجرتها ) النواز للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة يضم  
الاهلة وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة ( لم يظهر النهي من  
حجرتها ) أي لم يرتفع النهي أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرق ، قال  
الخطاب معنى الظهور هو ما المرد والعلو يقال ظهرت على النجوم إذا علوه ، ومنه قوله  
سألى لا وسأرج عليها يظهرهون « انتهى . وقال الثوري سناء الكبير بالعصر في أول  
وتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة تصورة الجدار  
بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار  
مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع النهي في الجدار  
الشرقي انتهى ، وقال الخطاب في الفتح : والسناد من هذا الحديث تسويل صلاة العصر  
في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الروي عنها عروة ، واحتج به على  
عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر .

وخذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التسويل لاحتمال أن الحجرة كانت تصورة الجدار

فلم تكن الشمس محتجب عنها إلا بقرب غروبها يدل على التأخير لا على التسويل .

قَالَ : وَفِي الْقَبْرِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي أُرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَزُرَّافِعِ بْنِ

حَدِيحٍ .

ونقب بأن المدي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرية وقد عرف بالاستفاضة والشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرية الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة والإمقنات ارنع ضروها عن قاع الحجرية ولو كان الجدار نصيراً انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب المرفق الشاذي ناصراً للطحاوي ما لفظه : وتقول أنه عليه السلام شرع في التعبد وهو في حجرة وانتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الخيران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرية قدرا للذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بصوره ، وهذا كما ترى . فإن قال بحرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرية قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب المرفق الشاذي ما لفظه : قال الحافظ عم : قال الطحاوي إن التظليل بالعصر كان بسبب جدران الحجرية وكان في الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوي لم يقن بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الحجرات انتهى .

قلت : لعل هذا لم يركب الحافظ وهم واختار عليه قول غيره فإن الحافظ لم يتخذ عن الطحاوي أن التظليل بالعصر كان بسبب الجدران فبأنه السبب أن هذا الرجل مع غلته الشديدة ووجهه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله ( وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ودافع بن خديج ) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب المذاهب إلى العمارة فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض المواضع من المدينة هي أربعة أميال واحمره . وأما حديث أبي أروى فأخرجه الزوار بلفظ : قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتت ذا الحليفة قبل أن تنيب الشمس وهي على قدر فرسخين ، يرواه أحمد باختصار

قَالَ وَرُوِيَ عَن رَافِعِ ابْنِ أَبِي عَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ  
الْقَصْرِ ، وَلَا يَتَّبِعُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
سَمُّهُ : عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَسْنُ ، وَعَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ  
التَّائِبِينَ ؛ تَفْجِيلُ صَلَاةِ الْقَصْرِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا .

وانطرباني في الكبر وفيه صالح بن محمد أبو واقد. وافته أحمد وضعفه يحيى بن معين  
والدارقطني وجماعة كذا في مجمع الزوائد. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه  
كان يسلي الظهر بالمحبرة والسر والشحس حية. وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه  
البخاري وسلم بلقط قال ك نصلي المصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تسر  
الجزور فضم عشر صم ثم تطبخ فأكل فما ضيحا فبد مفيد الشحس .

قوله ( وروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا  
يسبح ) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد النبوة  
فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبا أخبرني أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج .  
ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث  
صنف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه  
عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال  
ابن حبان عبد الواحد بن نافع روى عن أهل الحجاز للقبوليات وعن أهل الشام  
النوازيات لا يجهل ذكره في الكتاب إلا على . يدل القاص فيه انتهى ، ورواه البخاري  
في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع  
به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه من رافع  
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تسر الجزور الحديث كذا  
في نصب الراية .

وبه يقول عند الله بن أبي بكر ، وأشانهم ، وأحمد وإسحاق .

قوله ( وبه يقول عند الله بن أبي بكر ، وأشانهم ، وأحمد وإسحاق ) وبه يقول المحدث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن سبيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه ما حدث الباب . وقال محمد في الرِّطَّا تأخير العصر أفضل عندنا من حجلها إذا صلبها والشمس يضاء نقيه لم تدخلها منيرة وبذلك جاء طاعة الآثار وهو قول أبي حنيفة انتهى . وعلم صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنيفة بأن في تأخيرها تكثير الثواب ورد ربه صاحب التطبيق لسعد وهو من العلماء الحنيفة بأنه تحليل في مقابلة المصروف الصحيحة الصريحة بالله على أضواء التعجيل وهي كثيرة مروية في اسطوح السنة وغيرها انتهى . وقد استدلل الدعي في البنية شرح الهداية على فضيلة التأخير بأحاديث : الأول : ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن حده قال فوجدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ملاعبت الشمس يضاء نقيه . والثاني حديث داود بن خليج الذي أشرف إليه الترمذي . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تحيلا للظهور منكهم وأنتم أشد تحيلا لآدم . أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي . والرابع حديث أمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يهلى العصر والشمس يضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التبيين المجد فقال : ولا يخفى على الأعراف الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مدام كرون الشمس يضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس ثابت به . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأننا نقول لو دل على ذلك لعرضه كثير من الأحاديث القوية أمثال على أن عادته كانت التحييل فالأول أن لا يحسن هذا الحديث على الدوام دفعا لمعارضته . واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في الغريب والمخلص والبرهان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثاني فقد رواه الدرر الطي عن عبد الوهيد بن زافع فإنه ذكر بثلاث ما ذكرنا عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنه يدل على كرون التمهيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير : قلت بل هو

يدل على استحباب التجيل فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب  
الكتاب الساعة به باق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس مرتبة  
حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على  
أربعة أميال أو نحوها . والحجيب من الصحيح أنه كيف استدله الأحدث الثاني الأول  
والثاني منها ضعيفان لا يسلطان بالاستدلال . والثالث لا يدل على استحباب التأخير والراجح  
يدل على استحباب التجيل . وقد استدله الإمام محمد على فضلية التأخير بحديث القيراط  
ومستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً صحاح  
يدل على فضلية تأخير العصر .

تنبيه : استدله صاحب العرف الشدي على تأخير صلاة العصر مالفظة : وأدلتنا كثيرة  
لا اشروعها . ومنها ما في أبي داود عن عني أن وقت الإشراق من جانب الطلوع  
مثل بقا الشمس بعد العصر ومن العلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت  
الكرهة انتهى .

قلت : حديث على هذا هذا النظم ليس في أبي داود آية ولا في كتاب من كتب  
الحديث عليه أن ثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا  
اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به وهو خطأ القناد .

ولو سلم أنه بهذا النظم موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير  
العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول كونه  
العصر ومن العلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كظله وامتداده إلى  
الغروب . كما أن من العلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكرهة  
ولا تعلق له بتأخير العصر ولا يتبعه فتذكر .

ولانصيراً من هؤلاء المطهرين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة  
في تحجيل العصر ويتشبّهون بحمل هذا الحديث فإن هذا من شأن التعليل .

ثم قال مالفظة : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود  
في سننه وكذلك أخرجه الحفاظ في الصحيح : إن الساعة الصلوة من الجمعة بعد العصر



١٦٠ حدثنا علي بن شبيب حدثنا إسماعيل بن جعفر عن الأئمة  
 بن عبد الرحمن « أنه دخل على أنس بن مالك في داره ليلة الخميس حين  
 انصرف من الظهر ، ودأبه يجتنب السيد ، فقال : قوموا فمضوا الظهر ، قال :  
 فصننا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان  
 قام فقرأ أربعاً لا يذكر الله فيها إلا ولداً » .

في الساعة الأخيرة واليوم انا عشر ساعة ، وفي فتح الباري في موضع أن ما بعد العصر  
 ربع النهار انتهى .

قلت : هذا الحديث أيضا ليس في سنن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له تأخير  
 العصر ولا غيره . وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير .

قوله ( حين انصرف ) أي العلاء بن عبد الرحمن ( ودأبه ) أي دار أنس بن مالك  
 ( فقال قوموا صلوا العصر ) وفي رواية سلم فلما دخلنا عليه من أصابع العصر فقلنا له إنما  
 انصرفنا الساعة من الظهر قال صلوا العصر ( تلك صلاة المنافق ) قال ابن الأثير ، إشارة إلى  
 مذكور حكما أي صلاة العصر التي أحرت إلى الاضطرار ، وقال الطبري إشارة إلى ما في  
 الظن من الصلاة المخصوصة والخبر بان آفة الدهن من الصلاة المخصوصة . قال النووي  
 فيه تصريح بأن تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب  
 الشمس ( يجلس يرقب الشمس ) أي ينتظرها جملة استثنائية بيان للجملة السابقة ( حتى  
 إذا كانت بين قرني الشيطان ) أي قربت من التروب . قال السيوطي في توتب النصي  
 قيل هو على حقيقة وظاهره ، والمراد بحازبها بقربها عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن  
 الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في عبادة الساجدين له وقيل  
 هو حل الجواز والمراد بقرنيه علومه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أمراته وسجود مطليه من  
 الكفار للشمس انتهى ( فقر أربعاً ) بن نضر الطائر الحبة قرأ أي التظلم ، قال  
 في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب متفاره فما يريد  
 أو كلف انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالقر وفي العصر ثمان سجودات اعتبارا بالركعات .

تنبيه : قال صاحب المعرف الشئخ ما لفظه : قوله فقر أربعاً هذا يدل على وجوبه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣١ - باب

### ما جاء في تأخير صلاة العصر

١٣١ - حدثنا علي بن سفيان حدثنا إسماعيل بن علقمة عن أبي بصير عن ابن أبي عمير عن أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله عليه وسلم أشد تعجلاً للفجر منكم ، وأتم أشد تعجلاً للعصر منكم » .

تعديل الأركان فإن التربة عدت السحبات الثابتة الحالية عن الجلبة أربع سحبات وعن أبي حنيفة من ترك العروة أو الجلبة أخاف أن لا يجوز صلاته أسبوعاً .

قلت : ومع هذا أكثر الأحناف يتقرون كقصر المبرك ويتقرون بتعديل الأركان معسدين : بل إذا رأوا أحداً يعدل الأركان تعدلاً جاساً فيظنون أنه يبس على الذهب الخلق ، فهداهم الله تعالى إلى التعديل .

تبييه آخر : قال صاحب المرفق الشاذلي ما لفظه : اعلم أن الأرض كروية اتفاقاً فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات ، فقبل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان ليلته وشيطان آخر ليلته أخرى وهكذا ، وعلى كروية الأرض تكون ليلته القدر مختلفة وكذلك يكون زوال الله تعالى أيضاً متعدداً وظن أن سجدته الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من اضرب الخاتمة بحسب تعدد البلاد انتهى .

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقاً أن جميع أئمة الدين من السلف والخلق متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مبرهنة ، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الفقه فهذا مما لا يلتفت إليه ، ثم ما أزعج على كروية الأرض فيه أظنار وخذشات ففكر .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

( باب ما جاء في تأخير صلاة العصر ) .

قوله ( وأتم أشد تعجلاً للعصر منه ) قال الطيبي : ولعل هذا لإزار كبار عليهم

والمخالفة انتهى . قال العاربي إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو هذه النسخة . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبهم أم سلمة كانوا أشد تعجلاً للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال انفاضل الكشيري في التعليق المعجزة : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف السدي ما لفظه : حديث الباب ظاهره - مع التأخير هنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإناوية ليست بإضافة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أجزأ الأحناف ، كيف وطامره مهمم والتأخير فيه إنطلق وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بإفصال ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدلل الحنفية على استحبابه تأخير العصر بهذا الحديث . وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب التقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما صرفت . وقد استدلل محمد في آخر موطنه على ذلك بحديث القيراط ، وهو ما رواه من طريق مالك عن مالك بن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي من بعد إلى نصف النهار على قيراط قيراط قال فصلت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فصلت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فضرب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء ، قال هل فلتلكم من حقدكم شيئاً قالوا لا ، قال فإنه فضل أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراج ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ، ومن جعل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء  
ثقة لمخالفتها صفة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من قهاتنا انتهى كلامه .

قلت : هذا الحديث ليس بصرح في استجلب تأخير العصر قال صاحب التطبيق  
للمجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .

أحدهما : ما ذكره أبو زيد الديلمي في كتابه الأسرار وتبعه الزيلعي شارح الكفر  
وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب الدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم  
أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثله ووقت العصر إلى الغروب  
كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفق به كثير من التأخرين .

ووجه الاستدلال به بغيره كلها لا تخلو عن شيء . أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم  
إنما أظلمت فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس يمد قلة زمان هذه الأمة  
بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مثبته بما بين العصر إلى الغروب فلا بد  
أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى  
أي من الظهر إلى المسر ولين تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء  
وقت العصر من حين صيرورة الظل مثله فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أي من الزوال  
إلى الملائين على وقت العصر من الملائين إلى الغروب ، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل ،  
فيكونان متساويين .

وفيه ما ذكره في فتح الباري وبتان المحدثين وشرح القاري وغيرها .  
أما أولا فلأن زوم المساواة على تقدير المثل مجموعة فإن المدة بين الظهر والعصر  
لو كان بصير مثل كل شيء مثله يكون أزيد نساء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو  
محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب وانقصود من  
الحديث تفهم كل أحد .

وأما ثانيا : فلأن انقصود من الحديث مجرد التحليل ولا يلزم في التحليل النسبة  
من كل وجه .

وأما ثالثا فلأن قلة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع دني اليهود والنصارى  
بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفَدَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ثَلَسَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ - - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٦٣ - - وَوَجَدْتُهَا بِشَرِّ بْنِ مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْإِسْنَادَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

وأما راجعاً فلاحظه بحتم أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرقي  
وحيث فلا حتم الاستدلال .

وأما سائلاً : فإنه ليس في الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من  
الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقتها فالقطة حاصلة  
على كل تقدير وإنما يتم مراد السائل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى  
الغروب وإذا ليس غليظ .

ونائباً أن قوله الصارح نعم أكثر حملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولئن تكون  
القطة إلا في سورة المئين . وفي ما مر سابقاً وآخراً .

وتألفها ما نقله الشيخ أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة  
من كان قبلنا من الأمم بعد ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينها  
أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الديرار ربع الزمان ، والحديث يثبت أن الساعة كهايتين  
وأشار بالسبابة والوسطى ، نسبة ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار  
ما بين السبابة والوسطى . قال السهول وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع  
كل . متصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضاً علم سالفاً تم لا يخفى على المستفيظ أن المصنوع من الحديث ليس إلا التمثيل  
والتميم بالاستدلال لو تم بجميع تقديره لم يخرج بتقدير وقت العصر بالثلثين إلا بطريق  
بالإشارة وهناك أحاديث صحيحة مرهجة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

## ١٢٢ - باب

## مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الشَّرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَلُّ الشَّرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

بالن ومن العلوم أن الله اوة ، فمدمة على الإشارة وقد مر ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام .

الأمر الثاني - ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أي من أول وقتها أفضل من سبيلها ، فإنه بضمها بيان متأخرى المحدثين ما مر به ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح فله العمل وكثرته ، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلام مطولا يحمله الرد على من استدلل به في باب المثليين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يحفل أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التصحيف بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصرة انتهى كلام اغاضل اللكنوى .

## ( باب ما جاء في وقت الشرب )

قوله ( ناسم بن إسحاق ) انتهى كرفق الأصل قال في التقريب صحيح المكتب صدوق بهم انتهى . وقال في الخلاصة قال ابن سويد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة ( عن يزيد بن أبي عبيد ) الأسلمي سولى سلة عنه الأكرم ثقة من الراجحة كذا في التقريب ( وتوارت بالحجاب ) هذا غير للجملة الأولى انتهى إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت الشرب يدخل عند غروب الشمس

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالشَّاذِلِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،  
وَأَنْسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسٍ مِنْ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ فَذُو رُوِي مُؤَدَّقًا عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَالشَّاذِلِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ النَّامِيَيْنِ : اخْتَارُوا تَعْبِيلَ صَلَاةِ الْغُرَبِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ،  
حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ بِصَلَاةِ الْغُرَبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ ،  
وَدَهَبُوا إِلَى مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَقَّ بِهِ جَبْرِيْلُ .

وهو مجمع عليه ( وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وابن أيوب  
وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن  
خالد فأخرجه الطبراني ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما  
حديث ابن أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وأما حديث أم حبيبة فليظن من  
أخرجه ، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله ( حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا اللساني .

قوله ( اختاروا تعجيل صلاة الغرب ) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج : كنا  
نصلي الغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصرف أحدنا وإنه ليمسر مواقع يده ، متفق  
عليه ولحديث عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على  
الخطرة ما لم يؤخروا الغرب حتى تشبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود ( حتى قال  
بعض أهل العلم ليس بصلاة الغرب إلا وقت واحد ) فداخلف السلف في صلاة

وَمَوْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٣٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْمَشَاءِ الْآخِرَةِ

انحرب هل هي ذات وقت أو وقتين ، سأل الشافعي وابن المبارك أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هي ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم ص انحرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب ، ألم لفظ شور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره . وقول الأكثرين هو الحق . وأما حديث جبريل فإنه كان يتمك ، وهذا ان الحديثان متأخران عنه ومنهتان زيادة ، قال النووي في شرح مسلم بحديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وابعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد الصيغتين في مذهبه وهو ضعيف عند جمهور ثقة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويستبرئ منه ويؤذن ويقم ، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت ثم وسارت قضاء وذهب المنقرون من أصحابنا إلى ترجيح القول بما أخبرها ألم يصب اشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأنتم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب : عن حديث جبريل حين سئل عن وقت الصلاة في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاحتياط ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر . والثاني أنه متقدم في أول الأمر يتمك ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أوامر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي .

( باب ما جاء في وقت صلاة المشاء الآخرة )

وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو جمع عليه وأما آخر وقتها فالكاتب من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل ، فليحادث



عبد الله بن عمرو فإذا صلحتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث  
 أبي هريرة الذي تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويغيب عن حديث أبي قتادة  
 إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجمع وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن  
 آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووي قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت  
 لأدائها اختياراً . وأما وقت الجواز فتمت إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم  
 إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجمع وقت الصلاة الأخرى . وهل الإسفطرى  
 إذا ذهب نصف الليل سارت نضاً ، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام  
 النووي . قال الحافظ في التلخيص : عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصباح  
 وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب . وللإسفطرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث  
 المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء ، قال ولم أر في إمداد وقت العشاء ، بل طلوع  
 الفجر حديثاً صريحاً ثبت انتهى

تتبعه . ذكر النووي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع  
 الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة : ما إنراط صلاة  
 العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوي . وثانيهما أثر عمر بن قانع بن جبير قال .  
 كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي  
 ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبق بعد مضي نصف الليل إلى  
 طلوع الفجر ولا يخرج بمخروجه فيالجمع بين الأحاديث كلها بثبوت أن وقت العشاء من  
 حين دخوله إلى نصف الليل ، أفضل وبعضه أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا  
 محرم من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الريس في نصب الرتبة ص ١٣٦ تسكاه  
 الطحاوي في شرح الآثار هيأ كلاماً حسناً ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث  
 أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبو موسى والحديث  
 رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأمس أنه  
 أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل ، وروى  
 عائشة أنه أعظم بها حتى ذهب بحامه الليل . وكل هذه الروايات في الصحيح . قاله :  
 ثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

إلى أن يضيئ ثلث الليل فأفضل وقت سليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فقلوبه . ثم سأل بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل المشاء أي الليل شئت ولا تقامها ، ولم في قصة العريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في النوم تعريض وإنما التعريض أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر انتهى .

قلت : لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن ، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومها مخصوص بالإجماع في الصبح ، لفظاً لأن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أغمم بها حتى ذهب عمامة الليل فليس المراد بعمامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره ، بل المراد كبيره . قال البوصي في شرح مسلم : قوله في رواية عائشة إنه أغمم بها حتى ذهب عمامة الليل أي كبيره ، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لو قتها ولا يجرز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى . وأما الحديثان اللذان ذكرهما المنبهي ، فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر بن عبد الحميد بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالسمعة : قال الحافظ ابن حجر في طبقات الدلائل حبيب بن أبي ثابت السكوفي تابعي مشهور يكتم التديس ، وثانها قول أبي هريرة فيستدل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن المبروك في عارضة الأحرزي : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة المشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن سبويه وأبو حنيفة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً أنه أسرها إلى شطر الليل . وقولاه ، قال وقت المشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

١٦٥ - حدثنا محمد بن يزيد النخعي عن أبي السوار بن حذافا  
أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن  
الثمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها لسواها فمهر لنا ليلة » .

١٦٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد نحوه .

قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب  
بن سالم عن الثمان بن بشير ، ولم يذكر فيه هشيم « عن بشير بن  
ثابت » .

وحدثت أبي عوانة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هرون روى عن  
شعبة عن أبي بشر نحوه رواه أبي عوانة .

قوله ( عن أبي بشر ) بن أبي ياسين ، أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن  
جبير وضعفه ثعلبة في حبيب بن سالم وروى جاهد قاله الحافظ في المشيخ ( عن بشير بن  
ثابت ) الأنصاري مولاهم بصري ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قاله فيه بشر بن برياء  
( عن حبيب بن سالم ) الأنصاري مولى الثمان بن بشير وكتابه ، لا بأس به من  
أوساط التابعين .

قوله ( أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه  
بزيادة العلم مع ما فيه من حذر السامع ، على العهد برويه ، ولعل ونوع هذا القول منه  
بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك به ( سقوط الضم ) أي  
وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب ( ثلاثة ) أي في ليلة ثالثة من الشهر .

قوله ( عن أبي عوانة بهذا الإسناد ) أي بالإسناد المتضمن ، وحدث الثمان بن بشير  
الذكر أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن أخون حديث صحيح وإن لم  
يخرجه الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر

## ١٢٤ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ  
 الْأَنْبَرِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ  
 عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْمَشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .  
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
 وَأَبِي تَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ كَلَيْبٍ ،  
 وَابْنِ سَعْرَةَ .

جمهر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى  
 النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة ،  
 ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم  
 بإسقاط أبي بشر وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبه وغيره . وخطأ من أسخط  
 في الحديث لا يخرجها عن الصحة انتهى كلام ابن العربي .

( باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة )

قوله ( لولا أن اشق ) من الشقة أي ، لولا خشية وقوع الشقة عليهم ( لأمرتهم )  
 أي وجربا ( إلى ثلث الليل أو نصفه ) يدل لئلا يترك الليل أي في الصيف أو نصف الليل  
 أي في الشتاء ويمتثل الترويع وهو الأظهر ويجعل الشك من الراوى .

قوله ( وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس  
 وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن خالد وابن عمر ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم  
 والنسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث  
 جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة ولفظه : أنه  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعوها العتفة . وأما حديث  
 ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطوارئ في الكبر  
 ذكره الميسي في صحيح الزوائد . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ : وَأَوَّلُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْبَرُ .  
 وَيُرْوَى يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ الْحَقُّ .

## بَابُ ١٢٥

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْمَشَاءِ وَالسُّبْرِ بِمِثْلِهَا

وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم .

نوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد وابن ماجه

نوله ( وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ ) لأحاديث الباب وهي كثيرة ،  
 لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف  
 وقال إن مهم الضيف وإذا الحاجة ، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولي ، قال  
 الحافظ في الفتح حد . ثم كلام ابن بطال هذا المفظه : وقد روى أحمد وأبو داود  
 والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري : صلينا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث . وقبه ولولا ضعف  
 الضعف وسقم السهم وحاجة ذي الحاجة لأخبرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، ثم ذكر  
 الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، ثم قال فعل هذا من وجد به قوة على  
 تأخيرها ولم يظله النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل . وقد تردد  
 الروى ذلك في شرح مسلم وهو اختار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم  
 والله أعلم . ونقل ابن التند عن الملبث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث  
 وقال الطحاوى ، يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر النسابة والتابعين وهو  
 قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الإجماع وصححه  
 الروى وجماعة وقالوا إنه كما يفتى به على القديم ، ونسب أنه ذكره في الإجماع وهو من  
 كتبه الجديد ، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

١٦٨ - حدثنا أحمد بن سبيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف .  
 قال أحمد : وَحَدَّثَنَا عِيَادُ بْنُ عَبَادٍ هُوَ الْمُتَقَنُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَدِيَّةَ :  
 جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ هُوَ أَبُو الْمُنَمَّرِ الرَّيَّاسِيُّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ

( باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسر بعدها )

السر والتعريك هو الحديث بالليل يقال في جمع البحار روى بفتح الهم من المأمرة  
 فهو الحديث بالليل، وبمكرتها فهو مصدر ، وأصل السر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا  
 يغطون فيه أنسيتهم .

قوله ( ناهشم ) بالنصير ابن بشير بوزن عظيم السوى أبو معاوية الواسطي ، قال  
 يعقوب الدورقي ، كان عند هشيم عشرون ألف حديث ، قال العجل ثقة يداني ( أنا  
 عوف ) ابن أبي حنيفة المعروف بالأعرجي ثقة ( قال أحمد ) هو ابن سبيع ( ونا عباد بن  
 عباد هو الهادي وإسماعيل بن علة جمعا ) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن علة كلاهما  
 ( عن عوف ) كذا في النسخ المطبوعة بالبرق والظلم أنه تصحيف من الكتاب  
 والصحيح عوف بالناء وهو ابن أبي حنيفة الأعرجي والله أعلم . ومقصود الترمذي بهذا  
 أن لأحمد بن سبيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علة فروى هشيم  
 هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علة عن عوف بلفظ  
 عن وإنما به الترمذي عن هذا الفرق لأن هشيم مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير  
 مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا ، وعباد بن عباد المهلب هو ابن حبيب  
 ابن المهلب أبو معاوية البصري ثقة رجلا وم .

تليه : أعلم أن صاحب العرف الشاذ لم يقف على مقصود الترمذي ولم ينهم هذا  
 المقام ، وظن لفظ عن عوف صحيحا فإنه قال ما نقله : قوله وقال أحمدنا عباد بن سبيع  
 هنا تحريك والمدارس سائر أنسيتهم .

قلت ليس المدارس سيرا بل المدار عوف ، ثم قال قوله جميعا عن عوف المراد من الجميع  
 هو عوف وعباد وإسماعيل أنسيتهم .

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل تفكروا ( عن سيار بن  
 سلامة ) بفتح السين وثقة التصانيف الرباعي البصري ثقة ( عن أبي برزة ) اسمه نضلة  
 ابن عبيد الأسدي صحابي مشهور يكنيته أسلم قبل الفتح وفزاسبع غزوات ثم نزل البصرة  
 وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين .

قَالَ : هَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْبِشَاءِ  
وَالتَّحْدِيثَ بَعْدَهَا .

قَالَ وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَادٍ : حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْبِشَاءِ وَالتَّحْدِيثَ بَعْدَهَا  
وَرَخَّسَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى السَّكْرَانِيَّةِ .

وَرَخَّسَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْبِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ أَبُو السَّهَالِ التُّرَيْحَانِيُّ .

قوله : ( يكره النوم قبل العشاء ) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها  
مطلقاً أو عن الوقت المفرد ( والحديث بعدها ) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم  
عن الصبح عن وقتها المنار أو عن أيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس  
على ذلك ويقول أسيراً أو نوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق  
فارق بين الطوال والعصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة  
لأن النهي إذا شرع مظنة قد يستمر فيمضي سنة كذا ، في فتح ابازي .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس ) أما حديث عائشة فأخرجه  
ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وحدها .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جنب بنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم السر بعد العشاء ، يعني زجرنا . وأما حديث أنس فم أفض ، عليه . وفي الباب أيضاً  
عن ابن عباس ورواه القاضي أبو الطاهر انهزل .

قوله ( حديث أبي برزة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( وقد كرهه أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم  
إلخ ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه . ومن ثباته الرخصة

## ١٢٦ - بَابُ

## مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّوْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرُّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا نَتَمَرُّمَا » .

قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقفه أو عرف من عهده أنه لا يسترق  
 وقت الاختيار باليوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل  
 الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى  
 كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون  
 كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أضحى بالعشاء حتى ناداه عمر بن الخطاب والصبيان ولم يذكر عليهم ، ويحدث ابن عمر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة من رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا  
 ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليهم .

قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا فاعلهم في السجود وهم في  
 انتظار الصلاة من النوم النهي عنه ، وإنما هو من العلة التي هي سبب النوم كما قال :

وستان أقصده الناس فرنقت في جفنه سنة وليس بنائم

وعد أشار الحافظ في التبع إلى الفرق بين هذا النوم والنوم انتهى عنه كذا  
 في الأصل .

( باب ما جاء في الرخصة في السور بعد العشاء )

قوله ( بسر ) يضم الياء من باب نصر ينصر ( في الأمر من أمر المسلمين ) فيه  
 دلالة على عدم كراهة السور بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عمدة أو خاصة . وسبب  
 وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة الذي تقدم في الباب المتقدم .



وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ  
الْحَارِثِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَلَفَةَ  
عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُمُوعِ بُيُوتِ « قَيْسٍ » أَوْ « ابْنِ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَارِثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَيْسَبَةِ طُوبَى .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين )  
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان  
في الله صل الله عليه وسلم يمدنا عن بني إسرائيل حقه ، يصيح لا يقوم إلا عظيم صلاة .  
وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما .

قوله ( حديث عمر حديث حسن ) طعت هذا الحديث منقطع لأنه ليس للقطعة مخرج  
من عمرو أخرجه أحمد والسنائي أيضا وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى ، نقله  
في الثيل وإنما قصر به عن التصحيح الاضطباع الذي فيه بن حلقمة وعمر انتهى ( وقد  
روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله ) بن عمرو النخعي أبو عمرو الكوفي ثقة  
فاضل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعي وإبراهيم بن يزيد التيمي  
وعن شعبة والسياني وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح ودال العجل  
وأبو حاتم والقاسمي ثقة ومالك عمرو بن علي مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٤ كذا  
في التهذيب والتهذيب (عن رجل من جمعي يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ  
في تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر  
حديث من أراد أن يقرأ القرآن ربطا الحديث ، وعنه خيشم بن عبد الرحمن وحلقمة  
ابن قيس وعمارة بن حمير وقرنح الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقاله  
في التهذيب قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويبة) رواه أحمد في مسنده من ٣٥٥ ج  
فيه : حدثنا عبد الله حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء  
رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو يعرفه قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيشم عن قيس

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَابِعِينَ  
 وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي السَّعْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : فَكَارَةٌ قَوْمٌ مِنْهُمْ  
 السَّعْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرِخْصٌ مِنْ بَعْضِهِمْ إِذَا كَانَ فِي تَعْنَى الْعِلْمِ وَتَنَا لَا يَدْ  
 مِنْهُ مِنَ الْكُرْاحِجِ . وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرِّخْصَةِ .

ابن مروان أنه آن عمر رضى الله عنه فقال جئت يا امير المؤمنين من الكوفة وزكيت  
 بهار جلا على المصاحف عن طهر قلبه ، فغضب وانصع حتى كان يعلما بين شعبى  
 الرجل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فلما زال يظنأ وبسرى عنه  
 الغضب حتى كمل جود إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقى من الناس  
 أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يزال يسمر عند أبي بكر رضى الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وإياه  
 سمر عدة ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرجنا ، فإذ أرحل  
 قائم يصلى في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قرآنه فلما كدنا مرفقه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مره أن يقرأ القرآن وطبا كما أنزل فليفر أعلى  
 قراة ابن م عبد الحديث .

تولى ( وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمتابعين ومن  
 بعدهم في السر بعد العشاء فكروه فبوم منهم السر بعد العشاء ) واحتجوا بأحاديث النع  
 عن السر بعد العشاء ( ورخص من بينهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الخواج  
 وأكثر الحديث على الرخصة ) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا  
 حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية  
 عامة أو خاصة ، وحديث أبي برة وما في معناه يدل على الكراهة وتاريخ الجمع يبينها  
 أن تحمل أحاديث النع على السر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الخواج ،  
 وقد يرب الإمام البخارى في صحيحه باب السر في العلم قال العيني في شرح البخارى به  
 على أن السر للنعى عنه إما هو فيما لا يكون من الخير وإنما السر بالخير فليس ينهى  
 بل هو مرغوب فيه انتهى :

قلت : هذا الجمع هو العين .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْرَمَ إِلَّا بِمَصَلٍّ »  
 أَوْ مُسَافِرٍ .

## ١٢٧ - بَابُ

### مَآجِدُ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَمَّانِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ الصَّمْعِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ،

قوله ( وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تهرم إلا لصل أو مسافر )  
 قال الحافظ في التمعن : أما حديث لا تهرم إلا لصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه  
 روا مجهول ، وقال الشوكاني في النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن  
 ابن مسعود لا تهرم بعد الصلاة هي العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين يصل أو مسافر ،  
 ورواه الحافظ منيأ الدين القدي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : لا تهرم  
 إلا ثلاثة يصل أو مسافر أو عروس انتهى ، وفي مجمع الزوائد بعد ذكر حديث  
 ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى  
 فعلاً عن خزيمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خزيمة عن زياد  
 ابن حدير ورجال الجيع ثقات ، وعند أحمد في رواية عن خزيمة عن عبد الله يسقط  
 الرجل انتهى .

### ( باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل )

قوله ( عن القاسم بن غنام ) الأنصاري الياضي المدني ، صدوق مضطرب الحديث  
 قاله الحافظ في التعمير . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان ( عن عمته أم  
 فروة ) قال الصافظ في التعمير : أم فروة الأنصارية صحابة لما حديث في فضل الصلاة  
 أول الوقت . ويقال هي بنت أبي عذينة وأخت أبي بكر الصديق انتهى ، وقال الترمذي  
 في تخليص السنن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة  
 بالأنصارية فقدم انتهى .

وَكَانَتْ بَيْنَ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « سَيَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا .  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . »

١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ نَسْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ سَعْوُ آفَتِهِ . »

قوله ( الصلاة لأول وقتها ) قال ابن الملك اللام يعني في وقت الليل اللام للتأكيد وليس كما في قوله فعلى « قدمت لبيان » أي وقت حياتي ، لأن الوقت المذكور . ولا كما في قوله تعالى « فطغفوهن لعدتهن » أي قبل عدتهن ، لذكر الأول فيكون تأكيداً ، قال القاري المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه من بعض الأخبار انتهى .

قلت الطاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآن فهو للقول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث متعريف من وجهين الأول أن في سنده عبد الله بن عمر الصري وهو ضعيف . والثاني أن فيه اضطراباً كما سبق عليها . ولو كان له شاهد من حديث ابن مسعود وبأن في هذا الباب .

قوله ( ما يتروى بن الوليد المدني ) قال الصانظ في التصريف كذا به أحمد وغيره ( عن عبد الله بن عمر ) هو العمري .

قوله ( الوقت الأول من الصلاة ) قال القاري من تعريضه والتقدير من أوقات الصلاة وقال : قال الطبري من بيان الوقت ( رضوان الله ) أي سبب رضائه كالملازمة من الباعثة إلى الطاعات ( والوقت الآخر ) بحيث يحصل أن يسكون خروجاً من الوقت أو للراد به وقت الكراهة ( عن الله ) والضوء يكون عن المصيرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله النجاشي . وقال البيهقي قال الشافعي ولا يؤمر على رضوان الله شيء . لأن الضوء لا يكون إلا عن نصير انتهى . والحديث ضعيف جداً . قال البيهقي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن قريب .  
 وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .  
 قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود .

في العرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إننا بحرف يشرب بن الرواس وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما بروى عن أبي جسر محمد بن علي من قوله انتهى . قال الحفاظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا . وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لمكونه أصل الحديث بالعمري وسكت عن يشرب . قال ويشرب هو السقة قال أحمد فيه كلف من الكذابين الكبير وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضح وابن عدى إنما أهله به وفي باب ذكره انتهى حاشي في نصب الراية .

قلت : والصب من الرمذي أيضا فإنه سكت عن يشرب ولم يعل الحديث به .  
 تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تمجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التجميل رضوان الله وفي التأخر عذوبة الله ، وظاهر أن الضرر لا يكون إلا عن تعصير . قال في النهاية في أسماء الله تعالى الضر هو ضره من الضر وهو الشجور عن الذئب وتمرك العقاب عليه . وأصله المهر والطمس انتهى . وذكر صاحب هذه المجهود في تفسير قوله والوقت الآخر عذوبة الله ما قلته : إن الضر عبارة عن الضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينقصون قل الضر » ومعناه الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسير الحديث بل هو تحريف له ويطلق حديث ابن هريرة مرفوعا إن أحدكم يصل الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه اللذان نطق .

قوله ( وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود ) قد أخرج الترمذي أسانيد هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب .

١٧٢ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سيده  
 ابن عبد الله الجهمي عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طلحة عن أبيه  
 عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا علي ،  
 ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرته ، والأيم  
 إذا وجدت لها كفوا » .

قوله ( عن سعد بن عبد الله الجهمي ) الجهمي روى عن محمد بن عمرو بن علي وعنه  
 ابن وهب ونفع ابن حبان حديث عدهم كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول ( عن  
 محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب ) المطامري قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة ونفع  
 ابن حبان ( عن أبيه ) أي عمر بن علي بن أبي طالب المطامري ثقة وثقه السجستاني وغيره  
 قوله ( يا علي ثلاث ) أي من الهبات وهو التسبوع للابتداء . والمن ثلاثة أشياء  
 وهي الصلاة والجنائز والمرأة . ولما ذكر العدد ( لا تؤخرها ) بالرفع خبر ثلاث  
 ( الصلاة ) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي ( إذا آنت ) بالرفع والتون من كان يمين  
 أي مثل حانت يمين ومعنى . وفي بعض النسخ أنت بالثاني من الإتيان . قال السيوطي  
 في فوت الفتوى قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا روينا بتأني كل واحدة منهما  
 معجبة بالثنتين من طرفها . وروى أنت بنون وبد يمين حانت وحضرت انتهى . وقال  
 القاري في الرتبة قال المتروبيشي في أكثر النسخ القروية أنت بالثاني وكذا عدا أكثر  
 المحدثين وهو تصحيف والمفحوظ من نوى الإتيان أنت على وزن حانت ذكره الطيبي  
 انتهى طاق الرقاة ( والجنائز إذا حضرته ) بكسر الجيم ونصبها لتعان في العيش والميت .  
 وقيل الكسر للأول والنصب للثاني والأصح أنها لغوية في العشي . قال الأشرف فيه  
 دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تنكروها في الأوقات الكروية نقله الطيبي . قال القاري  
 وهو كذلك عندنا يعني الحدة أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب  
 والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وعلى عليها في تلك الأوقات لمكروهة وكذا حكم  
 سجدة اللاوة . وأما بعد المسبح وقبله وبعد الصرة فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام  
 القاري ( والأيم ) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي امرأة العزبة ولو بكرها  
 ( إذا وجدت ) أنت ( لها كفوا ) الكفو الك . وفي النكاح أن يكون الرجل

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ قُرَّةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ النَّسْرِيِّ وَكَانَ هُوَ بِالْقَوْمِ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلْبِ . وَاضْطَرُّوا  
عِنْدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِخَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ  
قَبْلِ حَفْصَةَ .

مثل الرأه في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والسل . قال الحافظ  
في التمهيد بعد ذكر هذا الحديث : رواه اترمذى من حديث علي وعال عريب وايس  
إسناده متصل . وكذا قال الحافظ الزيلعي في نسب الزاية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده  
ضلع عن جامع اترمذى .

قال : ليست هذه العبارة أعنى غريب وليس إسناده يتصل في النسخ المطبوعة ، الصفة  
الموجودة عندها . وقال الحافظ في البداية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه اترمذى  
والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله ( حديث أم قروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر النسرى ، وليس هو  
بالقوى عند أهل الحديث ) عبد الله بن عمر النسرى هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص  
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عابد . وقال الذهبي في الميزان سلوق في حفظه  
شبه . روى أحمد بن أبي مرزوق عن ابن معين ليس به بأس يكس حديثه . وقال الهاربي  
قال لابن معين كيف حاله في جامع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحمي القطان  
لا يحدت عنه . وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به . وقال النسائي وغيره ليس بالقوى .  
وقال ابن المطرف عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة  
حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فما حش حشوة استحق الترك انتهى  
( واضطربوا في هذا الحديث ) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الهاربي في كتاب  
الملك في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطربا ثم قال واقوى قول من قال عن القاسم  
عن جدته أم الدنانير أم قروة انتهى . قال في الإمام : وما فيه من الاضطراب في إثبات  
الواسطة بين القاسم وأم قروة وإسقاطها مود إلى العسرى وقد ضعف ومن أثبت الواسطة  
يخصى على من أسقطها وتلك الواسطة مجعولة انتهى ما في الميزان .

١٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّزَارِيُّ عَنْ  
 أَبِي يَزِيدٍ عَنِ الرَّيْلِيِّ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ « أَنَّ رَجُلًا  
 قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحْضَنُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ :  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَوَاقِبِهَا قُلْتُ : وَمَتَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قوله ( ناسروان بن معاوية النزارى ) أبو عبد الله الكوفي زبيل مكة ثم دمشق  
 ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التصريح . وهو من رجال الكتب الستة  
 ( عن أبي صفير ) قاله . هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الصبي العامري  
 الكوفي ورجال له أبو يعقوب الأصبغ . والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الحسن  
 والوليد بن العبراد وغيرهم . وعنه الحسن بن صالح ولسنيان ومروان بن معاوية  
 وعمر بن قاسم وأحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في  
 الثقات كذا في تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذى أبو يعقوب بالقاف وهو غلط ( عن الريدي بن  
 الصوار ) يفتح العين المهبطة وإسكان المتعاقبة ثم رأى العبدى الكوفي ثقة ( عن أبي عمرو  
 الشيبان ) بالعين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن  
 معين مائة سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة  
 وثقه في التصريح ثقة مضموم من الثانية .

قوله ( أى العمل أفضل ) وفي رواية البخارى أى العمل أحب إلى الله . ومحصل  
 ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال  
 أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأدب أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه  
 أو بالهم منه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات ، بأن يكون  
 العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره . فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل  
 بالأعمال لأنه الوجه إلى القيام بها والتحكيم في أدائها : وقد تضارفت العصور على أن  
 الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك فنرى وقت مواسم الصدقات تكون الصدقة أفضل أو أرى  
 أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال لحذف  
 من وهي مواسم ( فقال الصلاة على موافقتها ) وفي رواية البخارى على وقتها قال الحافظ  
 وهو رواية شعبة وأكثر الروايات وفي رواية للبخارى لوقتها وكذا أخرجه مسلم



قَالَ : وَرَبِّهِ الرَّالِّدِينَ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْجِوَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَشَيْخُهُ وَشَيْخَانُهُ هُرُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ وَغَيْرَهُ  
وَإِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّرَّارِ : هَذَا التَّحْدِيثُ .

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُنْجِبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا الْأَسَدُ عَنْ كَهْلَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ تَوَقَّعْتُهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ » .

باللهذين . قال وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة  
في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسب  
حدثه لأنه كبر وتخير حفظه . قال الحافظ ورواه الحسن بن علي الصوري في اليرم والليلية  
عن أبي موسى محمد بن النعمان عن خلف عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به الصوري  
فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ علي رضا . وقد أطلق الثوري في شرح المهذب  
أن رواية في أول وقتها ضمنية . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة  
في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد  
وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ  
بتلخيص (قلت وماذا يا رسول الله إلخ) وفي رواية البخاري ثم أي قال ثم بر الوالدين قال  
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله .

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم .  
قوله ( عن خالد بن يزيد ) الجلسي المصري الإسكندراني ثقة من رجال الكتب  
السة ( عن سعيد بن أبي هلال ) اللقي مولاهم المصري زيد مدني الأصل وقال ابن  
برانس بل نشأ بها قال الحافظ في القريب صدوق لم أر لابن حزم في تضييفه سلفا  
إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى . قلت هو من رجال الكتب  
السة ( عن إسحاق بن عمر ) قال في الميزان تركه الدارقطني انتهى وهو من  
رجال الترمذي .

قوله ( ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخرة مرتين حتى قبضه الله )

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ  
بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَمِمَّا سُدَّ عَلَى  
فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ : اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ  
الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يَضَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

### ١٢٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي السُّهُورِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفِي سُهُورَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
فَكَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال القاري لها ما سببت صلواته مع جبريل لتعلم وصلاته مع السائل للتعليم به في أوقات  
صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من الأخير إلى  
آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله ( وليس إسناده متصل ) ثبت من قول الترمذي هذا أن إسحاق بن عمر ليس  
له مناع من عائشة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر روى  
أه الترمذي حديثا واحدا في مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده متصل انتهى .  
قوله ( قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ ) الأمر كما قال الشافعي  
( ولم يكونوا يدعون ) منفع الدال أي يتركون .

( يلب ما جاء في السُّهُورِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ )

قوله ( فكأنما وتر أهله وماله ) ينصهما ،  
درصهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه معول ثان لوتر وأضرع في وتر

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وَتَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فيعول ما لم يسم فاعله وهو جازع إلى الذي فاتته ، فلحق أصيب بأهله وماله وهو متعدي إلى مفعولين ، ومنه قوله تعالى « ولئن يترككم أعمالكم » وقيل وترها يعني نفس فعل هذا يجوز نصبه ورضه لأن من رد التض إلى الرجل نسب وأضر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب هل أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التخليط على من تغرته العصر وإن ذلك محتمس بها . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية عن فاته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وهذا ظاهره المصوم في الصلوات لا الكثرات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل ، بلطف لأن يوتر لأحدكم أهله وساله خير له من أن يشرته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره المصوم . ويستفاد منه رواية النسب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلطف من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخاري في علامات الزوجة وسلم أيضا قال وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحله على السامى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه بلطفه من الأسف عند مطابقة التراب لمن صلى ما بلطف من ذهب ماله وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر وبوخذمه التثنية على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد التراب وحصول الإثم انتهى كلام الحفاظ .

قوله ( وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية ) أما حديث بريدة فأخرجه البخاري بلفظ يكرهوا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم ترجمته في كلام الحفاظ ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري وسلم .

## ١٢٩ - بَابُ

## مَآجَاءُ فِي تَمْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَمَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَمَامِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا ذَرِّ ، أَمْرَاهُ يَسْكُونُونَ بِعَدْرِ يَسْكُونُونَ الصَّلَاةَ ، »

(باب ما جاء في تمجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبد الله الحرسي يفتح المهلبين ، روى عن سهل بن حزم وزياد البكائي وجماعة ، وعنه الترمذي والنسائي وقال صالح وقتب ابن جابر كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ في التصريف لبن ، وضبط الحرسي يفتح المهلبة والراء وبالشين المصعنة (ناجعفر بن - إيمان الضمى) نظم الصاد المصعنة وفتح المرحنة ذبابة إلى مديعة بن زرار كذا في التنقيح لساحب مجمع البحار ، وقال في التصريف صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجوني) يفتح الجيم وسكون الواو يكون منسوب إلى الجون بطن من كتنة كذا في التنقيح .

قوله (يمتتون الصلاة) قال النجاشي معنى يمتتون الصلاة يؤخرونها ويعملونها ككليات التي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأئمة المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى كلام النجاشي .

قلت : فيه نظر قال الحافظ في التنقيح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد المزيق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أسي غلث فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيمان وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيبخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق

فصل الصلاة لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومجادة بن النعمان ،  
قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حديث حسن .

أبي بكر بن عتبة قال سئلت إني جنب أبي جيفة فبقي الحجاج بالصلاة فقام أبو جيفة فصل ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصل مع الحجاج فلما أجز الصلاة ترك أن يشهدا معه ، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال كنت بمنى وصفت ثرا لوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إماما وهما لا يعدان انتهى كلام الحافظ .

قوله ( فصل الصلاة لوقتها فإن صلحت ) أي صلاة الأضحية ( لوقتها ) أي في وقتها ( كانت لك نافلة ) أي كانت الصلاة التي صلحت مع الأضحية نافلة لك ( وإلا كنت قد أحرزت صلاتك ) أي صلحتها فإنك قد صلحت في أول الوقت . قال النووي : مناه إننا علمت من حطيم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلحتها لوقتها المختار فصلها أيضا وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بضمتك في أول الوقت أي صلحتها ومنها واحتطت لها ، قال والحديث يدل على أن الإمام إذا أجز الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للأضحية أن يصلها في أول الوقت شرذا ثم يصلها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة ، قال وفي الحديث أن الصلاة التي يصلها مرتين تكون الأولى فرضة والثانية نافلة .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومجادة بن النعمان ) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد والبخاري في الكبير ورجله ثقات كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث مجادة بن النعمان فأخرجه أبو داود بلفظ ستكون عليكم بدي أضحية تشتمهم أضياء من الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصل معهم فقال نعم إن شئت ورواه أحمد بغيره ، وفي لفظ واجتروا صلاتكم معهم تطوعا واحديث سكت عنه أبو داود والفقهاء .

قوله ( حديث أبي ذر حديث حسن ) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : بِسْتِحْبَابِنَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ  
الصَّلَاةَ بِإِيمَانِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةَ الْأُولَى مِنَ الْمَسْكُوتَةِ عِنْدَ  
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَلْبُوعِيُّ أَنَّهُ « عَدَدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ » .

### ١٣٠ - بَابُ

#### مَا جَاءَ فِي التَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْلَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَغَائِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاعِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ قَالَ : « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قوله ( والصلاة الأولى هي السكوتية بعد أكثر أهل العلم ) وهو الحق وحديث  
الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .

قوله ( وأبو عمران الجلوب اسمه عبد الملك بن حبيب ) وهو مشهور بكلمة ثقة من  
 كبار الرابعة كذا في القريب .

( باب ما جاء في الترم عن الصلاة )

قوله ( عن ثابت البناني ) بضم الواو ونون مضمين هو ثابت بن أسلم أبو عبد  
البرص ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأبي أنس وخلق من التابعين وعنه  
شعبة والحمادان وغيرهم ، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يحتم  
كل يوم وإلته ويصوم الدهر وثقة النساء وأحمد والمجل كذا في القريب والخلاصة  
قلت هو من رجال السكب ثقة ( عن عبد الله بن رباح الأسدي ) الذي ثم البصري  
ثقة من الثالثة . قتله الأزارقة كذا في القريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من  
أوساط التابعين .

قوله ( ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة ) روى الترمذي هذا  
الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه لعل رسول الله صلى الله

قَالَ : إِنَّهُ لَيَسَّرَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبَ ، إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ مِنَ الْبَيْتِ الظَّنُّ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ فَدُبِّصَلَهَا إِذَا نَكَرَهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْثَمٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُبَلِّغٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَبِيحٍ ، وَتَمِيمِ بْنِ أُمِّئَةَ الضَّمْرِيِّ ، وَدِيٍّ بِنْتِ أَبِي نَجِيْبٍ : ذِي بَحْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجَّاشِيِّ .

عليه وسلم من الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا عليا صلانا فكان أول من اتفق على رسول الله صل الله عليه وسلم وانسرس في ظهره الحديث ، وفيه جعل بعضنا بعضا إلى بعض ما كفارة ما صعبا يعريطا في صلانا ( فقال إنه ) الضمير لآلان ( ليس في اليوم تفرط ) أي تفسير ينسب إلى النوم في تأخير الصلاة ( إنما التفریط في اليقظة ) أي إنما التفریط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب النوم من أن يظنه أو في النسيان بأن يتعاضى ما يعلم تفرطه عليه غالبا كلف الشطر ليجزئه يكون مقصرا حينئذ ويكون آتيا كذا في الرقة . وقال الشوكاني : ظاهر الحديث أنه لا تفریط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده بل تضييعه ، وجيل إنه إذا تعدد النوم بل تضيق الوقت وانحط ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لئلا يظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آتيا ، والمظاهر أنه لا يتم عليه بالنظر إلى النوم لأن عمله في وقت يلح فعه يتسمله الحديث . وأما إذا نظر إلى التفریط به للترك فلا إشكال في الصيغ بذلك ، ولا شك في يتم من نام بعد تضييق الوقت فطلق الخطاب به والنوم مباح من الاعتناء والتواجب إرادة المانع انتهى ( فإذا نسي أحدكم صلاة ) أي تركها نسيانا ( أو نام عنها ) ضمن نام معنى نفل أي نفل عنها في حال نومه فله الطريق أي نام غافلا عنها ( فليصلها إذا ذكرها ) أي بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تطلب النسيان نعم بالذكر وأراد به ما يشتمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لأن يورث النسيان غالبا فاطبعها بالذكر .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أبية الضمري وذو غير وهو ابن أخ النجاشي ) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن أبي مريم فلم أوقف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير

قال أبو حنيس : زَعِدِيثُ أَبُو قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الرَّجُلِ بَيْنَ مَا عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ بَيْنَ مَا  
فِي السَّنَقِطِ أَوْ يَذْكُرُ وَهَوَّ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلِّمُهَا إِذَا اسْتَقْبَطَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَقْبَطُ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدِ رِوَاةِ الشَّافِعِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ هُ  
وَتَالِكٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُعْمَلُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أفض عليه . وأما حديث ابن جهمية فأخرجه أبو يحيى والطبراني في الكبير  
وربما نعت . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذي عمر  
فأخرجه أيضا أبو داود .

قوله ( حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود والشافعي قال  
الحافظ إسناده أبي داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بعبارة في قصة نومهم  
في صلاة الصبح .

قوله ( فقال بعضهم يسلمها إذا استقبط أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند  
غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي وتالك ) واستدلوا بأحاديث الباب . قال  
الشوكاني في الليل جعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحمك لأنها من أحاديث  
الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجه وأخص مرتب وجه وليس أحد  
الصوميين أول بالتخصيص من الآخر انتهى ( وقال بعضهم لا يسلم حتى تطلع الشمس  
أو تغرب ) وبه قالت الحنفية . لما رواه البخاري عن ابن عمر قال رسول الله صل الله  
عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس  
فأخروها حتى تغيب . ولعمرو أحاديث الكراهة . وفيه أيضا ما في استدلال القائلين  
بالموازفة تكسر .



## ١٣١ - باب

## مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَسَّى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءَ عَنْ  
 ثَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ شُرَّةَ ، وَأَبِي ثَنَادَةَ .  
 قَالَ أَبُو عِيسَى . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَسَّى الصَّلَاةَ  
 قَالَ : يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَاقْتِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهَذَا قَوْلُ  
 الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْتَلٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ .

## ( باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة )

قوله ( من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ) زاد مسلم في روايته لا كفارة لها إلا  
 ذلك . قال النووي معناه لا يجزئ إلا الصلاة . بلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .

قوله ( وفي الباب عن حمزة وأبي ثنادة ) أما حديث حمزة فأخرجه أحمد عن بشر  
 ابن حرب عنه قال أحسبه مرفوعا . من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها . ويروى عن حرب  
 ضعفه ابن المبارك وجماعة . ورواه ابن عدي . وقيل لأثر له حديثا مكررا كذا في صحيح  
 الروائد ، وأما حديث أبي ثنادة فقدمه غيره في الباب للتقدم .

## قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة

قوله ( وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة فليصلها متى  
 ذكرها في وقت أو غير وقت ) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها ( وهو قول  
 أحمد وإسحاق ) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب للتقدم . واستدلوا بحديث

وَبُرُوزِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُعَلِّمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .  
 وَنَدَّ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ إِلَى هَذَا  
 وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَدَعَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### ١٣٣ - بَابُ

تَأْجِئُ فِي الرَّجُلِ تَقْوَمَةُ الصَّلَاةِ بِأَيْدِيهِمْ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

الباب ( ويروي عن أبي بكره أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثره على المقدم ( وقد ذهب قوم من أهل السكوفة إلى هذا ) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأولات المنهية عنها ( وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب ) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحفيقه في المقدمة قال العين في شرح البخاري : احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الأولات في الوقت النهي عن الصلاة فيه ، قلت ليس يلازم أن يصل في أول حال الذكر ثابتة ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصل بكونه عاملاً بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه انتهى .

قلت : الظاهر القادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما في رواية حمزة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها فضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله ليس يلازم أن يصل في أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصلها إذا ذكرها في الوقت المنهي بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقا في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب .

( باب ما جاء في الرجل تقومه الصلوات بأيديهم يبدأ )

قوله ( عن أبي الزبير ) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، مولاهم السكندر صدوق

جابر بن مطعم عن أن سبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال  
عبد الله بن مسعود : « إن المشركين ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن أربع صلوات يوم انفلق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر  
بلا لا فأذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل المغرب ، ثم أقام  
فصل المغرب ، ثم أقام فصل النساء » .

إلا أنه يدل من الرابعة كذا في المغرب

فوله (شبه الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ في الفتح :  
في قوله أربع صلوات تجوز لأن النساء لم تكن فانت انتهى . ويدل حديث جابر الآتي  
على أنهم شغلوه عن صلاة الصبر وحدها مقال العمري من الناس من رجح ما في الصحيحين  
وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر .  
قال الحافظ في الفتح : وبإياديه حديث علي في سلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة  
المصر ، قال وسهم من جمع بأن الحمد كانت وقته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة  
في تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقربه أن رواه أبو سعيد وإن مسعود ليس فيها  
عرض لصفة تعمر بل فيها أن قضاء الصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواه  
حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ ( فأمر بلا لا فأذن  
ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل النساء ) فيه  
دليل على أن القوائم تصدق مرتبة الأولى فالأولى . قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب  
القوائم مع الذكر مع البيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا  
تذكر فاتحة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفاتحة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ  
بالحاضرة أو يتخير ، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر  
أصحاب الحديث . وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إن لم تذكر الصلوات  
القوائم وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل فقيل  
صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينقض الاستدلال به حتى بحديث جابر الآتي  
إن يقول بوجوب ترتيب القوائم إلا إذا قلنا إن أعمال الذي صلى الله عليه وسلم المردة  
للاجواب إلا أن يستدل بمضمون قوله : صلواتكم رأيتهم على أصل ، فيعزى وقد اعتبر الشافعية  
في شيء غير هذه انتهى .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وتجار .

قلت : استدله صاحب الهداية على حروب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتون أصلي ، حيث قال : ولوحياته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلواته يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتون في أصل انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدرر النيرة : في قول المصنف بضم صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يروى من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الأزهري في صلب الزاوية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقيات والفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر : من نسى صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا لم الإمام فليصل صلاته التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك في الموطأ ورواه المداقطنى والبيهقى . ورفعوه ورفعه خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ في الدرر النيرة : حديث من نام عن صلاة أو نسىها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم بعد التي صلى مع الإمام ورواه المداقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الأوزقطنى وهم أبو إبراهيم الترمذي في رصه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقى قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقفه انتهى . وهذا الوقوف عند المداقطنى وحديث مالك في الموطأ وقال اللسان في الكنى رصه غير محفوظ وقال أبو زرعة رصه خطأ انتهى ما في الدرر النيرة . واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث لأصلاة لمن عاها صلاة قال النبي قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لا تأتة أن عليه فرضية . وقال ابن الجوزي هذا نسعه على ألسنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى .

قوله ( وفي الباب عن أبي سعيد وتجار ) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال حدثنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد الغروب يهوى من الليل الحديث وفيه فذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلا تأتاهم التغيير فخلصها فأحسن صلواتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فخلصها فأحسن صلواتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فخلصها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف « فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا » وإسناده صحيح وأما حديث حابر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَمُرَةَ ، إِلا أَنَّهُ  
أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وهو الذي اختاره بعض أهل العير في الفوائت : أن يُقِيمَ الرَّجُلُ  
الكلَّ صلاةً إذا قضاها . وإن لم يُقِمَ أجزاءه . وهو قولُ الشافعي .

١٨٠ — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَلٍ يُنَادِرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي

أَبُو عَنِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَمَلَ يَسْبُ  
كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَذَبْتَ أُمَّمَلُ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

البخاري وسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله ( حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله )  
فالحديث منقطع لكنه يفترض بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه  
أيضا النسائي .

قوله ( وهو الذي اختاره بعض أهل العير في الفوائت أن يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ  
صلاةٍ إذا قضاها ) وهو المذهب الرابع المختار يدل عليه حديث الباب وحديث  
أبي سعيد المذكور .

قوله ( مال يوم الخندق ) وهو غزوة الأحزاب ( وجعل يسب كفار قريش ) لأنهم  
كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لمصر وإما مطلقا كما وقع لغيره  
( ما كذبت أصلي العصر حتى تغرب الشمس ) وفي رواية للبخاري ما كذبت أصلي العصر  
حتى كانت الشمس تغرب ، قال الزمخشري لفظة كاذ من أفعال التعاريف فإذا ظن كاذ زيد  
يقوم فبه معناها أنه قارب القيام ولم يقم . قال والراجح أن لا تقرون بأن بخلاف على فإن  
الراجح فيها أن تقرون ، قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كانت الشمس أن  
تغرب قال وإذا غرر أن معنى كاذ المغاربة تقول عمر ما كذبت أصلي العصر حتى كانت  
الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قارب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي  
إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفي فحصر من ذلك لمعرجات الصلاة ولم يثبت  
الغروب انتهى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا ، قَالَ : فَتَرَكْنَا مُطْعَمَانَ ، فَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَضْرِبَ بِمَدَّةِ تَاغْرِبَتِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى بِنَدْوَاهَا الْمُتَعَرِّبَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣ — بَابُ مَا بَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْمُتَعَرِّبُ

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظَّاهِرُ

قلت : الأمر كما قال اليعربى لأن كاد إذا أُنْتَبِهت ننت وإذا نمت أُنْتَبِهت كما قال  
ديلم العربى مغلزاً .

وإذا نمت والله أعلم أنت . وإن أُنْتَبِهت قامت مقام حجود

ذإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اقتص بأن أدرك  
صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بنية العصابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم .  
فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وضع يداك في غروب الشمس إلى قرب غروب الشمس وكان  
عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك  
في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يسأى للصلاة ولهذا قام عند الإيجاب  
هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ ( والله من صلحتها ) لدلالة إن نافية وهي  
رواية البخارى والله ما صلحتها ( قال فزلا بعدان ) يضم أوله وسكون ثانيه وادخله  
( فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد غروب الشمس ثم صل بعدها تقرب )  
استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائفة وأجاب من اعتبره بأن الغرب كانت  
حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان  
للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر كيف ووضوع  
في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصل الظهر ثم أتبع  
صل العصر الحديث .

حواله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

١٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلْحَانِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِحَةَ بْنِ مُعَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ  
النَّصْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَابِدَةُ عَنْ سَيْبِ بْنِ قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى  
صَلَاةُ النَّصْرِ » .

قال : وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وعائشة  
وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم بن عتبة .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال يحيى بن عبد الله كديش التلمساني عن  
سعد بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه .

(باب : نجاء في الصلاة الوسطى أنها النصر)

قوله ( عن سيد ) هو ابن المسيب ( عن الحسن ) هو ابن أبي الحسن البصري  
( عن مرة ) يفتح السين وضم الميم ( بن جندب ) بضم الجيم والمدال وفتح صحابي مشهور  
له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله ( أنه قال في صلاة الوسطى صلاة النصر ) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة  
الليل والحديث رواه أحمد أيضا وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه قال حافظوا على  
الصلاة الوسطى وصاحبها لا أنها صلاة النصر .

قوله ( هذا حديث صحيح ) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم  
قوله ( وفي الباب عن عليّ وعائشة وحفصة وأبي هريرة ) أما حديث علي فأخرجه  
الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملائكة يورثهم ويوتهم فلا كما  
شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . وأحمد وأحمد وأبي داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : تَدْرِيْتُ تَمَرَّةٌ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرِهِمْ .  
 وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَعَائِشَةُ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

الصلوة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه إجماعه إلا البخاري وابن  
 ماجه . وأما حديث حفصة فأخرجه مالك والنو طاق قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب  
 لها مصحفا فضالت له إذا انتهت إلى حافظها على الصلوات والصلوة الوسطى فكأنه  
 فكأنها فقالت أكسب والصلوة الوسطى وسلاة العصر وتوهموا لله فالتين . وأما حديث  
 أبي هريرة فأخرجه البيهقي كذا في شرح سراج أحمد .

قوله ( حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن ) كذا حسنه ههنا وجمعه  
 في التفسير . وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل  
 يسمع منه حديث الضعفة وقال البخاري قال علي بن الحسين سماع الحسن من سمرة صحيح  
 ومن أثبت مقدم على من سعى كذا في الذل وبأن سقط السلام فيه .

قوله ( وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ) قال  
 النووي في مجموعه : الذي يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال  
 اللادري سن الشافعي أنها الصبح وبحث الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله  
 إذا صح الحديث فهو مذهبي . وأضر برا بقرئى على عرض الحائض . وقال الطبري هذا هو  
 مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح  
 وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور ما ذهب إليه مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل  
 المغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى في السموات كليفة القدر وساعة الإجابة  
 في الجمعة انتهى كذا في المرقاة . وفي الباب أقوال أخر ذكرها الشوكاني في الليل وقال  
 المذهب الذي يتبعين المسير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر  
 انتهى . قلت لا شك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله ( وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر ) روى أحمد  
 وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالمهاجرة  
 ولم يكن يصل صلاة أحد على أصحابه دنيا فنزلت حافظها على الصلوات والسلاة الوسطى



وَقَالَ أَبُو عُبَيْسٍ وَابْنُ عَمْرٍو : مَلَائَةُ الْوُسْطَى صَلَاةٌ لِلصُّبْحِ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَمْدُ بْنُ لُثْمِي حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَسِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ : سَلِيَ الْخَمْسَ : يُؤْنِ تَجْمَعُ حَدِيثُ الدَّقِيقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ تَجْمَعُهُ مِنْ شَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي عَمْدُ بْنُ إِسْحَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَدْبِيٍّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَسِيٍّ بِهَذَا الْخَبَرِ .

وقال إن قديما صلاتين وبمدها مَلَائَةُ انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر . قال الشركاني : وأما خير ما أن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على العبادة لا يستلزم أن تكون الآلة نازلة فيها ، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى من الظهر ، وإن هذا لا يعارض به التصريح الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة انتهى ( وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح ) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه . قال برائنا نعم هل أنها الصبح لأنه : لأنه : لأنه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى . واستدل اللؤلؤي بن أصحابه إن منسبها إنها العصر لسمه الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح يرواه النسائي عن ابن عباس قال أديج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم ينطق حتى صامت الشمس أو بعضها لم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى . قال الشركاني ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن يروى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يتعد أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويتعد أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا مخرج لا ينطرق إليه من الإحتمال ما ينطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني أنه روى عنه أحمد بن مسند قال : قتلت رجولاً صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يخرج منهم حتى أحر العصر عن وقتها لم أر ذلك قال اللهم من حبنا عن الصلاة الوسطى إلا يؤتمها نارا أو فيورم نارا . وقد تقرر أن الاعتناء عند محالة الراوي روايته يروى لا بما رأى انتهى .

قال : مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيٌّ : وَسَمِعُ الْحَسَنَ مِنْ سَمْرَةَ صَبِيحًا . وَاحْتَجَّ بِهَذَا التَّلْبِيشِ .

قوله ( قال محمد علي وسامع الحسن من سمرة صبيح واحتج بهذا التلبيش ) قوله ( قال محمد علي وسامع الحسن من سمرة صبيح واحتج بهذا الحديث ) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من لقرمذي أنه يلائم هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتان صكته إذا كبر وصكته إذا فرغ من قراءته . ولا يتروم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه صحح منه انتهى . وأخرج في كتابه عدة : أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيهقي بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن يمين الشاة بالسم . وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى . وقال صاحب التلخيص قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال ذمية : الحسن لم يسمع من سمرة قال البيهقي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث الحقيقة فقط قاله الثعالبي . وإليه مال الأرقطبي في سننه فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث الحقيقة فيها قاله قرشي بن أنس انتهى . واختاره عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث الحقيقة واختاره البرزنجي في سننه فقال في آخر ترجمته سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث الحقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بها لأنه لم يسمعها منه انتهى . روى البحارة . في ترجمته عن عبد الله بن أبي الأسود عن قرشي بن أنس عن حبيب ابن الشهيد قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه في الحقيقة فسأله فقال

## ١٣٤ - باب

مآجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا منصور ، وهو ابن راذان عن فضالة قال : أخبرنا أبو المفضل عن أبي عمار قال :

سمعت من سمرة ، وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومثله ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قمر بن عيسى وقال : قال القوي انفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وهو لا يصح له سماع منه انتهى كذا في نصب الراية في تخرج الحديث للريفي ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة ابن حبيب ففي صحيح البخاري سلمها على حديث الملائكة وقد روى عنه نسخة كثيرة غالبها في السنن الأربعة وعده علي بن المديني أن كماله صحيح ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هم كتاب ، وذلك لا يقتضي الاستماع ، وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عدالة أبق وإنه نذر إن يدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله لم خطبة إلا أمر بها بالصدقة ونهر عن الملقاة . وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث الحقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الضعيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ ولم يظهر لي وجه للدلالة بعد انتهى . وقال الأزرقي في النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ما لعله : وحديث سمرة حسبه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التعمير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل سمع منه حديث الحقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سمع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت تقدم علي من بني أمية .

( باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر )

قوله ( وهو ابن راذان ) بزي وذلك معجمة الواضحة أبو الفيرة الثقفي ثقة ثبت عابد ( أنا أبو العالية ) اسمه رفيع بالنسب ابن مهران الرازي ثقة كبير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ عُمَرُ  
 بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ ، « أَنْ رَسُوَا اللَّهَ حَتَّى يَخْلُقَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنِ الْعِتْلَةِ بِشَدِّ الْقَبْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : زَيْدُ الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْرُودٍ ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،  
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَتَمِيمَةَ بْنَ جَدْدِبٍ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ،  
 وَمُسَاذِيذَ بْنَ عَفْرَاءَ ، وَالْمُثَنَّبِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَذَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ مَرَّةٍ ،  
 وَأَبِي أَسْمَةَ ، وَعَمْرُو بْنَ عَبَّاسٍ ، وَبَطْنِيَّ بْنَ أَسِيَّةٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قوله ( نهى عن الصلاة بعد الفجر ) أى بعد صلاة الفجر ( حتى تطلع الشمس ) .  
 وفق حديث ابن سعد الجندى عند البخارى لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ،  
 قال الحافظ فى التتبع : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى  
 تطلع مرتفعة ( وعن الصلاة بعد العصر ) أى بعد صلاة العصر .

قوله ( وفى الباب عن علي و ابن مسعود و ابن سعد و عقبة بن عامر و ابن هريزة و ابن  
 عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمرو و مساذيذ  
 عفراء و المثنبي و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة و كعب بن مرة و ابن  
 أسامة و عمرو بن عبسة و يعلى بن أسية و معاوية ) أما حديث على فأخرجه أبو داود عن عامر  
 بن ضمرة عنه بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل فى كل صلاة مكتوبة  
 ركعتين إلا المغرب والعصر ، والحديث سكت عنه أبو داود وقال الندرى فى تلخيصه وقد  
 تقدم الكلام على عامر بن ضمرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ  
 كنا تنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، وأما حديث  
 ابن سعد فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى  
 بلفظ ثلاث ساعات نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل فىهن أو يجز فىهن مؤنثا  
 الحديث . وأما حديث ابن هريزة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُقَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ :  
 أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْبُحَيْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
 وَبَعْدَ صَلَاةِ النَّصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْوَاتِيَةُ فَلَا بَأْسَ  
 أَنْ يُتَّقَى بَعْدَ النَّصْرِ وَبَعْدَ الْبُحَيْرِ .

البخارى ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما .  
 وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه  
 الطبراني في الأوسط . وأما حديث ساذ بن عفران فقد ذكر حديثه ابن سيد الناس في شرح  
 الترمذى بنحو حديث أبي سعيد التقي عليه ، وأما حديث الصائبي وهو يضم الصادق  
 المهبط فأخرجه مالك وأحمد والذاهبي . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلنظ  
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد العصر ويصلي عنها ويواصل ويصلي عن  
 الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي أمامة فلم أقف  
 عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يحيى  
 ابن أبية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى . قال الحافظ في المغيرة  
 وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء  
 وسنان بن مائل وغيرهم .

قوله ( حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .  
 قوله ( وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم  
 كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى  
 الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى  
 جواز الصلاة فيها مطلقاً . وقد روى عن جمع من الصحابة قائلهم لم يسروا نبيه  
 عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم . وحالهم الأكثرون فقال انصافى  
 لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذى له سبب كالمندورة وقضاء الغائبة فجاز  
 لحديث كريب عن أم سلمة واستحى أيضاً مسكة واستواء الجملة لحديث جبير بن مطعم  
 وأبي هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه  
 عد الاضطرار ويحرم المندورة والثالفة بعد الصلاتين دون للكتيرة الغائبة وسجدة

قال علي بن النديين : قال يعقوب بن سمييد : قال شعيب : لم يستمع  
 قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء : حديث عمر : « أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تثرب الشمس ، ويبدأ  
 الصبح حتى تطالع الشمس » وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : « لا يذني لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »  
 وحديث علي : القضاة ثلاثة .

الثلاثة وصلاة الجازة . وقتل مالك بجرمها الترائل دون الترائض ووافق غير أنه  
 جوز فيها . كتمى الطراف كذا في المرقاة . وقال الورد أجمعت الأمة على كراهة صلاة  
 لاسبب لها في الأوقات النهي عنها . وانفقوا على جواز الترائض للزيادة فيها . واختلفوا  
 في الترائل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلات العيد  
 والكسوف وحلاة الجازة وقضاء الفائة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله  
 بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي وانج  
 الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم ضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في تصاء السنة  
 الفائة فالخاصرة أولى والمريض المضمية أولى ويتمن ماله سبب النهي . قال الحافظ بعد  
 نقل كلام الروي هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقد فقد حكى غيره عن طائفة  
 من السلف الإباحت مطلقاً وأن أحدث النهي منسوخ وبه قال دلود وغيره من أهل  
 الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى للنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد  
 صح عن أبي بكر وكعب بن عجرة النع من صلاة الفرض في هذه الأوقات النهي .

قوله ( قال شعيب لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ) المصنوع من ذكر  
 هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية مرصول ( وحديث ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ) يفتح  
 الميم والقوية المشددة وقوله أنا عاره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك  
 صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل  
 قائل يقول ذلك أي لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام ويل وحصى يونس بالله كره  
 لما يلقى من مصعبه أن يقع في نفسه نعيم له فيالغ في ذكر فضله لدهمه  
 المذمومة . والحديث أخرجه البخاري وغيره .

## ١٣٥ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ عَنْ سَيِّدِ  
 بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ تَابَسُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ لِأَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،  
 وَتَسْلُطُهُمَا بَعْدَ الْمَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَمُدَّ لَهَا » .  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَشُمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

( باب ما جاء في الصلاة بعد المصير )

قوله ( نا جرير ) هو ابن عبد الجيد بن قريش النسبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح  
 الكتاب قيل كان في آخر عمره يعم من حفظه ( عن عطاء بن الشائب ) القتيبي الكوفي  
 صدوق اختلط في آخر عمره قال ابن مهدي يعم كل لونه .

قوله ( إن تاسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد المصير لأنه أتاه مال يأنح )  
 وفي صحيح البخاري من حديث أم سلمة صلى الله عليه وسلم بعد المصير ركعتين  
 وقال شعيب ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ( ثم لم يمدلها ) من عاد يورد .  
 وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها : منها قولها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
 السجدة بعد المصير حتى تظ . ومنها قولها ما تركهما حين لقي الله . ومنها قولها  
 وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بأنبي في يوم بعد المصير إلا صلى ركعتين أخرج هذه  
 الروايات البخاري وغيره . فوجه الجمع أنه يحمل النبي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على  
 ذلك . والثبت مقدم على الثاني وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته بعد المصير ركعتين ، مرة واحدة الحديث .  
 وفي رواية له عنها لم أره يصلها قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه  
 وسلم لم يكن يصلها إلا في بيته فذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة . ويشير إلى ذلك  
 قول عائشة في روايته للبخاري وكان لا يصلها في المسجد مخافة أن يحتفل على أمته .

( وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وشمونة وأبي موسى ) أما حديث عائشة وحديث  
 أم سلمة فر تمزجها آفة . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في إسناده

قَالَ أَبُو عِيْنِي : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ « حَسَنٌ » .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاسِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ صَلَّى  
بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى سَنَةَ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ » .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَدِيثٌ قَالَ « لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا » .

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

سُفْلَةُ السُّدُوسِي وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً الطَّبْرَاذِيُّ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ  
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ ٤١٦٦ ج ٤ بِلَفْظِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلُّ  
رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

قَوْلُهُ ( حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمُنْجَى :  
هُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ وَنَدَّ تَمَعُ مِنْهُ بَعْدَ احْتِلَاطِهِ وَإِنْ سَجَّ هُوَ شَاهِدٌ حَدِيثٌ  
أَمْ سَلَعَهُ انْتَهَى . قَالَتْ نَوَادِرُ مَحْدَثَاتِ أُمَّ سَلَمَةَ حَدِيثُهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَاذِيُّ بِزِيَادَةِ فَعَالَاتٍ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَّضْتَهُمَا إِذَا قَامَا قَالَ لَا وَيَأْتِي عَنْ قُرَيْبٍ .

قَوْلُهُ ( وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ  
عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذَرِيْبٍ يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوْنِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَلَّمَا يَصْلُوهُمَا . قَالَ قِيْحَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
يَنْصُرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ مِمَّنْ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ  
أَنَابَةَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَهْوَأَ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوا بِأَلْوَنِهِ وَبَقِيَّتِهِمْ حَتَّى صَلَّى  
النَّظَرُ وَلَمْ يَجُلْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ بَقِيَّتَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ  
لَمْ يَجُلْ بَعْدَ النَّظَرِ شَيْئاً فَصَلَّاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَنْصُرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ مِمَّنْ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ . نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

قَوْلُهُ ( وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ ) أَيَّ مُخْتَلَفَةٍ بَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ



رَوَى عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
بِالْحَتَّى رَكَعَتَيْنِ » .

وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ نَهْيَ  
عَنِ الْعَلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ » .

وَالْقَدِيمِ اجْتِمَاعِ عَائِدَةٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا أَسْتَشْفِي مِنْ  
ذَلِكَ ، مِثْلُ الْعَلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز ( روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل  
عليها بعد العصر إلا من ركعتين ) أخرجه البحار وغيره في باب على الجواز ( وروى  
عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ) وهذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع  
الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على  
الصلاة التي لا سبب لها . قلت : يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيخين بإسناد الله  
سمعتك، نهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلحها قول يا ابنه أي أبة سألت عن هاتين  
الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فتشاوروني عن اركعتين المنين بعد  
الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .  
قلت : يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة وزاد قلت يا رسول الله أتقضيها  
إذا فاتا قال لا ، لكن هذه الرواية سميت لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ والشيخ ،  
وقال فيه ليس في رواية الإيجاب معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإيجاب  
هنا سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه . وانتهى فيه محمول على  
ملا سبب له . وأما من يرى عموم النهي ولا يعمه بماله سبب فيحسن المعنى على التعميمية  
ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ .

قوله ( والنبي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

حتى تظلم الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رخصة في ذلك .

وقد قال يد قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم .

ويقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد ذكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
يقتدم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر ويبدئ الصبح .

ويقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، ويمنع أهل  
الكوفة .

وعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثني من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم رخصة في ذلك ( أشار إلى حديث جابر بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تغموا أحداً طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل  
أو نهار . قال الحافظ في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ( وقد قال به )  
أي بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثني ( قوم من أهل العلم من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول المشافعي وأحمد وإسحاق ) احتجوا  
بأحاديث النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى في الرخصة في ذلك قالوا  
بها ( وقد ذكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس  
ويمنع أهل الكوفة ) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعدم النبي . قال الشوكاني في  
النبيل : قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها  
مكروهة وأدعى الثوري الاتفاق على ذلك . وقدبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من  
الشافعية الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النبي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من  
أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف العالمون بالكراهة فذهب الشافعي

١٣٦ - باب

## مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّعْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ اَلْحَسَنِ عَنْ

إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا لَهُ سَبَبٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِصَلَاتِهِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ الشُّوكَّانِيُّ : وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَصَانَتِهِ . وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُرَاقِبُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ . وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقِضْهَا إِذَا قَامَتْ ؛ قَالَ : لَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهِيَ دَوَائِبُ ضَعِيفَةٌ . وَقَدْ اسْتَجْرَبَهَا الْعُلَاهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَيْهَقٍ الَّذِي اخْتَصَمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصِلُ الْقَضَاءُ أَنْتَهَى . وَفِي سُنَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالضَّعِيفَةِ قَالَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيمَةَ إِلَى كِرَاهَةِ التَّلَوُّعَاتِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَطْلَقًا . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ مَطْلَقًا بِأَدْلَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ تِلْكَ الْأَدْلَةَ وَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا خَالِيًا عَنِ السُّكُوتِ ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّاسِيَةَ بِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ عَادَةٌ لِأَنَّهَا كَانَ أَخْصَنَ مِنْهَا مَطْلَعًا كَعْدِيثِ رِبْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ وَقَضَاءِ سَنَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَسَنَةِ الْفَجْرِ بَعْدَهُ فَلَاشْكُ أَنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ لِهَذَا الْعَصْرِ . وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ السَّبَابِ مَحْضُومٌ وَحَصْرٌ مِنْ وَجْهِ تَأْسُدِ حَدِيثِ تَيْمِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَحَادِيثِ قَضَاءِ الْفَوَاقِتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَسَازِ . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَابَةُ إِذَا حَضَرَتْ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَلَاةُ الْكُفْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ وَهِيَ فَاتِرَةٌ عَوَّأُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ عَنَبَ الظُّهْرِ وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ . فَلَاشْكُ أَنَّهَا أَمُّ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ وَجْهِ وَأَخْصَنَ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ الْعَمُودِيِّنِ أَوْلَى مِنَ الْأَحْمَرِيِّ بِجَمَلِهِ خَاصًا لِأَنَّهُ مِنْ التَّسْكُمِ وَالْوَقْفِ هُوَ الْمَتَّبِعُ ، حَقٌّ قَعَمَ التَّرْجِيحُ بِأَمْرِ حَارِثِ أَنْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَّانِيِّ بِالْمُغْبِيبِ وَالْمُخْتَصَرِ .

(باب ما جاء في الصلاة قبل التعريب)

قوله : (عن كهمس بن الحسن) كذا في النسخ المطبوعة بالتصحيح وفي التعريب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَمِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ :

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَمِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ احْتَدَتْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّغْرِيْبِ :

فَلَمْ يَرَوْا تَضَمُّنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّغْرِيْبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، ونفخ أحمد وابن معين ( عن عبد الله بن بريدة )  
ابن الحبيب الأصبغى الروزى فاعتبها نفة ( عن عبد الله بن معقل ) صحابي بايع تحت  
الشجرة ونزل البصرة مائة سنة ٥٧ هـ صحيح وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله ( بين كل أذانين ) أى أذان وإقامة وهذا من باب التخليص كالقصرن للنسب  
والقصر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما  
أن الأذان إعلام بدخول الوقت ( صلاة ) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة فإله  
الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت ( لمن شاء ) أى كرون الصلاة بين الأذانين لمن  
شاء . وفي الصحيحين عن عبد الله بن معقل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا  
قبل صلاة المغرب ركعتين . قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا  
في المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق .  
والقول بأنه مندرج ما لا يفتات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ) أخرجه ابن سبيل في صحيحه عن سليم بن  
ظاهر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة  
مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا في نصب الرابة ورواه محمد بن نصر أيضاً في قيام  
الإل ص ٤٦ ، وفي الباب أيضاً عن أسد بن مالك وعقبة بن عمار وسليمان بن عمرو  
قوله ( حديث عبد الله بن معقل حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله ( فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب ) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ  
في الفتح وهو قول أبي حنيفة . وعن مالك قوله آخر بانسحابها وعند الشافعية وجه  
رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قوله من قال إن فلعلها يؤدي إلى تأخير

المغرب عن أول وقتها خيال فسد ما يزيد للسته ومع ذلك فزمنها يسير لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ . ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي المغرب انتهى . واحتج من لم ير أصلاً قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال لأصحابنا هي تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طلوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها وركعتي المغرب بعد العصر . قال الزيلعي سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في محصره فهو صحيح عندهما . قال النووي في الخلاصة إسناده حسن قال :

وأجاب الحافظ عنه بأنه نفي بتقديم روايه الثبت ولكونها أصح وأكثر رواية ولما سمع من علم ما لم يعله ابن عمر انتهى .

قلت : جوامع هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي عن هذا الجواب وأثره ولم يتكلم عليه بشيء .

قال الزيلعي : حديث آخر أخرجه إمامنا قطني ثم البيهقي في سنتهما عن عبد الله بن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه البراء في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا سيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه . وقال البيهقي في المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد واللقن جميعاً أما السند فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهيس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما أنفق في كتاب يكون صحيحاً وهي رواية ابن أبي أريك عن كهيس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصل قبل المغرب ركعتين وفي رواية حيين العلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء . غشية أن يخدعها الناس سنة روى البخاري في صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الرموعات وخل عن العلاء أنه قال كان حيان هذا كذاباً انتهى كلام الزيلعي . وقال الحافظ في الفتح . وأما رواية حيان فغشافة لأنه وإن كان صدوقاً عند البراء وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد

الحديث ومنه وقد وقع في بعض طرفه عند الإسماعيل وكان بريدة يصل ركعتين قبل صلاة  
للقرب فقو كان الاستثناء محققاً لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعي : حديث أشرف زواة الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر  
قال : سأنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل الركعتين قبل القرب فكان لا غير أن أم سلمة قالت ملامها عنده : مرة سأله ما هذه  
الصلاة فقال ليست الركعتين قبل العصر فصلينهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث بخوابه هو ما ذكره الزيلعي خلا عن النووي  
من أنه نفي فقصم رواية المثلث إلى .

قال أربلي : حديث آخر متصل برواه محمد بن الحسن في الآثار أجربنا أبو حنيفة  
ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل القرب فنهاه عنها وقار  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ومحمّد لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصح الاستدلال فيه بمصل . فهذه الأحاديث هي التي احتج  
بها من مع الصلاة قبل القرب وقد عرفت أنه لا يصح الاستدجاج بواحد منها .

وإدعى بعضهم بسخ الصلاة قبل القرب فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهي  
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فين لم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى البادرة  
إلى القرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة  
إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا تنفذ إليه ، وقد روى محمد بن عمر  
وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب  
وأبي المزداه وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها .

فإن قلت : قال السيوطي في عمدة القاري : ادعى ابن شاميين أن هذا الحديث منسوخ  
بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذنين  
ركعتين ما خلا القرب . ويؤيده وضوح ما رواه أبو داود في سننه عن طاوس قال سئل  
ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلها وخص في الركعتين حد العصر انتهى كلام الشيخ .

وَقَدَّرُوهُ عَنْ عُمَرَ وَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُمَا  
كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قلت : قد عرفت أنهما إن حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه هذا شاذ والاستناد به  
غير محفوظ . قد أخطأ حبان بن عبد الله الراوي عن عبد الله بن يزيد في الإسناد والمتن .  
وأما قول ابن عمر ما رأيت أحدا يخطئ ، فقد عرفت في كلام الزيلعي ، بأنه نفي تقدم رواية  
الثبت والسكونها أصح وأكثر رواة ، وإنما معهم من علم ما لم يطلع ابن عمر .

فالعيب من العري أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن يزيد عن  
أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال وزيد ووضوحاً يخطئ ( وقد روى عن غير واحد من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان  
والإقامة ) أتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبمضمره وبهد وفاته . وكذلك روى  
عن غير واحد من التابعين وبمعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان  
والإقامة ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان يؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك  
يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حقه إن الرجل المغرب يدخل المسجد فيعصب  
أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها . وفي رواية للسائل قام كبار أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي قيام الليل لحمد بن عمر المروزي عن أبي الخير  
رأيت أبا نعيم الجيثاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب ، فأثبت عتبة بن عامر  
الجهني فقلت له إلا أصعبك من أبي نعيم الجيثاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل  
المغرب وأما أريد أن أهممه فقال عتبة إنما كنا نطلع على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فما تنعك الآن قال الشفل

وعن زر : قدس المدينة فزارت عبد الرحمن بن عوف وأبو بن كعب فكانا  
يصلان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .

وعن رغيان مولى جبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلون إليها كما يصلون إلى الشكوية بمعنى الركعتين قبل المغرب .

وعن خالد بن معدان أنه كلن يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب  
لم يدعها حتى لقي الله وكان يقول إن أبا المرزبان كان يركعها يقول لا أدعها وإن صرمت  
بالسياط .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله صلى ركنين قبل المغرب .  
وعن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركنين عند  
كل أذان .

وسئل قتادة عن الركنين قبل المغرب فقال كان أبو رزة يصلحهما . وكان عبد الله  
ابن بردة ويحيى بن عجيل يصلحان قبل المغرب ركنين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى يصلح قبل المغرب ركنين . وسئل الحسن عهنا فقال حستين والله جميلين  
إن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حتى على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركنين .  
وكان الأهرج وطلحة بن عبد الله بن الزبير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن  
لا يدعوهما . وعن مكحول على الأذن أن يركع ركنين على يام الأذنين . وعن الحكم  
ابن الصائ رأيت عمرا له مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام صلى مسجدين قبل الصلاة .  
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن يؤذن بالمغرب ثم تفرغ المجلس من  
الرجال يصلونها انتهى . وفي كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفي آثار أخرى من شاء  
الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركنين قبل صلاة المغرب فقل: عن النبي  
قال كان بالكوفة من حيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وعبد الله بن  
مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار  
ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رجعهم كلهم فما رأى أحدا منهم صلحهما قبل  
المغرب . وفي رواية أن أنبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركنين قبل المغرب  
وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصل قبل المغرب قال إن ذلك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه ردهم فلم يركعهم يصلونها  
دليل على كراهتهم لها إنما تركها لأن تركها كان باسا ، وقد يجوز أن يكون أولئك  
الذين حكى عنهم من سكن أنه ردهم فلم يركعهم يصلونها قد صلحها في غير الوقت الذي  
ردهم انتهى كلام محمد بن نصر .



وقال أحمد وإسحاق : إن سلاهما فحسن . وهذا عندهما على الاستصحاب

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عتقة ولم يسمع منها شيئا ، فلي أئزه لأول مجهول ، ول أئزه الثاني انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاسم أبي بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال يبيع الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور ، قال الحافظ في الفتح : والقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو مقطوع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على التسح ولا الكراهة ( وقال أحمد وإسحاق إن سلاهما حسن وهذا عندهما على الاستصحاب ) قال الحافظ في التبع : إلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وقال محمد بن نصر في كتاب أيام الليل ، وقال أحمد بن حنبل في الركعتين قبل المغرب أحاديث جواد أو قال تمام عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لئن شاءت منى ، قبل لفيل الأذان أم بين الأذان والإقامة هناك بين الأذان والإقامة ، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أى فهو جائز ، قال هذا شئ بكره الذام وتسم كالتعب ممن يشكر ذلك ، وسئل عنها فقال أما لا أعتده وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في قيام الليل ، وقال الحافظ في الفتح وذكر الأثر عن أحمد أنه قال ما فعلتها إلا مرة واحدة ، حتى سمعت الحديث انتهى .

واحتج من قال باستحبابها بأحاديث صحيحة مرفوعة .

ومنها : حديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذى أشار إليه الترمذى ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم نظره .

ومنها : حديث عتبة بن عامر وتقدم لفظه قلنا من قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخارى .

ومنها : حديث جده بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال سلوا قبل المغرب ركعتين

## ١٣٧ - باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَعْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَدَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْمَعْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَعْرَ » .

ثم قال عبد الثالث بن شاه خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد القريري في مختصره أيام الليل هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد صح في ابن حبان حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستجاب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من المعر قبل أن تقرب الشمس)

قوله (وعن يسر بن سعيد) المذنب العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مائة سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (وهو الأعرج) هو عبد الرحمن ابن عمرو الهاشمي مولاهم أبو داود المذنب ثقة ثبت عالم من الأئمة (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها ووجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشيء نظائره أن يكتب بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع قيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا من ركعة أخرى فقد كتبت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدرروري عن زيد بن أسلم أخرجه الذهبي من وجهين وانظر : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما طلعت الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ ولأنه من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
 وفيه يقول أصحابنا والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

كلها إلا أن يضي ما هته ، وللهي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن  
 طلع الشمس فليصل إليها أخرى .

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام لصبي وطهر الحائض  
 وإسلام الكافر ونحوه وأراد بذلك نصرة ما هته في أن من أدرك من الصبح ركعة  
 فقد صلاه لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة .

قوله ( وفي الباب عن عائشة ) قالت فإذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك  
 من العصر سجدة قيل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطوع الشمس فما أدركها .  
 روى أحمد ومسلم والمسائل وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث صحيح ) أخرجه الأئمة السنة .

قوله ( وفيه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق ) نقلوا من أدرك ركعة من صلاة  
 الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تعال بطوعها كما أن من أدرك  
 ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بفروها  
 وهو الحق ، قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطول الشمس لأنه دخل  
 وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى ، قال القاري  
 في الرقابة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن  
 المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء القارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآسروقت  
 المحصر وقت تاتس إذ هو وقت عبادة الشمس بوجوب ناصا بإداء أداءه كما وجب ،  
 فإذا اعترض الفساد بالفروب لا تفسد والشجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد  
 قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطول فقد لأنه لم يزدتها كما وجب ،  
 فإن قيل هذا تحليل في معرض النهي ، قلنا لا وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي  
 الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجسا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس  
 رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الصبح ، وأما سائر الصلوات  
 فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القاري .

قلت : ما ذكره صدر التريمة برود قدرد الفاضل اللسكري وهو من الطاء الحنفية في ساشيته عن شرح الرقابة حيث قال : فيه بحث وهو أن الميسر إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وصها العمل بكليهما يمكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من محرم حديث النهى ويحمل بصومه في غيرها ، وبحديث الجواز لهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطيان عند الحنفية مقاربان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قضية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وانصروا الشاعية في كون العام ظاهراً كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحاشي وغيرها انتهى كلامه ، وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : لا تناس عن ورود أن انقاسق إنما يتبين عند تعذر الجمع وهو هنا يمكن بوجوه عديدة لا تحق على التامل انتهى كلامه .

قلت : الأمر كما قال الأريب في أن الجمع هنا يمكن فتح إمكانه القول بالناقض باطلاً وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في الفتح : وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يشار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع هنا يمكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما سبب له من الترافل ، ولا شك أن التخصيص أول من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ ، قال الشوكاني في النيل : وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبي العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت سوى من الصلوات إلا بدليل ، ينصه سواء كانت من دوات الأسباب أو غيرها ، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أهل من ركعة لا يكون مدركاً لفرقت وأن صلاته تكون قسراً ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء الحديث شريفاً ، قال واختلفوا إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة كالخاص تطهر والمجنون يتحل والنسي عليه يفتى والسكران يسل دون ركعة من وقتها هل يجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان فالتامس أحدهما لا يجب وروى عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها مقرمة وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره .

وَمَعْنَى هَذَا الْمَحْدِيثِ حِينَئِذٍ لِيُصَاحِبِ الْمَذْرُوعَ وَمِثْلُ الرَّجُلِ يَتَقَامُ عَنِ الصَّلَاةِ  
أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَعْتِقُ وَيَذْكَرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

### ١٣٨ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْخَضِرِ

١٨٧ - - رَوَيْنَاهُ هُنَا - رَوَيْنَاهُ أَبُو مُؤَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَسِيدِ

بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ سَمِيْعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عِثَابٍ قَالَ : لَا يَجْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ  
خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

وَأَجَابُوا عَنْ مَنهَومِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّصِيدَ بَرَكَةٌ خَرَجَ مَخْرُجَ الْعَالَمِ وَلَا يَمْنَعُ مَا فِيهِ مِنْ  
الْبُعدِ ، وَأَمَّا إِذَا أُدْرِكَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَجِئَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمْ وَمَقَدَّرَ هَذِهِ  
الرَّكْعَةَ قَدْرًا مَا كَبُرَ وَتَمَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ وَبَرَكَعَ وَبَرَّضَ وَيَسْجُدُ سَجْدَيْنِ .

فَاتَّذَنَ : إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الرَّقْتِ لَا يَمْنَعُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ لِما تَبَيَّنَ عِنْدَ  
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ مَا بَلَّغَتْ : مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ  
قَدْرًا أُدْرِكَ الصَّلَاةَ ، وَهِيَ أَحْمَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَالِغَةَ ، قَالَ الْحَافِظُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ  
عَهْدِيَّةً وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ كَلَّمَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا مُطْلَقٌ وَذَلِكَ بِمَعْنَى  
حَدِيثِ أَبِي تَابِتٍ مَقْبُولٍ فَجَعَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْقَدْرِ انْتِهَى . وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي تَابِتٍ  
يَتَّخِذُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْمَقَامَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَهَى عَنْ تَطْرُقِهِ عَلَى أَنْ يَحْكَمَ  
جَمِيعَ الصَّلَاةَاتِ لَا يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ وَالسُّطُوقُ أُرْجِعُ مِنَ الْمَنهَومِ فَيَتَّبِعُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَلَا يَهْتَلِ  
عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِائَةً لِلزِّيَادَةِ كَذَا فِي الدَّلِيلِ .

قوله ( ومعنى هذا الحديث عندهم اصحاب المذروع مثل الرجل يتام عن الصلاة أو ينساها  
فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها ) قال الحافظ في الفتح : ونقل بعضهم الاتفاق  
على أنه لا يجوز أن ليس له عند تأخير الصلاة حتى لا يبق منها إلا هذا القدر انتهى .

( باب في الجمع بين الصلاتين )

قوله ( من غير خوف ولا مطر ) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا مطر ولفظ

قال : «وبن لآبي عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .  
وفي الباب عن أبي هريرة .

من غير خوف ولا مطر . قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجرعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر ( أراد أن لا يخرج ) بصيغة الماصى العلوم من الخروج ( أمته ) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لم أراد أن لا يخرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يخرج أحداً من أمته . قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقيده فروى بإلقاء الحسرة آخر الحروف وأمه منصوب على أنه مضمولة ودوى مخرج ياء ، ثلاثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله وسماه إماماً فعل تلك لئلا يشق عليهم وينقل فقصه إلى التحقيق عنهم .

قوله ( وفي الباب عن أبي هريرة ) أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال دخلنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجلس الناس يقولون الصلاة الصلاة قال طلاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يشي الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتملتى مائة لا أم لك ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والحصر والمغرب والمشاء قال عبد الله بن شقيق مالك في حديثي من ذلك شيء ، فأثبت أبا هريرة فصأته فصدق مقائه . قال الحافظ في التمعن وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجود والجمع في الحصر للعاجلة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتعد ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وإبراهيم المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى ، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغو عذر لا يجوز ، وأجابوا عن حديث الباب بأخرية .

منها أن الجمع المذكور كان للريش وقواء النوى ، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لمارس المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك الصدر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته .  
ومنها أن الجمع المذكور كان لغو الطر ، قال الترمذي وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان في غيم تسلي الظهر ثم انكشف الغيم ، وبأن أن وقت الحصر دخل فخلها ، قال النووي وبهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والمصر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن روى عنه من غير وجه : رواه  
 جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسند الله بن شريك القتيبي .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا :

١٨٨ — حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المنصور

فلا اسبال فيه في المغرب والعشاء .

وسواء أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر وآخر وقتها وبحمل العصر  
 في أول وقتها ، قال الثوري هذا احتمال حريف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة  
 لا تحتمل . قال الحافظ وهذا الذي سمعته قد استحسنه القرطبي ورحمته بإمام الحرمين وحزم  
 به من المتقدمين ابن النجاشي والطحاوي ورواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي  
 الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن  
 طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقف الجمع فلما أن يعمل على إطلاقها فيستلزم إخراج  
 الصلاة عن وقتها المحدود بغير مذور وإنما أن يعمل على صفة مخصوصة لا تسلم الإخراج  
 ويجمع بها بين مترق الأحاديث فالجمع الصوري أول انتهى ، قال الشوكاني في النيل .  
 وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ، أخرجه النسائي عن ابن عباس  
 بلفظ : « أت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا »  
 أخر الظهر وحمل العصر وآخر المغرب وحمل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث  
 الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، ثم ذكر الشوكاني  
 مؤذنا ، أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات رد عليه من شاء الاطلاع عليها فيرجع  
 إلى النيل ، وهذا الجواب هو أول الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق  
 والجمع بين مترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله ( وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا ) أي مخالفا  
 هذا الحديث المذكور ثم رواه قوله حدثنا أبو سلمة الخ .

قوله ( حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري ) الجوابي من شيوخ الترمذي

بن سليمان عن أبيه عن حمزة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع بين الصلّتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر » .

قال أبو عيسى : وحاشى هذا عمر : « أبو عليّ الرّحبيّ » وهو « حسين بن قيس » وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره .  
والتملّ على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلّتين إلا في السفر أو بمرقة .

وسلم وأبو داود وابن ماجه سدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حمزة) بفتح الحاء، المهمله والنون لقب حمزة بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب .

قوله (من جمع بين الصلّتين من غير عذر) كسفر ومرص (فقد آتى باباً من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى . قلت : فدجا في الجمع بين الصلّتين في السفر أحاديث صحيحة سرية في الصحيحين وغيرها وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حمزة بن قيس : حديثه من جمع بين الصلّتين الحديث لا يابح عليه ولا يعرف إلا به ولا أهل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى . وأما قول الحاكم بعد روايته في المستدرک هذا حديث صحيح ، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو مقال الشافعي من أن السفر عذر .

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته تلم أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي أحاديثه متكررة جداً وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلّتين إلخ من منكراته .

قوله (والصواب على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلّتين إلا في السفر أو بمرقة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلم باللفظ : جمع ما في هذا الكتاب



وَرَحِمَنَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ النَّبِيِّينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
 لِلرَّبِيعِيِّ .  
 وَيَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ، اخلا حديثين حديث ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والمغرب بالدينة ، والمغرب والمشاء من غير  
 خريف ولا سمر ولا ملط ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر  
 فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقطعه انتهى . قال الترمذي في شرح مسلم : وهذا الذي قاله  
 الترمذي في حديث شرب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ،  
 وأما حديث ابن عباس فمجموعاً على ترك العمل به بل لم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ،  
 وقد روت في كلام الحفاظ . وقال صاحب درامات اللبيب : هذا القول من أي من الترمذي  
 غريب جداً . وجه الغرابة أننا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن يسبب إليه ذلك إنما  
 يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحدث ولم يحصله على كماله ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ  
 به ، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثر في أوائل أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ،  
 ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها جيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل  
 به أحد من العلماء . وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهره من غير أوائل أحد من  
 العلماء فيطلب قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث  
 في كتابي ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة  
 من العلماء . ثم ذكر قول الترمذي : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر  
 للساجدة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأصحاب مالك وسنن الخطابي  
 عن القفال الشافعي الكبير من أصحاب الشافعي عن ابن إسحاق المروزي وعن جماعة من  
 أصحاب الحديث واستاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب  
 الدراسات .

قوله ( ورحمنا بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للربيعي وبه  
 يقول أحمد وإسحاق ) وقال عطاء يجمع الربيع بين المغرب والمشاء كذا في صحيح  
 البخاري مطبقاً . ورواه عبد الرزاق قال الحفاظ في الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه  
 عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء في المرض هل يجوز له أن يجمع بين الصلوتين

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر .  
 وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .  
 ولم يبر الشافعي للربيع أن يجمع بين الصلاتين .

كالمسافر لانه من الرقن به أولا جزؤه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجزؤه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه النحر ولم أر في المسألة قلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العين في عمدة القاري : قال عياض الجمع بين الصلوات الشكر في الأوقات تكون مائة سنة ومائة وخمسة ، فالتة الجمع برفعة والمؤدفة ، وأما للرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تحك بمحدث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أنه فلم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأصلوات الواردة فيه وقس المرض عليه فنقول : إذا أسيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرئ الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الظهر والزم ، وأما الجمع في المطر فالشهور من مذهب مالك إنياته في المغرب والعشاء وعنه فتوة شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب الحافظ جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة ( وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه قوله الشافعي وأحمد وإسحاق ) قال الحافظ ابن تيمية في المنقح في باب جمع المقيم مطر أو غيره بعد ذكر حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بضعوا على الجمع في المطر والمغرب والمريض وإيضا خولف ظاهره مطروفة في الجمع لغيره عذر للاجماع والأخبار المروايت فسبق ففواه عن مقتضاه . وقد صح الجمع لستعامة والاستعانة نوع مرض . ولذلك ن الموطأ عن قانع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، والأثر في سنة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مغرب أو يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا صحت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سند فاطه أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعداء وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل : كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لسفر

## ١٣٩ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَرُ

المرض والضر وقد قال الإمام محمد في موطنه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب ر  
الآلاف يتهايم أن يجمعوا بين الصلاتين ويغيرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد  
كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا ذلك الثقات عن العلاء بن المحدث عن مكحول أسبى  
قول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر .  
صواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجواب من قبل المحيذين أن المراد بالجمع في  
قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العباس عن  
عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر .  
ثم أسند عن أبي قلادة أن عمر كتب إل عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين  
من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فلما انضم هذا  
إلى الأول صار قوباً ، قالوا فنقول عمر هذا لا يضربنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير  
عذر والسدر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ، ونحن نقول به وقالوا أيضاً  
من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع  
يل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب .

## ( باب ما جاء في بدء الأذان )

إلى في ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة  
قال الحفاظ في الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر  
تلك الأحاديث . ثم ذكروا والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن  
المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي غير الأذان منذ قرأت الصلاة بمكة إلى أن هاجر  
إلى المدينة ، وأبو ، أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث  
عبد الله بن زيد أسبى كلام الحفاظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن  
زيد اللذان رواهما الترمذى في هذا الباب .

قوله ( حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ) أبو عثمان الأمداى من شيوخ  
الترمذى والشيخين وغيرهم وجمعه السائق سنة ٢٤٩ نصح وأرسله وما قبله ( نا أول )

بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا أَسْمَعُ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ  
بِالزُّبْيَا ، فَقَالَ : يَا هَذِهِ لِرُؤْيَا حَقٍّ ، فَكُنْ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْذِي

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأدي الجاهظ الكوفي نزيل بغداد  
لقبه الجمل صدوق يرفعه كذا في القريب . وقال في الخلاصة وهاشها وثقه ابن معين  
والدارقطني والنسائي وأبو داود ( عن محمد بن إبراهيم التيمي ) اللذان كتبه أبو عبد الله  
ثقة له أفراد من الرابعة ( عن محمد بن عبد الله بن زيد ) بن عبد ربه الأسدي اللذان  
ثقة ( عن أبيه ) هو عبد الله بن زيد الأنصاري الحوزجي صحابي مشهور أرى الأذان  
حاشية اثنين وثلاثين وصل عليه عيان .

قوله : ( إن هذه لرؤيا حق ) ، أي ثابته صحيحة صادقة ( فإنه أنذني ) قال الجزري  
في البداية أي أرفع وأعل صوتا وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعده انتهى . وفي القاموس  
أنذني كثر عطائه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضا النداء بالضم والسكر الصوت  
والندى بضمه ، وهو ندى الصوت كغنى بعبده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأنذني ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله  
أمد بعده تكرر . على هذا في الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد  
أخرج الأدي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي مخذوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأخبره صوت أبي مخذوم فسمعه الأذان . ولابن خزيمة  
أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت وجمعه ابن  
السكيت كذا في المخمس والليل .

قلت : وحديث أبي مخذوم ههنا أخرجه النسائي أيضا ولفظه : قال لما خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة يطلبهم  
فسمعهم يؤذنون بالصلاة فمنا مؤذن لشهمي بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه  
فد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأدنا رجل رجل وكنت  
أخرم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فسمع على ناسيق فيرك على ثلاث مرات .

وَأَمَدٌ مَرَوْنَا بِهَا مَدِينَةٌ ، فَأَتَانِي عَالِيَهُ تَامِينَ لَدَيْكَ ، وَأُظْهِرُكَ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ مُحَمَّدٌ  
ابْنَ الْخَطَّابِ يَذَاهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ  
يَجُزُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِسَلْمَى ، لَقَدْ رَأَيْتُ  
مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ لِي الْكَلْبُ ،  
فَذَلِكَ أَثْبَتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُهَمَّرٍ .

قَالَ أَبُو عَرَسَةَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام الحديث . ( وأمد صرنا منك ) أى أرفع وأهل  
صرنا منك . وفيه دليل على اتخاذ الأذن رفيع الصوت وحميره ( فأنى ) أمر من الإلقاء  
( عليه ) أى على بلال ( ما قبل لك ) أى فى المنام ( وليناد ) أى وليؤذن بعزل ( بنك )  
أى بالحق إليه ( وهو يجرد اذنه ) أى للعبلة جولة حاطبة ( لقد رأيت مثل الذى قال )  
أى بلال بين أذن ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاه الخمر ) حيث أظهر الحق  
ظهورا وازداد فى البيان نوراً . قاله القارى . والمظاهر أن يقول حيث أظهر الحق  
بإظهاره وازداد فى البيان نوراً .

قوله : ( وفى الباب عن ابن عمر ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : ( حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود فذكر  
فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً .  
وأخرجه بن حبان فى صحيحه فذكره بتمامه . قال البيهقى فى المعرفة . قال محمد بن يحيى  
الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هذا ، لأن عمداً  
سمعه من أبيه وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى . ورواه ابن خزيمة فى  
صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلى يقول : ليس فى أخبارى إلى آخر لفظ البيهقى .  
وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد  
ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم النيسى وليس هو بما دله ابن إسحاق انتهى .  
وقال الترمذى فى علته الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى  
صحيح انتهى . كذا فى نصب الرتبة . واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمٍ مِنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ وَالْحَوْلُ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً .  
 وَتَابَهُ اللَّهُ بْنُ زَيْدٍ هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُؤَيَّلُ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ .  
 وَلَا تَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ  
 الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ النَّازِقِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم النخعي ناظر عن ، ورده أبو داود من طريقه عن  
 بلطف حدثنى ، ولقائه قال الذهلي وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي  
 وليس هو تاداه .

قوله : ( وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أيم من هذا  
 الحديث ، الحول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة ) أخرجه أبو داود  
 من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق  
 قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال  
 حدثني أبي عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقوس يسجل ليضرب  
 به للناس لجمع الصلاة طلق بي وأنا قائم رجل يحمل فانوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع  
 النقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندموا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من  
 ذلك؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
 لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ،  
 من على الصلاة حتى على الصلاة ، من على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر  
 لا إله إلا الله قال ثم استأخر عن غير بيد ثم قال ثم تقول إذا أتممت الصلاة : الله أكبر  
 الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله من على الصلاة حتى على الفلاح  
 قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فما أصبحت آتيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبح .

قوله ( ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد  
 في الأذان ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قوله الترمذي هذا . وكذا قال البحاري  
 وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة ، وعند أحمد آخر في

١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج  
 ابن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : وكان  
 المسلمون حين قدموا المدينة يمتدحون فيتعلمون الصلوات ، وآتين بني  
 بها أحد ، قد كلفوا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : آخذوا ناقوساً مثل  
 ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : آخذوا قرناً مثل قرن اليهود ، قال : قال

قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضيحة انتهى كلام  
 الحافظ . قلت . إن كان هذان الحدیثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا  
 نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على الناظر فتأمل . قوله ( حدثنا أبو بكر بن  
 أبي النضر ) قال في التصريح أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجدّه  
 اسمه وكنيه واحد ، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور  
 وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة ٢٤٥ هـ خمس وأربعين  
 ومائتين ( نا الحجاج بن محمد ) للصيبي الأعمري أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم  
 المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ( قال ابن جريج )  
 اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فاضل وكان يمدح ويرسل .

قوله ( كان المسلمون حين قدموا المدينة ) أي من مكة في الهجرة ( فتتعلمون الصلوات )  
 أي يتدبرون أحياناً ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان ( فقال بعضهم انقلوا لنا قرناً )  
 قال الروي : قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه  
 نراقيس والنصي ضرب الناقوس . وقال في النهاية الناقوس من خشبة طويلة تضرب  
 بخشبة أصغر منها . والنصارى يملكون بها أوقات صلواتهم انتهى ( وقال بعضهم انقلوا  
 قرناً ) القران هو البوق الذي ينفخ به . يقال له بالفارسية ناي بزرگ ، والمراد أنه  
 ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شمار اليهود ( أولاً يتعشون رجلاً ) الواو  
 للمطف على مقدر أي أتقنوا بموافقة اليهود والنصارى ولا يتعشون والمهززة لإنكار  
 الجملة الأولى ومقررة لثانية ( ينادى بالصلاة ) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام  
 ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها . قال الروي هذا الذي قاله  
 حصل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذي وغيرها

عُمَرُ بْنُ النَّاطِلِ : أَوْلَا تَهْتَمُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَتَادِ بِالْمَلَأَةِ .  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَرِيحٌ ، قَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ .

١٤٠ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان في المنام جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به جاء عمر فقال يا رسول الله والذي بينك والحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أو لا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوسى وإما بالجهاد صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وأبى عن عملا بمجرد الاسم . هذا ما لا شك فيه ببلاتلاف انتهى كلام النووي . قال الحافظ في المتبع عن اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى ( يا بلال تم ناد بالصلاة ) قال الحافظ في المتبع في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المنفرد بحضور وقتها لا خصوص الأذان المبروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي لعله فرله أن من الأذان المبروع وطفن في نسخة حديث ابن عمرو قال مجيب لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن تبرع الأذان إنما كان بروا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة يقال هذا مع إمكان الجمع كما تقدم . وقد قال ابن مند في حديث ابن عمر إنه جمع على صحه انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ) وأخرجه البخاري وسلم وغيرهما .

( باب ما جاء في الترجيح في الأذان )

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت . قال ابن قدامة في اللغوي : اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيح فيه . وهذا



١٩١ - حدثنا بشر بن معاذ الأنصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز  
 ابن عبد الملك بن أبي مخذومة قال أخبرني أبي وجدى نبيماً من  
 أبي مخذومة : **« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمده وألقى عليه الأذان  
 حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشر : فقلت له : أغمده  
 قل فوصف الأذان بالترجيع » .**  
**قال أبو عيسى : حديث أبي مخذومة في الأذان حديث صحيح .**  
**وقد روي عنه من غير وجه**  
**وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .**

قال الثوري وأحمد الرأي وإدحاف وقال مالك والشافعي ومن بعدهما من أهل الخجاز  
 الأذان للرسول أذان أبي مخذومه وهو مثل ما وصفتنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن  
 يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يجدهما رافعاً بهما سرته إلا أن  
 السكاف قال التكري في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عدة سبع عشرة كلمة وعدد  
 الشافعي سبع عشرة كلمة انتهى . قوله ( ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن  
 أبي مخذومة ) اليمامي السكيكي أبا إسماعيل صدوق يخطئ . ( قال أخبرني أبي وجدى  
 جميعاً عن أبي مخذومة ) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة . قال  
 الحافظ في الغريب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبي مخذومة قال في الغريب  
 مقبول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان . قوله ( وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ) أي لفته  
 الأذان كلمة كلمة ( قال إبراهيم ) هو ابن عبد العزيز المذكور في السد ( قال بن ) هو  
 ابن أبي شيخ الترمذي ( فقلت له ) أي لإبراهيم ( فوصف الأذان بالترجيع ) كذا روى  
 الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائي مطولاً . قوله ( حديث  
 أبي مخذومة في الأذان حديث صحيح وقد روي من غير وجه ) أي من غير طريق  
 واحدة بل من طرق عديدة رواه أبو داود والنسائي وغيرهم وله ألفاظ وطرفه  
 قوله ( وعليه العمل بمكة ) وهو قول الشافعي ( قال الثوري في شرح مسلم في شرح  
 حديث أبي مخذومة : في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لذهب مالك والشافعي .

وجهور العماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو يعود إلى الشهادتين مرتين  
 برفع الصوت. بعد قولها مرتين بخص الصوت. وقال أبو حنيفة والكركبيون لا يترجع  
 لترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع. ووجه الجمهور هذا الحديث  
 الصحيح وازيادة مقدمه ، مع أن حديث أبي مخنف هذا متأخر عن حديث عبد الله بن  
 زيد فإن حديث أبي مخنف سنة ثمان من الهجرة بعد حين ، وحديث ابن زيد في  
 أول الأمر وانضم إلى هذا كله حمل أهل مكة والندبة وسائر الأمصار انتهى كلام الروي  
 واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوت بروايات أبي مخنف وهو نفوس  
 صريحة فيه - فقها : الروايات البان ذكرهما للمزيد في هذا الباب .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عنه قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأييد  
 هو ينسبه له قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله  
 أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود  
 فقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن  
 محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح  
 الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ومنها : ما رواه أبو داود في سننه عنه : قال قلت  
 يا رسول الله من سنة الأذان قال فصيح مقدم رأسه قال فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
 أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد  
 أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فخص بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة  
 أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً  
 رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح فإن كان  
 صلاة أصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من الحرم الله أكبر الله أكبر لا إله  
 إلا الله . قال القاري في المرافعة شرح المشكاة قال انتهى حسن قوله منك وقال ابن  
 الهيثم بإذنه صحيح انتهى وهذه الرواية من شرح في أن الترجيع من سنة الأذان .

ومنها : ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة عنه قال علي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد  
 أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود ويقولون

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله من على الصلاة حتى على الصلاة الحديث ، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها تصحح صريحة في ثبوت الترجيح وسننونه . وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيح بأجوبة كلها محدودة وأهية جدا ، منها ما ذكره ابن الهيثم في فتح القدير فقال زوى الطبراني في الأوسط عن أبي مخنف قوله: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر إله وحده ولم يذكر ترجيحا فدأرنا ففناقطا وبقى حديث ابن عمرو عبد الله بن زيد سالما عن العارض انتهى . ورد في القارى في الرقاة شرح المشكاة حيث قال : وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا لأن من حفظ حجه على من لم يحفظه والزيادة من الثقة مقبولة ، نعم لو صرح بالثبوت كان معارضا مع أن الثبوت مقدم على الساقى انتهى :

ومنها : ما قال الظماوى أنه محتج أن الترجيح إنما كمل لأن أبا مخنف لم يعد بذلك سرته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك . هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى . وهذا التأويل مردود فإنه وقع في رواية أبي داود ثم ارجع قد من صوتك بزلة لفظ ثم وانظروا هكذا قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين . قال ثم ارجع قد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله الخ . فعني قوله ثم ارجع قد من صوتك أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع قد من صوتك وادعه هما مرتين مرتين ، يدل عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا لفظ تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله الخ والروايات بعضها يسر بعضا . وورد هذا التأويل أيضا ما رواه الترمذي في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي مخنف قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان سبع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . ومنها : ما ذكره أبو يزيد الديوبسى في الأسرار وتبعه بعض شراح الهداية من

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في نصته : ومن أن أبا محذورة كان يغيث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لا جبار من الحق ذو اليد ممتدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشكوك الشهادتين . وقرره النبي حيث قال : هذا ضيقة ، فإنه خفيص صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالكبير ولم يزل في كس الحديث أنه بمرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزي ، في التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليعتده ومحفظها ويكررها على أصغاره التبركين فذا كررها عليه ظنها من الأذان ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما دواه كان فتلها فظن ترجيعا وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متعارفة في العمى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبي داود قات ما رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الأذان وفيه ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها صوتك ثم تراجع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الدرر البهية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوب أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقبلا بمكة مؤذنا لأهلها بل أن توفي وكان وفاته سنة ٩٥ هـ ثم وحسين وكل من كان في هذه السنة بمكة من الصبية ومن التابعين كانوا يسمعون نأديه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج ومن جمع اللطيف فيها . فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يترجموا على خطئه وإنما ثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنيته على طريق الحقيقة فتفكر ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبحاث اللحن في نقد آثار السنن .

١٩٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن النقي حدثنا صفان حدثنا حملم  
 من طاهر بن عبد الواحد الأحمول عن مسكحول عن عبد الله بن محمد بن  
 أبي مخزومة : **« إن النبي صلى الله عليه وسلم سقاه الأذان يتبع عشرة  
 كلمة ، والإقامة يتبع عشرة كلمة »** .

واستدل لمن لم يقل بشروعي الترجيع عارواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعا إذا  
 قال للؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله  
 إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا  
 رسول الله ، ثم قال حتى تنال الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، الحديث قيل بسناد من  
 هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضا أن الأذان ليس فيه ترجيع التكبير ولا نشية باقي  
 الكلمات ، فها هو الجواب منها هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضا بحديث عبد الله بن زيد . قال ابن الجوزي في التحقيق : حديث  
 عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون  
 انتهى . وقد هرفت جوابه جوابه في كلام النووي ، وقال الطحاوي في شرح الآثار كره  
 قوم أن يقال في أذان المصح الصلاة خير من النوم ، واحتجوا في ذلك بحديث  
 عبد الله بن زيد في الأذان ، وخالفهم في ذلك آخرون فاحتجوا أن يقال ذلك في التأذين  
 للمصح بعد الصلاة . وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن  
 زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا محذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك أيا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب  
 استعمالها انتهى كلام الطحاوي .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذلك أيا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله ( ثا عضان ) هو ابن مسلم ( علمه الأذان تسع عشرة كلمة ) أي مع الترجيع .  
 والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الأذان ( والإقامة ) بالنصب أي علمه الإقامة  
 ( سبع عشرة كلمة ) قال ابن اللواتي لأنه لا ترجيع فيها فأنضاف عنها كلمتان وزيدت

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو مخزومة اسمه « مخزومة بن مبرر » .

وقد ذهب بعض أهل الدليل إلى هذا في الأذان

وقد روى عن ابن مخزومة . أنه كان يورد الإقامة .

الإقامة شعرا ، فصله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد واتهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان ، وحسب على الصلاة مرتان ، وحسب على الإحرام مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان ، وإن أكبر الله أكبر كلمتان ، ولا إله إلا الله كلمة واحدة ، وهذا قال أبو حنيفة . والإقامة عند مالك إحدى مرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأبو أنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ، وأبو داود والسنن وابن ماجه والدارقطني ( وأبو مخزومة اسمه مخزومة ) وابن أبي عمير ومالك في حديثه ، وقيل سليمان بن خالد الحافظ ( ابن مبرر ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الحاء ، وقيل محمد بن لوذان ، وأبو مخزومة هذا صحابي مشهور مكي مؤدى مكة مات بها سنة تسع وخمسين وأقبل تأخر بعد ذلك أيضا ( وقد روى عن أبي مخزومة أنه كان يقرأ الإقامة ) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه .

تنبيه : قال صاحب بذل المجاهد تحت حديث أبي مخزومة مالهظة : وهذا الحديث صحيح به حل سنة الترجيع في الأذان ، وبه قال القاضي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي مخزومة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبيد الله بن زيد لأن حديث أبي مخزومة سنة ثمان من الهجرة بعد ستين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجع أيضا عن أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحب العرف المشفى مالهظة : واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يهتدون رسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالوا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يتقولا بسنة الترجيع في الأذان ، فأما صاحب بذل المجاهد فأجاب عن حديث أبي مخزومة بأن الترجيع في أذانه لم يكن

## ١٤١ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِفَاتِمَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله صل الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسغا في قلبه ، كما تدل عليه قصة الفصيلة فظن أبو مخذرة أنه ترجيح وأنه في أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفت أيضا ، ثم قال صاحبه بهذا مستدلا على عدم سنية الترجيح ما لنظرة : وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي مخذرة أنه قال أتني علي رسول الله صل الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا لله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيحا انتهى .

قلت : أجاب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية للتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه : سدتنا الضمير لنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيح انتهى .

ثم قال : وأيضا يدل على عدم الترجيح ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيح فتدل أيضا على عدم سنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم ثبوتها أيضا ، وأما صاحب العرف الشديد فقال : إن رجح الحق في الأذان في الخبر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاستناد ، وقال الحق ثبت الترجيح ، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيح أن بلالا أسمر أمره بين يدي رسول الله صل الله عليه وسلم قبل تطيبه عليه السلام الأذان أبا مخذرة وبمده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيح أيضا من حين تطيبه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا مخذرة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به ، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيح في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْنِ بْنِ زَيْدٍ  
 عَنْ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي بِلَالَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : هُوَ أَمْرٌ بِلَالٍ  
 أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَبُورَةَ الْإِقَامَةِ .  
 فِي النَّبِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ .

( باب ما جاء في أفراد الإقامة )

قوله ( قال أمر بلال ) بصيغة المجهول ( أن يشفع ) يمنع أوله وفتح افتاء أى يأتي  
 بالمعنى تنفعا ، قال ابن جرير بن النعمان ، ومنف الأذان بأنه شفع نفسه قوله ، انتهى أى مرتين  
 مرتين ، وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألقائه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد انتهى  
 في آخره ، مرده ، فيحتمل قوله معنى على ما سارها ( وبور الإقامة ) أى يأتي باللقائها  
 مرة مرة زاد في رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال المحافظ في الدرر ، وفي بعض طرقه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وبور الإقامة ، وقال في بلوغ المرام  
 وللنسي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى ، فيرواية النسي نص صريح في أن  
 الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بهذا ظهر بطلان قول  
 العين في شرح الكفر لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الأمر فيمنع ، أن يكون هو النبي  
 صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلغظ : إنما كان  
 الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه  
 يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإيادته صحيح . وفي الباب أيضا عن عبد الله  
 ابن زيد وله طريقان كلامهما صحيحان :

الأول : ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم  
 اليسع عن محمد بن عبد الله بن زيار بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
 قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، وفيه ثم تحول إذا أقبمت الصلاة  
 الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة  
 حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ،  
 ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال المحافظ  
 الزبيدي عن نصيب الراية : قال الليث في المعرفة قال محمد بن يحيى القهستاني يروي في أخبار



## قَالَ أَبُو هَيْبٍ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عبد الله بن زيد في فصل الأذان خير أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبي دليل لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبارنا إلى آخر لفظ البيهقي ، ورواه خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دللنا ابن إسحاق ، وقال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسحاق عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ما في الدراية .

والطريق الثاني ما رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالدفوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أتمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومسر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري انتهى ما في التلخيص ، وقال في عون المبرود تولا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومسر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري وتابعة هؤلاء محمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التلخيص الذي يحتمل عن ابن إسحاق انتهى ما في المرون .

وفي الباب أيضا عن أبي مخنف روى البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة باللفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يفتح الأذان ويوتر الإفله ، قاله الحافظ في التلخيص - وقال في الفتح وروى الدارقطني وحده في حديث أبي مخنف ورواه أن يعيم واحدة انتهى .

قوله ( حديث أنس حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالثَّابِتِينَ .

وَيَعْبَرُ بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ

قوله ( وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ) إلا أن مالكاً يقول إن الإقامة عشر كتاب بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فندم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه من طريقين . وأما ذلك فاستدل به ما ثبت أنس الله كره في الباب ، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح للقول عليه . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : رأي أكثر أهل العلم أن الإقامة تسمى بأهل هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعمرو بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وسكحول والأدراعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري وعبد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم . وروى العراقيون وإليه ذهب يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الحجازيين وذهبوا إلى ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقنع بإفراد الإقامة كالحموية بأحوية كلها مخدوشة لا يملأها بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كراهة أولاً ثم نسخ بحديث أبي مخدورة الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً .

وعررس ما ذكره في بعض طرق حديث أبي مخدورة الهسة الريح والريح فسكانه يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخدورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأمر بلالا على إفراد الإقامة ومعه سعد القرظ فأنشأ به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث ابن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يخيم معنى معنى .

وبه هذا فإنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روى عنه في ذلك فهو ضعيف

## ١٤٢ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَمَثْنَى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي تَيْلٍ

كَأَسْتَعْرِفَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النُّسْخِ لِأَنَّكَ أَنْ بَلَّغْتَ كَانَ مَذْهَبَهُ  
الْإِبَاحَةَ وَالْتَحِيرَ .

وَأَجَابَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَيِّنَاتِ أَنَّ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَعْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ السُّكُونِ  
فِي الْإِقَامَةِ وَالْتَحِيرِ فِي الْأَذَانِ وَعَلَى الْإِيمَانِ مَوْلَا بِحَبْتِ لَا يَنْتَقِعُ الْمَسْمُوتُ .

وَرَدَّ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَبْطُلُ بِظُلْمِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّاءَ الَّذِي كُورَ بِإِدِّظْ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا  
أَقْبَسْتَ الصَّلَاةَ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
الصَّلَاةَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَدَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَكَذَا يَبْطُلُ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي كُورَ تَأْوِيلُ الْعَيْنِيِّ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ أَحَادِيثَ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمُتَوَخَّفَةٍ وَلَا بِمُؤَلَّاةٍ ،  
ثُمَّ قَدْ ثَبَتَتْ أَسْلَمِيَّتُهَا تَشْبِيهُ الْإِقَامَةَ أَيْضًا وَهِيَ أَيْضًا مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمُتَوَخَّفَةٍ وَلَا بِمُؤَلَّاةٍ ،  
وَعِنْدِي الْإِفْرَادُ وَالْتَحِيرُ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ : قَالَ  
ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْمَاعِيلُ وَدَاوُدُ وَإِبْنُ حِبَانَ وَإِبْنُ جُرَيْرٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
الْإِسْتِخْلَافِ الْمُبَاحِ فَإِنْ رَجَعَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ فِي الْأَذَانِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رَجَعَ فِي الشَّهَادَةِ  
أَوْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ ثَمَّ الْإِقَامَةَ أَوْ أَمْرَدَهَا كَلِمًا أَوْ إِلا قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَالْجَمْعُ جَائِزٌ ، وَعَنْ  
ابْنِ خُرَيْمَةَ إِنْ رَجَعَ الْأَذَانُ وَرَجَعَ فِيهِ ثَمَّ الْإِقَامَةَ وَإِلا أَمْرَدَهَا ، قِيلَ وَلَمْ يَنْقَلِ بِهَذَا  
التَّضَمُّنُ أَحَدٌ نَبَّهَ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى) أَيُّ سَرْبَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

نَحْوَهُ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَصْبِ بْنِ الْكُوفِيِّ الْكُوفِيُّ نَفَقَهُ  
مِنْ صَفَرِ الْعَاشِرَةِ كُنَّا فِي التَّضَمُّنِ ، فَلَمْ يَرَوْهُ مِنَ الْأُمَّةِ السُّنَّةِ (نَا عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ)  
بْنِ عَقِبَةَ الْكُوفِيُّ أَبُو مَعْمَرِ الْكُوفِيُّ الْمُبْدَرُ بِالْبَلْبَمِ ، صَدُوقٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ (عَنْ ابْنِ  
أَبِي تَيْلٍ) هُوَ عَبْدُ بَرٍّ الرَّحْمَنِيُّ بْنُ أَبِي تَيْلٍ النُّفَيْيُّ الْقُرَيْشِيُّ ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ وَعَطَاهُ

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي أظلم عن عبد الله بن زيد  
قال : « كَانَ أَدَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْزًا كُنْزًا فِي الْأَذَانِ  
وَالْإِقَامَةِ » .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَرَكِيعٌ هُنَّ الْأَخْمَشِيُّ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي النَّوَامِ » .

والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ  
عه حدث عنه شعبة والسهانان وزائدة ووكيع وخلائق ، قاله الحافظ الذهبي في تذكرة  
الحفاظ وقال حديثه في وزن الحسن ولا يرتق إلى الصحة لأنه ليس باليقن وعدم انتهى  
( عن عمرو بن مرة ) بن عبد الله بن طارق الجلي المرادي أبي عبد الله الكوفي  
الأعمى ثقة عابد كان لا يلبس ورمي بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة ( عن  
عبد الرحمن بن أبي أيلى ) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في التعريب ،  
وفال في الخلاصة أدركه سائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين مات سنة ثلاث ومائتين .  
قوله ( كُنْزًا كُنْزًا ) أى منى منى ( في الأذان والإقامة ) استدلال به من نال بشئ  
الإقامة ، وسدبت أفراد الإقامة أوسع وأثبت وقد ثبت بطريقين صحيحين عن عبد الله بن  
زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله ( حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن  
عبد الرحمن بن أبي أيلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ) أخرجه ابن أبي عمير  
في مصنفه ، فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي أيلى  
قال حدثنا أصحاب عبد الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران قام  
على سائط فأذن منى منى وأقام منى منى ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في  
الإمام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة  
أصحابهم لا تنقض كذا في نصب الرتبة .

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : **دَأْبُ**  
**عَدُوِّ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَآيُ الْأَذَانِ فِي النَّكَمِ .**  
**وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .**  
**وَعَدُوُّ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .**

قلت في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعضنة ( وقال شعبة  
 عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صل الله عليه  
 وسلم إلخ ) لم أنف عليه .

قوله ( وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ) أي المذكور في الباب (وعبد الرحمن بن  
 أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن  
 بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن  
 جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع  
 من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فلما  
 عاذا توفى وطلحون ممراس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى لست بفتح من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت  
 انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في نصب الراية ص ١٤٥ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد  
 هذه له روايات ، فلما ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوي  
 بسخط قال أخبرني أصحاب محمد صل الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في  
 المنام الأذان فأتى النبي صل الله عليه وسلم فأخبره فقال عليه بلالا فأذن مني وأقام  
 مني مني وقد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت في إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعضنة ، ومنها ما أخرجه  
 البيهقي في الخلافيات من طريق ابن الصبيسي قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد  
 الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أوى الأذان مني مني والإقامة مني مني ، قال  
 فثبت النبي صل الله عليه وسلم فأخبرته فقال عليه بلالا قال فتقدمت فأمرني أن أقيم  
 فان حافظ في الدراية إسناده صحيح .

قلت : ذكر تنبيه الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بِمَنْ أَهْلُ الْبَيْتِ : الْأَذَانُ سُنِّيٌّ سُنِّيٌّ ، وَالْإِقَامَةُ سُنِّيٌّ سُنِّيٌّ .

أبي العباس ورد ، عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه تنبيه الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العباس وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعي في نصب الرتبة نقل عن البيهقي : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العباس فلم يذكر فيه تنبيه الإقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العباس وأكثرهم عنه رواية السني ، وإنما ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن النضر عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته سني سني .

قلت : في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وفيه أخيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالسنن .

وفي الباب عن أبي مخنف أن النبي صلى الله عليه وسلم عمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذي في باب الترسيع في الأذان والفتاوى والدارمي .

( قال حص أهل العلم الأذان سني سني والإقامة سني سني وبه يقول سديد التورق )

وابن المبارك وأهل الكوفة ) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور المعتز إلى أن الحافظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، ولهذا قد قامت الصلاة فيها سني . واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم ، وحديث عبد الله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم ، قال الخطابي مذهب جمهور المعتز والذي جرى به السبل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادي ، قال أيضاً مذهب كافة المعتز أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا سالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال التورق وأنا نقول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمرو بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن النضر . قال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

قال أبو عيسى : ابن أبي ليلى هو محمد بن عميد الرحمن بن أبي  
 ليلى ، كان فاضلاً مكوفاً ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ، إلا أنه يروى  
 من رجل عن أبيه .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البيهقي هو مولد أكثر الطاء ودهبت الحنية  
 والمثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألقوا الإقامة من الأذان عدمهم مع زيادة  
 قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عن الترمذي  
 وابن داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شعثاً في الأذان والإقامة  
 وأحيب عن ذلك بأنه مقطوع كما قال الترمذي ، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله  
 بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما في سنن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن  
 زيد . ويحجب عن هذا الاقتران أن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه : وقال شعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن  
 بن أبي ليلى حديثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد : أي الأذان في الشام  
 قال الترمذي وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر  
 وعجل وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبو بن كعب والقداد وبلال وكعب بن عمير وزيد  
 بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصيب وحلق بطول ذكرهم ، وول أدركت عشرين ومائة  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأندلس ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية  
 عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل ، عن الصحابة وهو في حكم السند ، وحمل روايته  
 عن الصحابة عنه مستند وعهد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يفتنه  
 فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة وسابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح  
 خبره . وإن خالفه في الإسناد وأرسله في مخالفة غير فادحة .

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن  
 غنلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وأدعى الحاكم فيه الاقتران . قال الطائفة :  
 ولكن في رواية الطحاوي سميت بلالاً ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي  
 عن شريح يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غنلة  
 هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر

وَبِهِ يَقُولُ شَيْكُنْ مُشْرِيٌّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان باحث مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاه الشراشي وهو مدلس ، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى . وفي إسناده ضعف . قال الخافظ وحديث أبي عذرة في ثنية الإقامة مشهور عند النساء وغيره انتهى . وحديث أبي عذرة حديث صحيح ساقه الملازم في المناسخ والموسوع وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والرمذي والنسائي ، وصياني ماخرجه عنه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم طه الأذان تسع عشرة مرة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صحيحه التريدي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتاء الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا عذرة من سدة الفتح وبلا لا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا بين لك أن أحاديث ثنية الإقامة سالفة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح سببا لكثرة طرفها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالصبر إليها لازم لاسهام مع تأخر تاريخ بعضها كما مر فالك وقد ذهب بس أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيها قال أبو عمر بن عبد البرذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ودواد بن علي وعبد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخفيف ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه لمن شاء قال الله أكبر أربابا في أول الأذان ومن شاء نى ومن شاء نى الإقامة ومن شاء أفردتها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قالت : ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيها هو القول بأرجح القول عليه بل هو المتيقن عندي ، ولما كانت أسانيد إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكاني لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالصبر إليها لازم فيه نظر كما لا يخفى على المتأمل .

قوله ( وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة ) وهو قول أبي حنيفة قال الملازمي في كتاب الاعتبار في باب ثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبي عذرة الذي



فيه : وعلى الإقامة مرتين مألوفة : اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان منى منى وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا إلى الباب بهذا الحديث يسنه حديث أبي منصور ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نزلوا نارا أو اضربونا نرسا فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا .

بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دون عليه حديث أنس وأما حديث أبي منصور فكان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ، قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي منصور بوجوه منها : أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعده في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب ، وغير محتمل على من الحديث مناعه أن حديث أبي منصور لا يوترى حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تنية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أحبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد الزبير بن عبد الملك بن أبي منصور أحبرني جدى عبد الملك بن أبي منصور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزبير الطحيدى من إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدى وأبي وأهل يميمون يقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلاح ، فدلت الصلاة قد قلعت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد أبي منصور في بقاء أبي منصور وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي منصور من تنية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أمر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحارثى .

قلت : قد تسكم القاضى الشركانى على هذه الوجوه التى ذكرها الحارثى في الجواب

١٤٣ - باب

## مآجاء في الترشيل في الأذان

عن حديث أبي مخنف في قوله وقد أوجب الداعون بإفراد الإقامة عن حديث أبي مخنف  
بأجوبة : من أن من شرط السخ أن يكون أصح ، وأقوم قاعدة ، وهذا ممنوع فإن  
المعتبر في السخ مجرد السعة لا الأهمية . ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن  
هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ورواها من طريق أبي مخنف أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمره أن يسبح الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحارثي في السخ  
والمسوخ وأخرج البهاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة . وهذا الوجه غير  
نافع لأن الطائفة بأنها غير محفوظة غاية ما اعتقدوا به عدم الحفظ وقد حمل غيرهم من  
الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية إفراد الإقامة عن أبي مخنف  
فليست كرواية التثنية على أن الاعتناء على الرواية الثنية على إفرادها . ومن الأجوبة أن  
ثنية الإقامة هو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لسكان مسرخة ، فإن أذان  
بلاط هو آخر الأمرين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة  
أقر بلاط على أذانه وقلمته ، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل ليس هناك أبي مخنف  
بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخنف بعد فتح مكة ، قال ليس قد رجح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلاط على أذن عبد الله بن زيد . وهذا  
أنهض ما ذهبوا به ولكنه . فاقف على نقل صحيح أن بلاط أذن بعد رجوع النبي صلى الله  
عليه وسلم المدينة وأقر الإقامة بمجرد ثور أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان  
دليلا انصب من ذلك يجوز الكل ويعين الصريح إليها لأن كل واحد من الأورين  
عقب الآخر مشعر بجزاز الجمع لا بالسخ انتهى كلام الشوكاني .

قلت : قد ثبت أن بلاط أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت  
أيضا أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من  
حنين أمر بلاط بثنية الإقامة ومنه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله  
تعلم أعلم .

( باب مآجاء في الترشيل في الأذان )

أي يقطع الكلمات بعضها عن بعض والمأني في اللفظ بها قال ابن فدامة : الترشيل

١٩٥ — حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا الأدي بن أسيد حدثنا هبة المذموم هو صاحب السقاء ، قال : حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « يا بلال ! إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أذنت فاحذر ، وأقبل حين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والممتصير إذا دنا من إقامته صاحبه ، ولا تقوموا حتى تروني » .

العمل والتأني من هو لم جاء فلان على رساله ، والحدز ضد ذلك وهو الإسراع وفتح التطويل وهذا من آداب الأذان وسعيانه ، قال : الأذان إعلام الغائبين والبيت فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين ، فلا حاجة إلى التأييد فيها .

قوله ( نا العلى ) بفتح نائه وتشديد اللام الفتوحة ( بن أسيد ) العسرى ابصرى أخو بهز ثقة ثبت لم يخطئ ، إلا في حديث واحد كذا في التفریب ( ناعبد النعم ) بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى ( هو صاحب السقاء ) هو لقب عبد النعم ، ولعله كان يلقى الناس الماء قال الحافظ في التفریب ، متروك ( ناعبى بن مسلم ) البصرى ، قال الحافظ جهول ( بن الحسن وعطاء ) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء وهو عطاء بن أبا رباح النخعي .

قوله ( إذا أذنت فترسل ) أى بأن ولا تعجل والرسول يكسر الراء وسكون السين التؤدة وترسل طلبه ( وإذا أذنت فاحذر ) أى أسرع ومجمل في التلفظ بكلمات الإقامة كذا في المجمع ، وقال الحافظ في التلخيص الحدز بالحاء ، والذال الهمزتين الإسراع ، ويجوز في قوله فاحذر ضم الذال وكسرهما قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بن أسيد عن عمرو بن عثمان أنه قال مؤذنا بيت القدس إذا أذنت فترسل وإذا أذنت فاحذر ، قال الأصمعي وأصل الحدز في اللؤلؤ ، وإنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه هو يديه إلى خلفه انتهى ( والمصير ) هو من يؤذيه بول أو غائط أى يخرج للذي يحاح إلى الغائط ويصير بطنه وفرجه كذا في المجمع والمرقاة ( ولا تقوموا حتى تروني ) أى خرجته وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عبدُ بنُ مُحمَّدٍ حدثنا يونسُ بنُ مُحمَّدٍ عن عبدِ النعمِ  
نحوه .

قال أبو عيسى : حدثنا جابرٌ هذا حديثٌ لا تعرفُهُ إلا من هذا  
الوجهِ ، من حديثِ عبدِ النعمِ ، وهو إسناده مجهولٌ .  
وعبدُ النعمِ شيوخُ بطريقي .

قوله ( وهو إسناده مجهول ) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول ، قال الحافظ  
الزيلى فى حسب الراية بعد ذكر هذا الحديث . وذكر كلام الترمذى هذا حاله : وعبد  
النعم هذا ضعفه الدارقطنى . وقال أبو حاتم . منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به  
وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن عمرو بن فائد الأسواذى ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم  
قال هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجناه انتهى . قال  
الدعبل فى مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى . متروك انتهى . وقال الحافظ فى  
التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غنلة عن علي قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحمد الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك  
وقال البيهقى روى إسناده آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد  
الأول أشهر بين طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمرو موقفاً عنه وليس  
فى إسناده إلا أبو الزبير مؤلف بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور انتهى وحديث جابر  
الذكرور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعوه إلا الحاكم فقال ليس  
فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية  
الباقيين لكن عدمه فيه عبد النعم صاحب المقام وهو كافى فى تضعيف الحديث انتهى .

قاعدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد  
فيقول التكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس آخر ثم  
يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال الترمذى فى  
شرح سلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، فيقول فى  
أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

## ١٤٤ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ عَنْ عَرُونَ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ  
وَيُذَوِّرُ ، وَيُذِيعُ فَأَهُ حَاهَتًا وَهَاهُنَا ،

انتهى . وروى عنه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرها وهذا وإن كان سورة ثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إنراد . ونعقب عليه الحفاظ في الفتح بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في الكبير الذي في آخره ، وعلى ما قال النووي يبيح للؤذن أن يردد كل تكبيرة من الملتين في آخره بنفس انتهى . قلت : ما قال الحفاظ حسن موجه لكن يتأسس لما قال النووي من أن المؤذن يتم له كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بخارواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال للؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحذركم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال من عمل الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال من عمل الصلح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة انتهى . فتقوله من الله عليه وسلم إذا قال للؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحذركم الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم .

( باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان )

قوله ( عن عرون بن أبي جحيفة ) بتقديم الجيم على الحاء مصغرا السؤال ثقة ( عن أبيه ) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله الرأسي مشهور بكنته ، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب عليا مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .  
قوله ( رأيت بلالا يؤذن ويذوِّر ) أي عند الميقتين ( ويذيع ) من الإذيع ( فاه ) أي فاه ( ههنا وههنا ) أي يمينا وشمالا ، وفي رواية وكعب عند مسلم قال لجلت أنتعير

وإسبغاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حجرة ، أراه  
 قال : من أدم ، فتخرج بالآل تزين يديهم بالعزوة فركزها بالبطحاء ،  
 فتملى إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب بين يديهم الكتاب والحمار ، وتغيب  
 حلة حمره ، كأنه أنظر إلى برزخ ساقيهم ، قال سيفان : رآه حبرة .

ناه عنها ومنها يمينا وشمالا يقول ، من حل الصلاة من حل الفلاح . قال الحافظ في المتحج  
 بعد ذكر هذه الرواية : ليه تصيد ثلاثعات في الأذان وأن عمله عند الحاملين انتهى .  
 وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ من علي الصلاة حين علم  
 انشراح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في المتحج  
 ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة على استدارة الرأس ومن نقلها على استدارة  
 الحسد كله انتهى ( وأصبغ في أذنيه ) حلة سالية أي جاعلا أصميه في أذنيه والأصبع  
 شملة الحمزة والباء ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة ) قال الجزري في النهاية  
 القبة من الجوام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ( أراه ) بضم الهمزة أي  
 أطمه والظاهر أن قائل أراه هو عوف والضمير المنسوب يرجع إلى ابن جزيمة ( قال  
 من أدم ) بنتحين جمع أدم أي جلد ( بالعزوة ) بفتح العين والنون والراء صا أقصر  
 من الرمح لها سنان ، وقيل عن الحمزة القصيرة ، قال الحافظ ، وقال الجزري في النهاية  
 العزوة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح والسكفة قريب  
 منها انتهى ( فركزها ) أي عرزها ( بالبطحاء ) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج  
 مكة ، وهو الذي يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له الحصب أيضا ( يمر بين  
 يديه الكتاب والحمار ) ، قال الحافظ أي بين السنم والقبلة لا بين وبين العزوة ، فني  
 رواية عمرو بن أبي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العزوة ( وعليه حلة  
 حمراء ) الحلة بضم الحاء إلزار ورداء ، قال الجزري في النهاية الحلة واحدة الخلل ومن  
 يرود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد ( كأنه أنظر إلى برزخ  
 ساقيه ) أي لعناتها والبرزخ السحان ( قال سيفان ) هو الثوري الراوي عن عوف ( رآه  
 حبرة ) بكسر الهمزة وفتح الواو أي نظن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه صلى الله عليه  
 وسلم لم تكن حمراء بحثا بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمراء فإن البرزخ على ما في

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَعَلَيْهِ الْقَوْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : بِمَنْحَرِجِهِمْ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَدَّنُ إِصْبَعَيْهِ  
فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأُذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : زَيْدُ الْإِفَاقِيَةِ أَيْضًا ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي  
أُذُنَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اللبن موشى . محظوظ وقال ابن القيم إن  
الحلقة الحمراء برمان بمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود ، وغاظ من قال إنها  
كانت حراما بمحا . قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى ونعمت الشوكاني عليه بأن  
الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على الذي الحقيق  
وهو الحمراء الميت والصير إلى الجواز أعني كون بعضها أحمر دون برص لا يحمل ذلك  
الوصف عليه إلا ماوجب هلن أراد أن ذلك معنى الحلقة الحمراء لانه فليس في كتب اللغة  
ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها طلقا في الشرعية لا ثبت بمجرد  
الدعوى انتهى . كلام الشوكاني . وقد عهد الإمام البخاري في صحيحه بما يفظ باب  
الصلاة في الثوب الأحمر وأورد به هذا الحديث . قال الحافظ في التمعن : يشير إلى الجواز  
والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا بتركه وتناولوا حديث الباب بأنها كانت حلقة من  
برود فيها خطوط حمراء انتهى . ويأتى الكلام في هذه المسألة في موضعها بالبط إن  
شاء الله . قوله (حديث أبي جعفر) حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وسلم إلا أنها  
لم يذكرها فيه إسناده الأسمعيين في الأذنين ولا الاستدانة . وفي الباب عن عبد الرحمن  
ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه  
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يحمل أصبعيه في أذنيه قال إنه  
أرض لصونك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضيف . وفي الباب روايته أخرى .

قوله (وعليه السبل عند أهل العلم) يدعيون أن يدخل للمؤذن أصبعين في أذنيه في  
الأذنان (قالوا في ذلك فاندن : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضيف  
أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من  
وآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها  
وجزم الروي أنها النسبة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة انتهى قوله (وقال بعض ،  
أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه

وَأَبُو جَعْفَرَةَ أَخْبَرَهُ « وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَالِيُّ » .

١٤٥ - بَابُ

### مَاجَاءُ فِي التَّثْوِيبِ فِي النَّجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَثَلٍ عَنِ يَلَاكٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان بقياس مع الفارق . قال القاري في المرقاة في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعه في أذنيه قال إنه أرفع لصرك ما لفظه : قال الطيبي وللحكمة أنه إذا سد صاحبه لا يسمع إلا الصوت الرفيع يتحرق في استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى البلغة الإعلام لحضور السامعين انتهى ( وأبو جعيفة اسمه وهب السوأل ) بضمرة وخفة ولو فالت فكسر حمزة نسبة إلى سواة بن عامر كفا في اللقن .

( باب ماجاء في التثويب في النجر )

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما في حديث حق إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطو بين المرء ونفسه ، وعلى قول المؤذن في أذان النجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقتة صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس شيئا ثالثا بين الأذان والإقامة . قاله في فتح الوردود : قلت وسواد الترمذى بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان النجر الصلاة خير من النوم .

قوله ( أبو أحمد الربيعي ) يضم الراء المرحلة هو جد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدي المكنى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئه في حديث الثوري وهو من رجال الكتب الستة ( أبو إسرائيل ) يعني ترجمته ( عن الحكم ) هو ابن عثيمة ( عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحفاظ في التثويب .



قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَوَبَّنَ فِي شَوْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ التَّجْبِيرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي نَحْدُورَةَ .

هَذَا أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ

الْمَلَائِي

قوله ( لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة التجبير ) من التوب من الذنوب قال الجزري في النهاية : هو قوله الصلاة خير من النوم ، وقال والأصل في التوب أن يعنى الرجل مستصرخاً فيلوح بيديه ويرى ويشهر فسمى الدعاء توباً لذلك ، وكل داع يتوب وتيل إنماسمى توبياً من ثاب يتوب إذا رجع فبه رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري ، حديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يأتى إلا .

قوله ( وفي الباب عن أبي نحدورة ) أخرجه أبو داود ، قالت يا رسول الله عطف ستة الأذان الحديث ، وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله : ورواه ابن حبان في صحيحه ، وفي الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الصبح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن حزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننها وقال البيهقي إسناده صحيح كذا في نصب الراية ، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكفاة وهو الحق وأما ما نقل الإمام محمد في موطنه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في دعاء المسبح بعد الصبح من الدعاء ففيه نظر .

قوله ( حديث بلال لا يعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل ) يتضمنه وحفة لام

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال : إنما رواه عن الحسن بن محارة عن الحكم بن عتيبة .

وأبو إسرائيل أنتمه : إنموهله بن أبي إسحاق ، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب :

قال بعضهم : الثوب أن يقول في أذان النجدة : « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحاق في التثويب خير هذا ، قال : التثويب المسكروه هو شيء أحدثه الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فأشبهت القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة » حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح .

وبعد جاء في آخره نسبة إلى بيع اللذة نوع من الثياب ( إجماعاً عن الحسن بن عمارة ) وهو متبول ( وأبو إسرائيل اسمه إسحاق بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي ) قال الحمصي في الميزان أبو إسرائيل اللاني الكوفي هو إسحاق بن أبي إسحاق خليفة صفوه وقد كان شيعياً يتبع من الصلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ في التثويب صدوق رواه الحافظ .

قوله ( قال إسحاق في التثويب ) أي في تفسيره ( خير هذا ) أي ما هو هذا الذي ذكره ابن المبارك وأحمد ( قال ) أي إسحاق ( هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبعاً القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح ) وبهذا التفسير قال الحنفية ، قال الحافظ الزيلعي في صفة الزانية بعد ذكر حديث الباب : اختلفوا في التثويب فقال أصحابنا يعني الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين . وقال الباقر هو قول الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي . فالتثويب الثوبين هو

قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ التَّشْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرَّمَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ،  
وَالَّذِي أَخَذَتْهُ بَيْتَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالَّذِي قَسَرَهُ ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَأَتَمَّهُ : أَنَّ التَّشْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّقُ فِي أُذَانِ  
الْعَبْدِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلُ مَسِيحٍ ، وَبِقَوْلِ لَهْ « التَّشْرِيبُ أَيْضًا » .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَرَأَوْهُ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْعَبْدِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ  
مِنَ النَّوْمِ » .

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ  
أُذِّنَ فِيهِ ، وَتَمَّحُّنُ كَرِيدٌ أَمْسَ فَصَلَّ فِيهِ ، فَتَوَبَّ الْمُؤَدِّقُ ، فَخَرَجَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَخْرَجَ بِنَا عَنْ عِنْدِ هَذَا الْمَسْجِدِ !  
وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قَالَ وَإِنَّمَا كَرَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ التَّشْوِيبَ الَّذِي أَخَذَتْهُ بَيْتَةُ اللَّهِ .

قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي . قلت قول الباقين هو الصحيح  
كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب : وإنما ما قال به إسحاق ومن تبعه  
فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكرى مراداً في الحديث النبوي ( والذي  
أحدثوه ) عطف على الذي كرمه . قال الثوري في أما النداء بالصلاة الذي يتأده  
الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم للنهي عنه انتهى  
( وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول في صلاة العبد ) أي في أذان صلاة العبد  
ولم أتف على من أخرج هذا الأثر ( وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر  
مسجداً إلخ ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فنوب رجلاً في  
المظهر أو الصخر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال أخرج بنا لأنه كان  
حينئذ أعمى .

## ١٤٦ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسَدٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 الْحَارِثِ السَّدَاقِيِّ قَالَ : هَذَا أَمْرٌ رَسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوذِّنَ  
 فِي صَلَاةِ النَّعْمِ ، وَأَذَانُكَ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ خَاصُّكَ قَدْ أَذَّنَ ، وَبَيْنَ أَذْنِ فَهُوَ يُقِيمُ .

قَالَ : فِي الْأَبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم)

أوله ( تابعه ويحلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أحم ) يفتح أوله وسكون النون  
 وضم البهجة الإفريقي قضيا ضعيف من جهة حديثه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ  
 ( عن زياد بن معيم ) بضم النون معشرا هو زياد بن ربيعة بن معيم الحضرمي ثقة  
 ( عن زياد بن الحارث السدائي ) بضم الصاد وحقه الدال فأنف فبهزة نسبة إلى سداء  
 محمود وهو س من اليمن قاله صاحب مجمع البحر وغيره ، وهو حذف ابن الحارث  
 ابن كعب باح الذي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه وبعد في الصريين قاله الطبري ،  
 وقال الحافظ له صحبة ووفاه ( أن أسدء ) هو زياد بن الحارث السدائي ( ومن أذن  
 فهو يقيم ) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره  
 لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان يركعه ، والحديث محمول  
 على ما إذا سلمه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرواة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر  
 وسائر ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله ( وفي الباب عن ابن عمر ) أخرجه أبو حنيفة عن عمر بن شاهين في كتاب النسخ  
 والنسخ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان والحطيب البغدادي عن سعيد

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ الْإِمْرِيقِ .  
 وَالْإِمْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، صَحَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ  
 وَتَبَوَّأَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أُكْتَبُ حَدِيثُ الْإِمْرِيقِ .  
 قَالَ : وَزَانِيَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُقْوَى أَمْرُهُ ، وَتَبَوَّأَهُ : هُوَ مُتَقَرَّبٌ  
 إِلَى الْحَدِيثِ .

وَالْقَتْلُ قُلٌّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مِنْ أَدْنِ قَهْوٍ قَوْسٌ .

ابن أبي راشد اللزاني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 في سيره لحضرت الصلاة فترك القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء  
 بعزل فذكر له فأراد أن يقم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن ، قال  
 ابن أبي حاتم في العلل قال أبو هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف  
 كذا في نصب الرامة

قوله ( إنما عرفه من حديث الإفریقی ) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنس ( والإفریقی  
 هو ضعيف ) قال في البدر المير ضعیف لكثرة روايته للمسكرات مع عده وزهده ورواية  
 للمسكرات كثيرا ما يترى الصالحين قلعة تفقد لهم للرواية لذلك قيل لم تر الصالحين في نوره  
 أو كذب منهم في الحديث كذا في الليل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لأجل  
 الإفریقی وحسنه الحازمي وترواه العقيلي وابن الخوزي انتهى ، والحديث أخرجه أبو داود  
 وابن ماجه ( يقوى أمره ويقول هو مقادير الحديث ) هذا من أذاظ التعديل وقد تقدم  
 توجيهه في المقدمة .

قوله ( والسئل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم ) قال الحافظ  
 الحازمي في كتاب الاحتياط : انتهى أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك  
 جائز ، واختلفوا في الأولوية ذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، وعن  
 وأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ،  
 وذهب بعضهم إلى أن الأول أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من  
 أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي مخنف أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا  
 ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أجريت أن يتولى الإقامة

شيء روى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من سجة من ذهب إلى القول الثاني  
 ما أخبرنا به أبو الحسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه  
 الترمذي ، ثم قال نقلوا هذا الحديث أقوم إسنادا من الأول يعني من حديث عبد الله  
 ابن زيد الذي ذكره . قبل ذلك يلمظ أرى عبد الله الأذاني في المنام فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأخبره فقال الله على بلال فأتقاه على بلال فأذن فضله عبد الله أنا رأيت  
 وأما كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع  
 الأذان وذلك في السنة الأولى وسدس الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين  
 أولى . وطريق الإيضاح أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وإدعاء النسخ مع إمكان  
 الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ، ثم نقول في حديث  
 عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أشدى سموا من عبد الله على ما ذكر  
 في الحديث ، والتصريح بالأذان بالإعلام ومن شرطه الصوت وكذا كان الصوت أملا  
 كان أولا . وأما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صاح للأذان فهو  
 للإقامة أصح ، وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحارثي .  
 قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث  
 الصدائي أولى له ذكر الحارثي ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي من أذن  
 فهو يقيم قانون كلي ، وأما حديث عبد الله بن زيد فله بيان واقعة جزئية يحتمل أنه  
 سئل الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان  
 في المنام ومحتمل أن يكون ليان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفا من حديث  
 ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في السوانة . وأخرج ابن تاهين في المسح والتمسح  
 له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن  
 الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره . وعند حديث الباب يسمى حديث الصدائي حديث  
 ابن عمر بلفظ مهلا بإسناد فإنا يقيم من أذن أغربيه الطبراني والحقيل وأبو الشيخ وإن  
 كان قد ضعه أبو حاتم انتهى .

## ١٤٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِشَيْرٍ وَضَوْءٍ

٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّايِدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
بْنِ يَحْيَى الصَّدِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مَشْرُوعًا .

٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُهَيْبٍ عَنْ يُونُسَ  
عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُبَادَى بِالْمَلَأَةِ إِلَّا مُتَوَقِّعًا .  
قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ التَّلْدِيثِ الْأَوَّلِ .  
قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَتَلْدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ زُهَيْبٍ ، وَهُوَ  
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الرَّايِدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

(باب ما جاء في كراهية الأذان بشير وضوء)

قوله (من معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدق أبو روح الدمشقي ،  
روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة  
والتقريب

وقوله (لا يؤذن إلا مشرعيًا) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بشير وضوء ،  
لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدق وهو ضعيف ،  
كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي .  
قوله (ما عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس)  
ابن يزيد بن أبي السجاد الأبي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلان . وفي غير  
الزهري خطأ من كبار الساجدة كذا في التقريب وغيره .

قوله (قال أبو هريرة لا ينادى) أي لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع .  
قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث اللوقوف الذي رواه عبد الله  
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل خطأ من الحديث  
الأول الرقوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة فإن هذا الرقوع

والزهري لم ينتج من أي هزيمة .

واشتاق أهل العلم في الأذان على غير وشود :

فكثرة بنص أهل العلم ، وروى يقول الشافعي ، وإسحق .

ورخص في ذلك بنص أهل العلم ، وروى يقول سفيان الثوري ، وابن

المبارك ، والشافعي .

ضعيف من وجهين كما عرفت . والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع

( والزهري لم يسمع من أبي هريرة ) فصار الحديث من الطرفين منقطعا . لكن

رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن

معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يؤذن إلا ستوا . وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الخدي وهو

ضعيف . والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسل كذا في عمدة القاري

قوله : ( ذكره حض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ) وهو قول عطاء .

قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء ، حتى وسنة الشهر . قال الحافظ وسه عبد الرزاق

عن ابن جرير قال : قال لي عطاء ، حتى وسنة سترنة أن لا يؤذن المؤذن إلا مرضا هر

من الصلاة هر فأنحة الصلاة ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن

الوجه على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد . قال صاحب السبل : قد ذهب أحمد وآخرون

إلى أن لا يصح أذان المحدث . حدثنا أسفر عملا بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر

الترمذي أحمد في المرحصين وذكر البيهقي في شرح البخاري الشافعي مع أحمد في المرحصين

حيث قال صاحب المداية من أصحابنا : ينبغي أن يؤذن ويضم على طهر لأن الأذان والإقامة

ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز . وبه قال الشافعي

وأحمد وجماعة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال

عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية نشترط فيهما انتهى كلام العرق (ورخص في ذلك بعض

أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد ) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح

البخاري وهو قول مالك والشافعيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه

ما يشترط في الصلاة من الطهارة . ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع

لذي يأنه الالتفات وجعل الأصح في الأذن كذا في فتح القاري .



## باب ١٤٨

ما جاء : أن الإمام أحق بالإمامة

٢٠٢ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل  
أخبرنا يمالك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول : « كان مؤذن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتمل فلا يُقيم ، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد خرج أقام الصلاة حين يراه » .

قلت : المثل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له  
شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي والدارقطني في الأفراد  
وأبو الشيخ في الأذنان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن  
لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه إعطائنا لأن  
عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ونقل الزرعي  
اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في التلخيص . وله شاهد آخر من  
حديث ابن عباس ذكره اربلي في نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل  
بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو ظاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

( باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة )

قوله : ( سمع جابر بن سمرة ) بن جادة فضم الجيم بعدها نون السوأل فضم للهمزة  
ولد صحابى ابن صحابى ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في الثقب .  
قوله : ( يتمل فلا يُقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام  
الصلاة حين يراه ) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
لا يضع إلا بعد أن يراه . وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعا إذا أقيمت الصلاة  
فلا تصرموا حتى تروا ، أى قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم قبل أن يراه . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت  
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يصرخ في الإقامة قبل أن يراه غالب  
الناس ، ثم إذا رآه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنِ يَحْيَى لَا نَمْرُقَهُ إِلَّا بَيْنَ هَذَا وَرَجَبِهِ .

وَهَكَذَا قَالَ بَدْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْوُذْنَ أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ  
أَمَلَكُ بِالْإِمَامَةِ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي  
صل الله عليه وسلم معاه حتى تشتد الصفوف . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود  
وغيرهم يخرج أبي عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفي  
حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صل الله عليه  
وسلم فنهائم عن ذلك لاحتجال أن يقع له شغل يبطئ مخيجه عن الخروج فيشقق عليهم الانتظار  
كذلك الفتح والليل والله تعالى أعلم

أوله : ( حديث جابر بن سمرة حديث حسن ) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن  
إذا دخلت المسج فلا يقيم حتى يخرج النبي صل الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة .  
قوله : ( وهكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملاك بالأذان والإمام أملاك بالإمامة )  
وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم المؤذن أملاك  
بالأذان والإمام أملاك بالإمامة . رواه ابن عدي وشمس كذا في بلوغ الرام . قال محمد بن  
إسماعيل الأمير في سبل السلام في شرح هذا الحديث : المؤذن أملاك بالأذان أي وقته  
مركول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملاك بالإمامة فلا يتم إلا بعد إظهاره . قال الشوكاني  
ولعل تخصيصه له لأن في إسناده شريكا القاضي ، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله  
عنه عن قوله وقال ليس يحفظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن  
عمير وفيه شارك وهو ضعيف انتهى .

١٤٩ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ مِنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بَلَغَ يُؤَذِّنُ بِتَيْلٍ ، فَسَكُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْكُوتُوا كَأَذِينِ آيِنِ أُمَّ سَكُّتُمْ » .

## ( بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ )

قوله : ( عن سالم ) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المرشح للدين أجد الفقهاء الصبية ، وكان بنتا عابدا فاستلما كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت قاله الحافظ ( عن أبيه ) هو عبد الله بن عمر .

قوله ( إن بلالا يؤذن بيل ) كان تأذنه بالليل ليرجع القاسم ويتبه التام كما جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عنعن أحدكم أذان بلال من سمعه فإنه يؤذن أو قال ينادى بيل ليرجع قاسمكم ويرقط نائمكم . رواه الجماعة إلا الترمذي ( فسكوا واشربوا ) أى أيها المرقدون الصيام ( حتى تسبوا بأذن ابن أم مكتوم ) قد بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانهما إلا مقدار أنه برق دا وينزل ذا . قال الحافظ في التمعن : قد أوردته أى أورد البخاري هذا الحديث في الصيام وزاد في آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الشجر ، قال القاسم لم يكن بين أذانهما إلا أن برق ذا وينزل ذا . وفى هذا تنقيحا أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بيل ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الشجر هو وقت الصبح انتهى . قال في سبل السلام : وفيه شرعية الأذان قبل الشجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى قبل الشجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجبه شرعيته بقوله يروا نائمكم ويرجع قاسمكم واتقائم هو الذى يصل صلاة الليل ورجوعه عودة إلى نومه أو نومه عن سلاته إذا صبح الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة ، تذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للسابع والهجيز لا يلتصق إليه من همه العمل بما ثبت انتهى .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأبيدة ،  
وأنس ، وأبي ذر ، وشعرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حسن صحيح .

وقد اختصت أهل الخبر في الأذان بالليل :

تقول بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزاءً ولا يؤيد  
وهو قول مالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

قوله : ( وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبيدة وأنس وأبي ذر وسمره ) أما  
حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري إلا الترمذي وتقدم لفظه . وأما حديث عائشة  
فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبيدة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان  
وأحمد مرفوعاً بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم لكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تكلموا  
ولا تشربوا كما في الدراية . وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي عنه قال : أذن بلال  
قال للمعز فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول إلا أن الله ثم فرق بلال  
وهو بقوله ليت بلالاً شكنته أمه وأمين ، من نضح دم جياته . قال الحافظ الهيثمي :  
وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين ، وأما حديث أبي ذر  
فأخرجه الطحاوي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا إنك يؤذن إذا  
كان الصبر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما أصبح هكذا معترفاً ، وفي سننه ابن طهية .  
وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم .

قوله : ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله : ( قاله بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاءً ولا يؤيد وهو قوله  
مالك إلخ ) شك من قال بالأجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجيب بأنه مكروه  
عنه فلا يدل . وعلى التثنية فله فيها إذا لم يرد نطقاً بجملة . وهذا قد ورد حديث ابن  
عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل  
على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قال الصبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه  
في الإتمام لئلا يطلع الصبر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف ، وأيضاً فهو

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَلِيمِ : إِذَا أَدْنَى بِإِيلِ أَعَادَ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الشَّوَرِبِيِّ :  
 وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ : « أَنْ  
 يَلَّأَ أَدْنَى بِإِيلِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَادِيَ إِنْ أَلْبَسَهُ نَامَ » .  
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مُعْتَمَدٌ .

وَالصَّحِيحُ مَلَكُوتِي حَدِيثُهُ أَنَّهُ بْنُ عُمرَ وَقَوْمُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ يَلَّأَ يُؤَدِّنُ بِإِيلِ ، فَكَلَّمُوا وَأَشْرَبُوا  
 حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ سَكُونٍ » .

واقعة عين وكانت في - من قوله الحافظ في الفتح ( وقال بعض أهل العلم إذا أدنى بالليل  
 أعاد وبه يقول سعيد التوري ) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف  
 يقول يقول أي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للمجر حائمة قبل طلوع النجم  
 اتباعا للأثر . وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجزان ذلك تيسرا على سائر الصلوات . وإليه  
 ذهب سعيد التوري . انتهى . قال الحافظ في الفتح وإلى الأكتفاء مطلقا ذهب مالك  
 والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن اللذان وطائفة من أهل الحديث  
 وقال به القزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على  
 الأكتفاء انتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الأكتفاء ، فالظاهر عندي قول  
 من مال بعدم الأكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : ( فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبأدي إن البه نام ) يعني أن عليه التزم  
 على ما به منته من تبين النجم قال الحافظ في الفتح : وقال الخطابي هو بأول على  
 وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه نفل عن الوقت كما يقال ، فام فلان عن حاجتي إذا  
 نفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاهد لئومه إذا كان عليه بنية  
 من الليل حلم الناس ذلما ، فلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى . وهذا الحديث رواه  
 الترمذي معلقا ورواه أبو داود قال حدثنا موسى بن إسحاق وداود بن شبيب القسي  
 قالنا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . والحديث مما تمسك به من ذلك

قال : وَرَوَى عَبْدُ التَّرِيمِ بْنُ أَبِي رَزَّازٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ  
أَذَّنَ ، بِبَيْتِلٍ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُبَيِّدَ الْأَذَانَ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ : مُنْقَطِعٌ .  
وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبَّاسٍ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،  
وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ  
بَلَغَ الْبُؤْدُونَ بَيْتِلًا » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى هَذَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ سَلَمَةَ . لَمْ يَكُنْ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ مَتْنٌ ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ بَلَغَ الْبُؤْدُونَ  
بَيْتِلًا » فَلَيْسَ أَمْرُهُمْ رِيَاءً يُسْتَقْبَلُ ، فَقَالَ : « إِنْ بَلَغَ الْبُؤْدُونَ بَيْتِلًا »  
وَقَوْلُهُ أَمْرُهُ بِإِضَاحَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . لَمْ يَقُلْ :  
« إِنْ بَلَغَ الْبُؤْدُونَ بَيْتِلًا » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُ تَخْفِظٍ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ سَعْدُ  
ابْنُ سَلَمَةَ .

إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي (وروى عبد العزيز  
ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربحا وهم وروى بالإرجاء (أن  
مؤدنا لمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم مسروح (أذن بيل قأمه عمر أن  
بيل الأذان) هكذا ذكره الترمذي مطلقا ورواه أبو داود في سننه بدموصولا بعد ح  
حماد بن سلمة (ولعل حماد بن سلمة أراد بهذا الحديث) أي أن عمر قوم في رضى  
والعن أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤدنا لمر أذن بيل قأمه عمر أن بيل  
الأذان قيم قال ابن بلا أذن بيل قأمه النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى إن البيل  
نام . قال الملاحظ في الفتح : اتفق أئمة الحديث على بن اللذين وأحمد بن حنبل والبخارى  
والدهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والآنم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رضى

## ١٥٠ - بَابُ

## مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَفَى أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

وإن الصواب وقلة عمل عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وضع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

قوله : (عن سعيان) هو الثوري (عن إبراهيم بن مهاجر) بن حابر الجعفي الكوفي . صدوق لعن الأعظم من الخامسة (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي . ثقة بائع من كبار الثقة . وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً . وهو ثقة وم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر .

قوله (أما هذا فقد عفا أبو القاسم) قال الطيب : أما للتعميل يقتضى شيئين أصعباً والمعنى أما من ثبت في المسجد وأتم الصلاة فيه فقد أطلع أبو القاسم ، وأما هذا فقد عفى انتهى . وقال القاري رواه أحمد وزاد . ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصل ، وإسناده صحيح انتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه ، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة ، يدل عليه حديث ابن هزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وحدثت المهرق حتى إذا قام في الصلاة انظرنا أن يكبر انصرف ، قال على مكانكم فكنا على هبتنا حتى خرج إلنا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل . رواه البخاري وغيره . فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجنب المحدث والرافع والملاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إسماً لمسجد آخر ومن في منته ، وقد أخرجه الظهيراني في الأوسط من

قَالَ أَبُو عِيَسَى : فِي الْبَابِ عَنْ قَتَانَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا السُّئَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَنْ تَبَعَهُمْ : أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ غَيْرِ :  
أَنْ يَسْكُونَ ظِلَّ غَيْرِ وَضُوءَهُ ، أَوْ أَمْرًا لَا يَدْرِيهِ .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُخْرَجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ  
فِي الْإِقَامَةِ .

طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالخصص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا حاجة ثم لا يرجع إليه إلا متفق كذا في الصحيح .

قوله ( وفي الباب عن عثمان ) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرحمة فهو . وافق .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسنن وابن ماجه . قال ابن الميمون وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي التعمتة قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للصر صاله أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، وسئل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مستند ، لحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون في ذلك انتهى .

قوله ( أو أمر لا يد منه ) كأن يكون حاقناً أو راحماً ( وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة ) قول إبراهيم النخعي هذا يخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في مع الخروج بعد الأذان مطلقاً أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيكون على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في اللرائيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا متفق إلا أحد أخرجه حاجة



قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا بِأَنَّ لَهُ عُنْدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .  
 وَأَبُو الشَّيْبَانِ أَشْبَهَهُ « سَلِيمُ بْنُ أَسْرَدَ » وَهُوَ وَالْحِجْرُ الْأَشْجَثُ بْنُ  
 أَبِي الشَّيْبَانِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّيْبَانِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي بَرٍّ .

### ١٥١ - بَابُ

#### مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَدَّيْلَانَ حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ عَنْ مُعَايَا عَنْ خَالِدِ  
 الْخُدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُوَيْزِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَأَلْتُمَا قَائِدًا

وهو يريد الرجوع ( وهذا عندنا ) أى عند أهل الحديث ( إن له عند في الخروج منه )  
 أى من المسجد . والمعنى أن حواجز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عند  
 في الخروج ، وأما من لا عند له فلا يجوز له الخروج ( وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء  
 هذا الحديث عن أبيه ) رواه مسلم .

قد تم الخبر الثالث بحوله تعالى

#### ( باب ما جاء في الأذان في السفر )

قوله ( عن سفيان ) هو الثوري كما صرح به الحافظ في المنزه ( عن أبي تلابغ )  
 الجرمي ( عن مالك بن المويرث ) بالتفسير اللبني صحابي نزل البصرة . وقد حل النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله ( قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمي ) يلزم على المصنف  
 وبالنصب على أنه مفعول معه ( فأذا ) أى من أحب متسكماً أن يؤذن فأؤذن . وذلك  
 لاستوائها في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان الصن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو  
 واضح من سياق حديث الباب حيث قال فأؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . ومرواه  
 بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ : أتت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من

وَأَيُّهَا ، وَلِيُؤْتِيَنَّكَ اللَّهُ كَثِيرًا .

قَالَ أَبُو حَسَنِ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَتَمَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ : أَخْفَارُوا الْأَذَانَ فِي السُّمْرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَجَسَّرِي الْإِقَامَةَ ، إِنَّمَا الْأَذَانُ قَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ

يَجْتَمِعَ النَّاسُ .

قوله الحديث . وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .  
وقال أبو الحسن بن القدر أراد بقوله فإذا القفل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ ،  
وكأنه فهم منه أنه أمرها أن يؤدما جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، وسبق عليه الحفاظ وذكر  
في حسن تنقيح توجيهاً آخر لقوله فإذا حيث قال : فإن أراد يعني أياً الحسن بن القصار  
أشهما يؤذنان معا طيس ذلك بمراد . وقد قدسا القفل عن السلف بخلافه ، وإن أراد  
أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة ، سم يستحب  
الكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، قال  
والحامل على صرفه عن طاعونه قوله فليؤذن لكم أحدكم ، ولعلنا إن من طريق حماد  
ابن سلمة عن خالد الخزاز في هذا الحديث إذا كنت مع واحدك فليؤذن وأقم وليؤمكما  
أكبركما انتهى ( وأيضاً ) أي من أحب منكما أن يقم فليقم . قال الحافظ في حجة لمن  
قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو  
الذي يقم انتهى ( وليؤمكما أكبركما ) أي سناً . قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما  
بدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالنسب . قال انتهى لأن هؤلاء  
كانوا مستوفين في باقي الحصول لأنهم هاشموا جميعاً وصحبوا رسول الله صل الله عليه وسلم  
ولازموا من ليلته فاستروا في الأفضلية فلم يبق ما يقدم به إلا الدين انتهى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري . قال ميرك ورواه الجماعة  
والحق عندهم . تتقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجرجاني كذا في المرقاة .  
قوله ( والسئل عليه عند أكثر أهل العلم أحاروا الأذان في السمر ) أي ونو كان  
المسافر منفرداً ( وقال بعضهم تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجتمع الناس )  
روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما الأذان ليلتي أو ركب

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَرَبِّهِ يَقُولُ أَخَذْتُ ، وَإِسْنَدُهُ .

١٥٢ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَمَيْسَةَ حَدَّثَنَا

عَلِيٌّ أَمِيرُ فَيَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا فَأَمَّا عَيْرِمُ فَأَمَّا هِيَ الْإِقَامَةُ ، وَحَسْبُ نَحْرُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ وَذَهَبَ الْإِمَامَةُ الْخَلَاءُ وَالنَّوْرِيُّ وَبِهِمْ إِلَى مَشْرُوعِيَةِ الْأَذَانِ لِكُلِّ أَسَدٍ كَذَا فِي فَحْصِ الْبَزْزِيِّ ، نَسَبَتْ وَكَانَ ابْنُ عَصْرٍ يُؤَدِّي فِي الْمَسْرُوقِ صَلَاةَ الْمَسْبُوعِ وَيَقُمُ ، رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الصَّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَدَّى فِيهَا وَيَقِيمُ . وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ شَعَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ وَقْتُ الْإِغَاوَةِ عَلَى الْكُفْرَانِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ وَيَسْكُ إِذَا سَمِعَهُ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ ذَلِكَ لِإِعْلَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ نَأْمِهِ وَغَيْرِهِ بِطُلُوعِ النَّجْمِ وَسُكْرِ الصَّلَوَاتِ لِأَتَمُّ عَلَيْهِمْ ( وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ) فَإِنَّهُ تَابَتْ بِحَدِيثِ الْمُبَارِقِيِّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَدُوعَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِنِّي أَرَى النَّاسَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْبَدِيَّةِ فَإِذَا كُنْتُ فِي عَمَلِكَ أَوْ بِأَدْيَتِكَ فَأَذِنْتُ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالْبَدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى مَوْتِ الْوُذُنِ مِنْ وَلَا أَسْرَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْأَذَانِ لِلْمَسْرُودِ ، وَيُطْلَقُ عَطَاءُ إِذَا كُنْتُ فِي مَسْرُورٍ فَلَمْ تُوَذَّنْ وَلَمْ تَضْمَعْ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ يَرَى ذَلِكَ تَرْمِطًا فِي حُجَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ رَى اسْتِحْبَابَ الْإِعَادَةِ لِأَوْجُوبِهَا أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ .

قَائِدُهُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْهَرَمِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عِيْسَى رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ هُرَيْرَةَ الْوُذُنُ يَنْقُرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كَلِمَةُ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ بِمَجْمُوعِ بَيِّنَاتِهِ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ أَنْتَهَى . فَاتَّ

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ آتِفًا .

( بَابُ مَاجَاءِ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ )

قَوْلُهُ ( نَسَبْتُ أَبُو تَيْمَةَ ) بِمِثَالِ مَسْرُورٍ اسْمُهُ يَمْحُ بْنُ وَاصِحِ الْأَنْصَارِيِّ - وَلَا يَمْحُ ، نَقِيَّةٌ مِنْ

أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن سبعين تحية ككتبت له برائة من النار » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو ثقيلة اسمه « يحيى بن واضح » .

وأبو حمزة السكري اسمه « محمد بن ميمون » .

كبار الثامنة مشهور بكنيته ( نأبو حمزة ) اسمه محمد بن يسون الروزي ثقة فاضل ( عن جابر ) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف راضى كذا في التخریب .

قوله ( من أذن سبعين تحية ) أي طالباً للتواب لا للأجرة ( كتبت له برائة ) بالمدى خلاص ( من النار ) قال الماوي لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعت دنوي صبر نفسه كأنها سميرة بالترجيح والاراد لا سلطان لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يتدب لتؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجزاً انتهى .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأبي هريرة وأبي سعيد ) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد عنه مرزوعاً بلفظ : المؤذن يختم له مدى موته ويصدقه كل رطب وبابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : يشهد له كل رطب وبابس وأما حديث أبي سعيد فقد مر تخريجهم ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في التخریب والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله ( حديث ابن عباس حديث غريب ) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف لأن في سنده جابر الجعفي ( وأبو حمزة السكري ) ثم بذلك لحاوة كلامه كذا في الخلاصة ( وجابر بن يزيد الجعفي ) بضم الجيم وسكون العين ونحوه منسوب إلى جسون بن

وَجَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْجَلْفِيِّ، حَمَمَةُ بْنُ زَكَاةٍ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَكِيًّا يَقُولُ .  
لَوْلَا جَابِرُ الْجَلْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا سَمَادٌ لَكَانَ  
أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ رِثَةٍ .

### ١٥٣ - بَابُ

نَهْيُهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْإِيمَانِ ضَالِّينَ وَالْوُذُنَ مُؤْتَمِنِينَ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا سَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ وَأَبُو مُنَابِرَةَ عَنِ  
الْأَنْعَشِيِّ عَنْ أَبِي سَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ كَذَابِي الْفَنَى لِصَاحِبِ سَمْعِ الْبَعَارِ (مضمونه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن  
مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة ما رأيت من قبيح أضل من مطاء ولا أثبت من لقيت  
أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأبي قبل ولا جاءني فيه بحديث كذا  
في تخریج الزيلعي ص ٢٤٨ (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث  
ولولا سعاد لكان أهل الكوفة بغير فقه) سعاد هذا هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق  
الكوفي القتيبي روى عن إبراهيم النخعي وخلق ، وبنو ابنه إسحاق ومغيرة وأبو حنيفة  
ومسعود وشعبة وسمعوا به قال اللساني ثمة برحق .

( باب ما جاء أن الإمام ضالين والوذن مؤتمنين )

قوله ( الإمام ضالين ) قال الجزري في النهاية أراد بالضالين ههنا الخلف والرهابة  
لا ضمان الترامة لأنه يحفظ على القوم صلاحهم وقيل إن صلاة المؤمنین به في عهدته وصحتها

عَابِرٍ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ حَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأُمَّةَ  
بِاعْتِقَابِ الْمُؤَدَّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقَيْبَةَ  
ابْنِ عَامِرٍ

خرونة بصحة صلواته فهو كالتكفل لهم همه صلواتهم انتهى ( المؤذن مؤتمن ) قيل المراد  
أنه أمين على مواجبات الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يحرف على المراضع المالية ، قلت  
ويؤيد الأول حديث أبي عميرة مرفوعا المؤذنون أمناء الله على فطرهم وصحورهم ،  
أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بإسناده حسن ، والحديث يستدل  
به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمانة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ،  
ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل من الأمانة لأن الله صلى الله عليه وسلم والخطباء الراشدين بعدهم  
أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم ( اللهم أرشد الأمة ) أي أرشدكم للعلم بما تكفلوه  
والقيام به والخروج عن عهده ( واعقر المؤذنين ) أي اعسى يكون لهم تفریط في  
الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشراف يستدل  
بقوله الإمام حاسن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل  
من حال الضمين ثم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت لحب وهذا الضامن  
يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسلامة بينهم وبين ربه في الدعاء فأين أحدهما من الآخر  
وكيف لا الإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال ، وأيضا الإرتداد  
الدلالة الموصلة إلى البغية والفران مسبوق بالذنب قاله الطبري ، قال القاري في المرقاة وهو  
مذهبنا بن الحنفية وعليه جمع من الشاصية انتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم  
ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله ( وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ) أما حديث عائشة  
فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام  
سلسن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأمة وعظمى عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد  
فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک عنه مرفوعا بلفظ : الإمام حاسن فإن أحسن قل  
وأهم وإن أسماء فعليه ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أنف عليه ، وفي الباب أيضا  
عن أبي أسيدة ووائله وأبي عميرة ذكر أساديثهم الملتصقة بالمبشم في مجمع الزوائد .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَأَبَا سَلِيمٍ وَالثَّوْرِيِّ وَحَدِيثُ  
 ابْنِ بَيْكَةَ ، وَتَغْوِيرُ وَاجِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَزَوْيُ أَشْبَاهُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَدَرَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا التَّحْدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَسَمِعْتُ عَمْدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَصَحُّ . وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَدْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله ( وذكر من علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة  
 ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا ) ورجع العسلي والدارقطني طريق أبي صالح  
 عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة ومصعبها  
 ابن حبان جميعاً قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً  
 كذا في التلخيص من ٧٧ وذلك في الليل : قال العسري والكل صحيح والحديث متصل  
 انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أحمد وأبو داود .

## ١٥٤ - بَابُ

## سَاجِدَهُ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذِنَ التَّوَدُّنَ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا سَالِكٌ قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُنْدِيَّةٌ عَنْ نَائِلِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَتَقَوُّوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ التَّوَدُّنُ » .

( باب ما يقول إذا أذن التَّوَدُّنُ )

قوله ( عن عطاء بن يزيد اللبني ) الذي تزيل الشام ثقة من الثالثة .

قوله ( إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول التَّوَدُّنُ ) ذلك القاري في المرفأة إلا في الحديثين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت وبألحق بطلعت . ورواه بكسر الراء الأولى، وقيل فتحها أي صرت ذاير وحيو كثير انتهى كلام القاري .

قلت : أما قوله إلا في الحديثين فطهريت عمر مرفوعا إذا قال التَّوَدُّنُ الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم ، قال حين عمل الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حين عمل الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه سلم ، وأما قوله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت ثم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام ص ٧٨ وقيل بقوله في جواب الشيب صدقت وبررت . وهذا استحسان من قاله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

قائدة : أخرج أبو داود في سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فضا أنه قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأداسها وقال في سائر



قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأبي حنيفة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن زبينة ، وعائشة ، وسكندر بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الإمامة كنعو غلبت عمر في الأذان انتهى ، برد الحديث عمر ما ذكرناه آخرا عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجودة المقيم لقوله وقال في - أثر لإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإمامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقبلها الله وأدامها ، ولكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووقفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله ( وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زبينة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية ) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبراء والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكاً روى عنه كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي ، وابن حبان والمحاكم كذا في التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والمحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الله بن زبينة فلم أصف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لميعة ، وفيه ضعف كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري والنسائي .

قوله ( حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة .

قوله ( وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك إلخ ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

ورواية تاليس أصح .

١٥٥ - باب

ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤمن على الأذان أجراً

٣٠٩ - حدثنا قتادة حدثنا أبو زكريا وهو عبيد بن القاسم عن أشعث بن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : « إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن أبي عبيد عن أبي هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ في التلخيص : استلف على الزهري في إسناده هذا الحديث وعلى مالك أيضاً لكنه اختلعه لا يدرى في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه السنن وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤمن على الأذان أجراً)

قوله (نا أبو زيد) بالتصغير اسمه عبيد بن القاسم الزبيدي باضم الكوفى ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى عبيد ، ويقال له أشعث التابري وأشعث الأفرقي ، روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه ثعبة والثوري وغيرهم بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقيل في التصريح ضعيف ، وقال المزرجي حديثه في مسلم متابعه (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن أبي العاص) صحابى شهير أسقطه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف وومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حين توديعه إلى الطائف للصل (أن أخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكفره

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ  
أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

أخذ الأجرة على الأذان وقد يقد ابن عبان رحمة عن الرخصة في ذلك ، وأخرج عن  
أبي بصيرة أنه قال فأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني  
حين قطعت الأذنين صرة فيها ثوب من فضة ، وأخرجه أيضا النسائي قال يعمرى  
ولا ذلك فيه لوجهين ، الأول إن صرة ابن بصيرة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه  
الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن عفان الراوى لحديث الهبي ، حديث عثمان  
متأخر ، الثالث أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتال وأقرب الاحتالات فيها أن يكون  
من باب التأليف لحداثة عهد الإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ووفائهم  
الأحوال إذا تطرق إليها الاحتال عليها الاستدلال لما ييقن فيها من الإجمال ، قال الشوكاني  
بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا : وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال  
إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مرومة لا إذا أعطيت بغير مسألة . والجمع بين الحديثين  
على هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه .

قوله ( حديث عثمان حديث حسن ) قال في التلخيص : ذكره روله الحنفية . وقال  
في التلخيص صححه الحاكم وقال ابن التلخيص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان  
ابن أبي العاص وانمض مؤذنا لا يأخذ عن أذانه أجرا وأخرج ابن عباد عن يحيى  
البيهقي قال سمعت رجلا قال لابن عمر إنى لأحجك في الله فقال له ابن عمر إنى لأبضك  
في الله فقال سبحان الله أحجك في الله وبضضى في الله فأذنتك قال على أذانتك أجرا ،  
وروى ابن مسعود أنه قال أربح لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراء القرآن والقاسم  
والقضاء انتهى .

قوله ( والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا  
للمؤذن أن يحتسب في أذانه ) قال الخطيب أخذ المؤذن عن أذانه كرهه بحسب مذاهب .  
أكثر العلماء ، وقال الحسن أخص أن لا تكون صلواته خاصة وكرهه الشافعي وقال  
برزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصود لصالح المسلمين .

## ١٥٦ - باب

مَا جَاءَ مَا يَسْتَوِلُ الرَّجُلَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال في الليل قد ذهب إلى تحريم الأجر شرط على الأذان والإقامة المأدب والقسم  
والناسر وأبو حنيفة وغيرهم ، وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي  
يجعل عليه ولا يؤجر ، وقال الشافعي في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ،  
قال وأبى للإمام أن يرزقهم وهو يحد من يؤذن متطوعا ممن له أمانه إلا أن يرزقهم  
من ماله ، قال ولا أحسب أحدا يملك كثير الأهل يجوز أن يحد مؤذنا شيئا يؤذن  
متطوعا ، فإن لم يراه فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يردقه إلا من خص المحسن الفضل ،  
وقال ابن العربي الصحيح حواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والخطب ، وجمع  
الأعمال المدنية فإن المظنفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ الثابت  
أجرة كما يأخذ السنتيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ما ركبت بعد نفقة  
نساء ومؤنة طملى فهو صدقة تنس ، فانس المؤذن على العامل وهو قياس في مسامة  
النس ونسب ابن عمر التي سرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليسرى  
كذا في الليل .

قلت : القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

( باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء )

قوله من الدعاء بيان لا والمضى أى دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن .

قوله ( عن الحكيم ) يضم أوله محضرا ( بن عبد الله بن قيس ) بن حزيمة بن المطلب  
المطلبى نزيل مصر صدوق من الرابعة ( عن عامر بن سعد ) بن أبي وقاص الزهري  
المدني ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٠ هـ أربع ومائة  
( عن سعد بن أبي وقاص ) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرًا والشاهد وهو أحد العشرة  
وآخرهم موتا ، وأول من روى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشري ومقدم

عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِإِلَهِ رَبِّهَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . » غَيْرَ لَهُ ذَنْبُهُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا تَرْفُقهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّيْبِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

جاء في الإسلام في فتح السراق ومناقبه كثيرة مات بالضيقة سنة خمس وخمسين على الشهر .

قوله ( من قال حين يسمع المؤذن ) أى أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو محتمل أن يكون المراد به حين يسمع أشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحا في التصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة ككاملها مع هذه الزيادة ، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يعونه الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في الرقعة ( وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ) وفي رواية لمسلم أنا أشهد بغير لفظ أنا وغيره أو ( رضيت بالله رباً ) أى بربوبيته وجميع صفاته وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ، وقيل حال أى مرياً ومالكا وسيدا ومصلحا ( وبمحمد رسولا ) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلبا من الأمور الاعتقادية وغيرها ( وبالإسلام ) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي ( دينا ) أى اعتقادا أو العبادة قاله القارى ( غفر الله له ذنوبه ) أى من الصدائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه مسلم وأبو داود والشافعي وابن ماجه . قال ميرزا المعتمد بن اسحاق أنه أخرجه في الشدرك وأعجب من ذلك تحرير الدهبي له في استدراكه عليه وهو فى صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القارى فى الرقعة ، ثم قال لمن إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

## ١٥٧ - بابُ مِنْهُ آخِرُ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَابْرَاهِيمُ  
 ابْنُ بَهْقَرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ  
 أَبِي نَعْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ  
 هَذِهِ الدُّعْوَةِ السَّاعِدِ وَالْمَلَائِكَةُ الْقَائِمَةُ آتَتْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْمَغِيبَةَ وَأَبْتَهُ »

( باب منه ) أيضا

قوله ( حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ) التميمي مولى بني البخاري الحارثي  
 الجوالي ، وثقه النسائي وابن حدى روى عنه - أبو الترمذى والنسائي وغيرهم ( وإبراهيم  
 ابن بهقرب ) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف المرح - والنسائي - تزين  
 دمشق روى عنه أبو داود والترمذى والنسائي وثقه ، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق  
 ويكرمه إكراما شريفا ، وقال الدارقطني كل من الحافظ للصحيح ، وقد روى بالنسب  
 توفي سنة ٢٥٩ مع وخمين ومائتين ، قال الحافظ في التفرغ بئمة حافظ .

قوله ( علي بن عياش ) بالإاء الأخيرة والشيع للعبسية ، وهو الخصى من كبار شيوخ  
 البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ( حين يسمع النداء ) أى الأذان واللام للمعد  
 أو المراد من النداء عامة أى حين يسمع النداء بتمامه ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم صلوا الله بالوسيلة ،  
 ففي هذا أن ذلك يقال عند فرائض الأذان ( اللهم ) أى يا لله والهم عوض عن يا قلمك  
 لا يجتاز ، ( رب ) منصوب على النداء ( هذه الدعوة التامة ) بفتح الدال والواو الراء بالدخوة  
 ههنا الحافظ الأذان الذى يسمع بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني . وقال الحافظ  
 المراد بها دعوة الرجيد ، كقوله تعالى : « له دعوة الحق » وقيل لدعوة التوحيد تامة  
 لأن الشرك نقص أو التامة التى لا يدخلها تغير ولا تجديد بل هى باقية إلى يوم النشور  
 أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سورها معرض للمساد ( والصلاة ) المراد بالصلاة  
 المهيودة الدعوى إليها حينئذ ( القائمة ) أى الدائمة التى لا تزيها ملة ولا تمسخها شريعة ،  
 وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض ( آت ) أمر من الإتيان أى أعطا ( الوسيلة ) قد  
 فى ها التى سئى الله عليه وسلم بقوله قائم منزلة فى الجنة لا تقبض إلا بعد من يباد الله ،  
 وقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم ( والفضيلة ) المرتبة الزائدة على سائر

مَعْمَا مَحْمُودًا الرَّبِّيَّ وَوَعْدَتُهُ - : إِلَّا حَدَّثَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

المخلاق ويعتدل أن تكون منزلة أخرى أو تسمية الوسيطة قاله الحافظ (مقنا محمداً) أي يمدد الدائم فيه وهو مطلق في كل ما يجب احمد من أنواع الكرامات ونسب على الضرفية أي اجته يوم القيامة فأنه مقنا محمداً أو ضمن اجتهه معنى آفته أو على أنه منقول به ومعنى اجتهه أعطه (الذي وعده) قال الحافظ في الفتح زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف للمعد ، وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يعطك ربك مقاماً محموداً » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله وانع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والرسول إما بذكر أو عنصفت بيانه أو خبر مستدأ عنصوف ويسى صفة لالتكارة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرها للطام للمحمود الآف واللام يوضح وصفه بالرسول قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بلقنام المحمود الشفاعة : وقيل إجلاله على العرش وقيل على الكرسي . وسكى كلام ابن اقويين عن جماعة وعطى تقدير الصفة لا ينافي لأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الأذن في الشفاعة ، ويعتدل أن يكون المراد بلقنام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلال هو المرة العبر عنها بالوسيلة أو النصيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك سرورنا يمت الله الأس فيكسبونه ربي حطة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو التمام الذي يقسمه بين يدي الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يعمد له في تلك الحاة ، ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعة بأن الأمر المطلوب له الشفاعة وإن أعلم انتهى كلام الحافظ ( إلا حلت له الشفاعة ) أي استعقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يهل بالضم إذا نزل . واللام بمعنى على ويؤيده رواية - لم : حلت عليا ووقع للطاوي . من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في الصحيح . وفي رواية البخاري حلت له شفاعة بنون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجوز من في من قال استهامية للانسكل قاله في فتح الودود . وقال السيرطي في حاشية النسائي ما لفظه : وقوله ما وفي رواية الترمذي إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معناه لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى .

قائمة : قد شجر على الألسنة في هذا المقام زيادة من الأول إنك لا تخلف للمعاد

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ  
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّكَّكِيرِ ، لَا يُعْلَمُ أَحَدًا زَوَّادًا غَيْرَ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّكَّكِيرِ .  
 وَأَبُو عَمْرَةَ اسْمُهُ « دِيكَارٌ » .

### ١٥٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي أَنْ السَّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو  
 أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْقَيْنِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ

فِي آخِرِهِ ، رِثَانِيهِ وَالدرجَةُ الرَّفِيعَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالضَّرِيفَةُ . أَمَا الْأُولَى فَقَدْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ  
 الْبَيْهَقِيِّ كَمَا سَرَفَتْ ، وَأَمَا الثَّلَاثَةُ فَمِنْ أَجْدِهَا فِي رِوَايَةِ . قَالَ الْقَارِي فِي الرِّقَاعَةِ أَمَّا زِيَادَةُ  
 الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى .  
 قَوْلُهُ ( حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إلخ ) بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ فَإِنَّهُ  
 أُسْرَحَهُ ابْنُ جَابِرٍ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ الْخَلِيفَةُ نَهَى غَرِيبٌ بِعَاصِمَتِهِ ، وَقَدْ تَوَجَّعَ  
 ابْنُ الْمَكْدِيِّ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ أُسْرَحَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .  
 كَذَا فِي قُوَّةِ التَّنْزِيهِ .

( بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ السَّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ )

قَوْلُهُ ( وَأَبُو أَحْمَدَ ) اسْمُهُ هَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الزُّبَيْرِيِّ السَّكُونِيُّ نَفَقَ تَبَتٌ إِلَّا أَنَّهُ  
 قَدْ بَخَطَطَى فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ ( وَأَبُو نُعَيْمٍ ) بِالضَّمِّ هُوَ النَّضَلُ بْنُ دَكَيْنِ الْمَلَّاحِيُّ ، قَالَ  
 أَحْمَدُ نَفَقَ يَقَطَّانٌ عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَسْجَعُ أَسْمَاعِنَا عَلَى أَنْ أَبَا نُعَيْمٍ كَانَ غَايَةً  
 فِي الْإِسْتِخْقَانِ ( قَالُوا نَاسَةً إِيَّانَ ) هُوَ التِّرْمِذِيُّ ( عَنْ زَيْدِ الْقَيْنِيِّ ) بِبَنِيهِ الْعَيْنِ وَبَشَّةِ الْمَيْمِ ،  
 قَالَ فِي الْفَرَسِ إِذَا سَمِيَ زَيْدٌ بِالْمَسِيِّ لِأَنَّهُ كَمَا سَكَلَ عَنْ شَيْءٍ يَنْزِلُ حَتَّى أَسْأَلَ عَمِّي .  
 وَزَيْدُ الْمَسِيِّ هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَوْلِيِّ الْبَصْرِيُّ قَاضٍ هَرَاةَ ، قَالَ الْخَلِيفَةُ فِي التَّغْرِبِ  
 ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ فِي اسْتِخْلَاصِهِ مَنْعَهُ أَبُو حَاسِمٍ وَالسَّأَلُ وَابْنُ عَدِي قَالَ أَحْمَدُ  
 وَأَبُو إِسْحَاقَ صَلَحَ انْتَهَى ( عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ ) بِكَسْرِ الْمَعْنَى كَكَلْبٍ ( مَعَاوِرَةُ بْنُ قُرَّةَ )



معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا .

بضم القاف وشدة الراء المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب الستة .

قوله ( الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ) يدل على ويستجاب ، وفي بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وانظر الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولا بد من تحفته بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء باسم أو قطبة رحم . قال النووي نعم قوله مستجاب أي بعد جمع شروط الدعاء وأركانها وآدابها فإن تخلف شيء منها فلا يقوم إلا أنه انتهى .

قوله ( حديث أنس حديث حسن ) وأخرجه أحمد وأبو داود والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في المنتقى والتل ، وقال في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة ( وقد رواه أبو إسحاق الهمداني ) بكون الميم وباللهم وهو اليعنى قاله في الخلاصة ( عن يزيد ) بالروسة مسجرا ( بن أبي مريم ) البصري ثقة من الرابطة ( عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ) أي مثل حديث أبيان ، قاله الحافظ في اللغويين بعد ذكر حديث الباب رواه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن مرة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعواته عند حضور النداء الحديث انتهى .

## بَابُ ١٥٩

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدِّيبَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ الصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ قُبِضَتْ حَتَّى جُمِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ . »

(باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات)

قوله (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفي رواية نابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين صلاة قال الحافظ فباعتل أن يقال في كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم قصت حتى جمعت خمسا) قال الحافظ قد حقت رواية نابت أن الضمير كان خمسا خمسا وهي زيادة معتدة لبعض سبل باقي الروايات عليها (ثم نودي يا محمد إنه) الضمير الشأن (لا يبدل القول) أي لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز المسح قبل النفل ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل سبع الخمين بالخمس قبل أن تصل ثم تغسل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتلقه ابن المنذر فقال هذا ذكره طلائع من الأصوليين والتراج وهو مشكل على من أثبت المسح قبل النفل كالأشعره أو منعه كالعزلة لكونهم اطلقوا جميعا على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء ونحوه المسح قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ، وقال وهذه تكة مشككة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد لسنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمه فلم . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لسع لاله كتب بذلك قطعا ثم مسح بعد أن بلغه ، وبل أن يصل قالالة مسجعة التصور في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قَالَ : وَابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ دَرٍّ  
بِأَبِي قَتْلُوبَةَ ، وَتَالِثُ بْنُ صَفِيَّةَ ، وَابْنُ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٠ - بَابُ

### تَأْجَاهُ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجَنَّةُ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا كُنَّاتُ نِسَاءً بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ  
تَمْسَسَنَّ الْكِبَائِرُ » .

قوله (وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید الله وأبي قتادة وأبي ذر  
ومالك بن صفية وأبي سعيد الخدري) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد  
والدائمي عنه مرفوعاً : خمس صلوات تقربن إلى الله تعالى من أحسن وضوء ومن وسلا من  
لرؤيتهن وأتم ركوعهن وحشوعهن كان له على الله عهداً أن يخرجه الحديث ، وروى  
مالك والنسائي نحوه ، وأما حديث طلحة بن عبید الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء  
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثار الرأس نسمع نوحى صوته  
ولا نفقه ، يقول الحديث ، وفيه خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث . وأما حديث  
أبي قتادة فليظن من أخرجه ، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان ، وأما  
حديث مالك بن صفية فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد الخدري فليظن  
من أخرجه .

قوله (حدث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث  
طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطرلاً .

(باب في فضل الصلوات الخمس)

قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية رمضان (كفارات  
لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفارات لما بينهن (ما لم تمس الكبائر)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ .  
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رواية سلم إذا اجتبى الكبائر . قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث ما من  
 امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة يحسن وضوءها وشعرها وركوعها إلا كانت كفارة  
 لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة . معناه إن الذنوب كلها تضر إلا الكبائر فإنها  
 لا تضر وليس المراد أن الذنوب تضر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يضر شيء من  
 الصفات ، فإن هذا وإن كان محتملا فيقال الحديث يأنه قال القاضي عياض هذا المذكور  
 في الحديث من غير الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو ذهب أهل السنة وإن الكبائر إنما  
 يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضل ، وقال القاري في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها  
 الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر  
 الإجماع عليه بعد ما سكن في أمته عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ،  
 ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب  
 باطل بإجماع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص ٢٢٦ ج ٢  
 ما لنفذه في تعليق : للتردد لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر  
 من التوبة ، ثم ورد وعد الغفرة في الصلوات الحسنة والجمعة ورمضان فإذا تكررت  
 بأولها لخصائر وبالوقت يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة برفع بها  
 الدرجات انتهى .

قوله ( وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي ) أما حديث جابر فأخرجه  
 مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسدي ويقال له  
 حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرورا بلفظ : من حافظ على الصلوات الحسنة  
 ركوعهن وسجودهن ومراقبتهن وعلم أنهن حق من عدا الله دخل الجنة ، الحديث  
 ورواه رواية الصحيح قاله النذري في الترغيب .

قوله ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم .

## ١٦١ - باب ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَقْضِي عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسِتِّينَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .  
وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« تَقْضِي صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسِتِّينَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » .  
قال أبو عيسى : وعامة من روى عن

## (باب ما جاء في فضل الجماعة)

قوله ( صلاة الجماعة تضل ) أي يزيد في الثواب ( على صلاة الرجل وحده ) أي بخردا ( بسبع وعشرين درجة ) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة . كذا دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجعه ابن سيد الناس كذا في غوث المنذرى

قوله ( وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك ) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . قال الحافظ النسفي في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : قد جرم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث . وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البزار والطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ : فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري . قوله ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله ( هنا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخاري ومسلم ( وعامة من روى عن

التي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين « إلا ابن عمر قايمة قال  
« بسبع وعشرين » .

٢١٦ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مثنى حدثنا سائب  
عن ابن تهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال « إن صلاة الرجل في ابتداءه تزيد على صلاته وحدة

التي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين )  
قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا : لم يستطع عليه في ذلك إلا ما وقع  
عند عبد الرزاق عن عبد الله الصمري عن نافع قال فيه خمس وعشرون . لكن  
الصمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من  
أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة وإنما غير ابن عمر صح عن أبي  
سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وسن ان مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن  
أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأبي عبد السراج ، وورد أيضا من  
طريق ضعيفة عن معاذ وسهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق  
الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي  
إسنادها تريك القاضي وفي حفظه ضعف ، قال وإخلاف في أن أيها أوجه . قيل  
رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقبل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حلاظ انتهى  
كلام الحافظ بإختصار يسير . قال النووي والجميع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع  
من ثلاثة أوجه : أسدها أنه لا مخالفة بينهما ، ذكر القليل لا يثنى الكثير ، ومنه  
السد بانك عند جمهور الأصوليين ، والثاني أن يكون الخبر أولا بالتحليل ثم أطلقه  
الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه مختلف ، باختلاف أحوال الصلوات والصلاة  
فيكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومخالفته على  
هيأتها وتقسيمها وكثرة جماعتها وفضلها وشرف البتة وأمر فلك قال فهذه هي لأجوبة  
المستدلة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوها أخر للجمع بين الروايتين من شاء  
الإطلاع عليها فيرجع إليه .

عَشْرِينَ وَعَشْرِينَ جُزْءًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

## ١٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِمْ يَسْمَعُ التَّلَاءَ فَلَا يَجِيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ تَهَمَّتْ أَنْ أَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَمْتُوا حَزْمَ الْخَطْبِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَلَأَةِ فَمَدَامَ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » .

قوله (بخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ في التلخيص وقع الاختلاف في عدد تعدد المذكور ، ففي الروايات كلها العبير بقوله درجة أو حذف الصواب إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها سبعة وفي بعضها جزء . وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من سرف الرواة ، ويحتمل أن تكون ذلك من التغلغل في العبادة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) تقدم تخريجهم آنفا .

( بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ سَمِعَ التَّلَاءَ وَلَا يَجِيبُ )

قوله ( عن جعفر بن برقان ) يضم المرءة وسكون الراء بعدها فاف ( لصد همت ) اللام حوات التسم والمهم الحرم ويحل دونه ، وزاد سلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في حرم الصوات فقال لصد همت فأفاد ذكر سب الحديث ( فتيق ) لقبه جمع في أمم جماعة من شبان أصابى أو خدمي وغلاني ( أن يجحوا حرم الخطب ) جمع حزمة يضم الحاء ما حزم كذا في العاروس ، ويقال في الصراع حزمه بالضم عند حزم وكاغذ وحلف وحزان ( ثم أحرق ) بالشدية والراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في التصريق ( على أقوام لا يشهدون الصلاة ) وفي رواية أبي داود ثم أتى يوما يصلون في دينهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي الشركاء ،  
 وابن عباس ، ومعاذ بن أنس ، وجابر .  
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
 وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم  
 قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .  
 وقال بعض أهل العلم : هذا على التلخيص والتشديد ، ولا رخصة  
 لأحد في ترك الجماعة إلا من سدر .

قوله ( وفي الباب عن ابن مسعود ) أخرجه مسلم قال لقد رأينا وما يختلف عن  
 الصلاة إلا ما نفق قد علم غافه أو حرمي . الحديث ( وأبي المرءاء ) قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تظلم بهم الصلاة إلا وقد استحوذ  
 عليهم الشيطان فليك بالجماعة وإنما يأكل الذئب القامية . أخرجه أحمد وأبو داود  
 والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح ( وابن عباس ) قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع للنادي فلم يجبه من تبعه عند قالوا وما الضد  
 قال خوف أو مرض لم قيل منه الصلاة التي تصلى . أخرجه أبو داود قال للنوري وفي  
 إسناده أبو حنيفة بن أبي حية الكوفي وهو ضعيف . والحديث أخرجه ابن ماجه  
 بعونه وإسناده أشد وفيه نظر انتهى ( وسعد بن أنس وجابر ) أخرجه العقيلي في  
 اعتقاده كما بأن عن قريب .

قوله ( وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إن )  
 أخرجه ابن ماجه وبنو عبد بن محمد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر . قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح  
 لكن قلنا أحاطم وقفه عندنا وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرجه له شواهد منها عن أبي حنيفة  
 الأشعري بألف من سمع النداء فارما صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له رواه الزوار من طريق  
 حاكم عن أبي بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقي للموقوف أصح ورواه العقيلي في  
 النساء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه انتهى .  
 قوله ( وقال بعض أهل العلم هذا على التلخيص والتشديد ) يعني أن قول الصحابة من  
 سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره . بل هو محمول على التلخيص والتشديد .



٣١٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ سَيِّدُ ابْنِ عِيَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَهْرُمُ اللَّيْلَ ، لَا يَشْهَدُ بِخُفَّةٍ وَلَا بِجَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّوْلِ . قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَادٌ حَدَّثَنَا الْمُعَلِيُّ عَنْ تَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ .  
 قَالَ : وَتَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ وَرَغَبَةً عَنْهَا ، وَاسْتِغْنَاءًا : بِحَقِّهَا ، وَتَهَادُّنَا بِهَا .

(وعن الحديث) أي حديث أبي هريرة المذكور في الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أي إعرافاً عنها . قال الحافظ في فتح الباري : والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين وأنها لو كانت سنة لم يهدد تركها بالتحريق ، وهو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسوم ومن معه . وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابن ثور وابن خزيمة وابن النضر وابن جبان ، وبالفتح داود ومن تبعه فحفظها شرطاً في سعة الصلاة ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتأخرين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أحابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال في آخر كلامه : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الموضع . ونحن نذكر بعضها فها : أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم لم يترجمه إلى المتأخرين ، ولو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا ترجمه ، ونضب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مررد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المناهضة ، ويرشد إلى ذلك وعدم المقربة التي يحاقب بها الكفار وقد اتخذه الإجماع على منع عقوبة المدين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً بديل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد البدال على جوار التحريق بالنار ثم نسخته لحمل التهديد على حقيقته غير منقطع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجرم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا أذنبوا بذلك وتركوا التعطف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو أنها رواه أحمد بن طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بنقله لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقت حلاوة النساء وأمرت فتيان محرثون الحديث .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع الجزء الأول من كتاب « تحفة الأحوذى  
بشرح جامع الترمذى » الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطالع على قارئه  
وقد استكمل كل ما يراد له من روعة الإخراج ، و عليه الجزء الثانى وأوله  
( باب ما جاء فى الرجل يصل ثم يدرك الجماعة ) .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كى تحقق لغارى « العربى  
غايات العلم والمعرفة ، وكى نسيره إلى ما يرجوه من ثقافة ودعى . . .  
وعظمة الدين - التى شجعتا لغارى « العربى ، . . . نزعك العبد وتجدده ،  
أن تظل عند حسن ظنه - عاملة على أن تعطيه أحسن شىء . . . وأهدى شىء . . .  
وأقرب شىء من منهج رسول الله . . . وطريقة السلف الصالح . . .  
وفى الله . . . سئل الدالين . . . من أجل تمكين « الكحلة المسفة » . . .  
فى أرض الله . . .

مدير المؤسسة  
محمد بن عبد الرحمن

الطبعة الأولى مرة فى نسخة سنة ١٣٨٢ هـ  
١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ م

## فهرس الجزء الأول من كتاب

محفة الأحمدي شرح جامع الرمذي

| الصفحة | الموضوع                         | الصفحة | الموضوع                        |
|--------|---------------------------------|--------|--------------------------------|
| ٣      | مقدمة الشارح                    | ٩٨     | باب سحاء في كراهية البول       |
| ٨      | سند الشارح                      |        | في الفضل                       |
| ٩      | انتاح الشارح                    | ١٠١    | » ما جاء في البراك             |
| ١٨     | أبراب الطهارة                   | ١٠٩    | » ما جاء إذا استيقظ أحدكم      |
| ١٩     | باب سحاء لاقبل صلاة خير لم يور  |        | من ساهه ألا يغس يده في         |
| ٢٦     | » ما جاء في فضل الطهور          |        | الإفناء حتى يتسلها             |
| ٣٦     | » ما جاء أن محتاح الصلاة الطهور | ١١٣    | » ما جاء في التسمية عند الوضوء |
| ٤١     | » ماذا يقول إذا دخل الخلاء      | ١١٨    | » ما جاء في الضحفة والاشقاق    |
| ٤٨     | » ما يقول إذا خرج من الخلاء     | ١٢١    | » الضففة والاشقاق من           |
| ٥٢     | » في النهي عن استنبال التربة    |        | كف واحد                        |
|        | بخط أو ببول                     | ١٢٨    | » ما جاء في تحليل العيرة       |
| ٦٠     | » ما جاء من الرخصة في ذلك       | ١٣٤    | » ما جاء في مسح الرأس أنه      |
| ٦٦     | » ما جاء في النهي عن البول قاعا |        | يبدأ بعموم الرأس إلى مؤخره     |
| ٦٩     | » الرخصة في ذلك                 | ١٣٦    | » ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس  |
| ٧٢     | » ما جاء في الاحتتار عند الحاجة | ١٣٨    | » ما جاء أن مسح رأس مرة        |
| ٧٧     | » ما جاء في كراهة الاحتتار      |        | » ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء    |
|        | باليمين                         |        | جديدا                          |
| ٧٩     | » الاحتتار بالمخيطرة            | ١٤٣    | » ما جاء في مسح الأذنين        |
| ٨٢     | » ما جاء في الاحتتار بالمخبرين  |        | ظاهرها وباطنها                 |
| ٨٩     | » ما جاء في كراهية ما يستحب به  | ١٤٤    | » ما جاء أن الأذنين من الرأس   |
| ٩٣     | » ما جاء في الاحتتار بالماء     | ١٤٩    | » ما جاء في تحليل الأصابع      |
| ٩٥     | » ما جاء أن النبي صلى الله عليه | ١٥٢    | » ما جاء ويل للأعقاب من النار  |
|        | وسلم كان إذا أراد الحاجة        | ١٥٥    | » ما جاء في الوضوء مرة مرة     |
|        | أحد في الذهب                    |        |                                |

| الصفحة | الموضوع                                  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٢١٥    | » باب منه آخر                            | ١٥٧    | » باب ما جاء في الوضوء مرتين                      |
| ٢٢٢    | » ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد |        | مرتين   |
| ٢٢٤    | » باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور       | ١٥٨    | » ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً                  |
| ٢٣٢    | » ما جاء في التشديد في البول             | ١٦٠    | » ما جاء في الوضوء مرة ومرتين ومثلثاً             |
| ٢٣٥    | » ما جاء في نضح بوله التلام قبل أن يعظم  | ١٦٢    | » ما جاء فمن يوضأ بوضوءه مرتين ويضمه ثلاثاً       |
| ٢٤٢    | » ما جاء في بوله ما يؤكل لحمه            | ١٦٣    | » ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان |
| ٢٤٧    | » ما جاء في الوضوء من الريح              | ١٦٦    | » ما جاء في النضح بعد الوضوء                      |
| ٢٥٣    | » ما جاء في الوضوء من النوم              | ١٧١    | » ما جاء في إسباغ الوضوء                          |
| ٢٥٦    | » ما جاء في الوضوء مما غيرت النار        | ١٧٤    | » ما جاء في التمدد بعد الوضوء                     |
| ٢٥٨    | » ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار    | ١٧٩    | » ما جاء فيما يتعلق بعد الوضوء                    |
| ٢٦٢    | » ما جاء في الوضوء من الجوع الإيل        | ١٨٣    | » في الوضوء بالماء                                |
| ٢٧٠    | » الوضوء من مس الذكر                     | ١٨٨    | » ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء       |
| ٢٧٤    | » ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر       | ١٩٠    | » ما جاء في الوضوء لكل صلاة                       |
| ٢٨١    | » ما جاء في ترك الوضوء من القبلة         | ١٩٤    | » ما جاء أنه يصل الصلوات بوضوء واحد               |
| ٢٨٦    | » ما جاء في الوضوء من الخمر والرفف       | ١٩٧    | » ما جاء في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد       |
| ٢٩١    | » ما جاء في الوضوء بالنيء                | ١٩٨    | » ما جاء في جراحة كفضل طهور المرأة                |
| ٢٩٦    | » باب ما جاء في انقضائه من اللبن         | ٢٠٠    | » ما جاء في الرخصة في ذلك                         |
| ٢٩٧    | » في كراهية والسلام غير متوضيء           | ٢٠٣    | » ما جاء أن الماء لا يجسه شيء                     |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| باب غسل المني من الثوب                                 | ٣٦٣    | باب ما جاء في شؤر السكاب                          | ٣٩٩    |
| » ما جاء في الجنب ينام قبل أن يتمت                     | ٣٦٤    | » ما جاء في مؤرة المرأة                           | ٣٥٧    |
| » ما جاء في مصافحة الجنب                               | ٣٨٢    | » في المسح على الخفين                             | ٣١٣    |
| » ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل      | ٣٨٤    | » ما جاء في المسح على الخفين للسائر والقيم        | ٣١٦    |
| » ما جاء في الرجل يستدفئ بالراة بعد الغسل              | ٣٨٦    | » ما جاء في المسح على الخفين                      | ٣٣١    |
| » ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .            | ٣٨٧    | أحلاه وأسقطه                                      | ٣٣١    |
| » ما جاء في المتعمدة .                                 | ٣٩٠    | » ما جاء في المسح على الخفين ظاهراً               | ٣٢٤    |
| » ما جاء في أن المتعاضة تتوضأ لكل صلاة .               | ٣٩٣    | » ما جاء في المسح على الخفين                      | ٣٢٧    |
| » ما جاء في المتعاضة أنها تجمع بين الصلاتين بصل واحد . | ٣٩٥    | والطينين  | ٣٢٧    |
| » ما جاء في المتعاضة أنها تفصل عند كل صلاة .           | ٤٠٤    | » ما جاء في المسح على العمامة                     | ٣٤٦    |
| » ما جاء في الحائض أنها لا تقص الصلاة .                | ٤٠٧    | » ما جاء في الغسل من الجنابة                      | ٣٤٩    |
| » ما جاء في الجناب والحائض أنها لا تقص الصلاة .        | ٤٠٨    | » هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل                  | ٣٥٥    |
| » ما جاء في مباشرة الحائض .                            | ٤١٣    | » ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة                     | ٣٥٧    |
| » ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها .                     | ٤١٥    | » ما جاء في اوضوء بعد الغسل                       | ٣٦٠    |
| » ما جاء في الحائض تناولها الشيء من المسجد             | ٤١٦    | » ما جاء إذا التقى الحائضات وجب الغسل             | ٣٦١    |
|  |        | » ما جاء أن الماء من الماء                        | ٣٦٥    |
|  |        | » ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً | ٣٦٨    |
|  |        | » ما جاء في المني والمذي                          | ٣٧١    |
|  |        | » ما جاء في المذي يصيب الثوب                      | ٣٧٤    |
|  |        | » ما جاء في المني يصيب الثوب                      | ٣٧٤    |

| المنفعة | الروضع  | المنفعة | الروضع   |
|---------|---|---------|--|
| ٤٩٨     | باب ما جاء تأخير صلاة العصر                     | ٤١٨     | باب ما جاء في كراهية إتيان الحدس                               |
| ٥٠٢     | » ما جاء في وقت المغرب                          | ٤٢٠     | » ما جاء في التكافؤ على ذلك                                    |
| ٥٠٤     | » ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة              | ٤٢٤     | » ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب                              |
| ٥٠٨     | » في تأخير صلاة العشاء                          | ٤٢٨     | » ما جاء في كم تكات النساء                                     |
| ٥٠٩     | » ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسر بعدها | ٤٣١     | » ما جاء في الرجل يطرف على نائه يسئل واحدا                     |
| ٥١٢     | » ما جاء من الرخصة في السر بعد العشاء           | ٤٣٣     | » ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توفياً                      |
| ٥١٥     | » ما جاء في الوقت الأول من الفشل                | ٤٣٥     | » ما جاء في أن أقيمت الصلاة ووجد أحداً من الغلاة فيبدأ بالغلاة |
| ٥٢٢     | » باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر         | ٤٣٧     | » ما جاء في الوضوء من المرطاً                                  |
| ٥٢٤     | » ما جاء في تسهيل الصلاة إذا أخرها الإمام       | ٤٤٠     | » ما جاء في اليم   |
| ٥٢٦     | » ما جاء في النوم عن الصلاة                     | ٤٤٣     | » ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً       |
| ٥٢٩     | » ما جاء في الرجل يأن الصلاة                    | ٤٥٧     | » ما جاء في البول يصيب الأرض                                   |
| ٥٣٠     | » ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأعين يدياً     | ٤٦٤     | » أبواب الصلاة   |
| ٥٣٤     | » ما جاء في الصلاة الوسطى                       | ٤٦٤     | » باب ما جاء في مواقيت الصلاة                                  |
| ٥٣٩     | » ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعده العصر | ٤٦٩     | » منه  |
| ٥٤٣     | » ما جاء في الصلاة بعد العصر                    | ٤٧١     | » منه  |
| ٥٤٧     | » ما جاء في الصلاة قبل المغرب                   | ٤٧٢     | » ما جاء في التعابير بالنصر                                    |
| ٥٥٤     | » باب ما جاء في تعجيل العصر                     | ٤٧٧     | » ما جاء في الإستنار بالنصر                                    |
|         |   | ٤٨٣     | » باب ما جاء في التعجيل بالمظهر                                |
|         |   | ٤٨٦     | » ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر                            |
|         |   | ٤٩٢     | » ما جاء في تعجيل العصر  |

| المصنف                              | الموضوع                           | الصفحة |
|-------------------------------------|-----------------------------------|--------|
| من السجد بعد الأذان                 | ركعة من العصر قيل أن              |        |
| ٦٠٩ » ما جاء في الأذان في السفر     | تغرب الشمس                        |        |
| ٦١٣ » ما جاء أن الإمام ضامن         | باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين  | ٥٥٧    |
| والمؤذن مؤتمن                       | في المنع                          |        |
| ٦١٦ » ما جاء في ما يقول الرجل       | ما جاء في بدء الأذان              | ٥٦٣    |
| إذا أذن المؤذن                      | ما جاء في الترجيع في الأذان       | ٥٦٨    |
| ٦١١ » ما جاء في فضل الأذان          | ما جاء في أفراد الإقامة           | ٥٧٥    |
| ٦١٨ » ما جاء في كراهية أن يأخذ      | ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى    | ٥٧٩    |
| المؤذن على الأذان أحرا              | ما جاء في التوسل في الأذان        | ٥٨٦    |
| ٦٢٠ باب ما يقول الرجل إذا أذن       | ما جاء في إدخال الإصبع            | ٥٨٩    |
| المؤذن من الدعاء                    | في الأذن عند الأذان               |        |
| ٦٢١ » منه آخر                       | ما جاء في الشيوب في الفجر         | ٥٩٢    |
| ٦٢٤ » ما جاء في أن الدعاء لا يرد    | ما جاء أن من أذن فغير يقم         | ٥٩٦    |
| بين الأذان والإقامة                 | ما جاء في كراهية الأذان           | ٥٩٨    |
| ٦٢٥ » باب ما جاء كم فرس الله على    | بغير وضوء                         |        |
| عباده من المسلمات                   | باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة | ٦٠١    |
| ٦٢٧ » ما جاء في نضال الصلوات الحسنة | ما جاء في الأذان بالليل           | ٦٠٣    |
| ٦٢٨ » ما جاء في فضل الجماعة         | ما جاء في كراهية الخروج           | ٦٠٧    |
| ٦٣١ باب ما جاء فيمن يسمع النداء     |                                   |        |
| فلا يجيب                            |                                   |        |





## إستدراك « أ »

| س   | مطر |   |
|-----|-----|---|
| ٣٣  | ٤   | مفط بعد قوله : ثابت - (وعبد الله بن عباس)                   |
| ٣٣  | ٧   | « : فإن قيل - ( قد )  |
| ٣٤  | ٧   | « : والتصانحي - ( صحابي )                                   |
| ٤٢  | ٣   | « : عن - ( أنس بن )   |
| ٥١  | ١٩  | « : وابن حبان - ( وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه )        |
| ٥٥  | ١١  | « : بن عبد الله . ( بن شهاب بن عبد الله )                   |
| ٦٢  | ٦   | « : عن مالك لا - ( يثبت ولو صح لم )                         |
| ٦٣  | ١١  | « : ما تكلم به - ( البيهقي )                                |
| ٦٤  | ٨   | « : وحسنه أيضا - ( البربروصحة أيضا )                        |
| ٧٣  | ١٣  | « : وابن معين - ( وزباد بن أبي بصير خلق ، وثقه ابن معين )   |
| ٧٣  | ٢٠  | « : أكذا - ( أو قيل كذا )                                   |
| ٨٤  | ١٧  | « : من حالة - ( انطعام إلى حالة )                           |
| ١٠٠ | ١٨  | « : فأرسل عليه . ( الماء )                                  |
| ١٠١ | ١٥  | « : والنسائي - ( قال ابن معين )                             |
| ١١٧ | ١٣  | « : أو على المذكر - ( فتد إسحاق على المذكر )                |
| ١٣٤ | ٣٠  | « : ابتداء - ( القدم )                                      |
| ١٣٦ | ٥   | « : بتقديم - ( وبأذنيه )                                    |
| ١٣٨ | ٧   | « : ابن عمرو - ( قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح ) |
| ١٤٦ | ١٦  | « : وثقه ابن - ( حنبل وابن )                                |
| ١٥٤ | ١٦  | « : وقد روى - ( من حديث أبي أمامة و )                       |
| ١٥٦ | ١٤  | « : وعن - ( أبي بن )  |
| ١٥٨ | ٢٣  | « : وعائشة - ( وأبي أمامة )                                 |
| ١٦٠ | ٣١  | « : على ثلاث - ( أحوال في ثلاث )                            |

| سطر | س                                    |
|-----|--------------------------------------|
| ١٨  | ١٦٦                                  |
| ٧   | ١٨٦                                  |
| ١٣  | ١٩٨                                  |
| ١١  | ١٩٩                                  |
| ٢٢  | ٢٠١                                  |
|     | ( خزيمة )                            |
| ٢   | ٢٠٧                                  |
|     | ( غديرا أو طريقا للاء إلى البساتين ) |
| ٢٠  | ٢٠٨                                  |
| ١٦  | ٢٠٩                                  |
| ١١  | ٢١٧                                  |
| ١٣  | ٢٢٧                                  |
| ٦   | ٢٣٦                                  |
| ٢٣  | ٢٣٨                                  |
| ١٧  | ٢٣٩                                  |
| ٢٤  | ٢٣٩                                  |
| ٩   | ٢٤١                                  |
| ١٣  | ٢٤١                                  |
| ١٥  | ٢٤١                                  |
| ١٧  | ٢٤١                                  |
| ٢٢  | ٢٤١                                  |
| ٢١  | ٢٥٠                                  |
| ٢٤  | ٢٥٧                                  |
| ٢٠  | ٢٦٠                                  |
| ٤   | ٢٦١                                  |
| ١٨  | ٢٦٣                                  |
| ٤   | ٢٦٥                                  |

|  | سطر | ٢٦٥ |
|--|-----|-----|
| ١٥ سقط بعد قوله : بالرضاع ( و )  |     |     |
| ٣ « : أبي لبي - ( عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي بعل ) | »   | ٢٦٨ |
| ٩ « : نسخ و حرب - ( الرضوخ )   | »   | ٢٦٨ |
| ٣ « : عن أم حبيبة - ( وأبى أيوب )                                      | »   | ٢٧١ |
| ١٦ « : وابن خزيمة - ( وابن حبان )                                      | »   | ٢٧٢ |
| ١٨ « : قد بما دبتى - ( في )  | »   | ٢٧٤ |
| ١٩ « : وسنان بن - ( زائدة )  | »   | ٢٧٥ |
| ٣ « : وحديثك - ( صحيح )  | »   | ٢٧٦ |
| ١٥ « : ابن عمارة - ( عن قيس )  | »   | ٢٧٧ |
| ٢٢ « : عروة من - ( بسرة أو هو عن )                                     | »   | ٢٧٧ |
| ٢١ « : وعمرو - ( ومهوم )   | »   | ٢٨٥ |
| ١٠ « : فلم يكن عمل - ( طريق التفكك بل يكون )                           | »   | ٢٩٥ |
| ١٣ « : الترضؤ به - ( عند )   | »   | »   |
| ٢٢ « : غير الماء - ( مكان الماء )                                      | »   | »   |
| ٢١ « : ادعى - ( إن )   | »   | ٢٩٧ |
| ٥ « : بن مفضل - ( وقد ذكر ابن مفضل )                                   | »   | ٣٠٢ |
| ٧ « : حتى زل قدم - ( الهجم )   | »   | ٣٠٦ |
| ٧ « : التهرج وفي - ( أسانيد )  | »   | ٣١٠ |
| ١٤ « : وقال - ( ما ينهى أن أسع وقد )                                   | »   | ٣١٥ |
| ١٤ « : وابن ماجه - ( وابن خزيمة )                                      | »   | ٣١٨ |
| ١٦ « : عاصم بن أبي - ( الجود عن )                                      | »   | »   |
| ١٢ « : أنه يدخل - ( إحدى )   | »   | ٣٢٢ |
| ٣ « : عن أبيه - ( عن عروة )  | »   | ٣٢٥ |
| ١٧ « : وهو الظاهر - ( والظاهر )  | »   | ٣٢٩ |
| ٧ « : أمر زائد - ( على ما روى )  | »   | ٣٣١ |
| ٢٤ « : فهذا - ( الاختلاف )   | »   | ٣٣٤ |
| ٨ « : في الصفقة - ( والتبوت )  | »   | ٣٣٧ |

|   |    |     |
|---|----|-----|
| سقط بعد قوله : لا ينسح على - (الجورين إلا كما ينسح على) | ٣  | ٣٣٨ |
| » » » : المسح على - (الجورين)                           | ٣  | ٣٤٩ |
| » » » : الجورين تحيين - ( بحيث يمكن تصحيح النسي فيها )  | ٢٠ |     |
| وأما إذا كانا رقيقين                                    |    |     |
| » » » : عمر رضى الله عنه - ( أنه )                      | ٧  | ٣٤٨ |
| » » » : م : عن - ( للبح )                               | ١٣ |     |
| » » » : ولا نعرفه - ( في مثل هذا )                      | ٦  | ٣٧٣ |
| » » » : مثل هذا الثانية - ( الهدي )                     | ٢٤ |     |
| » » » : عند مسلم - ( وحديث حماد عند أبي داود )          | ٩  | ٣٧٧ |
| » » » : عن الأعمش - ( عن إبراهيم )                      | ٩٥ |     |
| » » » : خالد الجلاء - ( عن أبي قلابة عن عمرو بن بحدان ) | ٤  | ٣٨٧ |
| » » » : ابن إبراهيم - ( د )                             | ٨  | ٤٠٠ |
| » » » : شين معجمة و - ( ح )                             | ٧٤ | ٤٠٤ |
| » » » : أقابع - ( الصلاة )                              | ١٢ | ٤٠٥ |
| » » » : عن موسى - ( بن عقبة عن نافع عن )                | ٤  | ٤١٠ |
| » » » : حذائي - ( بذلك )                                | ٧  | ٤١٢ |
| » » » : هو - ( النخعي عن الأمود هو )                    | ٨  | ٤١٣ |
| » » » : عن أبي يوسف هو - ( الوجه )                      | ١٣ | ٤١٤ |
| » » » : قلت : ومن - ( الاعتلالات )                      | ١٤ | ٤٢٤ |
| » » » : في سنة - ( عن روح بن غطيف )                     | ٩  | ٤٢٥ |
| » » » : والارقطبي رحمه - ( ابن شريفة و )                | ١٥ | ٤٢٦ |
| » » » : أربين يوما - ( وقال صحيح )                      | ٢٣ | ٤٢٩ |
| سقط بعد قوله - فلا : ( لا )                             | ٦  | ٤٣٦ |
| » » » : كنا : ( نصل )                                   | ١  | ٤٣٩ |
| » » » : وما عداها تضعيف : ( وختلف )                     | ٢٢ | ٤٤٩ |
| » » » : في رضة : ( ووقفه والراجح عدم رضة )              | ٢٢ |     |
| » » » : معارض له : ( تضطه )                             | ١٥ | ٤٥١ |

| ص   | مطر |   |
|-----|-----|---|
| ٤٥٣ | ٩   | سقط بعد قوله - الله يريد الآخرة : ( بحسب الآخرة أى عوض الآخرة ) |
| ٤٥٤ | ٢٢  | « « « - على التعرّيج : ( لأنه نهي )                             |
| ٤٧٦ | ١٣  | « « « - وما يملك : ( والظاهر أنه نفعه )                         |
| ٤٨٣ | ٨   | « « « - وزيد بن ثابت : ( وأنس )                                 |
| ٤٨٦ | ١٣  | « « « - حديث أبي سعيد : ( انتهى . قلت حديث أبي سعيد )           |
| ٤٨٨ | ١٠  | « « « - ماخه : ( وأما حديث التبرة فأخرجه أحمد وابن ماجه )       |
| ٤٨٩ | ١٣  | « « « - الفصل : ( وحده والتى يصل )                              |
|     | ٢٢  | « « « - والشافعي أيضا : ( لكنه )                                |
| ٤٩٢ | ٥   | « « « - صلى رسول : ( أنه صل )                                   |
| ٤٩٤ | ٢٢  | « « « - وقال لا يبيع عليه : ( بمنى )                            |
| ٤٩٥ | ١٨  | « « « - لدم جوائز ذلك : ( و )                                   |
| ٥٠٠ | ٢٥  | « « « - ... والصارى : ( لا )                                    |
| ٥٠١ | ٩   | « « « - في الحديث إلا : ( أن )                                  |
| ٥٠٢ | ٩   | « « « - المحدثين : ( في بيتان المحدثين )                        |
| ٥٠٣ | ١٤  | « « « - الطبراني : ( وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود )      |
| ٥٠٧ | ٢٢  | « « « - حديث : ( العمان )                                       |
| ٥٠٩ | ٢٣  | « « « - من حيث : ( الدليل أفضلية التأخير ومن حيث )              |
| ٥١٩ | ١٤  | « « « - المدنى : ( ضعيف )                                       |
| ٥٢٥ | ١   | « « « - لوقتها : ( فإن صليت لوقتها )                            |
| ٥٢٦ | ٢   | « « « - الإمام : ( ثم يصل مع الإمام )                           |
| ٥٢٧ | ٢   | « « « - نام : ( عنها )  |
| ٥٣١ | ١٨  | « « « - الذكر : ( لا )  |
| ٥٣٢ | ٩   | سقط في أول السفر : ( وبين التوائه )                             |
| ٥٣٥ | ١٩  | « « « « - ( الصلوات و )   |
| ٥٣٦ | ٢٢  | « بعد قوله - هذا هو : ( الحق و )                                |

| ص   | سطر | م   |
|-----|-----|---|
| ٥٤٠ | ٥   | مقطب بعد قوله : وابن مسعود : ( وابن سعيد )                              |
| ٥٤٠ | ٦   | « » « » : جندب : ( وسلة بن الأكعيح وزيد بن ثابت )<br>وهي زائدة في سطر ٨ |
| ٥٤٣ | ٢٤  | « في أول السطر : ( قوله )   |
| ٥٤٤ | ٢٠  | « بعد قوله : وسلم : ( جهير )  |
| ٥٤٥ | ٢٣  | « » « » : الحافظ : ( تفكر وأبى )  |
| ٥٧٠ | ١٥  | مقطب بعد قوله : يا رسول الله - ( الله )                                 |
| ٥٨٢ | ١٣  | « في أول السطر - ( قوله )   |
| ٥٨٨ | ٢١  | « بعد قوله : أنفس - ( يقول : الله أكبر بنفس )                           |
| »   | ٢٢  | « » « » : آخر - ( ثم يقول : الله أكبر بنفس آخر )                        |
| ٥٩١ | ٢٥  | « » « » : يؤذن - ( قاله الحافظ و )                                      |
| ٥٩٣ | ١٣  | « » « » : أبو داود - ( قال )  |
| ٥٩٣ | ١٧  | « في أول السطر - ( قال )  |
| ٥٩٨ | ٢٣  | « » « » : أبو حاتم - ( وابن حبان )                                      |
| ٦٠٠ | ١٩  | « » « » : حيث قال - ( قال )   |
| ٦١٨ | ١٧  | « » « » : تعريف - ( يقال له أشعث النجار )                               |
| ٦١٩ | ٢١  | « » « » : وروى - ( عن )   |
| ٦٢٦ | ١٢  | « » « » : بالنسبة - ( إليهم نساء ، لكن هو بالنسبة )                     |
| ٦٢٧ | ٢٣  | « » « » : رواية - ( ورمضان إلى )  |

## إستدراك «ب»

| ص سطر   | خطأ                   | صواب                  | ص سطر  | خطأ                         | صواب                        |
|---------|-----------------------|-----------------------|--------|-----------------------------|-----------------------------|
| ٧ ٥٢٣   | النقص                 | النقص                 | ٢٢ ٣٣  | السراى                      | السراى                      |
| ١٦ ٥٥٢  | عذف عبارة: وأبو سمرود | عذف عبارة: وأبو سمرود | ٢٠ ٣٨  | أ كير                       | الكير                       |
|         | وحديقة بن الحيمان     | وحديقة بن الحيمان     | ٥ ٤٩   | ٣١٩                         | ٣١٩                         |
| ٤ ٥٧٣   | وفردء                 | وفردء                 | ٢ ١٤٨  | لمت من ثم شبه ثم لم يثبت عن | لمت من ثم شبه ثم لم يثبت عن |
| ٧ ٥٧٧   | الدراية               | الدراية               | ١٤ ١٧٥ | يصمه                        | يصمه                        |
| ٢٢ ٥٧٨  | ومعه                  | ومعه                  | ٥ ٢٠٢  | التورى                      | التورى                      |
| ٤ ٥٧٩   | ولم                   | ولم                   | ٢٥ ٢١١ | الدلائل                     | الدلائل                     |
| ٩ ٥٧٩   | أقيمت                 | أقيمت                 | ١٠ ٢٤٢ | وما                         | وما                         |
| ٢٣ ٥٩٠  | لما لها               | لما لها               | ٩ ٢٤٣  | طعامها                      | طعامها                      |
| ٢٣ ٥٩١  | أصبغ                  | أصبغ                  | ١٠ ٢٦٤ | كلها                        | كلها                        |
| ٥ ٥٩٤   | التوبيخ               | التوبيخ               | ٤ ٢٧٣  | صحيح                        | صحيح                        |
| ١٧ ٦٠١  | ترك                   | ترك                   | ١١ ٢٩٧ | وفى الشيخين وهم الشخان      | وفى الشيخين وهم الشخان      |
| ١٣ ٦٠٤  | وأبى                  | وأبى                  | ٨ ٣٥٣  | دفعا                        | دفعا                        |
| ١٢ ٦١٣  | وكذا                  | وكذا                  | ٢١ ٣٩٤ | الصورتين                    | الصورتين                    |
| ١٠٩ ٦١٤ | الإقامة               | الإقامة               | ١٠ ٤٠٤ | عن                          | عن                          |
| ١٩ ٦١٤  | وعليها                | وعليها                | ٧ ٤١٤  | إلى                         | إلى                         |
| ٢٠ ٦٢٣  | لما طحاوى             | لما طحاوى             | ٢٤ ٤١٤ | إلى                         | إلى                         |
| ١٩ ٦٢٤  | الفسوى                | الفسوى                | ١٧ ٤٢٣ | حائط                        | حائط                        |
| ١٩ ٦٢٦  | رجال                  | رجال                  | ١٤ ٤٢٤ | الاعتلال                    | الاعتلال                    |
| ٢٤ ٦٢٦  | نسخا                  | نسخا                  | ٢٢ ٤٢٩ | عنهان                       | عنهان                       |
| ١٤ ٦٣٧  | تصلى                  | تصلى                  | ٤٦١    | رفم                         | رفم                         |
| ١٥ ٦٣٧  | خباب                  | خباب                  | ٦١٤    | الصفحة                      | الصفحة                      |